

الدولة الإسلامية وعلاقتها بغيرها
من حيث السلم وال الحرب
وبالمواثيق الدولية

إعداد

الدكتور محمد الأمين بن محمد سالم بن الشيخ
الباحث بدار البحوث الإسلامية وإحياء التراث بدبي
وعضو مجلسها العلمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه وسلم.

علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من حيث السلم وال الحرب وبالمواثيق الدولية من المواضيع المثيرة للجدل في الساحة العلمية المعاصرة، في بينما يرى البعض أن أصل تلك العلاقة مبني على السلم والمسالمة، وأن الدولة الإسلامية لا تهُب لقتال غيرها إلا إذا اعتقدت عليها ذلك الغير، وهدد بيضتها، ولها الدخول في كل المواثيق والمعاهدات التي تؤكد هذا الأصل، ولا تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه، وأن تصوير العلاقة على غير هذا النحو يعد افتراً على الإسلام، ووصفاً له ولدولته بالتفوّل والعدوانية والإكراه في الدين، يرى البعض الآخر أن تلك العلاقة مبنية على الحرب وقتل غير المسلمين حتى يدخلوا في الإسلام ويخضعوا لأحكامه، ويدخلوا تحت سلطانه، وعدم الدخول في أي ميثاق أو عهد ينقض هذا الأصل، وأن تصوير العلاقة على غير هذا النحو يعتبر انهزاماً وتراجعاً عن مبادئ الإسلام وثوابته أمام تأثير وضغط الواقع المعاصر الذي يسيطر فيه الكفر وتضعف فيه مقاومة الإسلام.

وبالاحتراك بمذرك الموضوع، والرجوع إلى مأخذك، ومتزعمه نجد أن الخلاف فيه يرجع إلى خلاف قديم بين فقهاء الإسلام في علة قتال الكفار، هل هي كفرهم أم عداوتهم؟ وهو خلاف لا يعز حجمه والترجيح فيه - نظراً لتوافر أداته ووضوح مسالكه - إذا ما تم تناوله بتجرد موضوعية بعيداً عن اتهام النوايا والريب في البواعث والخلفيات، وهذا ما دفعني للكتابة فيه حينما طرحته جمع الفقه الإسلامي ضمن مواضيع دورته السابعة عشرة هذه السنة، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في مدلول الدولة الإسلامية.

المبحث الثاني: في علاقتها مع غيرها من حيث السلم وال الحرب.

المبحث الثالث: علاقتها بالمواثيق الدولية.

نسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ملخص البحث

يدور هذا البحث حول ثلات نقاط:

النقطة الأولى: مدلول الدولة الإسلامية التي يعبر عنها القدماء بـ (دار الإسلام)، وقد رأى الباحث أنها البلد الذي يملك فيه المسلمين السيادة لأنفسهم، بحيث يتمكنون من إظهار شعائر الإسلام وأحكامه، وتكون السلطة بيد المسلمين، من غير اشتراط تطبيق أحكام الإسلام في جميع مناطchi الحياة لكي تكون الدولة إسلامية، وإن كان ذلك واجب على المسلمين ينبغي أن يسعوا إلى تحقيقه.

النقطة الثانية: علاقة الدولة الإسلامية بغيرها، هل هي علاقة سلم أم حرب؟ وقد تعرض الباحث للخلاف في هذه المسألة، وتوصل إلى أنه راجع خلاف أصولي قديم بين علماء الإسلام، وهو: هل غير المسلمين يقاتلون لأجل كفراهم أو لأجل عدوائهم؟ فإذا كانوا يقاتلون لأجل كفراهم تكون العلاقة بينهم وبين الدولة الإسلامية علاقة حرب، وإذا كانوا يقاتلون لأجل عدوائهم تكون العلاقة بينهم وبين الدولة الإسلامية علاقة سلم ومسألة، ما لم يعتدوا على الدولة الإسلامية، فيكون قال المسلمين لهم حينئذ لرد العداون، ولا يعكر على الأصل الذي هو السلم.

وقد ترجح لدى الباحث بالأدلة الواقرة أن غير المسلمين إنما يقاتلون لأجل عدوائهم، وليس لأجل كفراهم، وبناء على ذلك يكون أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم سلم والمسالة، لا الحرب والعداون.

النقطة الثالثة: علاقة الدولة الإسلامية بالمواثيق الدولية، وقد تناولها الباحث من ناحيتين:
الناحية الأولى: من ناحية الدخول فيها، الذي رأى أنه قد يجبر، وقد يجوز، وقد يحرم في حالة الاختيار، ما لم تكن هناك ضرورة متحققة.

الناحية الثانية: من حيث الوفاء بها بعد الدخول فيها، وقد رأى الباحث أنه واجب نظراً لصرامة الإسلام في تحريم الغدر ونقض العهود.

والله تعالى أعلم، وهو ولي التوفيق.

المبحث الأول

مدلول الدولة الإسلامية

يرى أغلب علماء القانون الدولي والعلوم السياسية أن مصطلح الدولة يشير إلى ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: الشعب أو الأمة التي تشكل أفراد الدولة.

العنصر الثاني: الأرض أو الإقليم الذي تعيش على رقعته هذه الأمة.

العنصر الثالث: السلطة السياسية أو النظام السلطوي الذي يرسم كيمنت الأمة، ويحكم علاقة بعضها البعض وعلاقتها بالأرض.

وإشارة إلى هذه العناصر الثلاثة يعرفون الدولة بأنها: جماعة من الناس يعيشون بصورة دائمة فوق إقليم جغرافي محدد، وينتسبون لسلطة سياسية معينة^(١).

هذا بالنسبة لمدلول الدولة مطلقاً، أما إذا أضيف إليها وصف (الإسلامية)، فهذا ما يفرض علينا البحث في تراث فقهاء الشريعة الإسلامية الذين لم يجد عند مقدمهم هذا المصطلح، وإنما كانوا يعبرون عن الدولة الإسلامية بدار الإسلام^(٢) التي لم يتتفقوا في تعريفها على مصطلح محدد، فمن تعاريفهم:

١ - دار الإسلام: اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون.

٢ - دار الإسلام: هي التي تظهر فيها شعائر الإسلام بقوة المسلمين ومنتزههم، ولا يظهر فيها غيرها إلا بالذلة والأمان من المسلمين^(٣).

٣ - دار الإسلام: هي كل بلدة اختطها المسلمون كالبصرة أو فتحوها كمدن الشام.

٤ - دار الإسلام: هي كل بلد بناؤها المسلمون ببغداد والبصرة، أو أسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن، أو فتحت عنوة كخир ومصر، وسود العراق، أو فتحت صلحاً والأرض

(١) انظر: النظم السياسية للدكتور عبد الغني سيفوني .٢١

(٢) يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: المقصود بدار الحرب الدولة غير الإسلامية وبمقابلها دار الإسلام أي الدولة الإسلامية. انظر: بموجث فقهية معاصرة ١٠٤ .

(٣) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ٨١ / ٣، شرح الأزهار في فقه الزيدية ٤ / ٥٧١ - ٥٧٢ .

لنا والكفار فيها يدفعون الجزية^(١).

- ٥- دار الإسلام: هي التي نزها المسلمين وجرت عليها أحكام الإسلام.
- ٦- دار الإسلام: ما ظهرت فيها الشهادتان والصلوة، ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية، من غير جوار.
- ٧- دار الإسلام: ما ظهرت فيها الشهادتان والصلوة، ولم تظهر فيها خصال كفرية، إلا بجوار وذمة من المسلمين.
- ٨- العبرة في الدار بالغلبة والقوة، فإن كانت القوة للكفار من سلطان أو رعية كانت الدار دار كفر، وإن كانت القوة للMuslimين كانت دار إسلام.
- ٩- العبرة بالكثر، فإن كان الأكثر Muslimين فهي دار إسلام، وإن كان الأكثر كفاراً فهي دار كفر.
- ١٠- العبرة بالسلطان - أي الحاكم - فإن كان كافراً كانت الدار دار كفر، ولو كان الرعية كلهم مؤمنين، وإن كان مسلماً كانت الدار دار إسلام، ولو كان الرعية كلهم كفار.
- ١١- دار الإسلام: هي الدار التي تجري علىها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان المسلمين^(٢).

هذه نماذج من تعريفات الفقهاء لـ(دار الإسلام)، وفيما نجد أغلىها يتفق على أمر واحد لا بد منه لكي تكون الدار دار إسلام، وهو امتلاك المسلمين السيادة لأنفسهم التي يستطيعون من خلالها إظهار شعائر الإسلام وأحكامه في أمن وأمان، ويتختلف في أمور أخرى، نجد المعاصرين يختلفون هم الآخرون في المعتبر في الدار لكي تكون (دار إسلام). فذهب بعضهم إلى أن المعتبر طبيعة الحكم، فإن كانت الدار تحكم بحكم الإسلام، ويُطبق فيها شرعيه، فهي دار إسلام، وإلا فلا. ومن ذهب إلى هذا الرأي عبد الكرييم زيدان حين يقول: ويفهم من تعاريفهم - الفقهاء - أن دار الإسلام - الدولة الإسلامية - يشترط لو صفتها بهذا الوصف (دار الإسلام) أن يكون حكمها من قبل المسلمين، وتطبق أحكام الإسلام فيها، ولم يذكروا شرط تطبيق أحكام الإسلام، والسبب في ذلك أن تطبيق أحكام الإسلام من قبل الحكام المسلمين أمر بدائي عند فقهائنا القدامى - رحمة الله - ولذلك ف منهم من لم يذكره لهذا السبب^(٣).

(١) انظر: القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ١٨١.

(٢) انظر: السبل الجرار للشوكتاني ٤ / ٥٧٥-٥٧٦.

(٣) انظر: مجموعة بحوث فقهية للدكتور عبد الكرييم زيدان ص ١٠٤-١٠٥.

ويقول في موضع آخر: يجوز أن تكون الدار دار إسلام حتى ولو لم يكن فيها مواطن مسلم، ما دام حاكمها مسلماً ويطبق أحكام الإسلام، وفي هذا المعنى يقول فقهاء الشافعية: وليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها سلمون، بل يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه^(١).

وإلى هذا الرأي أيضاً ذهب عبد الوهاب خلاف^(٢) وتقي الدين النبهاني، يقول الأخير مفصلاً كلام عبد الوهاب خلاف: وكذلك دار الإسلام إذا لم تُحكم بأحكام الإسلام فهي دار كفر... وعلى هذا فإن جميع (أو أغلب) بلاد المسلمين اليوم هي دار كفر، لأنها لا تحكم بالإسلام^(٣).

ولا يتعد وهمة الزحيلي عن هذا الرأي حين يقول: المعمول عليه في تمييز الدار هو: وجود السلطة وسريان الأحكام، فإذا كانت إسلامية كانت الدار دار إسلام، وإذا كانت غير إسلامية كانت الدار دار حرب^(٤).

وذهب البعض الآخر إلى أن العبرة بظهور أحكام الإسلام وشعائره من قبل المسلمين، ولا يشترط تطبيق أحكام الشريعة من قبل السلطة، ومن ذهب إلى هذا الرأي عبد القادر عودة حين يقول: دار الإسلام البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمين أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم أو غالبيهم مسلمون... ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويسلط عليه غير المسلمين ما دام فيه سكان مسلمون يظهرون أحكام الإسلام^(٥).

وإلى هذا أيضاً يذهب الشيخ البوطى حين يقول: المعمول عليه في تسمية الأرض بدار الإسلام أن يمتلك المسلمون فيها السيادة لأنفسهم بحيث يملك المسلم أن يستعمل بأحكام الإسلام وشعائره.. ثم يضيف: ويلاحظ أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ليس شرطاً لاعتبار الدار دار إسلام، ولكنه حق من حقوق دار الإسلام في اعتناق المسلمين ... غير أن بعض المسلمين كانوا يصررون إلى أمر قريب على أن يعرضوا عن كل ما قد ذكر الأئمة واتفقوا عليه في تحديد معنى دار الإسلام، وأن يضعوا للكلمة معنى آخر يتفق مع ميلانهم وأهوائهم، وهو أن دار الإسلام هي التي يكون المجتمع فيها إسلامياً بحيث يطبق فيها جميع

(١) انظر: الوجيز مع شرح العزيز للرافاعي ١٤/٨، مجموعة بحوث فقهية .٥١.

(٢) السياسة الشرعية لخلاف .٦٩.

(٣) انظر: كتابه الشخصية الإسلامية ٢١٥-٢١٦/٢.

(٤) انظر: كتابه آثار الحرب .١٥٥.

(٥) انظر: كتابه التشريع الجنائي الإسلامي ٤٢١/١.

الأحكام الشرعية من معاملات وحدود وغيرها. فإن لم تطبق هذه الأحكام كما هي الحال في معظم بل ربعا كل البلاد الإسلامية، فإنها تعود بذلك دار حرب، وأنت تعلم أن معنى كونها أصبحت دار حرب أن على المسلمين أن يرحلوا عنها، ونتيجة ذلك: التخلص من معظم أو كل الديار الإسلامية التي دخلت في حوزة الإسلام وتركها غنيمة باردة للغاصبين والناهيين^(١).

غير أن أحد هؤلاء الذين يصفهم البوطي بالإسلاميين يرد على البوطي بأن بلاد المسلمين اليوم التي لا تطبق فيها أحكام الشريعة تسمى بلاد إسلام، ولكن لا تسمى دار إسلام من حيث الاصطلاح الشرعي، وبذلك تكون القسمة ثلاثة:

- ١- دار إسلام: وهي البلاد التي تحكم بالإسلام وأمانها بأمان المسلمين.
- ٢- دار كفر: وهي التي لا تحكم بالإسلام.

٣- البلاد الإسلامية التي هي دار كفر من جهة الاصطلاح الشرعي لكونها احتل فيها شرط الحكم بالإسلام فهي لا تسمى دار إسلام، وإنما تسمى بلاد إسلامية.

ثم يضيف هذا الكاتب: ولعل التمييز الذي قدمته بين دار الإسلام، ودار الكفر التي هي بلاد الكفر، ودار الكفر التي هي بلاد المسلمين، ولكنها سميت دار كفر من حيث نظامها.. لعل التمييز بين هذه الأصناف من البلاد يجيء عن التساؤل الوارد في كلام البوطي، ويبعد تخوفه الذي أعرب عنه ويريحه من هموم الوصول إلى التائهة المذورة التي أشار إليها، إذ - كما تقرر من قبل - يجيء الدفاع عن البلاد الإسلامية، لأنها بلاد تابعة للمسلمين، ولو سميت دار كفر أو حرب كما يجب على المسلمين في هذه البلاد أن يظهروا ما استطاعوا من شعارات دينهم^(٢).

وفي نظرنا أن إجابة هذا الكاتب على استشكالات البوطي غير مقنعة، وقسمته الثلاثية للدور التي جعل فيها دار الإسلام غير بلاد الإسلام، وجعل الأخيرة دار كفر وحرب، لم يسبقها إليها أحد، بل إن جمهور فقهاء الأمة ظلوا متمسكين بجعل كل بلاد الإسلام دار إسلام، حتى ولو استولى عليها الكفار، فما بالك ببلاد تحت سيطرة المسلمين، إلا أنهم مقصرون في تطبيق بعض الأحكام الشرعية، وهذا أبو حنيفة يرى أن الدار لا تصير دار كفر إلا إذا توافرت فيها ثلاثة شروط:

- أ- أن تظهر فيها أحكام الكفر.

(١) انظر: الجهاد في الإسلامي للبوطي ٨٢-٨١، هكذا فلتدع إلى الإسلام للبوطي أيضاً ٩٣-٩١.

(٢) انظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل ٦٧٩-٦٧٧/١.

ب- أن تكون متصلة بدار الحرب.

ج- أن لا يقى فيها مسلم أو ذمي آمنا بأمان الإسلام^(١).

وقد ذهب بعض الشافعية إلى أبعد من ذلك حيث قالوا: إن دار الإسلام لا تفقد صفتها باستيلاء الكفار عليها، وأنها تبقى دار إسلام حتى ولو كان المسلمين أقرواها يد الكفار بعد فتحها أو كانوا يسكنونها ثم أجلاهم الكفار عنها بعد ذلك^(٢).

وياستعراضنا للتاريخ السابقة التي عرف بها الفقهاء الأقدمون (دار الإسلام) لا نجد أحدhem يصرح باشتراط تطبيق جميع الأحكام الشرعية من قبل السلطان، وإنما يشترطون أن يكون مسلماً، وأن تكون أحكام الإسلام وشعائره ظاهرة، والسيادة والقوة للMuslimين، يستعملون بأحكام الإسلام وشعائره، لذلك نجد أن عبد الكريـم زيدان - وهو من التحمسين لاشتراط تطبيق جميع أحكام الشريعة من قبل السلطة، لتكون الدار دار إسلام والدولة إسلامية - نجدـه يصرح بأنـ الأقدمـين لم يصرـحوا باشتراطـ هذاـ الشرطـ حينـ يقولـ: ولمـ يذكرـ الفـقهـاءـ شـرـطـ تـطـيـقـ أـحـكـامـ إـسـلـامـ،ـ وـالـسـبـبـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ تـطـيـقـ أـحـكـامـ إـسـلـامـ أمرـ بـدـيهـيـ عندـ فـقـهـائـاـ الـقـادـاميـ رـحـمـهـ اللـهـ..ـ ثـمـ يـصـيـفـ عـبـدـ الـكـريـمـ زـيدـانـ -ـ مـسـتـدـلـاـ بـكـلامـ بعضـ الشـافـعـيـةـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ تـطـيـقـ أـحـكـامـ إـسـلـامـ مـنـ طـرـفـ الـحاـكـمـ لـتـكـونـ الدـارـ دـارـ إـسـلـامـ:-

وفي هذا المعنى يقول فقهاء الشافعية: وليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه^(٣).

ولا يخفى أن الاستدلال بهذا النص على اشتراط تطبيق أحكام الإسلام فيه نظر، ولا أدرى كيف تسنى لعالم ومفكر جليل مثل عبد الكريـم زيدان أن يستدلـ بهذاـ النـصـ علىـ ذـلـكـ،ـ معـ أـنـ النـصـ لـاـ يـفـيدـ سـوـىـ اـشـتـراـطـ إـسـلـامـ الـإـمـامـ،ـ فـالـنـصـ يـصـرـحـ بـأـنـ يـكـفـيـ لـاعـتـبارـ الدـارـ دـارـ إـسـلـامـ أـنـ يـكـونـ الـإـمـامـ مـسـلـمـاـ،ـ وـتـكـونـ الدـارـ فـيـ يـدـهـ حـتـىـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ فـيـهاـ مـسـلـمـونـ،ـ إـلـاـ فـكـيفـ تـطـيـقـ أـحـكـامـ إـسـلـامـ فـيـ أـنـاسـ لـيـسـ مـسـلـمـينـ أـصـلـاـ؟ـ

ويورد أبو زهرة قولـين عنـ الحـنـيفـيـ فيـ دـارـ إـسـلـامـ وـدارـ الـكـفـرـ:

أـحدـهـماـ:ـ قـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ المـقـدـمـ أـنـ دـارـ إـسـلـامـ تـصـيرـ دـارـ كـفـرـ بـثـلـاثـةـ شـروـطـ:
أـ ظـهـورـ أـحـكـامـ الـكـفـرـ فـيـهاـ.

(١) انظر: بداع الصنائع للكاساني /٧ /١٣٠.

(٢) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيري /٤ /٢٢٠.

(٣) انظر: مجموعة بحوث فقهية معاصرة /٥١.

- ب- أن تكون متصلة بدار الكفر.
- ج- أن لا يقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بأمان المسلمين.
- الثاني: قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن أنها تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها^(١).

ثم يعلق أبو زهرة بقوله: لعل ثمرة الخلاف بين الرأيين تظهر في عصرنا هذا، فإنه على تطبيق رأي أبي حنيفة تكون الأقاليم الإسلامية من أقصى المغرب إلى سهول تركستان وباكستان دياراً إسلامية، لأنها وإن كان سكانها لا يطبقون أحكام الإسلام، فإنهم يعيشون بأمان الإسلام الأول، وبذلك تكون الديار دياراً إسلامية.

ويتطبق رأي أبي يوسف ومحمد ومن معهما من الفقهاء لا تعد الأقاليم الإسلامية دار إسلام، بل دار حرب، لأنها لا تظهر فيها أحكام الإسلام، ولا تطبق^(٢).

وأقول تعليقاً على كلام أبي زهرة: أما ظهور أحكام الإسلام وشعائره فهو واقع من عموم المسلمين في معظم الأقاليم الإسلامية أو الدول الإسلامية كما نسميتها اليوم، وأما تطبيق أحكام الشريعة من قبل السلطة في جميع مناحي الحياة بما في ذلك نظام العقوبات والحدود والنظام الاقتصادي، فهو مفقود في معظم الأقاليم أو الدول الإسلامية، لكن ما اشترطه أبو يوسف ومحمد بن الحسن ومن معهما من الفقهاء لكي تكون الدار دار إسلام هو ظهور أحكام الإسلام وشعائره من لدن المسلمين، وليس تطبيق جميع أحكام الإسلام في جميع مناحي الحياة من لدن السلطان، وهذا منصوص كلامهم.

ونشير هنا إلى أن بعض العلماء المعاصرين، ومن بينهم أبي زهرة قد ذهبوا إلى أن تقسيم الدار إلى دار إسلام ودار حرب لا دليل عليه من الكتاب والسنة، وإنما استمد قوله من الواقع الذي عاشه المسلمون الأوائل، حيث فرضت عليهم الظروف التي مرّت بها الدولة الإسلامية والحروب التي سادت العلاقات بين المسلمين وغيرهم إلى أن يقسموا العالم إلى (دار إسلام) و(دار حرب)، وهو تقسيم عارض يبقى ببقاء الحرب، ويتهي بانتهائها، وتعود الدنيا بعد ذلك إلى الأصل الذي كانت عليه قبل الحرب، وهو كونها داراً واحدة، وهنا يرى هؤلاء أنه يلتقي الإسلام مع القانون الدولي في اعتبار الدار داراً واحدة، وأنَّ الحرب أمر طارئ يقيم حالة عداء مؤقتة بين البلدين، فإذا انتهت الحرب زالت معها هذه الحالة^(٣).

(١) انظر: بدائع الصنائع / ٧ - ١٣٠.

(٢) انظر: كتاب الجرمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ٣٤٣.

(٣) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة ٥١، والعلاقات الدولية في الإسلام لوبهه الزحلبي ١١٤.

وقد عارض هؤلاء المعاصرين معاصرن آخرون من أمثال عبد الكريم زيدان وتقى الدين النبهاني، وإياد هلالی، وساقوا أدلة من السنة لتأييد مذهبهم في تقسيم الدار إلى دارين: دار إسلام ودار حرب وكفر^(١).

وبالنظر في أدلة السنة التي وردت في هذا السياق نجدها لا تسعف أحد الفريقين فهي تقسم الدار إلى دارين: دار للإسلام ودار لغير الإسلام، أو دار إسلامية ودار غير إسلامية، ووقف عند ذلك الحد دون أن تصف دار غير الإسلام بكونها دار كفر أو دار حرب، وهذا أدب وخلق إسلامي رائع، واليك الدليلين اللذين وردا في هذا السياق:

الدليل الأول: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث بريدة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ فَادعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَ خَصَالٍ أَوْ خَلَالٍ، فَإِنْتَهُنَّ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفُّ عَنْهُمْ، ادْعُوهُمْ إِلَى إِسْلَامٍ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفُّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَى التَّحُولِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ»^(٢).

فالرسول ﷺ في هذا الحديث قسم الدار إلى دارين: دار هؤلاء المدعىون، وهو غير مسلمين، ودار للمهاجرين، وهي دار الإسلام، وهذا صريح في قوله: ثم ادعهم من التحول من دارهم إلى دار المهاجرين إلا أنه لم يسم دارهم هنا لا دار كفر ولا دار حرب.

الدليل الثاني: ما ورد في كتاب الصلح الذي كتب خالد بن الوليد لأهل الحيرة، ونصه: «وَجَعَلْتُ لَهُمْ (أيَّ لِأَهْلِ الْحِيرَةِ) أَيْمَانَ شِيخِ ضَعْفِ عَنِ الْعَمَلِ، أَوْ أَصَابَتْهُ أَقْةً مِنَ الْأَقْفَاتِ، أَوْ كَانَ غَنِيًّا فَاقْتَرَنَ، وَصَارَ أَهْلَ دِينِهِ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ، طَرَحْتَ عَنْهُ جَزِيَّتَهُ، وَعَيْلَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَعِيَالَهُ، مَا أَقْامَ بِدَارِ الْمُهْجَرَةِ وَدَارِ إِسْلَامٍ، فَإِنْ خَرَجُوا إِلَى غَيْرِ دَارِ الْمُهْجَرَةِ وَدَارِ إِسْلَامٍ فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفْقَةٌ عَلَى عِيَالِهِمْ»^(٣).

فخالد رضي الله عنه يصفها بغير دار المهاجرة والإسلام ويقف عند ذلك الحد.

أما ما أورده الماوردي في الأحكام السلطانية أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْعَتْ دَارَ إِسْلَامٍ مَا فِيهَا، وَأَبَاحَتْ دَارَ الشَّرِكَ مَا فِيهَا»، فلا يُعلم له سند، ولم يرد في كتب السنة^(٤).

(١) انظر: المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية لإياد هلالی ص ٢٢-٢٣.

(٢) صحيح مسلم /٥٤٠.

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف ١٥٦-١٥٥، مجموعة الوثائق السياسية في عهد النبوة والخلافة الراشدة لحمد حيدة، سيف الله خالد بن الوليد، لعمر رضا كحاله ص ٩٣.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية ص ٦٠.

ثم إنَّ هذا التقسيم الثنائي للدار إلى: دار الإسلام ودار غير الإسلام، هو تقسيم منطقى يقتضيه العقل والمنطق، لأنَّ الدول بالنسبة لأى مبدأ في العالم لا تخرج عن أحد أمرين، إما أن تؤمن بهذا المبدأ، وإما لا تؤمن به، والإسلام مبدأ عظيم بكلِّ المقاييس فإي دوله آمنت به واتخذته دينها فهي دولة إسلامية ودار إسلام، وأي دوله لم تؤمن به ولم تتخذه ديناً فهي ليست دولة إسلامية وليس دار إسلام، أما وصفها بأنَّها دولة حرب أو دار حرب فهذا قطعاً لا يأتي إلا إذا كانت في حالة عداء وحرب مع المسلمين، وهذا ما استند إليه وصف قدماء الفقهاء لها بذلك، وقد يأتي هذا الوصف على مذهب من يرى أنَّ الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم علاقة حرب، وهو قول مرجوح كما سنبين في مبحث لاحق.

وأما وصفها بأنَّها دار كفر فهذا وصف شرعي نسي أي أنَّ أهلها كافرون بالإسلام، ولا ينفي ذلك أنَّهم مؤمنون بغيره من الديانات الأخرى كال المسيحية أو اليهودية كما أنَّ المسلمين أيضاً كافرون بغير الإسلام، لكنهم مؤمنون بالإسلام، قال ﷺ: «فَمَن يَكْفُرْ بِإِلَهَنَّوْنَ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفَسَامَ لَهَا» البقرة: ٢٥٦، وقال ﷺ حكاية عن عباد المسلمين: «كُفَّارٌ كُوْرُودٌ بَيْنَلَوْبِنَتُكُمُ الْعَدُوُّ وَالْعَصَمَاءُ» المتتحنة: ٤.

تأسيساً على ما تقدَّم يمكن أن تعرف الدولة الإسلامية في إطار القانون الدولي بأنها: «جامعة من المسلمين، ومن دخل في أمانهم من مستأمنين وذميين يعيشون بصفة دائمة فوق أرض إسلامية يملكون السيادة لأنفسهم عليها، بحيث يظهرون شعائر وأحكام الإسلام، وتحكمهم سلطة سياسية مسلمة».

المبحث الثاني

الأصل في علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها

من حيث السلم وال الحرب

يجزم علماء التاريخ والاجتماع أن الأصل العام في التعامل العالمي بين الشعوب في مجموعها هو العلاقات السلمية، وما قد ينشب من حروب بين طرفين إنما يمثل خروجاً عن الأصل بالنسبة لذينك الطرفين فقط، وقد يمتد ليمس حلفاءهما في أسوأ الظروف، ولم يشهد العالم عصوراً عمت فيها الحروب ودامت على نحو يخرب هذا الأصل.

وما حدث في التاريخ من أحداث وحروب نشبت بين مجموعات عديدة من الدول حتى استحقت وصفها بالحروب العالمية كانت في أوقات محدودة تخللت فيها عرى العلاقات بين الدول إلى حد خطير، لكن الأمر لم يصل إلى مستوى يهدم الأسس السلمية الأصلية والراسخة في المعاملات الدولية.

وهذا السلام القائم بين الدول والشعوب هو الذي يجعلها تحمي النظام العام وتقيم أساساً للتعارف والتلاقي تبني على الآداب والأخلاق والقيم، وهذا هدف إسلامي نبيل، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ ذُكْرًا وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَبَلَى إِنَّعَادَهُمَا﴾ الحجرات: ١٣، ولا شك أن التعارف والتلاقي الذي يهدف إليه الإسلام هو تعارف وتلاقي إيجابي يكون على الآداب والأخلاق والمبادئ النبيلة، وذلك ما لا يمكن أن يحدث إلا في ظل السلام والأمان. ولذلك امتن الله تعالى على جميع الخلق مسلمين وغيرهم بأن وضع لهم هذه الأرض فهي موضعه لهم جميعاً، ومقتضى ذلك أن يامنوا كلهم عليها ويعيشوا عليها بسلام، قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا اللَّادُنَار﴾ الرحمن: ١٠.

وكذلك ما على الأرض، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ البقرة: ٢٩، والخطاب لجميع الناس، مسلمين وغيرهم.

بل إن نبي الإسلام ﷺ إنما بعث رحمة لجميع البشر مسلمين وغير مسلمين، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾ الأنبياء: ١٠٧، وإن أول مقتضيات الرحمة الأمان والسلام. غير أن الإسلام كدين عظيم له أسمه ومبادئه ومقاصده ووسائله وضع الحرب ضمن وسائله وخياراته وسماتها الجهاد، وهي كلمة مشتقة من بذل الجهد لأن المحارب عادة ما

يستفرغ جهده للنيل من عدوه.

والسؤال المطروح متى تستعمل الدولة الإسلامية الحرب أو الجهاد مع غيرها حول هذا السؤال انقسم فقهاء الإسلام قدماً وحدثاً إلى قولين مشهورين:

القول الأول: أن الدولة الإسلامية تحارب غيرها حتى يدخل في الإسلام بأن يسلم أو يدخل في نظام وحكم الإسلام ويؤدي الجزية ويكون ذميًّا، وأهل هذا القول قالوا: إن الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها هي علاقة حرب.

القول الثاني: أن الدولة الإسلامية لا تحارب غيرها ما لم يعتد عليها فعلًا أو يعتزم الاعتداء عليها - فيكون حربها من باب الدفاع أو الهجوم الدفاعي - أو يعتدي على بعض أبنائها من دعوة ونساء وأطفال ومستضعفين، وأهل هذا القول قالوا: إن الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها السلم وليس الحرب.

نسبة القولين:

نسب الدكتور وهبة الزحيلي القول الأول القائل بأن الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها الحرب إلى فقهاء المذاهب السنة والشيعة في القرن الثاني المجري، وفي ذلك يقول: يرى فقهاء المذاهب السنة والشيعة في عصر الاجتهد الفقهي في القرن الثاني المجري أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب بناءً على ما فهموه من آيات القرآن على ظاهرها وإطلاقها دون محاولة الجمع أو التوفيق بينها... ولعل عندهم في هذا الحكم هو، لتأثيرهم بما تستند إليه حالة المسلمين حيث إن من ضرورة الثبات أمام الأعداء الذين يحيطونهم من كل جانب، فإذا ما سمع المسلم أنه في حالة حرب مع العدو كان دائمًا على أهبة الاستعداد دون أن يعتريه فتور أو استسلام...^(١)، بينما نسب أبو زهرة هذا القول إلى قلة من الفقهاء في العصر الأموي والعباسي، وفي ذلك يقول: وقد ذهب بعض الفقهاء في زمن الأمويين والعباسيين، وال الحرب مشتعلة إلى أن الأصل في العلاقة هو الحرب... وقد أخذوا قولهم من الواقع لا من النصوص... وليس أولئك هم الأكثرين^(٢).

ومن نصر هذا القول من المعاصرين عبد الكريم زيدان، وفي ذلك يقول: والأصل في علاقة الدول الإسلامية بغيرها من الدول علاقة حرب لا سلم، وإن للدولة الإسلامية الحق في إخضاع الدولة غير الإسلامية لسلطانها السياسي، وقانونها الإسلامي، ولو بالقتال إذا رفضت هذا الخضوع باختيارها ثم يضيف: إن السلم بين دار الإسلام ودار الحرب لا

(١) آثار الحرب في الإسلام لوجهة الزحيلي ١١٤-١١٣.

(٢) انظر: كتاب العلاقات الدولية في الإسلام ٤٧-٥٢.

يكون إلا بمعاهدة أو بإسلام دار الحرب واستسلامها^(١).

ونسب الشيخ محمد أبو زهرة القول الثاني القائل بأن الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها علاقة سلم إلى جمهور الفقهاء، وفي ذلك يقول: «الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم، وإن ذلك هو رأي الجمهرة العظمى من الفقهاء»^(٢)، ومن انتصر لهذا القول من المعاصرين محمد رشيد رضا حين يقول: «الحرب ضرورة وإن حالة السلم هي الأصل التي يجب أن يكون الناس عليها»^(٣)، وكذلك الشيخ أبو زهرة وفي ذلك يقول: «الأصل في العلاقات هو السلم... وإن الإسلام إذ يقرر السلم على أنه أصل من أصول العلاقات الإنسانية بين الدول لا يسمح للمؤمنين أن يتدخلوا في شؤون الدول إلا لحماية الحريات العامة، وعندما يستغيث بهم المظلومون أو يعتدى على المعتقدين له، ثم يضيف: ولا شك أن الحرب في الإسلام ليست هي الأصل في العلاقات، لأن المبادئ التي قررتها في قواعد العلاقات لا تسمح بابداء المسلمين بالحرب من غير باعث من هذه القواعد نفسها»^(٤).

وقد اشتهر هذا القول عن ابن تيمية لاسيما في رسالته قاعدة في قتال الكفار التي شكك بعضهم في نسبتها إليه، لكن الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود حقق نسبتها إليه، وانتصر للذهب ابن تيمية فيها حين قال: أما بعد، فقد حصل التزاع بين بعض الإخوان والمشيخ الكرام في الرسالة المنسوبة لشيخ الإسلام، أحد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمة الله في قاعدة قتال الكفار، وأن القتال إنما شرع للدفاع عن الدين وكف أذى المعتدين على المؤمنين، وأن الإسلام يسامح من يسلمه، فاستنكر هذا القول واستکبره بعض العلماء المتأخرین حتى خرج لإنكاره كتاباً من عالمين جليلين يحققاً فيما أن هذه الرسالة مكذوبة على شيخ الإسلام، وأنها ليست من كلامه لاعتقادهما بسائر رسائل شيخ الإسلام رحمة الله. ونحن بكلامنا في تحقيق هذه الرسالة لستنا نريد التصدي للانتصار لشيخ الإسلام في كل ما يقوله في الرسالة وغير الرسالة، وإنما نزوم علم الحق متى رفعه لنا لتكون تحت لوائه ومن أنصاره وأعوانه. لقد عشنا زماناً طويلاً ونحن نعتقد ما يعتقد بعض العلماء وأكثر العوام من أن قتال الكفار سببه الكفر، وأن الكفار يقاتلون حتى يسلموا، لكننا بعد توسعنا في علم الكتاب والسنة والوقوف على سيرة الرسول وأصحابه في حروبهم وفتورهم

(١) انظر: مجموعة محوث تقنية لمعبد الكريم زيدان .٥٤

(٢) انظر: الوحي الحمدي لمحمد رشيد رضا ص .٢٤٠

(٣) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام .٥٢

(٤) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زعزة .٤٧

للبلدان تبدل رأينا وتحققنا بأن القتال في الإسلام إنما شرع دفاعاً عن الدين ودفع أذى المعتدين عن المؤمنين وليس هذا بالظن ولكنه اليقين^(١)، يقول ابن تيمية في هذه الرسالة: حروب النبي ﷺ التي خاضها ضد المشركين كان المشركون فيها المعتدين أو المتسبيين بأسباب مباشرة أو غير مباشرة، وهذا يؤكد أن الأصل مع الكفار السلم لا الحرب، ولو كان الأصل معهم الحرب لكان النبي ﷺ يدؤهم بذلك، والمواتر من سيرته ﷺ أنه لم يبدأ أحداً بالقتال^(٢).

ومن خلال استعراضنا لنسبة القولين نجد تضارب أقوال المعاصرين في نسبة القولين إلى فقهاء الأمة، فينما نجد الشيخ أبي زهرة ينسب إلى الجمهرة العظمى من الفقهاء أن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم نجد الدكتور عبد الكريم زيدان يقرر أن الفقهاء جميعاً اعتبروا الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو الحرب لا السلم، ولا يتعد الدكتور الزحيلي من نسبة الدكتور زيدان حين ينسب هذا القول إلى فقهاء المذاهب السنوية والشيعية في العصر الثاني الهجري. فما مرد هذا التضارب في نسبة الأقوال؟

في نظرنا أن هذا التضارب مرده أن الفقهاء القدماء لم يبحثوا هذه المسألة تحت هذا العنوان الذي يحيثها تحته المعاصرون، وهو: «هل الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها الحرب أم السلم؟»، وبالتالي لم تكن أقوالهم واضحة ومحددة في هذا الشأن مما انعكس على مستوى الدقة في نسبة الأقوال إليهم، وإنما بحث القدماء هذه المسألة تحت عنوان وسؤال آخر، وهو لماذا يحارب الكفار، أو ما العلة الموجبة للقتال أو الجهاد هل هي الكفر أم العداون؟ ويعبر بعضهم عن العداون بالمقاتلة والحرابة.

وقد اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن العلة الموجبة للقتال هي الكفر، وبهذا قال الشافعي، وبناء عليه قال بقتل الراهن، والأجير، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن، حتى ولو لم يقاتلوا ولم يشاركوا برأي في الحرب^(٣).

القول الثاني: أن العلة الموجبة للقتال هي المقاتلة (الحرابة)^(٤)، وإلى هذا القول ذهب الخفيف والملاكية والحنابلة.

(١) الجهاد المشروع في الإسلام للشيخ عبد الله آل محمود ١/٦-٧.

(٢) انظر: رسالة القتال لابن تيمية ٥٢١ (مجموع رسائل غنديه).

(٣) انظر: مفتني المحتاج للشرباني ٤/٢٢٣.

(٤) المراد بالمقاتلة أو الحرابة هو: العداون، أو ظهور قصد العداون، ويعرفها ابن تيمية بأنها: «الاعتداء على الدين وأهله».

يقول ابن الممام الخنفي في فتح القدير: «ولا يقتلوا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً فانياً ولا مقعداً ولا أعمى، لأن الميّح للقتل عندنا هو الحرابة، ولا يتحقق منهم، وهذا لا يقتل يابس الشق والمقطوع اليمني والمقطوع يده ورجله من خلاف، والشافعي رحمه الله يخالفنا في الشيخ الفاني والراهب والأعمى، لأن الميّح عنده الكفر»^(١).

ويقول ابن رشد وهو يحكي مذهب المالكية والحنفية في أن العلة الموجبة للقتال هي المقاتلة: «لأن القتال إنما أتيح لمن يقاتل»، ثم يحكي مذهب الشافعي في جواز قتل الشيخ والرهبان والزماني، ويعقب عليه بقوله: «وكان العلة الموجبة للقتل عنده إنما هي الكفر فوجب أن تطرد هذه العلة في جميع الكفار»^(٢).

ويقول ابن قدامة في المغني، وهو يحكي مذهب الخاتمة في عدم جواز قتل الشيخ الكبير: «لأنه ليس من أهل القتال فلا يقتل، وقد أومأ النبي ﷺ إلى هذه العلة في المرأة، فقال: ما بال هذه قلت وهي لا تقاتل»، ويقول بعد ذلك مستدلاً على عدم جواز قتل الرهبان: «ولأنهم لا يقاتلون تدينوا فأشبها من لا يقدر على القتال»^(٣).

وقد أشار ابن تيمية رحمه الله إلى هذين القولين في رسالته قاعدة قتال الكفار حين قال: «اختلاف العلماء في قتال الكفار، وهل سببه المقاتلة أو مجرد الكفر على قولين مشهورين للعلماء:

أحدهما: سببه المقاتلة، أي الاعتداء على الدين وأهله، وهذا هو مذهب الجمهور كمالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم.

والثاني: أن سببه الكفر، وهو قول الشافعي، وربما علل به بعض أصحاب أحمد من أن السبب في القتال مجرد الكفر، وقول الجمهور هو الذي يدل عليه الكتاب والسنّة والاعتبار»^(٤).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن علة قتال الكفار هي كفرهم بما يلي:

١- عموم الآيات والأحاديث التي تحت على الجهاد وتبيّن فضله، والجهاد إنما هو قتال

(١) فتح القدير لابن الممام ٥/٢٠٢-٢٠٣.

(٢) انظر: بداية المتيهد ٢/٩٥٠.

(٣) المغني ١٠/٥٤٢.

(٤) انظر: رسالة القتال لابن تيمية ١٢٣، والجهاد المشروع للشيخ عبد الله آل محمود ١/١٦.

(٥) صحيح البخاري ٢٥).

الكافار، فوجب أن يكون لکفراهم.

٢ - قوله ﷺ: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ لَهُمْ كُلَّ مَرَضَةٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَوَةَ فَلْنُحْلِّ أَسْبِلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» الرواية: ٥٠.

٣ - «فَنَبِئُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْمِلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوْا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَوْمٍ وَهُمْ صَغِيرُونَ» الرواية: ٢٩.

قالوا: فقد دلت الآياتان على أن مناط وجوب قتل الكفار هو الكفر لا المقاتلة والحرابة، بدليل أنه جعل غاية هذا الحكم الإيمان والتوبة في الآية الأولى، والخضوع ودفع الجزية في الآية الثانية، وهاتان الآياتان من أواخر ما نزل من القرآن، فهما ناسختان لكل ما قد عارضهما من قبل.

٤ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموها مني دماءهم وأموالهم إلا بمحقها، وحسابهم على الله» (١).

فالرسول ﷺ في هذا الحديث يأمر بقتال الناس حتى يؤمنوا ويسلموا، وهذا يدل على أنهم إنما يقاتلون لکفراهم وليس لمقاتلتهم.

٥ - حديث سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ قال: «اقتلو شيوخ المشركين، واستحبوا شرخهم» (٢)، أي صغارهم.

فالرسول ﷺ هنا أمر بقتل الشيوخ من المشركين، ولو كانت علة القتل المقاتلة لما أمر بذلك، إذ الشيوخ لا يتأتى منهم المبادرة بالعدوان.

٦ - حديث عبد الله بن بريدة، وفيه: «أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميراً على الجيوش قال له: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعوههم إلى ثلاثة خصال أو (خلال)، فإذا تهنئ ما أجبوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجبوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبو أحد يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإنهم أبوا فسلهم الجزية، فإنهم

(١) رواه أبو داود (٢٦٦٣)، والترمذى (٤٥٥٤).

أجابوك فاقبل منهم وكت عنهم، فإنهم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»^(١).
 قالوا: فالحديث يدل على أنهم إن لم يسلمو أو يخضعوا لحكم المسلمين وجوب قتالهم، وهذا يدل على أن علة قتالهم هي الكفر الذي ينعتهم من الإيمان والخضوع للمسلمين.
 مناقشة هذه الأدلة:

وقد نوقشت هذه الأدلة بما يأتي:

١ - بالنسبة لعموم الآيات والأحاديث التي تحدث على الجهاد، وتحضر عليه، وبين فضله، فهي معلومة ومحفوظة، وكون الجهاد يطلق على قتال الكفار فهذا لا ينكره أحد، غير أن محل النزاع هو هل الكفار يقاتلون بسبب كفرهم أم بسبب عدوائهم ومحاربتهم للمسلمين؟ وهذا ما لا يسعف فيه عموم هذه الآيات والأحاديث التي استدللت بها، والتي تقتصر دلالتها على الحث على الجهاد وبيان فضله دون أن تتجاوز ذلك إلى بيان العلة الموجبة له.

٢ - أما الآية: ﴿إِذَا أَنْسَلَحَ الْأَشْهُرُ لِتَرْمِمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَأَخْرُوْهُمْ وَأَقْعُدُوكُمْ كُلُّ مَرَضِيٍّ إِنَّمَا أَقَامُوا أَصْلَوَةً وَأَنَّوْ أَرْكَوْهُ فَخَلُوا سِيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ التوبة: ٥. فإنها لا ينبغي فهمها مفردة، وإنما تفهم في إطار جموع الآيات الأخرى التي تأمر بعدم الاعتداء، والجنوح للسلم، والاستقامة للمستقيمين، مثل قوله ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَسْتَدِيُوا إِلَيْكُمُ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُغْتَرِبِ﴾ البقرة: ١٩٠، قوله ﴿وَإِنَّمَا جَنَحُوا إِلَيْكُمْ فَاجْعَلْهُمْ لَمَّا هُمْ فِي أَنْفَالٍ﴾ الأنفال: ٦١، قوله ﴿فَمَا اسْتَقْنَمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ التوبة: ٧، وحيثذا يكون الذين يقاتلون حيث ما وجدوا هم الذين يقاتلوننا، بل إن الآيات الثلاث التي تلي هذه الآية تشير إلى هذا المعنى، يقول الله ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَأْمَنًا، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ كييف يكون للمشركيين عذر عند الله وعن رسوله إلا الذين عهدتم عندهم عند المسجد الحرام، فما استقناكم لكونكم فاسقين لهم إن الله يحب المستقيمين ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْجِعُوا فِيهِمْ إِلَّا لَذَمَّةٍ يَرْصُدُونَ كُمْ يَأْفِي هُمْ وَتَأْنِي قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَسِقُوتَ﴾ التوبة: ٨-٩.

فهذه الآيات الثلاث تأتي مباشرة عقب الآية المذكورة، والتي يسميتها البعض آية السيف، فزراها تأمر باستجارتهم حتى يسمعوا كلام الله، ثم إبلاغهم أماكن أنفسهم بعد ذلك، ثم بالاستقامة لهم ما داموا مستقيمين معنا، ثم تفصح الآية الأخيرة عن سبب تحريضنا على

(١) صحيح مسلم، حديث رقم (١٧٣١).

قتلهم وأخذهم وحصরهم، وهو أنهم يريدون الغدر بنا، وخيانتنا ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْجِعُوا فِيكُمْ إِلَّا وَذَمَّةٌ يَرْضُو نَّكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكَيْرُهُمْ فَنَسِيُّونَ﴾ التوبه:٨، وهذا كله يدل على أنهم إنما يقاتلون لمارتهم وعدوانهم أو قصدتهم لذلك، ولا يقاتلون مجرد كفرهم.

أما الادعاء بأن هذه الآية - أعني آية السيف - ناسخة للآيات الآمرة بالسلم، فهو ادعاء لا دليل عليه، بل الراجح عدم النسخ، كما قرر ذلك المحققون في علوم القرآن والناسخ والمنسوخ، يقول الإمام الزركشي: «ما هاج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتحفيف من أنها منسخة بآية السيف قول ضعيف، فهو من المنسأ - بضم الميم - يعني أن كل أمر ورد يجب امثاله في وقت ما، لعلة توجب ذلك الحكم، ثم يتقل بانتقال العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة».

ثم يضيف الزركشي: «فليس حكم المسافية ناسخاً لحكم المسالمة، بل كل منها يجب امثاله في وقته»^(١).

٢- أما الآية الثانية، وهي قوله ﴿فَتَلَوُا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتُونَ أَخْرَ ...﴾ التوبه:٢٩ إلى قوله ﴿... حَتَّى يُعْطُوَ الْجِزِيرَةَ﴾ التوبه:٢٩، فإنها جعلت الغاية في الأمر بالقتل القبول بنظام الجزية، ولا ضير عند ذلك في عدم الدخول في الإسلام، وهذا واضح في أنهم لا يقاتلون لكتفهم.

ثم إن الآية هنا إنما تتحدث عن الآية التي ينهي المسلمين على وفقها قاتلهم مع الذين أوتوا الكتاب حينما تكون الغلبة للمسلمين، ولم تتحدث عن بدء المسلمين أهل الكتاب بالحرب، ولذلك لم تعبّر بـ«اقتلو»، وإنما كان التعبير بـ«قاتلوا» التي تدل على المشاركة، فهي لا تصدق إلا تعبيراً عن مقاومة من طرفين، بل قد لا تصدق إلا تعبيراً عن مقاومة لبادئ سبق إلى قصد القتل - كما سنعلم في مناقشة الدليل التالي.

٣- أما قوله ﴿أَمْرَتْ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...﴾ الحديث.

فقد أجب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه خاص بمشركي قريش بمكة بإجماع العلماء ولفظ الناس فيه من باب العام الذي أريد به الخاص، مثل قوله ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوكُمْ

(١) البرهان في علوم القرآن للزرκشي ٤٢/٢

فَأَخْشَوْهُمْ كُلُّ أَلْعَمَانٍ: ١٧٣، فقد أجمع المفسرون أن المراد بالناس الأولى الصحابي نعيم رض. وقال النبي ﷺ لمشركي العرب حتى يسلموا هو من باب الرد بالمثل، فقد حارب مشركي مكة النبي ﷺ وأصحابه ومن أسلم معه ليروعهم عن الإسلام إلى الكفر، وأذوهם وأخرجوهم من ديارهم.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث على فرض عمومه يدل على الغاية التي يباح قتال الكفار إليها، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم، ولكن هل سبب هذا القتال عدوائهم أم كفرهم؟ هنا نرجع إلى التعبير بلفظ «قاتلوا» الذي سبق وأن بيننا أنه على وزن أفعال التي تدل على المشاركة والمقاومة من طرفين، والقاوم للمبادئ، هو الذي يسمى مقاتلاً. أما المبادئ فلا يسمى مقاتلاً، بل يسمى قاتلاً، إما بالتوجه والهجوم أو بالفعل والتنفيذ إذ لا ينشأ معنى الاشتراك إلا لدى نهوض الثاني للمقاومة والدفاع.

وهذا مثل قوله ﷺ يوم الحديبية: «وإن هم أبوا، فوالذي نفسي بيده لآفانلهم على أمري هذا حتى تفرد سالفتي» أي: فإن هم أبوا عن السلم وأصرروا على مواصلة العداوة لأصدقائهم عدوائهم بعدهم مثله في سبيل إنفاذ الأمر الذي بعثت به، قال ﷺ ذلك لبديل بن ورقاء، وهو يدعوه قريشاً إلى السلم، ويحذرهم من مواصلة الحرب التي قد أنهكتهم. وقد تنبه العلماء رحهم الله تعالى إلى هذا الفرق بين صيغتي «قاتل»، «أقتل»، فقال الإمام الشافعي: «ليس القتال من القتل بسبييل. وقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله».

وقال الحافظ ابن حجر: «وعلى هذا فقيه الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر، للفرق بين صيغتي «قاتل» و«أقتل»..» ثم قال: «وقد أطرب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك (أي قتل تارك الصلاة)، وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل، لأن المقاتلة تستلزم وقوع القتال من الجانيين»^(١).

٤ - أما حديث سمرة بن جندب: «قاتلوا شيوخ المشركين واستحروا شيوخهم..»، وكونه يدل على أن القتال سبيه الكفر، لأن الشيوخ لا يقاتلون، ومع ذلك أمر الحديث بقتلهم.

فيجب عنده بأن كلمة (الشيخ) تطلق على الإنسان في فترة من العمر تبدأ من تمام الخمسين - كما هو مذهب معظم اللغويين^(٢)، وهي فترة من العمر لا زال صاحبها يتمتع بقوه جيدة، ويتأنى منه القتال والمنازلة. وكلمة الشيخ إنما ترمز غالباً لاكتمال العقل وقام

(١) انظر: فتح الباري ٥٨/١.

(٢) انظر: لسان العرب ٣/٣١ مادة شيخ.

الحكمة اللذين يستحق بهما صاحبها التجليل والتوقير، قال صاحب اللسان: شيخته:
دعوه شيخاً للتجليل^(١).

والشيخ بهذا المعنى عندما يكون في صفوف الأعداء والخوارق يتأتي منه من فنون المكر
والدهاء ورسم خطط العداون ما لا يتأتي من دونه من الأحداث وصغر السن، وقدياً قال
الشاعر:

إن الأمور إذا الأحداث دبرها دون الشيوخ ترى في بعضها خلا

أما عندما يبلغ الشيخ مبلغاً من الكبر تدهر فيه صحته ويتراجع وعيه وتفكيره فحيثند
لا يجوز قتله، لأنه لم يعد تتأتي منه أي مشاركة في القتال، لا جسمية ولا عقلية، وهذا ما
عنده الرسول ﷺ في حديث آخر عندما قال: «ولا تقتلوا شيئاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً ولا
امرأة»^(٢)، فقيد كلمة «الشيخ» بـ«فانياً» ليدل على مرحلة معينة من الشيخوخة، لأن
الشيخوخة مراحل تبدأ من بداية ظهور الشيب واعتلال السن إلى مرحلة انعدام القوة
الجسمية والعقلية، والمرحلة الأولى من الشيخوخة هي التي يشير إليها الحديث الأول، والمراحل
الثانية هي التي يشير إليها الحديث الثاني^(٣)، قال صاحب اللسان: «الشيخ الذي استبان في
السن وظهر عليه الشيب»^(٤).

٥ - وأما حديث عبد الله بن بريدة فهو في الحقيقة يصلح دليلاً للقائلين بأن الأصل في
العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة سلم لا حرب، وأن العلة في قتال الكفار هي عدوائهم
وليس كفراً، ولا يصلح دليلاً على العكس، وذلك من وجهين:
الوجه الأول: أن النبي ﷺ لم يأمر قائداً الجيش أن يقاتلهم إذا أتوا الإسلام، وإنما أمره أن
يعرض عليهم ثلاثة اتفاقيات سلمية بينهم وبين المسلمين كلها تضع حداً للحرب، ويقولوا
هم على كفراً.

أول هذه الاتفاقيات أن يتضموا للدولة الإسلامية ودار الإسلام، ويعيشوا تحت نظامه
ويظلوا على دينهم، وحيثند يكون عليهم من الواجبات ما على المسلمين ، وهم من الحقوق
المدنية ما للمسلمين، ثانى الاتفاقيات أن يكونوا مثل الأعراب الذين لم يدخلوا في نظام

(١) انظر: لسان العرب ٣/٢١ مادة شيخ.

(٢) رواه أبو داود، وفي إسناده خالد الفزري، قال عنه بحبي بن معين: ليس بذلك. انظر: نصب الرابعة ٣/٣٨٦.

(٣) انظر: بذل الجهد في حل الفاظ سنن أبي داود ١٢/٢٠١.

(٤) اللسان ٣/٣١ مادة شيخ.

الإسلام بحيث يجاهدون مع المسلمين ويغنمون منهم، وإنما بقوا مقبلين على شؤونهم في البواقي، بعيدين عن مركز القرار والخطط العسكرية لكنهم مسلمون، ولا يمارسون أي حرابة ضد أحد.

ثالث هذه الاتفاقيات: أن يدخلوا مع المسلمين في نظام الجزية.
وكل هذه الاتفاقيات الثلاث تضع حداً للحرب وتقود إلى سلام يقى فيه الكفار على كفراهم، مما يؤكّد أنهم لا يقاتلون لكرههم، وإنما لعدوانهم وحرابتهم.

الوجه الثاني: أن هؤلاء الذين أمر الرسول ﷺ قائد جيشه أن يعرض عليهم هذه الخيارات هم في الحقيقة معتدون ومحاربون وليسوا مسلمين، وذلك واضح من قول النبي ﷺ: «إذا لقيت عدوك»، فقد حكم النبي ﷺ بأنهم عدو، وحكمه ﷺ لا بد أن يكون مستنداً إلى عدوان واقع منهم فعلاً، أو متوقع، والقتال حيثذا بسبب عدوائهم، وليس بسبب كفراهم، لذلك جعله النبي ﷺ الخيار الأخير عندما يرفضون كل خيارات السلام.

أدلة القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني - وهم الجمهور القائلون بأن العلة في قتال الكفار هي عدوائهم وحرابتهم، وليس كفراهم - بالأدلة التالية:

١- الآيات التي تأمر المسلمين بأن يقتروا قتالهم على الذين يقاتلونهم فقط، ولا يعتدوا على من يساملهم، مثل قوله ﷺ:

أ- ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُونَ فِتْنَةً﴾ البقرة: ١٩٠.

ب- ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُونَ فِتْنَةً﴾ البقرة: ١٩٣.

أي: وقاتلوكم حين يفتون المؤمنين في دينهم، ويؤذونهم حتى يتهدوا عن فتنتهم للمؤمنين ويتركوكم يدينون بدين الله الذي هو الإسلام.

ج- ﴿وَقَاتَلُوكُمْ كُلُّ مُشْرِكٍ كَمَا قَاتَلُوكُمْ كُلُّ كافرٍ﴾ التوبه: ٣٦.

قالوا: فلما أمرنا الله ﷺ في هذه الآيات بقتال الكفار الذين يقاتلوننا فقط أو يفتوننا في ديننا، ونهانا عن الاعتداء عليهم، علمنا أنهم إنما يقاتلون بسبب عدوائهم ومقاتلتهم لنا لا بسبب كفراهم.

٢- الآيات التي توجها إلى البر والإحسان إلى الكفار الذين لم يقاتلوا ولم يعتدوا علينا بإخراجنا من ديارنا أو مظاهره من يخرجنا من ديارنا ويعتدي علينا، مثل قوله ﷺ: ﴿أَ

يَنْهَاكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبِلُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ بَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ
 ٨ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلُّهُمْ فَأُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ المُتَّسِعَة: ٨-٩.

قالوا: فالآيات واضحة في التفريق بين الكفار المسلمين والكافر العتدين حيث تأمر بالإحسان إلى الأولين، وتنهى عن الآخرين مما يدل على أن العلة في تفاهمهم هي عدوائهم لا كفراهم، وإلا فكيف نحسن إليهم في حالة عدم اعتدائهم مع أنهم لا زالوا على كفراهم؟

٣ - الآيات التي تنهى عن الإكراه على الإسلام، وتأمر بالاكتفاء للتبيغ والتذكرة به فقط، مثل قوله ﴿١﴾:

١- ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ وَدَبَّيْنَ الرُّشْدِيْنَ الْغَيْرِيْنَ﴾ البقرة: ٢٥٦.

ب- ﴿فَذَكِّرْ إِنْ شَاءَتْ مُذَكَّرْ﴾ ﴿١٦﴾ ﴿لَتَ سَعَاهِمْ يَمْصَطِيْرَ﴾ الغاشية: ٢١-٢٢.

ج- ﴿أَفَإِنَّ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِيْنَ﴾ ﴿٩٩﴾ يونس: ٩٩.

قالوا: وهذه الآية تنهى عن الإكراه على الإسلام، وأي إكراه أشد من قتال الناس لأجل كفراهم؟

٤ - الآيات التي تأمر بدعة الناس إلى الإسلام بالحكمة والمعونة الحسنة ومحادتهم بالحسنة والحجج العقلية، مثل قوله ﴿٢﴾:

١- ﴿أَذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِيلَهُمْ بِإِلَيْهِ هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل: ١٢٥.

ب- ﴿وَلَا جُنَاحُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ هِيَ أَحْسَنُ﴾ العنكبوت: ٤٦.

قالوا: فإذا كان كفر الكفار لا يُسُوغ لنا أن ندعوههم إلى الإسلام بشدة، أو نجادلهم بحدة، بل نعمل كل ذلك بالحكمة والحسنة، فكيف يسوغ لنا أن نقاتلهم ونحاربهم لغير أي سبب سوى أنهم كفار؟

٥ - الأحاديث التي تنهى عن قتال من لا يواجهون المسلمين بالعدوان، ولا يتأنى منهم القتال، مثل:

١- حديث حنظلة الكاتب، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ، فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس، فخرجوها له، فقال: «ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل»، ثم قال لرجل: انطلق إلى خالد بن الوليد، فقل له: إن رسول الله يأمرك يقول: لا تقتلن ذريمة ولا عسيفاً».

والمراد بالذرية هنا النساء - كما في رواية أبي داود - والمراد بالعسيف الأجير^(١).
ب - حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، ولا تقتلوا شيئاً فانياً، ولا طفلاً، ولا امرأة، ولا تغلوا...» الحديث^(٢).

ج - ما أوصى به أبو بكر أسماء وأصحابه غداة توديعه له وتسيره لجيشه، فقد جاء في تلك الوصية: «لا تخونوا، ولا تغدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة. وإذا مررت بقوم قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوههم وما فرّغوا أنفسهم له»^(٣)، ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ نهى عن مقاتلة من لا يواجهون المسلمين بالعدوان والمقاتلة وإن كانوا كافرين، ولذلك قال عن المرأة التي وجدت مقتولة: «ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل» أي: ففيم قتلت إذن؟

٦ - الأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ كان يؤثر السلم ما وجد إليه سبيلاً، وما قاتل إلا وهو مضطر من قبل عدوه.

ومن أصرح تلك الأحاديث قوله ﷺ وهو يخطب بالناس في لحظة من لحظات المواجهة مع العدو: «يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف»^(٤).

قالوا: فمن جعل على المسلمين أن يدؤوا الكفار بالقتال فقد ارتفى فوق التميي بدرجات، بينما النبي ﷺ ينهى عن مجرد التميي.

المناقشة لأدلة الجمهور:

لم يجد لأصحاب القول الأول مناقشة جادة ترقى إلى مستوى الأدلة القوية والوافرة التي استدل بها الجمهور على أن علة قتال الكفار عدوائهم ومقاتلتهم للMuslimين، وليس مجرد كفراً، وكل مناقشاتهم كانت تدور حول نسخ آيات وأحاديث المسالمة بآية السيف، وقد قدمنا أن الراجح الذي ذهب إليه المحققون عدم النسخ، وسقنا كلام إمام علوم القرآن الزركلي: «ما هاج به كثير من المفسرين في الآيات الامرة بالتخفيض من أنها منسوبة بآية السيف قول ضعيف ... فليس حكم المسايقة ناسخاً لحكم المسالمة».

(١) رواه أبو داود، حديث (٢٦٦١) و(٢٦٦٢).

(٢) تقدم تخربيه.

(٣) رواه مالك في الموطا /٤٤٧، والطبراني في التاريخ /٣٢٦.

(٤) رواه البخاري (٣٠٢٥).

الترجيح:

بعد استعراضنا لمناقشة أدلة أصحاب القول الأول التي استدلوا بها على أن العلة في قتال الكفار كفرهم نجد تلك الأدلة تفقد الكثير من دلالتها أمام التفند والمناقشة، بينما لم تلق أدلة الجمهوّر القوية والوافرة من المناقشة ما يؤثّر على دلالتها مما جعل مذهب الجمهوّر في أن الكفار يقاتلون لأجل عدوائهم ومقاتلتهم، وتلك هي علة قناعتهم لا مجرد كفرهم، هو المذهب الأرجح والأقوى، خصوصاً إذا استعرضنا الجانب التطبيقي والواقع الجهادي للنبي ﷺ الذي يعتبر هو الفيصل الأخير في هذا الموضوع من خلال غزوته ﷺ، فنجد أنّ غزوة بدر كان سببها استفزاز قريش للمسلمين، عندما قال أبو جهل بن هشام: «والله لا نرجع حتى نرد بدرأ فتقيم عليه ثلاثة فتحر الجزء، ونطعم الطعام، ونسقي الخمر، وتعزف علينا القيان، وتسمع بنا العرب، ويسيرنا وجمنا، فلا يزالون يهابوننا أبداً بعدها»^(١)، وإن استمرار قريش في زحفها إلى بدر، وقد ثجّت القافلة، يدل على تصميّمها على إراادة القتال، والمسلمون لم يكونوا ي يريدون القتال، ولذلك قال بعضهم: «هلا ذكرت لنا القتال حتى تأهب له، إنما خرجنا للغير»^(٢)، وهذا يؤكّد أن القتال فرض على المسلمين فرضاً، فهو إنما خرجوا للتعرّض للقافلة التي كانت تحمل تجارة قريش التي انتزعت منها مُواهِّم بِكَة لعهم يحصلون منها على شيء^(٣).

وأما غزوة أحد، ثم غزوة الخندق، فواضح فيما أن موقف المسلمين كان موقف دفاع بكل المقاييس حيث أعلنها الكفار صراحة حرباً ضد المسلمين لاستصالهم من الوجود، وهم في عقر دارهم في المدينة المنورة، وغزوة بني قريظة كان السبب فيها هو نقض اليهود للعهد، ومشاركتهم للأحزاب في السعي لاستصال المسلمين من الوجود^(٤).

وغزوة خير كان السبب فيها أن زعماء اليهود اخْذُوهَا قاعدة لتأليب القبائل العربية ضد المسلمين في المدينة المنورة، وما غزوة الأحزاب إلا نتيجة لمؤامراتهم في تلك القاعدة، ثم إنه وصل خبر إلى المسلمين في المدينة أن اليهود في خير يعدون العدة لحرب المسلمين، وأن جماعاً في (فذك) يتّهبون لإمداد (خير) في حرّبها التي ترمع القيام بها ضد المدينة، علمًا أن هناك معاهدة سابقة بينها وبين قريش على نصرتها في حرّبها مع الرسول ﷺ^(٥).

(١) انظر: سيرة ابن هشام ٣٣/٣.

(٢) انظر: السيرة الحلبية ١٥٩/٢.

(٣) انظر: سيرة ابن هشام ١٣٤/٣ - ٢٦١.

(٤) انظر: سيرة ابن هشام ٢٥٨/٣، زاد المعاد لابن القبّيم ٢٨٤/٣.

وأما الغزوات والسرايا التي وجهت إلى القبائل العربية الأخرى غير قريش فكانت كلها سبباً إجهاض اعتماد كانت تتأهّب تلك القبائل للقيام به^(١).

وأما فتح مكة فكان السبب فيه نقض قريش لمعاهدة صلح الحديبية^(٢).

وأما غزوة (مؤتة) ثم (تبوك)، ثم الأمر بتسيرir (جيش أسامة) إلى الشام، والقتال مع الروم والقبائل المتنصرة في الشمال على حدود الشام، فسبب ذلك أن هؤلاء الروم وتلك القبائل قد أعلنوا الحرب على المدينة حين قتلوا رسول الله ﷺ، وقتلوا بعض من أسلم في تلك التواحي^(٣).

وهكذا نجد أن حروب النبي ﷺ كلها كانت دفاعية، وما كان منها ظاهره هجوماً فهو من باب الهجوم الدفاعي، أي أنه رد على اعتماد متوقع.

يقول ابن تيمية: «كانت سيرته ﷺ أنَّ كل من هادنه من الكفار لم يقاتلها، وهذه كتب السيرة، والحديث، والتفسير، والفقه، والمغازي، تتطق بهذا، وهذا متواتر من سيرته ﷺ، فهو لم يبدأ أحداً بالقتال»^(٤).

ويقول ابن القيم: «ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط، وإنه إنما قاتل من قاتله. وأما من هادنه فلم يقاتلها ما دام مقيماً على هدنته لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهده ما استقاموا له، كما قال ﷺ: ﴿فَنَأْسَقْتُمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ التوبة: ٧، ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرّهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوا بالقتال قاتلهم... وكذلك لما هادن قريشاً عشر سنين لم يدأهم بقتال حتى بدأوا هم بقتاله، ونقضوا عهده، فعند ذلك غراهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك، كما قصدوا يوم أحد ويوم الخندق ويوم بدر أيضاً، هم جاؤوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم»^(٥).

وعن قاتله ﷺ للنصارى يقول ابن تيمية: «وأما النصارى فلم يقاتل أحداً منهم حتى أرسل رسle بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام، فأرسل إلى قيس، وإلى كسرى، وإلى المقوص، والنحاشي، وملوك العرب بالشرق والشام، فدخل في الإسلام

(١) انظر: شرح السير الكبير للمرخسي ١/٢٩٨، المدرسة العسكرية الإسلامية لمحمد فرج ص ١٧٦.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام ٤/٨٤.

(٣) انظر: زاد المعاد ٢/٣٨١.

(٤) رسالة القتال لابن تيمية ١٢٥.

(٥) هداية الحيارى لابن القيم ٢٢.

من النصارى وغيرهم من دخل، فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم، فالنصارى هم حاربو المسلمين أولًا، وقتلوا من أسلم منهم بغيًّا وظلماً، فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل سرية أمر عليها (زيد بن حارثة) ثم (جعفرًا) ثم (ابن رواحة)، وهو أول قاتل قاتله المسلمون للنصارى بمؤنة من أرض الشام، واجتمع على أصحابه خلق كبير من النصارى، واستشهد الأماء ، وأخذ الراية خالد بن الوليد^(١).

ومقارنة ميدانية بين وضع المسلمين في الأندلس عندما وقعوا تحت الاحتلال النصراني الصليبي، وبين وضع النصارى في بلاد الشام ومصر عندما وقعوا تحت سيطرة المسلمين، نجد أن المسلمين في الأندلس إنما نصروا أو قتلوا أو شردوا حتى أصبحوا أثراً بعد عين، أمّا النصارى في مصر والشام فلا يزالون يعيشون بكل حرية وأمان في كف دولة الإسلام حتى أيامنا هذه يمارسون طقوسهم وشعائرهم وأفساط حياتهم التي يختارونها، ولم يسجل التاريخ أي مضائقات مرت بهم، رغم تعاقب الأنظمة الإسلامية المختلفة، وهذا دليل مادي لا يقبل المواربة على أن نظرة الإسلام للغير هي نظرة شفقة ورحمة، وعلاقته مع الغير علاقة سلم وسلامة لا كراهية ولا عدوانية، وأن المسلمين هم ضحايا العداوة والظلم دائماً، وهم مع غيرهم يصدق عليهم المثل العربي: (ضربي ويكى فسبقني واشتكتي).

(١) رسالة القتال ١٢٦.

المبحث الثالث

علاقة الدولة الإسلامية بالمواثيق الدولية

المواثيق: «هي عقود دولية تعقد بين دولتين أو أكثر، تحتوي على ضمانات وتعهدات الأعضاء، لاتخاذ خطوات موحدة تجاه قضية ذات طابع دولي».

وقيل: هي «اتفاقات تبرم بأسلوب تعاقدي ملزم رصين لقضايا قانونية مشروعة بين حكومات الدول»^(١).

وذلك مثل ميثاق الأمم المتحدة وغيره من المواثيق الدولية.

وعلاقة الدولة الإسلامية بهذه المواثيق تكون من ناحيتين:

الناحية الأولى: الدخول في هذه المواثيق.

الناحية الثانية: الوفاء بهذه المواثيق.

أما الناحية الأولى وهي الدخول في المواثيق، فحكمه مختلف باختلاف طبيعة هذه المواثيق، وذلك أنها لا تخالوا من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن تكون تتضمن أساساً وبنوداً يقرها الإسلام، ويدعوا إليها لتحقيق العدالة والسلم ومنع الظلم وإعانة المظلوم حتى يسترد حقوقه. وفي هذه الحالة يجب على الدولة الإسلامية أن تدخل في مثل هذه المواثيق، لأنها من باب التعاون على البر والتقوى، قال ﷺ: «وَعَلَّمَ رَوَاعِيَ أَلَّا يُرَأَوْ إِلَيْهِ وَإِلَّا يُرَأَوْ عَلَى إِلَيْهِ وَالْمُدْرَوْنَ» المائدة: ٢.

وقد أقر النبي ﷺ حلف الفضول - الذي تعاقدت عليه قبائل قريش في الجاهلية لنصرة المظلوم والتعاون على الخير والبر - وقال فيه: «لقد شهدت في دار عبد الله ابن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم»^(٢).

الحالة الثانية: أن تكون هذه المواثيق تتضمن بنوداً تنظم العلاقات الدولية وفق قواعد معينة، وهذه البنود لم يدعو إليها الإسلام بعينها، ولكنها لا تتعارض مع أحکامه ومبادئه، وهذا النوع من المواثيق يجوز للدولة الإسلامية الدخول فيه، وقد يجب إذا كان يحقق الدخول فيه مصلحة ضرورية أو يدفع ضرراً ظاهراً.

(١) رسالة انظر القانون الدولي لشارل روسو، مطبعة المتوسط، بيروت، ص ٣٤.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام ١/١٤٠، والبداية والنهاية لابن كثير ٢/٢٤١.

والدليل على ذلك المعاهدات الكثيرة التي عقدها النبي ﷺ بداية نشأة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة مع القبائل العربية حوله، وكذلك مع اليهود بالمدينة المنورة الذين عقد معهم معاهدة إيان وصolle للمدينة المنورة تضمنت (سبعة وأربعين بندًا) شملت تنظيمًا داخليًا وخارجيًا^(١).

وتعتبر معاهدته ﷺ في الحديثة مع قريش في السنة السادسة للهجرة^(٢) من أهم المعاهدات التي بني عليها الفقهاء الكثير من الأحكام العامة في العلاقات الدولية. ويرى الكثير من المعاصرین أن المواثيق الدولية المعاصرة كميثاق الأمم المتحدة من هذا النوع الجائز^(٣)، وقد يجب إذا كان الدخول فيه يحقق مصلحة ضرورية أو يدفع ضرراً متحققاً.

الحالة الثالثة: أن تكون هذه المواثيق تتضمن بنوداً تخالف أحكام الإسلام ومبادئه، فحيثما لا يجوز للدولة الإسلامية الدخول في هذه المواثيق في حالة الاختيار، ومن أقوى الأدلة على ذلك قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري: «... فما بال رجال منكم يشتّرون شروطاً ليست في كتاب الله؟ فاما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق»^(٤).

ولا ينبغي أن ينصرف الذهن إلى أن المقصود هنا هو عدم مشروعية الشرط ما لم يكن منصوصاً عليه في القرآن، فقد جلى ابن القيم - رحمه الله - هذا اللبس بقوله: «أي لا يجوز لأحد من التعاقدين أن يشترط على الآخر شروطاً تخالف حكم الله ورسوله، وهذا معنى قوله: «ليس في كتاب الله» أي ليس في حكم الله جوازه، وليس المراد أنه في القرآن ذكره وإياه، ويدل عليه قوله: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»^(٥).

أمّا في حالة الاضطرار بأن يترتب على عدم الدخول في هذه المواثيق ضرر متحقق ليس بواسع الدولة الإسلامية تحمل نتائجه، فحيثما يكون الدخول في هذه المواثيق من باب الضرورات على وفق القاعدة الفقهية المشهورة - المستندة إلى أدلة صحيحة من الكتاب والسنة - «الضرورات تبيح المحظورات» غير أنه في إطار العمل بهذه القاعدة ينبغي مراعاة القاعدة الأخرى التي تقيدها، وهي قاعدة «الضرورة تقدر بقدرها».

(١) انظر: سيرة ابن هشام ١٤٧/٢.

(٢) سنن أبي داود ٣/١١٣.

(٣) انظر: آثار الحرب للزنجيلي، ٣٣٠، الرسالة الخالدة لعبد الرحمن عزام ١٢٧.

(٤) رواه البخاري (فتح الباري ١٩٠، ٥/٥)، ط دار المعرفة، بيروت.

(٥) زاد المعاد لابن القيم ٤/٢٤-٢٥.

الناحية الثانية: الوفاء بمقتضى المواثيق:

تحديث في الفقرة الأولى عن حكم دخول الدولة الإسلامية في هذه المواثيق الدولية أما عن الوفاء بمقتضى هذه المواثيق بعد الدخول فيها، فذاك أمر توجهه الشريعة ويفرضه الإسلام، يقول الله تعالى: ﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ مَأْمُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ (المائدة: ١). يقول ابن عباس: المراد بالعقود هنا العهود خاصة.

ويقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدَ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا نَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْنَا اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (١) ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَانَتْ تَنْجِذُورَتْ أَيْنَدَرَ دَحَلَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أَنَّهُ هِيَ أَرْبَى مِنْ أَمَّةٍ إِنَّمَا يَأْتُكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيْسَنَ لَكُرْيَمَ الْقِيمَةِ مَا كَفَرْتُمْ فِيهِ تَخْلِقُونَ﴾ (٢) ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَجَدَةً وَلَدِكُنْ يُصْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتَشْغَلَنَّ عَمَّا كَفَرُتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٣) ﴿وَلَا تَنْجِذُورُوا أَيْمَنَكُمْ دَحَلَأَ بَيْنَكُمْ فَنِرْ قَدْمَ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَنَدْوُوا الشَّوَّءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُرْ عَدَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٤) التحل: ٩١-٩٤.

ولم يعرف التاريخ دستوراً يعظم العهود ويرعى المواثيق ويحفظ لها قدسيتها كالدستور الإسلامي، الذي اعتبر الوفاء من مقتضيات الإسلام وضميم الإيمان ونقضها من خوارمه ونقاشه.

يقول تعالى: «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، ويقول في الحديث الآخر: «لا دين لمن لا عهد له»^(٢)، وجعل نقض العهد من النفاق الذي هو أبغى سلوك في التصور الإسلامي فقال تعالى: ... أربع ... من كانت فيه واحدة منهـنـ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها... وذكر منها «إذا عاهد غدر»^(٣).

ولقد بلغ من وفـاءـ الرسـولـ بالـعـهـدـ أنـ اـعـتـبـرـ الرـسـالـةـ عـهـدـ،ـ فقدـ روـيـ أبوـ رـافـعـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ مـوـلـيـ رـسـولـ اللـهـ أـنـ قـرـيشـاـ بـعـثـهـ إـلـىـ النـبـيـ،ـ فـلـمـ رـأـيـ رـسـولـ اللـهـ وـقـعـ الإـسـلـامـ فـيـ قـلـبـهـ فـلـمـ يـرـدـ الرـجـوعـ إـلـيـهـمـ،ـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ:ـ «إـنـيـ لـأـخـيـسـ بـالـعـهـدـ،ـ وـلـاـ أـحـسـ الـبـرـدـ،ـ وـلـكـ اـرـجـعـ إـلـيـهـمـ،ـ فـإـنـ كـانـ فـيـ قـلـبـكـ الـذـيـ فـيـ الـآنـ فـارـجـعـ»^(٤).

(١) رواه البخاري ١٣٩/٢.

(٢) رواه البيهقي ٩/٢٢١، والإمام احمد في المسند (الفتح الرباني ١٤/٧٨).

(٣) رواه مسلم. (مسلم بشرح النووي ١٢/٤٣).

(٤) رواه أبو داود ٣/٨٢.

ولما جاءه أبو جندل أثناء عهده مع قريش (عهد الحديبية) يريد الإسلام رده إلى قريش، وقال له: «إتنا قد عقدنا بيتنا وبين القوم صلحًا، وأعطيتهم على ذلك وأعطونا عهد الله، وإننا لا نغدر بهم»^(١).

وإن من الشواهد الخامسة في هذا السياق قصة حذيفة بن اليمان وأبيه حينما قطعا على نفسيهما عهداً لبعض الأعداء بدون استئذان النبي ﷺ أن لا يقاتلاهم، فلما جاء وقت القتال سألا رسول الله ﷺ في ذلك فقال لهم: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»^(٢)، مع أن هذا العهد قد أحاط به من الظروف والملابسات ما يستدعي عدم الوفاء به، وذلك أنه:

- ١- أبرم على إكراه من عدو المسلمين (قريش) على رجلين أعزلين مما يطعن في صحته.
 - ٢- لم يكن حذيفة وأبوه يمثلان أي صفة رسمية أو يتمتعان بتفويض من قبل المسلمين بمثل هذا العهد، مما يجعله فاقداً لشروط الاعتبار والصحة.
 - ٣- كان جيش المسلمين مثل الثلث بالنسبة لجيش العدو وتحيط به الأخطار من كل جانب، مما يجعله في أمس الحاجة إلى أي رجل مقاتل، فكيف به إذا كان حذيفة أمين سر رسول الله ﷺ، وقد يستغنى القائد عن أي جندي غير أمين سره في لحظة المواجهة.
- وقد أجمع فقهاء الإسلام على أن الوفاء بالمواثيق والمعاهود مبدأ إسلامي لا يقبل التراخي والمساومة، وبهذا وصلوا إلى تحرير أساس الإلزام في المواثيق والمعاهدات في زمان لم يكن الوفاء بالمعاهدات متعارفًا عليه بين الجامعات والدول، وبذلك سجل الإسلام سباقاً تاريخياً وقيرياً على القانون الدولي في هذا المجال.
- سدد الله الخطى، ونسأل الله التوفيق، وهو يعلم من وراء القصد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. محمد الأمين بن محمد سالم بن الشيخ

في تاريخ: ٢٠٠٦/١/٢٢

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٤/١٦١، زاد المعاد ٢/١٢٥.

(٢) صحيح سلم بشرح الترمذ ١٢/٤٤٤.

ثبات المراجع

كتب الحديث:

- صحيح البخاري، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت.
- الموطأ للإمام مالك، دار الغرب الإسلامي.
- سنن أبي داود، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- سنن الترمذى (الجامع الصحيح)، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلانى، دار المعرفة بيروت.

كتب الفقه:

- بدائع الصنائع، للكاسانى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقصد لابن رشد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- العزيز شرح الوجيز، للرافعى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مغنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج للشرييني، مكتبة مصطفى البابى الحلى.
- المغنى لابن قدامة، دار الكتاب العربى، بيروت.
- شرح الأزهار في فقه الزيدية لابن مفتاح، مكتبة التراث الإسلامي.
- السبيل الجرار للشوكانى، دار الكتب العلمية، بيروت.

كتب أخرى:

- الأحكام السلطانية للماوردي، مطبعة مصطفى البابى الحلى.
- رسالة القتال لابن تيمية، ضمن مجموعة الرسائل النحوية، دار العلم للملايين.
- هداية الخيارى لابن القيم.
- أحكام أهل السنة لأبي يوسف، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.
- شرح السير الكبير للسرخسى، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.
- الجريمة والعقوبة في الإسلام لأبي زهرة، دار الفكر العربى، بيروت.
- العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة، الدار القومية، القاهرة.

- العلاقات الدولية في الإسلام، لوهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- آثار الحرب في الإسلام لوهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق.
- المعاهدات الدولية في الإسلام لإياد هلالي، دار النهضة الإسلامية.
- الوحي الحمدي لمحمد رشيد رضا.
- الجهاد المشروع في الإسلام للشيخ عبد الله آل محمود، مؤسسة الرسالة.
- سيف الله خالد بن الوليد لعمر رضا كحالة، المكتبة العربية، دمشق.
- مجموعة الوثائق السياسية في عهد النبوة والخلافة الراشدة لمحمد حيدة، دار الفتاوى بيروت.
- النظم السياسية لعبد الغني بسيوني، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- بحوث فقهية معاصرة لعبد الكري姆 زيدان، مؤسسة الرسالة.
- التشريع الجنائي في الإسلام لعبد القادر عودة، مؤسسة البعلة، طهران.
- الشخصية الإسلامية لنقي الدين الهلالي.
- الجهاد في الإسلام للبوطي، دار الفكر.
- الجihad والقتال في السياسة الشرعية لمحمد خير هيكل، دار الفتاوى، بيروت.
- المدرسة العسكرية الإسلامية لمحمد فرج، دار الفكر العربي، القاهرة.
- السياسية الشرعية لعبد الوهاب خلاف، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.
- سيرة ابن هشام، مراجعة محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- السيرة الخليلية، المكتبة العربية بدمشق.
- زاد المعاد لابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- البرهان في علوم القرآن، للزرتشي، دار إحياء الكتب العربية.
- القاموس الفقهي لسعد أبو جيب، دار الفكر بيروت.
- لسان العرب لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها
وكذا العهود والمواثيق

علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها وكذا العهود والمواثيق

إعداد

الشيخ محمد عبده عمر
عضو المجمع، ممثل الجمهورية اليمنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ومرجع الخلق أجمعين والصلة والسلام على المعمور رحمة للعالمين محمد صفة الله ومصطفاه إلى عالم الثقلين بنور الحق والصراط المستقيم وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن سار على نهجه وترسم خطاه إلى يوم الدين، وبعد:

لقد وضع محمد ﷺ الإطار الإسلامي الصحيح لحرية الإنسان وحقوقه في إطار الأسرة الإنسانية الشاملة وليس بمعزل عنها. فقال عليه الصلة والسلام: (أحب لأخيك ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لنفسك)، والحديث غير خاص بالمسلم، بل إنه شامل لكل إخ لك في الإنسانية. فالمسلم يجب لنفسه كل خصال الخير والسعادة في الدنيا والآخرة: وعليه أن يحب ويتمني على الله أن يهدي كل بني الإنسان إلى الحياة الطيبة حياة النور والعدل والسلام والصراط المستقيم، وقد طبق النبي الإسلام هذا الحديث في نفسه فكان يفرح فرحاً شديداً بسلام رجل أو امرأة وكان يأسف ويحزن على الذين كتب عليهم الشقاوة حتى نزل قوله ﷺ: ﴿فَلَعَلَكُمْ بَتَحْجَعُونَ فَنَسَكَ عَلَىٰ مَا تَرَهُمْ إِنَّ لَرَبَّهُمْ مَنْ بِهِنَّا الْحَدِيثُ أَسَفًا﴾ الكهف: ٦.

هذه هي رسالة المسلم رحمة وشفقة على كل بني الإنسانية التي تجمعت بهم من أو لهم إلى آخرهم وشائع نسب النفس الواحدة والمصير الواحد والرجوع والتأب إلى الإله الواحد.

حقاً لقد كان النبي الرحمة محمد ﷺ - كما وصفه ربه بقوله ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾ الأنبياء: ١٠٧، وكانت مبادئ الحرية والرحمة والخير للإنسانية وكرامة الإنسان تشع نوراً من فؤاده وفهمه، نوراً من سنا نوره الغامر، فيقول بعض من وقف أمام عظمة صورته النبوية التي تهبط عليها وتحاطبها ملائكة السماء صباحاً ومساءً، خاشعاً واجفاً جلالاً مهابة النبوة: «هون على نفسك إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد»، والقديد: اللحم الجفف. هكذا كان محمد ﷺ يقدر الحرية الحقيقة في غيره كما يقدرها في نفسه.

إن من مظاهر الحرية في الإسلام سيادة الإنسان على نفسه والتي تقتضي كبح النفس عن أهوائها وشهواتها لأن الحرية معنى اجتماعي ليست بمعزل عن بني البشر تظهر علاقة الإنسان بغيره ومراعاة حقوق غيره كما يراعي حقوق نفسه.

ومن هنا شددت نصوص الإسلام من الكتاب والسنّة على محاربة الهوى والأنانية والأثرة. والحرية الحقيقة في نظر الإسلام لا تجتمع مع الأنانية والأثرة والهوى، وأوضحت

رسالة الإسلام بأن الحرية الحقيقة لا يمكن لها أن تتحقق إلا بين متماثلين في الحقوق والواجبات، ولا يمكن أن تكون بين أدنى وأعلى، ولا بين سيد وعبد، ولا بين مسيطر ومقهور. وإن العارف الذي دعا إليه الإسلام بين أبناء الأسرة الإنسانية جيئاً لا يمكن أن يتحقق إلا بتحقيق الحرية التي دعا إليها الإسلام والتي بها يخل التعارف والتعاون بدل التناكر، والانسجام والتآلف بدل التزاع والتناحر، والعدل والمساواة بدل الاستغلال والظلم. وبالتالي عدم قيام الحروب والمنازعات على ما رزق الله الناس وأخرج لهم من معادن الأرض.

لقد أثبت الإسلام الوحدة الإنسانية في عالم القرن الواحد والعشرين والبشرية كلها في أشد الحاجة إلحاحاً إلى هذه الوحدة التي نادى بها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً وربع القرن. وكأنه يعبر عن مشاعر الإنسانية وأحاسيسها التي دمرتها الحروب وطاحتها مبادئ الأثرة والأنانية والظلم والتسلط ومزقتها العنصرية وتمايز الأجناس والألوان والألسن بالإضافة إلى سلاح إبادة البشرية الذي يهدد حياتها في كل لحظة.

وهكذا ثبت الإسلام معجزته الخالدة وخلوده الأبدي. قال ﷺ: **إِنَّ هَذِهِهِ أُمُّتُكُمْ أَمَّةٌ وَجَهَدَهُمْ وَأَنَّا رَبُّكُمْ فَأَعْيُدُونَ** **الأنبياء:** ٩٢. لقد أثبت الإسلام أنه دين حضارة إنسانية ورحمة شاملة للعالمين وأول دين من السماء إلى الأرض يقدس الحرية وينظم العلاقات بينه وبين من لا يؤمن به سواء أكان فرداً أو جماعة أو دولة على أساس العدل المطلق ولم يجعل من آمن به أية ميزة على من لم يؤمن به في مفهوم العدل المطلق المقدس في نصوص الكتاب والسنة، ولنا في سيرة النبوة المختصة والصحابة من بعده، والواقع الحية والشاهد الدامغة على من يقدمون الإسلام بصورة غير صورته بداعم حماس التدين والغيرة على الإسلام وما علم هؤلاء إنهم بعملهم هذا يسيئون إلى الإسلام مع أعداء الإسلام ولا تشفع لهم حسن نواياهم بجهلهم بالإسلام.. وكان الأخرى بهم إذا كانوا مدافعين حقاً عن الإسلام أن يعلموا فقه النصوص الواردة في الكتاب والسنة الخاصة بالعلاقات الدولية وبالعهود والمواثيق التي شدد على قدسيتها ووجوب الوفاء بها وكيف طبقها رسول الإسلام محمد ﷺ.

لقد دعا الإسلام من خلال آخر رسالات السماء إلى الأرض الناس جيئاً ليس فقط إلى السليم بل إلى الدخول فيه حتى يكون: السليم والسلام درعاً حصيناً لهم يدخلون فيه جيئاً فينعمون به ويتحصنون فيه من نزغات الشيطان وطغيان النفس التي سفكت أول دم سفتح على الأرض فلطخت طهارتها وأزهقت أول نفس، واستحلت حرمتها، وكفرت بقدسيّة

النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق فكانت أول نفس يحاسبها الله عن جميع الدماء والأرواح التي أزهقت في الأرض بدون وجه حق دون أن يتقصى من حساب القاتلين لها شيئاً، ومن هنا جاء قول الحق يت وعد بالعذاب الشديد لمن يقتل نفساً أى نفس منبني بني آدم بغیر الحق بقوله ﷺ: (مَنْ أَجْلَىْ ذِلْكَ كَتَبَنَا عَلَىْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ قَسَدَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ أَنَّا قَتَلَ أَنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَ أَنَّا أَنَّاسَ جَمِيعًا) الملائكة: ٣٢. ذلك أن الإيمان بالله تبارك وتعالى يقتضي الإيمان بحرمة النفس البشرية جماعة التي أو جب الله علينا الإيمان بنشأتها ومصدر وجودها من النفس الواحدة ووحدة المصير إلى الإله الواحد. كما جاء بها الوحي المخصوص في الكتاب والستة، وإذا كان مصدرها الحق فلا شك بأن العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم من لا يدينون بالإسلام هي: علاقة السلم والسلام وكثيراً هي الآيات قطعية الثبوت والدلالة التي جاء بها القرآن وصحيح السنة رسمت المبادئ العامة لهذه العلاقة من منطلق الوحي المخصوص الذي يرجع وحدة الإنسانية إلى أصلها الأول إلى النفس الواحدة التي انبثت منها كل نفس بشرية خلقت أو سوف تخلق إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين. التي أوجدها واحد الوجود من عنصر التراب وكثيراً هي الآيات التي تعمق وترسخ عقيدة المسلم. بأن البشرية جماعة مهما اختلفت أجناسها وألوانها ولغاتها أو تباعدت أقطارها هي أمّة واحدة تربطها روابط واحدة لا تستطيع الفكاك منها أو الخروج عنها. إنها رابطة النفس الواحدة التي انبثت منها كل النفوس والتي تخسد وشائع صلة الرحيم والقربي بين بني الإنسان مهما تكاثرت أو امتد بها الزمان كما لا تستطيع الفكاك من وحدة مصيرها ومرجعها إلى الذي خلقها من تراب ويعيدها إلى التراب ثم يبعثها وتعود إليه للجزاء والحساب. ومن هنا جاء قول الحق مناشداً لها بوشائج وحدتها ورحم النفس الواحدة قال ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا تَمَوَّلُوكُمْ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدْتُمْ) النساء: ١.

المبحث الأول

الوحدة الإنسانية في الكتاب والسنّة ووحدة حقوقها في الإسلام

لقد عبرت آيات كثيرة في القرآن الكريم عن البشرية جماء بأنها أمّة واحدة في نشأتها الأولى، وفي حقيقتها الذاتية انبثقت إلى الوجود من أصل واحد، وأنها في حقيقة مصيرها تنتهي إلى نهاية واحدة، وهي لقاء الله جل جلاله الذي خلقها من العدم الخضر بفِيض رحمته وإن اختلَفت موازين الحِزَاء شرًأ أو خيراً ومهمماً تنوَّعت أشكالها أو تعددت أحجامها أو اختلَفت أسلوباتها أو توزَّعت شعوبها وتبعَدَت أقطارها فإنَّهم جميعاً يتَّهون إلى نهاية واحدة. قال ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّقُولَرِتُكُمُ الَّذِي خَلَقْتُكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَهَدَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَتَّمَّ بِهَا جَاهًا كَثِيرًا وَشَاءَ وَأَنْقَلَوْا اللَّهَ الَّذِي شَاءَ لَوْنَ يَدِهِ وَالْأَرْجَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء: ١. وقال ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَهَدَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ الأعراف: ١٨٩.

وصرح نبِيُّ الإسلام بهذه الوحدة الإنسانية الشاملة في سنته اليَّابانية لما أنزل عليه بقوله: «كلُّكُمْ لَادُمْ وَآدُمْ خَلَقَ مِنْ تَرَابٍ لَا فَضْلٌ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا يُبَيِّنُ عَلَى أَسْوَدٍ إِلَّا بِالْتَّقْوَى»^(١).

وقد ألغى الإسلام كافة المقاسات والموازين البشرية التي قد يستغلُّها البعض ضد البعض الآخر فرداً كان أو جماعةً شعباً أو سلطة من فقر أو غنى أو جاه أو سلطان أو حسب أو نسب، أو ياضن البشرة أو سوادها، أو عربية اللسان أو عجمتها، الكل سواء في ميزان الحق الإلهي الذي خلق الكل من تراب مجيداً في أصلها آدم الذي خلقه الله بيده واصطفاه نبياً إلى ذريته، وخطبه بكلامه وأسجد له ملائكته، وجعله خليفة في أرضه، وأتَّمَه بالأمانة التي عجزت عن حلها السموات والأرض والجبال، وجعل خلق السموات والأرض، واختلاف الألسن والألوان وتعاقب الليالي والأيام آيات بالغات للتفكير والاعتبار. وأوضَحَ القرآن الكريم بأنَّ اختلاف الألوان والأجناس والألسن من آيات عظمة الحكمة الإلهية وينبئ صنعتها ولا يصح أن تكون معاشرًا لأصل الوحدة الإنسانية كما لا يصح بأي حال من الأحوال أن تكون سبباً للتزعزع أو الخصم أو التعالي بالحسب والنسب أو التباكي بالجاه والمال وعزَّة السلطان أو للقهر أو التسلط والاستغلال. بل يجب أن تكون سبباً لإرساء دعائم التعارف والتعاون والتوازن والتسامح، وغاية لترسيخ موازين العدل والمساواة قال

(١) رواه أحد في مستند.

الله: هُنَّا يَأْتِيَهَا النَّاسُ إِنَّا حَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرِ وَأَنْتَ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَفَيَأْتِيَ لِتَعْارُفُوا إِنَّ أَكْثَرَ رَمَضَانَ عِنَّدَ اللَّهِ أَنْقَسْكُمْ

الحجارات: ١٣.

هذا صريح القرآن بأن حكمة الاختلاف للتعرف لا للتناكر ولا للاستغلال والظلم، ومعلوم: بأن التعريف المقصود من الآية الكريمة وغيرها من الآيات القرآنية ونصوص السنة النبوية البيانية ليس فقط المعرفة المجردة التي لا تتحقق الحكمة الإلهية من التعريف، بل المقصود بالتعرف الذي يتحقق الحكمة الإلهية، هي المعرفة الشمرة التي تعاون وتتلاقى فيها كل القوى الإنسانية الخيرة لخير الإنسان ويتحقق خير الأرض لابن الأرض. وبذلك تتبادل المنافع ويستفحل ابن الأرض بخير الأرض كلها. وذلك هو التعريف الذي أشارت إليه الآية والنصوص القرآنية والنبوية الواردة بنفس السياق. ويدخل بهذه النصوص أساس العلاقات الدولية التي ما زالت تحكمها قوانين التمييز العنصري والتي تعارض صراحة مع مبادئ العلاقات الاجتماعية الدولية^(١).

لقد أثبت الإسلام الوحدة الإنسانية في عالم القرن الواحد والعشرين. والبشرية كلها في أشد الحاجة إليها، والتي نادى بها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً خلت ونيفاً، وكأنه يعبر اليوم عن مشاعر الإنسانية وأحساسها بعد أن دمرتها الحروب وطاحتها مبادئ المهوو والأناية والظلم ومزقتها العنصرية وتمايز الأجناس والألوان. إضافة إلى سلاح إبادة البشرية الذي يهدد حياتها في كل لحظة.

وهكذا يثبت الإسلام معجزته الخالدة وخلوده الأبدي. إنها الوحدة الإنسانية الشاملة التي تتطلق من وحدة الأصل ووحدة التكوين ووحدة الغرائز ووحدة الاستعداد للخير والشر. فالغرائز كلها واحدة، فغرائز الإنسان في أقصى الشرق هي غرائزه في أقصى الغرب. وكل نفس من نفوس بني آدم فيها نزوع إلى الخير وإلى الشر كما قال ﷺ: هُنَّا وَهَذِهِ الْجَنَاحَيْنِ

البلد: ١٠، أي مجدي الخير والشر، هُنَّا وَنَقِيرُهُ وَمَاسُوئَهُ

فَأَهْمَمَهُ فِجُورُهُ وَأَقْوَاهُ

الشمس: ٧ - ٨،

جميعاً من نفس واحدة، ولو كان واضعها فرداً أو فئة تعصبت بوعي أو بغير وعي لجنسها أو وطنها أو طبقتها. لكن الشارع هو رب الناس ملك الناس إله الناس، وهم جميعاً عباده فليس بينه وبين أحد من خلقه نسباً ولا فضل لفرد منهم على آخر، ولا لقوة على أخرى بحكم الخلق والشأة الأولى والمصير الواحد إلى الخالق جل جلاله. ولقد ثبت في ماضي الإنسانية وحاضرها بأنها لم تثبت أقدامها على مبادئ العدل الإلهي بين أبناء النفس الواحدة.

(١) انظر نظام الجنسية في الشريعة الإسلامية بجمال الدين ص ١٦-١٧.

بل سادها الظلم والاستعباد والقهر وحب الامتلاك والغلبة. وحل التناحر بدل التعارف والجشع والظلم والعدوان محل البر والتقوى، وتخلّى البعض عن مفاهيم رسالة الإسلام العالمية وأوهموا من لا يفهم الإسلام بأن ما هم عليه هو الإسلام فكانت الكارثة الكبرى.

فلا بد إذن من هدایة السماء لتنظيم التعارف الحقيقي والعلاقات العادلة بين البشر وتهدي للتي هي أقوم. إنها خاتمة رسالة السماء إلى الأرض وأخر لبنة في صرح الرسالات الإلهية بأصولها العامة، يتوجها علاج الواقع والمشكلات الحادة والمتطرفة طوال مراحل البشرية على اختلاف أديمها الجغرافي وخصائصها الذاتية، تقييم العدل بين الناس، وتحقق الإخاء الإنساني والتعايش السلمي، تصون الكرامة، وتحمي الدماء والأعراض والأموال. ومن هنا فإن الواجب يتعاظم على علماء الإسلام، الذين يجب أن يكون لهم حظ وافر، وإدراك واسع، وفكرة مستتير في فقه مضامين الإسلام وخاصة ما تشير إليه نصوص الآيات والأحاديث المأهولة إلى ترسیخ العلاقات الإنسانية والدولية حتى تتحقق حكمة الوجود الإنساني.

والتعاون الإنساني من المنظور الإسلامي أول مظهر للتعاون الذي هو الغاية المثلثى من اختلاف الأجناس والألوان هو: التعاون. والذي هو مظهر التلاقي النفسي في المجتمعات صغيرها وكبیرها، وهو مظهر التلاقي النفسي والتعاون العملي في الأسرة الإنسانية. وإن قوله ﷺ: ﴿وَعَاوِنُوا عَلَى الْأَيْرِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوِنُوا عَلَى الْأَيْرِ وَالْمَدْوَنِ﴾ كالمائدة: ٢، قد خوط به المؤمنون وغير المؤمنين ولذلك كان النص على النهي عن التعاون على العداون. قال ﷺ: ﴿وَلَا يَجِدُ مِنْكُمْ شَيْئًا قَوِيمًا أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمُسْتِجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَعَاوِنُوا عَلَى الْأَيْرِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوِنُ عَلَى الْأَيْرِ وَالْمَدْوَنِ﴾ وأَتَعْوَذُ بِاللهِ شَدِيدِ العِقَابِ كـ المائدة: ٢.

ومن هنا كان التعارف في الإسلام غاية مقدسة في ذاته لتحقيق الحكم الإلهية واختلاف الأمم والشعوب في الألوان والألسن وتوزيعهم في الأرض. وكان هذا التعارف كافياً لحل كل نزاع أو حمو كل أثره من استغلال أو ظلم في جماعاتهم وأفرادهم في ظل هداية الإسلام وتشريعه العادل وتنظيمه الشامل للعلاقات الفردية والاجتماعية والدولية. ذلك إن مبادئ الإسلام العامة وقواعده الكلية تطبق على الدول والشعوب كما تطبق على الأفراد والجماعات سواء بسواء، فلا فرق ولا استثناء ولا تمايز في قانون العدل والميزان الإلهي، فما يطالب به الفرد يطالب به المجتمع وإن اختللت وسائل تحقيق المطلوب. فالغاية واحدة وهي جعل الإنسانية أمة واحدة متساوية في الحقوق والواجبات. لا فضل لفرد على آخر إلا بالتفويت، والتي لا تتحقق إلا بتقوى الله في حقوق النفس الواحدة، والتي لا ينالها أي فرد إلا

بالقدر الذي يضحي فيه في سبيل إسعاد الآخرين ابتغاء رضوان الله ويترجم مضامين الإسلام في سبيل إسعاد أمته ومجتمعه. فميزان التفاضل في الإسلام لا يقبل في كفته العادلة لوناً ولا جنساً ولا لغة ولا سلطاناً ولا ثروة مالية ولا سلالة حسية أو نسبية ولا جبروت قوية عاتية، وإنما يقبل في ميزانيه كرامة التقوى المكتسبة من صلاح العمل وزكي النفس وصفاء لفائف إشراق حنابها الذي يفيض بكل الخير على كل موجود في عالم الوجود. كرامة التقوى المكتسبة من إيثار النفس غيرها عليها من الأفراد أو الجماعات وحبها الخير والهدىية لكل نفس خلقت أو تخلق من أفراد النفس الواحدة التي هي في حقيقتها الذاتية جزء من فصيلتها.

هذه هي ترجمة الإسلام العملية لميزان التفاضل، فليس هناك فضل لبعض الأفراد أو الجماعات أو الدول أو الشعوب على البعض الآخر في ميزان التقوى وفي ترجمة مفاهيم الإسلام غير العمل الصالح التي تكسبه تلك النفس الفاضلة، وليس هناك نموذج يقتدي به في ميزان تفاضل التقوى وترجمة الإسلام الصحيحة غير النموذج الأوحد في علم الكمالات الإنسانية وسمو معارج التقوى الإلهية محمد صلوات الله وسلامه عليه. الذي دخلت أعادات الخصير وتركت انطباعاتها الضاغطة في جسده وكتوز الذهب والفضة يوزعها أكوااماً بين الناس، ويختها حتى الحصى بين يديه ويصعد المنبر ورایاته غلاً الألق عزيزة ظافرة فيقول: (إيها الناس من كنت جلت له ظهراً فهذا ظهرى فليقتد منه، ومن كنت أخذت منه مالاً فهذا مالي فليأخذ منه).

ويسأله عمه العباس أن يوليه عملاً من الأعمال التي كان يعين عليها بعض المسلمين فيصرفه برفق ويقول له: (والله يا عم إنما لا نولي هذا الأمر أحداً طلبه أو يحرص عليه). ويضع لنفسه والأهل بيته مبدأ من مبادئ التفاضل في الإسلام لا يجيئون عنه: هو أن يكونوا أول من يجتمع إذا جاء الناس وأخر من يشبع إذا شبع الناس. ودانت الدنيا ووقف أكثر ملوك الأرض أمام رسالته واجفين بما استطاعت ذرة من زهو وكبر أن تم مخاطره. وألقى أعداء رسالته السلاح ومدوا إليه أعناقهم ليحكم فيها بما يشاء ومعه عشرة آلاف سيف تتوهج بأيدي المسلمين يوم فتح مكة. فلم يزد على أن قال: ما تظنون أني فاعل بكم؟ فقالوا: أخ كريم وابن أخ كريم. فقال عليه الصلاة والسلام: (أقول لكم كما قال أخي يوسف لأخوه: لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم. اذهبوا فأتموا الطلقاء^(١)).

ووقف وحيداً يدعو إلى توحيد الله وإلى تحرير العبيد والمستضعفين؛ وجعل الدين المعاملة

(١) سيرة ابن هشام ج٤.

والصيحة وأعلن تحرير الربا والمقاضلة التي تؤدي إلى الظلم والاستغلال، وأول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب، ووضع كافة الدماء التي كانت في الجاهلية، وأول دم وضعه دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وجاء برسالته الإنسانية العالمية الخالدة التي تتصدّع من عظمتها القدسية الجبال الراسية، قال ﷺ: لَوْ أَرَنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَشِيعًا مُضَدًّا عَلَى مَنْ حَشِيَّهُ اللَّهُ وَتَلَكَ الْأَمْمَلُ نَصَرِّهُمَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ﴿٢١﴾ الحشر: ٢١.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئها وتجيئاتها وأحكامها تحمل الصيحة الإنسانية العالمية هداية للناس ورحمة وداعية إلى صراط الحق المستقيم. ولم تكن شريعاً لجنس دون جنس ولا لإقليم معين من الأرض. بل جاءت شريعاً عاماً للإنسان من حيث هو إنسان أبيض أم أسود، عربي أو عجمي في الشرق أو في الغرب، فلا عنصرية ولا عصبية في شريعة من خلق الإنسانية جماعة من نفس واحدة. إنها خاتمة رسالات السماء وأخر لبنة في صرح الرسالات الإلهية بأصولها الخالدة التي تنظم قواعد العلاقات الإنسانية بين الأحاداد والجماعات والدول بأصولها العامة. وخاصة ما تشير إليه نصوص آيات وأحاديث العلاقات الإنسانية والدولية حتى تتحقق حكمة الوجود ويسود العدل ويفتهر إعجاز الشريعة الخالدة يقين ويدخل الناس في دين الله أفواجاً كما دخلوه أفواجاً أول مرة.

المبحث الثاني

علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها في حال السلم

رسم الإسلام مبادئ الأمان والسلام بين الأمم والشعوب على اختلاف عقائدها وأجناسها ولغاتها. ودعا الناس جميعاً إلى تحريم الظلم وسفك الدماء، وقتل النفس بغير حق، كما حرم عليهم إهلاك الحرج والنسل والإفساد في الأرض، وأوضحت لهم بأن اختلاف أجناسهم والوائحهم آية من آيات الحكمة الإلهية لا يجوز أن تكون سبباً أو مؤثراً في التمايز أو تبني عليها أحكام تخل بميزان العدل المطلق بينهم، كما حثهم على التعارف ونهماهم عن التناكر الذي يؤدي إلى التنازع والتناحر ومحاربتهم من تبادل المصالح والمنافع إذ كل شعب أو أمة تتبع أشياء ما لا يتوجهها شعب أو شعوب أخرى، وبحيث يبقى كل شعب بحاجة إلى ما يتوجه الشعب الآخر فتتم المقايسة بالسلع سواء أكانت مطعومات أو مصنوعات أو ملبوسات. وبهذا يحصل كل شعب ما يحتاجه من الشعوب الأخرى. وهنا يتم التكامل وتتحقق مزارع الدنيا وخيراتها ومصانعها ملكاً للبشرية كلها وبدون الأمن والسلام لا يمكن للبشرية أن تسعد وأن تنعم بتكامل خيرات الأرض، وهذا مقصد من مقاصد الإسلام العظيمة التي دعا إليها بقوله ﷺ: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا حَلَقْتُمْ فِي ذَكْرِي وَأَنْتُمْ وَجَعَلْتُمُ شَعُورَكُمْ بِإِلَيْتُمْ تَعَارِفُوا إِنَّ أَكْثَرَ مَكْرُهٍ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ كُمْ بِهَا لَحْجَرَاتٍ﴾** الحجرات: ١٣.

لقد جاءت الآية الكريمة بصيغة النداء العام بـ: يا أيها الناس، ولم تأت بصيغة النداء الخاص بـ: يا أيها الذين آمنوا، وهذا دليل واضح بأن الناس جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات مهما اختلفت عقائدهم وتبينت دياناتهم في الدنيا. أما عند الله فالجزاء الآخرى، إن أكرمههم عند الله أتقاهم له قال ﷺ: **﴿وَلَقَدْ كَرِمَ رَبُّنَا بَيْهُ أَدَمَ وَحَمَلْتُمُوهُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْتُمُوهُ مِنَ الطَّيْبَاتِ وَفَصَلَّيْتُمُوهُ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَقْضِيَّاً﴾** الإسراء: ٧٠.

ولا تقوى إلا باتباع أوامره واجتناب نواهيه، ولن يكون ذلك إلا باتباع الدين القويم الذي بعث الله به خاتم الأنبياء والمرسلين محمدًا ﷺ. والنداء الذي تضمنه الآية الكريمة شمل كل أنواع الخلائق من الذكر والأئمّة من وقت نزول القرآن إلى أن تقوم الساعة.

وإن الحكمة العظمى والفائدة الكبرى التي تعود على البشرية كلها من جعلها شعوباً وقبائل، هي التعارف والتآلف والتعاون الذي يؤدي إلى تحقيق المصالح بين الأمم والشعوب ويسود مبدأ العدل والأمن والسلام بين الأمم والشعوب وتقوى روابط الإخاء الإنساني.

وهذا النص القرآني من عدة نصوص وردت في الكتاب والستة، وسوف تتناول شواهد منها في هذا البحث - إن شاء الله - حتى يتم الرد على أعداء الإسلام ويكشف كيدهم وكذبهم وافتراضهم على الإسلام، كما يكشف جهل الجاهلين به من أبنائه ومدعيمه. وبالإمعان بالنص القرآني المشار إليه، نجد أنه قد تجاوز علاقات الأمان والسلام بين الأمم والشعوب إلى علاقات أكبر وأهم هي: علاقات التعارف والتعاون المطلق الخالي من كل قيد غير قيد العدل والمساواة في الحقوق والواجبات وفي الكرامة الإنسانية وميزان العدل في تبادل المنافع، وتكامل مصالح البشرية جماعة انتلاقاً من تعاليم ديانات السماء، ومن تعاليم الإسلام خاتم رسالات السماء إلى الأرض.

ذلك إن الإسلام لم يجعل لاختلاف الدين أو الجنس أو اللون أو اللغة أي مساس أو تأثير على هذا المبدأ العام في الإسلام في كافة العلاقات الإنسانية فردية كانت أم جماعية أم دولية. ومن هذا المبدأ العام نعلم أهمية وقدسيّة فقه الخطاب الذي جاء بصيغة: يا أيها الناس، وإنه خطاب عام لل المسلمين ولغير المسلمين، وهذا من خصائص الرسالة الخاتمة التي بعث الله بها عمداً للناس كافة، كما نفقه من هذا النص وأمثاله من القرآن وسنةبيان النبي، بأن الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هي: السلام وليس الحرب. ذلك أن الإسلام لا يؤمن ببداً الحرب من أجل الحرب والاعتداء ولا ببداً التاجر الذي ينادي به اليوم ويمارسه دعاة العنصرية والاستعمار الجديد، والذي جلب ولا زال على البشرية الوبيلات والخروب التي تستمد شرعيتها من طغيان القوة الظالمة المفردة والجائحة على أنفاس البشرية وخاصة الشعوب المستضعفة منها في عالم اليوم حتى رفعت شعار البقاء للأقوىاء، ومن ليس معنا فهو علينا. هذا الشعار الذي تسلح بقانون الغاب وصاغت فلسنته من خلافات ركام ظلمات العصور التي رفضتها البشرية جماعة بعد الحرب العالمية الثانية بمواثيقها العادلة، والتي شكلت الشرعية الدولية للأمم والشعوب التي كانت ترزع تحت قوة استعمار الشعوب واستعبادها. فناضلت وقدمت ملايين البشر على مذبح الحرية والانتقام حتى استعادت حريتها وكرامتها واستقلالها وسيادتها، وقد آمنت بأن قوى الظلم واستعباد الشعوب لا يمكن أن تمنع الحرية والكرامة والسيادة دون التضحية والفتداء والتضليل المستميت، وليس شعب فلسطين، والشعوب الأخرى التي ترزع تحت نيران وأقدام الاستعمار في عالم اليوم بدعاً من تلك الشعوب التي ناضلت بالأمس خاصة، وأن نضالها ليس مخارج عن مواثيق الشرعية الدولية التي أجعنت عليها الأمم المتحدة ولا زالت محل إجماع مهما حاولت قوى الظلم والاستعباد تجاهلها وإغراقها من مضامينها، ومن عزم الإسلام أنه يحترم تلك العهود

والمواثيق الدولية، ويحرم الإخلال بها أو الخروج عليها باعتبارها من وجهة الإسلام مثل الشرعية الدولية لكافة الأمم والشعوب.

لقد وضع الإسلام أسس وقواعد العلاقات الدولية ولم يجعل لعقائد البشر ولآديانهم وألوانهم أي تأثير على مجرى العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات وفي الكرامة الإنسانية، كما يؤمن الإسلام بأن حرية العقيدة، أي عقيدة، لا تتحقق بالإكراه. ومن هنا جاءت نصوص الكتاب والسنّة صريحة تشدد وتجرم الإكراه على الدخول في أي دين من الأديان ولو كان دين الإسلام الذي هو دين الحق لا شك فيه بل اعتبر الإكراه على الدخول فيه فتنية لا يقبلها الإسلام، ويؤمن بأن حرية العقيدة يجب أن يرتكبها باطن الإنسان قبل ظاهره وقلبه قبل لسانه ووجوداته قبل جوارحه وتفكيره قبل انتماهه، قال ﷺ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الْدِينِ قَدْ بَيَّنَ الرُّسُلُ مِمَّنْ أَنْهَا كُفَّارُ الْقَوْمِ﴾ البقرة: ٢٥٦

فالإكراه بصريح القرآن منهي عنه ولا يحتمل أي تأويل، ويقتضي شرعاً أن يمتلك من يريد الدخول في الإسلام الحرية الكاملة فيما يرتكبها لنفسه من دين وعقيدة. ومن هنا قال علماء أصول الدين: إن حرية الاعتقاد يجب أن توفر فيها شروط ثلاثة:

أولاً: أن يمتلك التفكير السليم غير المأسور بتعصب جنس أو تقليد أو شهوة إذ كثير ما يتحكم المهوى والعنصر والتقليد.

وثانياً: عدم الإكراه للحمل على عقيدة أو دين لا يرتكبها المعتقد له بحرية مطلقة وقناعة كاملة، ومن أنواع الإكراه ما يفعله المبشرون بال المسيحية في أفريقيا اليوم من تسلط المخدرات والمسكرات والإغراء بالأموال والوسائل غير المشروعة والتي تتنافى مع حرية الاعتقاد.

ثالثاً: العمل على مقتضى العقيدة التي اختارها بدون إرهاق. ومن هنا أيضاً كانت حماية الإسلام لحرية الاعتقاد ومنع التقليد من غير دليل.

وحيث الإسلام على أن يكون العمل على مقتضى الاعتقاد، فإذا دخل إنسان في الإسلام على ضوء ما تقدم من الحرية الكاملة والاقتضاء المطلق النابع من القلب، فإنه لا يجوز له الارتداد عنه. فإن ارتد فإن علىولي الأمر والعلماء نصحه وإرشاده فإن تاب وراجع دينه ولا أقيم عليه حد الردة حتى لا يصير دين الله العورى لكل من هب ودب.

والارتداد لا يتحقق إلا بإنكار أمر من أمور الدين ثابت من الدين بالضرورة وعليه إجماع المسلمين المعتمد بإجماعهم. ومن هنا نقول: بأن الإسلام قد ضمن الحريات الإنسانية والدينية كلها قبل أربعة عشر قرناً وربع القرن. ضمن حرية الدين، وحرية القول، وحرية الرأي،

وحرية العمل، وحرم الاعتداء على الحريات على المسلمين وعلى غير المسلمين. كما حرم الإسلام إخراجهم من ديارهم ما داموا لا يعتدون على المسلمين ولا يخرجونهم من ديارهم. وبالتالي، فإن الإسلام يدافع عن حرية الاعتقاد، ومن هنا أيضاً كانت العلاقات الدولية قائمة على أساس العدالة سواءً أكان ذلك مع المسلمين أو مع غيرهم على حد سواء، وهذا صريح القرآن الكريم، الذي أوضح بأن العدالة مع الأعداء هي أقرب للتفوي.

قال ﷺ: **هُنَّ الَّذِينَ آتَيْنَا كُوُنًا قَوْمَيْنِ بِأَقْسَطِ شَهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَعَلَّ أَنْفُسَكُمْ أَوَالْوَلَدَيْنِ وَالآقْرَبَيْنِ إِنْ يَكُنْ عَنْ يَدِكُمْ أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِإِيمَانِهِمْ فَلَا تَسْتَعِنُوا الْمُؤْمِنَ أَنْ تَعْدِلُوا إِنْ تَلَوْ أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا** النساء: ١٣٥، وقال ﷺ: **وَلَا يَجِدُ مَنْ كُنْتُمْ سَيِّئَاتُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ أَعْدِلُهُمْ هُوَ أَفْرَبُ لِلتَّقْوَى** المالدة: ٨. والعدل في كلية الإسلام وجزئاته وفي كل صوره. ومن صوره قوله ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظُمُ لَمَّا كُنْتُمْ تَذَكَّرُونَ** النحل: ٩٠

قال علماء التفسير: إن هذه الآية هي أجمع آية في كتاب الله لمعاني الإسلام. وقالوا: إذا كان لكل دين سمة – أي علامة يُعرف بها – فإن سمة الإسلام التي يُعرف بها هي: العدالة، وهي ميزان الإسلام المستقيم الذي يحدد العلاقات بين الأمم والشعوب في حالات السلام وال الحرب. ففي حالة السلام ينظم علاقات حسن الجوار، والمعاملة بالمثل على أساس قاعدة على العدالة. وفي حالة الحرب يجب أن تكون الحرب من أجل إقامة العدالة، وفي ظل هذه الأساسes والمفاهيم تقوى القيم وروابط الإخاء الإنساني التي تدعو إلى العدل والحرية والتسامح والتعاون على البر والتقوى.

فالعدالة في الإسلام على حد سواء مع الأولياء ومع الأعداء، وقد حذر الإسلام من تجاوزها أو الإخلال بها، مما كانت علاقتها القرابة أو العداوة، وإن التزام العدالة وتطبيقها مع الأعداء هو منهج الإسلام، وهو منهج التقوى التي أمر الله بها أتباعه، ذلك أن العدل هو ظل الله في أرضه ورحمته التي يستظل بها خلقه المسلم وغير المسلم، المطيع والعاصي، شاملًا لكل نفس، وكل كبد رطبة عملاً بقوله ﷺ: **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ** الأنبياء: ١٠٧.

والإسلام عندما يتحدث عن التسامح فإنه لا يقصد التسامح الذي يؤدي إلى الظلم وضياع الحقوق، وإذلال الشعوب واستعباد ونهب خيراتها واتهامها وسيادتها، لأن

ذلك لا يكون تسامحاً ولا يكون عدلاً ولا رحمة بل يكون ظلماً يؤدي إلى أشد أنواع الظلم والاستعباد للبشر.

وبالتالي: فإن الإسلام ينظر إلى هذا التسامح مع الظالمين سواء أكانوا آحاداً أم جماعات أم دولًا، جريمة في حق الذين ظلموهم وأكلوا حقوقهم.

وبالتالي: فإن عالم البشرية لا يصح ولا يستقيم إلا إذا كانت العدالة هي ميزان العلاقات الدولية بين الأمم والشعوب بدون استثناء بحيث لا يغيب قوي على ضعيف ولا يضيع حق خصوصاً لأمر واقع كما هو حال البشرية اليوم الذي تقوم فيه العلاقات الدولية على مجموعة من المظالم متكافئة ومتعاونة على الإثم العدوان واغتصاب الأوطان واستعمار الشعوب. إن ميزان العدل في العلاقات الدولية بين الأمم والشعوب هو ميزان الله الذي بعث به أنبيائه ورسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. هو ميزان عدل من خالق الخلق من الطين اللازم ليس بينهم وبين خالقهم صلة نسب أو قرابة، تعالى الله علوّاً كباراً، فكانت التقوى بالأعمال الصالحة هي القرب من الله. وأن معارج الإنسان إلى إكرام الله له ورفع منزلته علىبني جنسه، هي بالتقوى، التي لا تتحقق إلا بالالتزام بمنهج الله بالعدل في الرضى والغضب مع الولي والعدو على حد سواء، كيف والحق سمي نفسه العدل والحق والسلام. وسائر الأسماء الحسنى أول ما توحى به هو تحقيق معنى العدل والمساواة بين الأفراد والجماعات والشعوب.

ولقد تمجد العدل في أسمى وأقدس هدف من أهداف الإسلام، بل إنه الهدف الذي ينبع عليه الإسلام. وهي العقيقة حيث احترمت حرية الدين سواء في العلاقات الدولية أو الإنسانية احتراماً كاملاً واعتبرت امتحان المؤمنين في عقيدتهم فتنة هي أكبر من القتل، فقال تعالى: ﴿وَالْفِتنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ البقرة: ١٩١.

فإذا كان الإسلام يعتبر الإكراه على أي دين من الأديان فتنة، هي أشد من القتل، فكيف له أن يكره أحداً على الدخول فيه وإن كان هو دين الحق الذي لا شك فيه؟ .

ومن هنا جاءت الأسس والقواعد في الإسلام على أكمل العلاقات الإنسانية مهما اختلفت دياناتها أو أجناسها أو لوانها أو لغاتها.

البحث الثالث

علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في حال الحرب

الإسلام ينظر إلى دفاع المستضعفين عن كرامتهم وعقيدتهم وحماية أوطنهم من منطلق الدفاع العادل الذي أوجبته الفطرة البشرية، وفرضته الشرائع السماوية، وكان الإسلام هو آخر هذه الشرائع السماوية الذي شدد على فرضيته بنصوص القرآن وصحيح السنة البيانية من منطلق تكريم الله للإنسان من حيث هو إنسان، مهما كان دينه أو عقيدته أو لونه أو جنسه. وهو مبدأ أساسى في الإسلام الذي يربى أتباعه على الكرامة والعزّة، كما يربى فيهم احترام الكرامة في غيرهم، وسيرة نبى الإسلام محمد صلوات الله وسلمه عليه، وأعمال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين واضحة وحجّة على من جاء بعدهم من المسلمين، وأنه لا يمكن لأى سلام أن يسود على الأرض من غير احترام الكرامة الإنسانية.

وهذا المبدأ العام في الكرامة الإنسانية في الإسلام والمستند إلى نصوص الكتاب والسنة ينطلق من واجب صلة الرحم الإنسانية التي تجمعها وشائج النفس الواحدة بقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا رَأَيْتُمْ كُلَّ ذَرَّةٍ خَلَقْتُكُمْ مِّنْ تَقْسٍ وَّجْدَوْ وَخَلَقْتُمْ هَذَا وَجْهًا وَبَيْتَ مِنْهُ مَارِجًا كَثِيرًا وَسَاءَةً وَأَنْقَوْا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَلَوْيْهِ وَالْأَرْجَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾ النساء: ١.

وإعمالاً لهذا النص القرآني وأمثاله في القرآن والسنة جاء مبدأ التسامح في الإسلام، الذي يذيب الكراهية والعداوات ويرسم مبادئ القيم والأخلاق والسلوكيات الحميدة مثلما جاء بالنهج السوي والشرع الرضي والملة المقدسة. والعدل مطلب شرعى وعقدى في الأحكام والأقوال والأفعال والأخلاق. وأن هذه هي الكرامة التي يستحقها الإنسان لأنه إنسان لا لأنه أىض أو أحمر أو متعلم أو جاهل أو غنى أو فقير، وهي حق لكل الألوان والأجناس، ولكل الناس حضورهم وبيوهم، متقدمهم ومتاخرهم، وعلى القادر أن يعين الضعيف وعلى المتعلّم أن يعلم الجاهل. لقد جاء محمد ﷺ بالدعوة الربانية والبلاغ المبين لخاتمة الرسالات السماوية إلى الأرض، ولم يكن له دعاية من دنيا فلم يلق إليه كثر وما كانت له جنة يأكل منها، ولم يسكن قصرًا؛ فأقبل عليه عشاق العدالة والفضيلة بياياعونه على شفط من العيش، وذروة من المشقة. كانوا مستضعفين في الأرض يخافون أن يتخطفهم الناس.

ومن مسلمات الجدل بين علماء الإسلام سلفاً وخلفاً أن الإسلام يتسلح بالتسامح غير الذليل، وبيني علاقاته الإنسانية سواء كانت بين الأحاداد أم الجماعات أم الدول على التسامح

من غير استسلام للشر أو الطغيان، والتسامح بهذا المعنى هو الذي أمر الله به رسوله محمدًا ﷺ، بقوله ﷺ: **﴿فَاصْنَعِ الْصَّفَحَ الْجَيِّلَ﴾** الحجر: ٨٥.

قال علماء التفسير: معنى الصفح الجميل هو الذي يكون صادراً عن قوة وعزّة بعيداً عن مفاهيم الاستخداة أو الاستسلام. نجد ذلك جلياً في السنة اليانية لما جاء في القرآن وفي تاريخ السيرة النبوية. وقد كان شعاره عليه الصلاة والسلام: التسامح في حال السلم، وفي حال الحرب، وفي حالة العهود والمواثيق، وفي حالة عدمها. وسوف نوضح هذه النقطة عند الحديث عن العهود والمواثيق في الإسلام - إن شاء الله - .

وإذا كان الاعتداء ظلماً فإن رده عدل، والمعاملة بالمثل من شعب العدالة غير منفصلة عنها. وفي الحديث (عامل الناس بما تُحب أن يعاملوك) ^(١)، وهو من سمات قانون الإسلام العادل الذي ينسجم مع الفطرة السليمية لبني البشر. وكذلك من يعتدي عليه بمثله، ولا يزيد عليه إلا بقدر ما يحتميه من تكرار الاعتداء، وهذا مبدأ العدل الذي جسده الإسلام كمبدأ عام بين المسلمين وغيرهم ما لم يؤدّي هذا التسامح أو الإحسان إلى شیوع الظلم والفساد. ومعلوم من الإسلام أن مبدأ العدل في الإسلام ليس مجرداً من الرحمة، بل إنّهما مترجان لا كمال لأحدهما إلا بالآخر، فحيثما يكون العدل تكون الرحمة والعكس صحيح؛ لكن لا توجد رحمة مع ظلم، والمعاملة بالمثل أعظم دفعاً للظلم، ومع ذلك فإنّها مقيدة بالفضيلة. بمعنى أن العدو إذا انتهك حرمات التي حرمتها الإسلام فلا يجوز للمسلمين المعتدى عليهم أن يتهموها. والسنة الصحيحة وتاريخ السيرة النبوية برهان ودليل واضح على ذلك.

ونوجز مبدأ المثلية بمبدأ عام واحد، أن لا يتجاوز رد العدوان بالمثلية الذين يقاتلون بالميدان ظلماً وعدواناً. ولا يجوز الإسلام قتل الذين لا يقاتلون بمحنة المثلية. ومن هنا أمر الإسلام أتباعه بالتزام الفضيلة عند انتفاء العدو عليها أو الإخلال بها، فإذا كان العدو يقتل النساء والذراري، فلا يجوز للمسلمين قتلهم بمحنة المثلية، ولا يجوز لهم تجاوز حدود الله التي أمر المسلمين بالحفظ عليها كونها جامع فضائل التقوى التي بها يتصرّ المسلمون على عدوهم.

وانظر معي أيها القارئ الكريم إلى تطبيق أول خليفة للإسلام لتعاليم الإسلام، أبو بكر الصديق رض، والتي كان يزود بها جيوشه قاتلاً: (إنكم ستجلدون قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع للعبادة فدعوهن وما زعموا وأئي موصيكم بعشر: لا تقتلن امرأ ولا صبياً ولا كبراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا نخلة ولا تحرقوها ولا تخربن عماراً ولا

(١) معناه في الصحابة.

تعرون شاة ولا بقرة إلا مأكلة ولا تجبنوا ولا تغلوا^(١).

وقد نهى النبي ﷺ عن قتل العسفاء، وهم العمال الذين لا يمدون العدو بأي عون، وكذا الشيوخ في السن الذين لا يمدون العدو بدعم مادي أو معنوي أو سياسي. أي فلا يقتل إلا من يكون في الميدان عاملًا في القتال بيده أو برأيه، ومن لا يقاتل لا يقتل. فلا يقتل الآمنون في ديارهم. ونوجز هذا المبدأ الفقهي في الإسلام بأن الإسلام لو طبق في عصر البشرية المعاصر لوجب تحريم كل معدات الحروب التي تنزل بأوطان الشعوب ولا تختص بأماكن القتال والإعداد له، بل تنزل في مواقع لا قتال فيها، لكي تنزل غضبها على بعض الشعوب المنكوبة بجرائمها. ونعلم من قوله ﷺ: **فَمَنْ أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَأَغْتَدُهُمْ وَاعْتَدِهِمْ بِشَلْ مَا أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ أَنْتُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** البقرة: ١٩٤، بأن تقوى الله هي الفضيلة وأن الاعتداء بالمثل مقيد بهذه الفضيلة، فلا يجوز انتهاء الحرمت إذا انتهكها العدو، فإذا كان العدو منطلقًا من كل القيود الخلقية والإنسانية لا يجوز للمسلم أن ينطلق من قيود الفضائل الخلقية، وإذا كان العدو يعتدي على الأعراض، فلا يجوز للمسلم أن يعتدي عليها، وإذا كان العدو يذبح الأسرى أو يجوعهم أو يقتلهم فلا يجوز للمسلمين أن يعاملوا هذا العدو بالمثل.

وتقوى الله التي ختمت بها الآية قد قيدت المثلية بما لا تتجاوز حدود الله. وحدود الله هي حارمه. وما أورذه من السنة، ومن عمل الخلفاء الراشدين يؤكّد هذا المعنى للآية الكريمة. ولا ينسب للإسلام أي تجاوز من يتسبون إليه خلال حقب التاريخ الإسلامي، فكتاب الله وسنة نبيه ﷺ حجة على الجميع وليس أحد حجة على الكتاب والسنة.

إن الدارس بحق لفقه آيات القتال في الإسلام ولسنة النبي ﷺ يجد أنها تختصر في ثلاثة محاور حصرًا بدون استثناء:

المحور الأول: في حالة الاعتداء على المسلمين.

والمحور الثاني: توقع الاعتداء من خلال شواهد تفيد بطريق اليقين أن العدو يعد العدة لحرب المسلمين. وفي هذه الحالة ليس من العدل والإنصاف أن يتضرر النبي ﷺ حتى يباغته العدو.

المحور الثالث: لحماية حرية الاعتقاد. ولم يكن قتاله عليه الصلاة والسلام لإكرام الناس على الدخول في الإسلام كما يروج لذلك الجهلة من يدعون الفقه في الإسلام خدمة

(١) السيرة النبوية لابن هشام.

لأعداء الإسلام الذين يقولون: إن الإسلام لم يتشر إلا بالسيف، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذلك.

وسوف نسوق بعض النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ومن وقائع التاريخ حتى ينكشف الحق وأن الإسلام أسمى وأعلى من أن يكره الناس بالسيف على الدخول فيه، وأن حروبه كانت من أجل ذلك ورب الإسلام يقول تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ فَقَدْبَيْنَ الرُّشْدَيْنَ الْغَيْرِيْنَ﴾ البقرة: ٢٥٦، ويقول تعالى - مخاطباً نبيه محمد ﷺ بهذا الاستههام الإنكاري: ﴿إِنَّا أَفَانَّ تُكَبِّرُ الْأَنَاسَ حَتَّى يَكُوْنُوا مُؤْمِنِيْنَ﴾ يونس: ٩٩، ويقول تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلْغَ﴾ الشورى: ٤٨، ويقول تعالى: ﴿وَقَاتَلُوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِيْنَ يُقْتَلُوْنَكُمْ وَلَا تَمْسِدُوْا إِنَّ اللَّهَ لَيَحِبُّ الْمُعْدِيْنَ﴾ البقرة: ١٩٠، ويقول تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَنِيْ عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَنِيْ عَلَيْكُمْ﴾ البقرة: ١٩٤، ويقول تعالى: ﴿وَقَاتَلُوْا الْمُتَرْسِكِيْنَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُوْنَكُمْ كَافَّةً﴾ التوبه: ٣٦، ويقول تعالى: ﴿وَإِنَّ عَاقِبَتَمْ فَعَاقِبُوْا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَّمْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلضَّالِّيْرِ﴾ النحل: ١٢٦، ويقول تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقْتَلُوْنَكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا هُجُوْرُكُمْ فِي دِيْرِكُمْ أَنْ يَبُرُّوهُ وَلَا يُقْطِرُوا عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ﴾ إِنَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِيْنَ قَاتَلُوْنَكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيْرِكُمْ وَظَاهِرُ أَنَّكُمْ أَنْتُمُ ظَاهِرُوْمَ وَمَنْ يَنْزَهُمْ فَأُولَئِيْدَهُمُ الظَّالِمُوْنَ﴾ المحتدنة: ٨ - ٩، ويقول تعالى: ﴿فَإِنَّ أَعْنَدَنِيْ عَلَوْكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوْنَمْ وَأَقْوَا إِلَيْكُمْ أَسْلَمْ فَإِنَّ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِكِّيْلًا﴾ النساء: ٩٠، ويقول تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوْا أَنْ يَمْدَعُوْكُمْ فَإِنَّ حَسْبَكُ اللَّهُ هُوَ الَّذِيْ أَيْدَكَ بِصَرْرَهِ وَبِالْمُؤْمِنِيْنَ﴾ الأنفال: ٦٢، ويقول تعالى: ﴿يَتَأْيَاهَا الَّذِيْنَ أَمْسَوْا أَذْخَلُوْا فِي اسْتِلْمٍ كَافَّةً وَلَا تَسْبِعُوا خُطُوْتَ الشَّيْطَيْنِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوُّ مِّنْيَنَ﴾ البقرة: ٢٠٨، ويقول تعالى: ﴿وَلَا يَجِرُّ مَنْكُمْ شَيْئًا فَوَمَّا أَنْ صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوْا وَتَسَارُوْا عَلَى الْأَنْوَارِ وَالنَّقْوَى وَلَا تَعْوَذُوْا عَلَى الْأَيْمَنِ وَالْمَدْوَنِ وَأَتَقْوَا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَيْدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة: ٢، إلى غير ذلك من آيات الكتاب الكريم الواردة في هذا الباب ولا يخرج فقهها ولا مقاصدها عن المخاور الثلاثة المشار إليها، والتي تعود في حقيقتها إلى محورين هما: الدفاع عن النفس وحرمة الاعتقاد.

وبالنظر الفقهي إلى الآيات الكريمة، فإن كلمة الجهاد في الإسلام أو القتال في سبيل الله لا تحيي الاعتداء ولا الإكراه في الدين وإنما تعني رد العدوان بمثله والدفاع عن حرمة العقيدة. ولا عجب من دين الأصل فيه السلم وليس الحرب أن يحمل مثل هذه القيم الإنسانية التي طبّقها رسول الله ﷺ، وهو ما تؤيده نصوص الكتاب والسنة الصحيحة. هذا السلم والتسامح الذي رطب القلوب، وهذا خلق النبي الخاتم ﷺ الذي كان خلقه القرآن، كما

وصفته عائشة رضي الله عنها، بعد أن تم له فتح مكة عنوة وغلب المشركين الذين وقفوا عقبة أمام رسالة السماء واستمروا في التعذيب والتكميل لأصحابه ما يزيد عن ثلاثة عشر عاماً وتآمروا على قتل صلوات الله وسلمه عليه، وأخرجوه الصحابة من ديارهم وأموالهم، فقد قال للملائكة من قريش في أول لقاء بعد النصر المؤزر: (ما تظنون أني فاعل بكم) ؟ قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم. فقال عليه الصلاة والسلام: (أقول لكم ما قاله أخي يوسف لإخوه: لا ترب عليكم اليوم يغفر الله لكم^(١). اذهبوا فأنتم الطلقاء). وقد كان هذا خلقه عليه الصلاة والسلام يعالج القلوب بالصفح والسامحة بدلاً من توريث الإحن والبغضاء والعداوة بالإذلال أو الانتقام.

ومعنى ذلك أن الحرب في الإسلام لا تلغى الأخلاق ولا القيم والفضائل التي جاء بها ولا اختلاف الدين أو المعتقد، برهان ذلك: أن قريشاً أصابتها مجاعة بعد عقد صلح الحديبية، وما إن علم عليه الصلاة والسلام حتى أرسل إلى أبي سفيان بن حرب زعيم الشرك خمسمائة دينار ليشتري بها قمحًا ويوزعها على المحتاجين، ومن هذه الواقعه وأمثالها أخذ الفقه الإسلامي بأن القيم والفضائل الإنسانية في حالة الحرب بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول غير الإسلامية لا تقطع صلات المودة الموصولة بين الدول الإسلامية، وبين رعاياها الدولة الأخرى المحاربة.

ومن هنا أيضاً أخذ الفقه الإسلامي بأن الذين يقيمون في ديار الإسلام من رعايا الدولة المحاربة لا يؤذون في أنفسهم ولا تمس أموالهم. وقد عرفهم الفقه الإسلامي بالمستأمين، وهم الذين يقيمون مدة محدودة، إما للاتجار أو السياحة أو غير ذلك. ولا شك بأن الفقه الإسلامي قد نجا منحى السياسة الشرعية، ذلك أن فتح باب المودة التي تجسد فضائل الإسلام وأخلاقياته قد يخفف من هليب نار العداء المستحكم في نفوس الأعداء. وقد ينهي الحرب ويفتح أبواب السلام والتعايش السلمي، وإذا كانت جبال المودة بالفضائل والقيم محدودة في حالة الحرب فإن الرحمة ملازمة لها. أي للحرب يد أنها أهمل وأشمل من المودة، إذ تكون بين الشعوب، أما الرحمة فإنها تكون بين الشعوب وفي ميدان القتال، فلا يجهز على جريح ولا يقتل أسير ولا مستسلم معلناً الأمان.

ومن مظاهر الرحمة في الإسلام، المودة الموصولة الهدفه إلى إقامة العدل وحماية الضعفاء، ذلك أن الإسلام دين سماوي يحكم بأوامر الله على حياة الضعفاء من الأقواء سواء أكانوا أحاداً أم دولاً أم جماعات، قال تعالى: ﴿ وَرَبِّيْدَأَتَّمَّ عَلَى الَّذِيْنَ أَسْتُّصِعُمُّوْ فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلُهُمْ

(١) سورة يوسف: الآية ٩٢.

أَيْمَةَ وَتَعَالَمُهُ الْوَرِثَةِ ﴿القصص: ٥﴾، وقال عليه الصلاة والسلام: (أبغوني في ضعفائكم فإنما تتصرون وترزقون بضعفائكم).

والعلاقات الدولية في الإسلام لا تنظر فقط إلى حياة الدولة الضعيفة من الدولة القوية، بل تعمل على حماية الشعوب التي أرهقتها الظلم والطغيان. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها يوجد من مسافة أربعين عاماً) ^(١).

ومن هنا كان الإسلام حريصاً على حماية الضعفاء وعلى وجه الخصوص حرية التدين والمتسعاً لشرعية القتال في الإسلام لا يجده إلا لحماية هذه الحرية، وما قاتل المشركين والفرس والرومان، إلا لأنهم عذبوا المسلمين وفتواهم عن دينهم ووازن بين هذه العلاقات في الإسلام وبين ما عليه الدول الكبرى في عالمنا المعاصر.

وصدق الله العظيم الذي يقول عن رسوله ومصطفاه محمد ﷺ: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً للْعَنَمِينَ﴾** الأنبياء: ١٠٧.

(١) صحيح الإمام البخاري، وفي السنن الكبرى للبيهقي (إلا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغیر طيب نفس منه فانا حجيجه يوم القيمة وأشار باصبعه إلى صدره) .

المبحث الرابع

العهود والمواثيق في الإسلام

قبل الإسلام كان الأقوياء يتخذون من العهود والمواثيق وسيلة لفرض سلطاتهم على الضعفاء، وكان الضعفاء لا يجدون حيلة إلا الخضوع لهذه القوة الظالمة والمسيطرة عليهم. فإذا ما وجد الضعفاء من أنفسهم قوة الدفاع من نير هذه القوة الظالمة نبذوا هذه العهود والمواثيق وقاتلوا لإخراج أنفسهم من ظلم الأقوياء واستعبادهم. وهذه سنة الله، ولا تزال كذلك وسوف تبقى. على رغم المواثيق الدولية التي لا تطبق إلا على الضعفاء ويستثنى منها الأقوياء، وعلى الرغم من المؤشرات بهذا الخصوص، والتي عقدت في عام ١٩٤٨م التي أقرت الحقوق الخاصة والتساوية للبعثات الدبلوماسية. ومؤخرًا فيما الذي عقد ١٩٦١م الخاص بالعلاقات الدولية، والتي وقعت عليها كل الدول في حينها: والغريب في الأمر، أن الدول الإسلامية لم تنظر إلى العلاقات الدولية في الإسلام، ولم تعر الشريعة الإسلامية أي اهتمام، وعلى وجه الخصوص الممثلين الدبلوماسيين ذات الصلة بالمؤسسات القانونية في الأمم المتحدة، وبمجلس الأمن كون تلك المبادئ والأسس القانونية جاءت لخدمة البشرية جموعاً، ولم تكن خاصة بال المسلمين. ولا شك بأن تلك الأسس والقواعد التي جاء بها الإسلام في مجال العلاقات الدولية واضحة من نصوص القرآن والسنة الصحيحة لا تحتاج إلى اجتهاد، وقد أوضح النبي ﷺ صلوات الله وسلامه عليه ذلك بتطبيق تلك القواعد والأسس في الأيام الأولى لجبيه إلى المدينة والتي رسم فيها صلوات الله وسلامه عليه مبادئ الأمان والسلام بين الأمم والشعوب على اختلاف عقائدها وأجناسها وألوانها ولغاتها، وقد أوضح ذلك عليه الصلاة والسلام تعليماً وتطبيقاً. وأن العلاقات الدولية في الإسلام وفي خاتمة رسالات السماء إلى الأرض تقوم على العدل والمساواة في الحقوق والواجبات وعلى الأخلاق والفضائل الإنسانية على أتم ما تخلم به البشرية في عالم اليوم. كما جاءت تلك القواعد والأسس التي تبني عليها العلاقات الدولية في الإسلام مشددة على الوفاء بها، واعتبرت نقض العهود والمواثيق كفراً بنصوص القرآن وصریح السنة. ومن هنا كانت العهود والمواثيق في الإسلام تستمد قوتها ووجوب الوفاء بها من ذاتها وليس فقط من عزم عاقديها كما هو شأن القوانين البشرية. قال ﷺ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا

الآيتين **﴿النحل: ٩١﴾**، **وقال ﷺ:** **«وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقْضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَنَّا لَنَّا خَدُورٌ وَكَيْفَيْتُمْ كُمْ أَنْ تَكُونُ أَمْمَةٌ هِيَ أَرْبَعَ مِنْ أَمْمَةٍ﴾** **النحل: ٩٢.**

والنحو من المعنى من الكتاب والسنة لا تخصى كثرة، غير أن الإسلام لا يقبل العهود والمواثيق أو السلم الظالم الذي يفرض على الضعيف أحکام القوي، ولا يسوغ إبراهيم، لقد كان لتلك القواعد والأسس التي جاء بها الإسلام لتنظيم العلاقات الدولية الفضل الأكبر لإخراج الناس من ظلمات ال欺ه والتحكم والاستبعاد في عهود أجداده الراهن، وما أخرج البشرية اليوم إلى تلك القواعد والأسس التي بني عليها محمد ﷺ أول مجتمع دولي مختلف العقائد والأجناس تمثل ذلك في أول وثيقة عهد في الإسلام نظمت العلاقات وحررت الاعتقاد لم يكن قد دخل في الإسلام، ونصبت موازين العدل والمساواة في الحقوق والواجبات. لقد زاد إيمان الذين آمنوا بها تطبيقها في واقع الناس من المعموت بها رحمة للعالمين. ومن صفات هذه الرحمة التي أودعها الحق في جبلته صلوات الله وسلامه عليه جذبت عشاق الحرية والعدل والمساواة من أصحاب النظر السليم، ومن سبقت لهم الحسنة قبل الخلائق، كما الجذب إليها المظلومون المستعبدون في الأرض. تلك منابع الحق السماوية التي تحstedت في شخصيته التي جعلت منه سراجاً منيراً يضيء البشرية بمحضها رسالته الخاتمة العالمية طريق الرشاد، وينبهها طرق الظلم وال欺ه والاستبعاد.

لقد نظم الإسلام تلك العلاقة بين الأقوياء والضعفاء والأغنياء والفقراء على حد سواء، حيث لم ينظر الإسلام إلى القوة والضعف، وإنما نظر إلى العدل والمساواة والأخلاق والفضيلة. إن علماء الإسلام إذا ما قدموا بمحونهم وعقدوا مؤتمراتهم في العلاقات الدولية في الإسلام لم يأتوا بشيء جديد إلا بما جاء به الإسلام منذ سطع نوره على البشرية، وزاده البيان النبوى تفصيلاً وإيضاحاً وتاكيداً بوجوب الوفاء بالعهود والمواثيق وفاء مطلقاً غير مقيد بضعف أو قوة ولا بصالح عاجلة أو آجلة، ولقد تبعنا بالاستقراء مواضيع العهود في الإسلام فوجدناها حصرأً في ثلاثة بنود هي كالتالي:

١. حرب عارضة أو طارئة ثم العودة إلى عهد السلم الدائم.
٢. أن تكون حرب سبباً تقرير السلم وتشييـت دعائمه حتى لا يكون بعد ذلك العهد احتمال اعتداء إلا أن يكون ذلك الاعتداء تقضياً للعهد.
٣. أن يكون لرفع ظلم عن مظلومين كالحلف الذي أبرم في دار عبد الله بن جدعان، والبند الثاني هو الذي عقده صلوات الله وسلامه عليه مع قبائل اليهود بالمدينة، فقد عقد

معهم معاهدة تضمنت تقرير مبدأ السلم وترسيخه، وتنظيم مبدأ حسن الجوار والتعاون على دفع العدوان عن المدينة وعدم جواز معاونة أحد طرف الوثيقة ضد الطرف الآخر. والتعاون على البر والتقوى، وبعد أن كتب هذا الحلف ووُقعت عليه قبائل اليهود الثلاث كتب النبي ﷺ كتاباً آخرأ يوثق به هذا الحلف أو المعاهدة جاء فيه (لكم ذمة الله ورسوله على أنفسكم وأموالكم ورقيقكم، وكل ما ملكت أيديكم لا يطا أرضكم جيش، ومن سافر منكم فهو فيأمان الله ورسوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة: ٢٥٦). وبهذا تعهد النبي ﷺ بحماية حرية العقيدة الدينية إلا أن اليهود كما هو طبعهم مع أنبياء الله نكثوا في هذا العهد.

علماً بأن هذا العهد كان مضمونه العدل والتعاون على البر والتقوى، والدفاع عن المدينة، وحماية الفضيلة، وحسن الجوار، وكف الأذى، لكن طبيعة اليهود وما جبلوا عليه من تفضي العهود وقتل الأنبياء كما قص الله علينا بالقرآن. فقد تقضوا كل تلك العهود ولم يقفوا عند ذلك بل أبوا عليه المشركين ودبوا وخططوا لقتله عليه الصلاة والسلام مع أن العهود قد وافقوا عليها بدون إكراه وكانت منصبة على إقامة العدل ونصرة المظلوم وحرية الدين والعتقد، والمتبع لتلك العهود والمواثيق التي عقدتها النبي ﷺ وخلفاؤه وصحابته من بعده رضوان الله عليهم أجمعين يجد أنها تدعوا إلى الأمان والسلام، وإلى التعاون القائم على العدل، كما تدعوا إلى تحرير الظلم وسفك الدماء، وقتل النفس بغير الحق، كما تدعوا إلى تحرير إهلاك الحرب والنسل والإفساد في الأرض والإكراه في الدين.

كما بینت تلك العهود والمواثيق بأن اختلاف أجناس البشر وال وأنهم والستهم آية من آيات الحكم الإلهية لا يجوز أن تكون من أسباب الحروب والكراهة بين الشعوب أو تبني عليها أحکام تخل بميزان الحق بينهم. لقد رسم الإسلام من خلال إبرام العهود والمواثيق مبادئ الأمان والسلام العالمي بين الأمم والشعوب على اختلافها ديناً وجنساً ولغة.

ومن هنا، فإن السلام والأمن اللذين رسمهما الإسلام يمثلان: الطريقة المثلثة لاستقرار الأمن والسلام العالمي على أساس سليمة: هي معاهدات الأمان والسلام وعدم الاعتداء. وقد شدد الإسلام على الوفاء بالعهود، وإن الوفاء بالعهد قوة في ذاته. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ مُؤْمِنُوا أَذْوَافُ الْمُعْقُودِ﴾ المائدة: ١.

وهذه هي نصوص الكتاب والستة وواقع التاريخ وسيرة نبى الإسلام وصحابته من بعده، كما أن نكث العهود ونقضها في نظر الإسلام من أسباب الضعف، وليس من أسباب القوة، وقد وثق الله تعالى بما قرر بأن من عاهد من المسلمين قد اتخذ الله عليه كفيلاً. كما قرر عدم جواز أن تكون الرغبة في زيادة رقعة الدولة أو زيادة قوتها مسوغاً للغدر. والأية

الجامعة لهذا قوله ﷺ: «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تُنْقِضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فَعَلُوكُمْ» النحل: ٩١، «وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَثَتْنَا نَسْخَدُورَكَ أَنْتَمْ كُذَّلَاتٍ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةً هِيَ أَرْقَى مِنْ أُمَّةٍ إِيمَانًا يَبْلُو كُمُ اللَّهُ يَهْوِي بَيْنَ لَكُثُرِ الْقِيمَةِ مَا كَثُرْتُ فِيهِ تَحْلِيقُهُنَّ» النحل: ٩٢.

حيث شبه ﷺ الذين يقضون العهود بالحمقى التي تغزل، ثم تنقضه بعد أن يكون قد قوي الفتل، كما بين ﷺ أنه لا يجوز الغش والخداع للرغبة في أن تكون أمة أربى من أمة: أي أقوى عدداً وعدة وأكثر نفيراً كما هو حال اليوم بين الدول المستضعفة والدول الكبرى صاحبة الفتيو والقرار الدولي: أي أكثر عدداً ونماء وسعة في الأرض من أمة أخرى. ذلك أن الأمة التي تنقض العهود مالمها الزوال. وقد بين صلاة الله وسلامه عليه: أهمية الوفاء بالعهد، وبالتالي فإن الإخوة الإنسانية العامة التي أوجب الله بها التعارف الإنساني العام عندما يختلف الناس أحجاماً وشعوباً وقبائل، يجب وصلها بالموعد والعمل على الإصلاح، ومنع الفساد في الأرض: إن الله لا يحب الفساد.

إن المستقرئ لتلك العهود والمواثيق التي أبرمها نبي الإسلام صلوات الله وسلامه عليه سواء مع اليهود في المدينة، أو مع قريش في صلح الحديبية، أو مع بعض القبائل في الجزيرة العربية سيجد لتلك العهود والمواثيق خصوصيات ذلك إنها لا تستمد قوتها من نصوص الكتاب والسنة فقط. بل عزم وعقيدة الذين أبرمواها بحيث صار الوفاء بها عقيدة مقدسة لا يجوز الإخلال بها وكفى بهذه العقيدة المقدسة ضماناً للوفاء بهذه العهود، وقد بلغت سماحته عليه الصلاة والسلام إنهم لما منعوه من زيارة البيت الحرام مد إليهم يد السلام ولم يثر حرباً ولا خصاماً بل دعا إلى السلم صيانة لسفك الدماء والحفاظ على حرمة البيت الحرام. وقال عليه الصلاة والسلام: (لو دعתי قريشاً إلى أمر فيه رفعه البيت الحرام لأجبتهم)، وأعظم العلاقات في الإسلام كانت لإقامة الحق ونصرة الضعيف. وقد حضر عليه الصلاة والسلام، وهو شاب، حلفاً لبعض أشراف قريش عقد في دار عبدالله ابن جدعان، تعاقدوا فيه على نصرة الضعيف والمظلوم ما بل بحر صوفة وما رسى ثير وحراء وقال عليه الصلاة والسلام: (لقد حضرت حلفاً في دار عبد الله بن جدعان ما يسر أن لي به حر النعم ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت).

وقد عقد عهوداً ومواثيق مع المشركين وغيرهم. منها صلح الحديبية وهو الصلح الذي عقد بينه وبين المشركين عندما أراد الحجج ومنعوه من دخول البيت الحرام على الرغم من الشطط الذي وقع في ذلك الصلح من جانب المشركين وبالمقابل السماحة من جانب النبي

لله. حيث أصرروا على منعه من الحج في هذا العام قبل بهذا الشرط ومعه جيش يستطيع أن يدك عليهم ديارهم. واشترطوا عليه في ذلك الصلح أن من يخرج من مكة مسلماً عليه أن يرده إليهم، ومن يخرج من عند النبي ﷺ مرتدًا إلى المشركين لا يردونه إليه. وبهذا الشرط المحفض بعض المسلمين، وقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله: لماذا نرضى الدنيا في ديننا. فقال عليه الصلاة والسلام: أنا رسول الله ولن يضيعني الله. وهذا هو الصفح الجميل الذي أمره الله به بقوله ص: **(فَاصْفَحْ أَصْصَفْ أَحْسِلْ)** الحجر، ٨٥، فقد كان في هذا الصلح متسامحاً وهو تسامح مصحوب بالقوة والعزيمة من غير استخدام واستسلام. فالصبر والسامحة وحقن الدماء هي من أخلاقه التي فطره الله عليها، ولم يكن ذلك قبولاً بالدنيا توافق ذلك بقية العهود والمواثيق التي عقدها مع اليهود ومع المشركين حيث كانت قوة المسلمين مماثلة لقوة الطرف الآخر إن لم تكن متفوقة عليها. ومن هذه العهود والمواثيق في الإسلام مع غيره أنها كانت بين متماثلين، ولم تكن بين سيد ومسود، ولا بين مسيطراً ومسيناً عليه، وعندما يكون العهد بين مسيطراً ومسيناً لا يكون هذه العهود أو المواثيق معنى لأن التحكم والطغيان وحب السيطرة هو الذي يسود. والعهود والمواثيق وتجارب التاريخ القديم والحديث واضحة، ومن هنا نعلم لماذا شدد الإسلام على وجوب العدل والمساواة في العهود والمواثيق، وفي الحقوق والواجبات، وفي الكرامة الإنسانية فكانت تلك العهود والمواثيق في الإسلام مبنية على أقوى الأسس والقواعد التي جاءت بها رسالة الإسلام الخالدة.

وقد شدد الإسلام على الوفاء بالعهود والمواثيق وجعل نقضها من جانب واحد بدون مبرر يرجع إلى ذات العهود والمواثيق كبيرة من الكبائر وجريمة من الجرائم التي يحرمنها الإسلام. ولا داعي لاستعراض كافة العهود والمواثيق التي عقدتها عليه الصلاة والسلام وصحتها من بعده. لأن المهم بيان تلك الأسس والقواعد التي ابنت عليه ليقاس على تلك الأسس والقواعد واستلهام مقاصدها من الشريعة الإسلامية في العهود والمواثيق التي تعقدتها الدول الإسلامية مع غيرها، وليس فقط مجرد شرعيتها إذ عقد شرعيتها من حيث المبدأ لا خلاف عليه بين علماء الإسلام.

ونختم هذا المبحث بما يجب أن يعلم: بأن جهور العلماء متتفقون على أن العهود والمواثيق التي تعقدتها الدول الإسلامية مع غيرها تتكتسب صفة الدوام والاستمرار وإن لم ينص على دوامها ما لم ينص على توقيتها أو يقوم الطرف الآخر على نقضها أو الإخلال بها، ولا عبرة بقول قلة قليلة من الفقهاء: من أن العهود والمواثيق لا تكون دائمة وبصورة مستمرة. ذلك

أن القاتلين بهذا ليس لهم دليل من الكتاب أو السنة، وإنما كانوا متاثرين بواقع الحروب التي كانت متواصلة في زمانهم وما كانوا يفتون إلا من الواقع الذي كانوا يعيشونه ولا يضعون فتاواهم إلا للأمور الواقعة حتى تصوروا أن العهود والمواثيق الدائمة نوع من الوهم، الواقع أن العهود والمواثيق الدائمة تدل على القوة وليس على الضعف.

والعلو، الذي تشير إليه الآية الكريمة: هو علو في العلاقات الإنسانية ليس وهنا ولا استسلاماً، والذي عليه جهور الفقهاء وتشهد له الأدلة من الكتاب والسنة أن العهود والمواثيق المطلقة على الزمان والتي لم توقت ولم يذكر فيها الزمان الدائمة. أنها تكون دائمة ما دامت أسباب عقد تلك العهود والمواثيق قائمة. وحتى عند انتهاء أسبابها لا يحيط الإسلام العودة إلى الأسباب التي كانت سبباً في عقد تلك العهود والمواثيق إلا في حالة الاعتداء أو الإعداد له قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْنَا عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْقَمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِمُوا هُنَّمِنْهُمْ﴾ التوبة: ٧.

أما العهود والمواثيق المؤقتة فيجب الوفاء بها إلى وقتها. إن قول قلة من الفقهاء بعدم جواز العهود والمواثيق المطلقة والدائمة، والذي أتفقا به من واقع زمانهم الذي عاشوا فيه، والذي توالت فيه الحروب على المسلمين، لا يبرر لهم هذه الفتوى، والتي استندوا بها إلى الواقع الذي عايشوه، والتي ما كانت إلا رد فعل منهم لواقع الحروب التي كانوا يعيشونها.

ومثل هذه الفتوى تصادم نصوص القرآن والسنة الموجبة بل المشددة على الوفاء بالعهود والمواثيق، إلا أن تكون خيانة واقعة أو متوقعة من الطرف الآخر، فإنه والحالة هذه يجوز للمسلمين نبذ العهد وإشعار الطرف الآخر بهذا عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنِّذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ الأنفال: ٥٨.

أهم مراجع البحث

١. القرآن الكريم.
٢. الأمهات الست.
٣. السيرة النبوية.
٤. مقاصد الشريعة.
٥. نظام الجنسية في الشريعة الإسلامية - جمال الدين صلاح.
٦. تاريخ الطبرى.
٧. كتاب المغازي للواقدي.
٨. الفقه السياسي للوثائق النبوية - خالد سليمان الفهداوي.
٩. فقه السيرة النبوية - محمد سعيد رمضان.
١٠. الدولة في عهد الرسول - العلي صالح أحمد.
١١. الإسلام والمعاهدات الدولية - عفيفي محمد صادق.
١٢. النظم الإسلامية والمذاهب المعاصرة - عزيزة حسن عبدالحميد.

عقد الهدنة
وعدم استخدام القوة
في العلاقات الدولية في الإسلام

إعداد
آية الله الشيخ محمد علي التسخيري
والشيخ مرتضى الترابي
الجمهورية الإسلامية الإيرانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من الموضوعات المهمة في القانون الدولي العام قضية المعاهدات الدولية، خاصة المعاهدات بشأن الامتناع عن الحرب وعدم استخدام القوة، سواء المعاهدات التي تعتقد بين دولتين أو التي تشمل أكثر دول العالم أو كلها.

وتنشأ المعاهدات الدولية من ناحية الفقه الوضعي من إرادة الدول في إطار العرف العام ومقتضيات الزمان؛ ولاشك أنه من منظار الإسلام لابد أن تكون مبنية على أصول وأحكام الإسلام.

يمكن دراسة الأحكام المرتبطة بالعقود والمعاهدات الدولية المنعقدة بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي تحت العناوين التالية:

أ) العقود المعينة كعقد الهدنة، عقد الأمان، عقد الذمة التي يبحث عنها في كتاب الجهاد.

ب) الأحكام والقواعد العامة للعقود التي يناقشها الفقهاء في كتاب البيع، وفي البحث عن الخيارات وأحكام الشروط ونحوها.

ج) القواعد والأحكام المتعلقة بالكافار نظير قاعدة عدم احترام الكافر الحربي وقاعدة نفي السبيل، وحرمة بيع المصحف، والسلاح للكفار.

د) الأحكام العامة المرتبطة بالإسلام والمسلمين كوجوب حفظ يبيضة الإسلام، وحفظ النظام، وتعظيم شعائر الله، والهجرة وغيرها.

وقبل الخوض في البحث نشير إلى أهم المعاهدات الدولية في مجال منع استخدام القوة في القرن الأخير، ثم نناقش ما إذا كان الأصل في الإسلام هو الحرب أو السلم في المقدمة، ثم ندخل في صلب الموضوع.

المقدمة الأولى:

نظرة على أهم المعاهدات الدولية في مجال عدم ممارسة القوة في القرن الأخير:

إن القانون الوضعي في القرن الأخير نموذج منع استخدام القوة وتحريم الحرب مطلقاً، وقد انعقدت فيه معاهدات واتفاقيات مختلفة على المستويين الأقليمي والدولي. ويمكن دراستها في حقولين:

أ. المعاهدات الشاملة:

١- ميثاق عصبة الأمم:

بدأت عصبة الأمم اعمالها بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى وتوقيع معاهدة فرساي^(١) (١٩١٩) منذ ٢٦ يناير/كانون الثاني ١٩٢٠ بعضوية ٤٥ عضواً أصلياً. تعهد الأعضاء من خلاها بعدم استخدام القوة، وعدم شن الحرب إلا في الموارد الخاصة المحددة في الميثاق.

وقد أخل الميثاق بقرار من الجمعية العامة للعصبة في جنيف في اجتماعها المورخ ١٨ أبريل/نيسان ١٩٤٦، وحلت مكانها منظمة دولية جديدة سميت بمنظمة الأمم المتحدة.

٢- ميثاق برياند - كلوك KELLOGG-BRIAND PACT

قد أعد هذا الميثاق برياند وكلوك وزيراً خارجية فرنسا وأمريكا آنذاك وتم توقيعه من قبل ١٥ دولة بتاريخ ٢٧ أغسطس / آب ١٩٢٨ وبدأ سريان مفعوله ابتداء من تاريخ ٢٤ يونيو/حزيران ١٩٢٩. ووصل عدد الموقعين عليه إلى ٦٣ دولة سنة ١٩٣٨. تمت الموافقة بموجبه على منع الحرب منعاً شاملًا بين أطراف المعاهدة، ولذلك يمتاز هذا الميثاق من هذه الجهة عن ميثاق عصبة الأمم الذي كان يبيح بعض أنواع الحرب.^(٢)

٣- ميثاق منظمة الأمم المتحدة:

لقد كان هذا الميثاق أساساً لتأسيس منظمة الأمم المتحدة، وهو أهم وثيقة دولية شاملة في العصر الحاضر. حيث تمت الموافقة والتصديق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي انعقد بمشاركة ممثلين عن خمسين دولة في ٢٥ أبريل/نيسان واستمرت أعماله إلى ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥. واعتبر ساري المفعول منذ ٢٤ أكتوبر بنفس العام. ويشمل ميثاق منظمة الأمم المتحدة مقدمة و١١١ مادة وملحقاً في ٧٠ مادة يتعلق بالنظام الأساسي بمحكمة العدل الدولية. وقد التحقت حتى اليوم ١٩١ دولة بمنظمة الأمم المتحدة.

وعلى خلاف ميثاق برياند - كلوك الذي يحظر اللجوء إلى التزاع المسلح، فإن ميثاق الأمم المتحدة قد أخذ بعين الاعتبار منع استخدام القوة بصورة مطلقة، وألزم أعضاء الأمم المتحدة بعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتجنب تهديد وحدة التراب والإستقلال السياسي لأي دولة من الدول، بل والإمتناع عن كل عمل مغاير لأهداف

(١) The Peace Treaty of Versailles June 28/1919،

(٢) راجع حقوق جنك (قانون الحرب)، محمد رضا بيكيلي، طهران ص ١٤

الأمم المتحدة. (بند ٤ من مادة ٢).

٤- معاهدة بنا حول قانون المعاهدات:

هذه المعاهدة تمت الموافقة عليها في تاريخ ٢٣ مايو ١٩٦٩. والمادة ٥٢ من هذا المعاهدة تنص على أنه لو أجرت دولة طرفا على توقيع عقد يكون ذلك العقد باطلًا إذا كان استخدام القوة ناقضاً لأصول الحقوق الدولية المترددة في ميثاق الأمم المتحدة.

ب. المعاهدات المحدودة:

المعاهدات الأقليمية بشأن عدم استخدام القوة وحظر التزاعات المسلحة كثيرة في القرن الأخير وأهمها ما يلي:

- ١ - معاهدات لوكارنو-٢ - ميثاق جامعة الدول العربية -٣ - الحلف الأطلسي الشمالي -
الناتو (٤ - أبريل ١٩٤٩) -٤ - حلف وارسو (١٤ مايو ١٩٥٥) -٥ - معاهدات عدم استخدام
القوة بين ألمانيا الإتحادية والإتحاد السوفيتي السابق وبولونيا (٢ يونيو ١٩٧٢) -٦ - قرارات
الدول الأمريكية.

مشكلة عدم وجود معاهدة عالمية عامة:

وكما لاحظنا فإن ميثاق الأمم المتحدة هو أهم وثيقة دولية شاملة في مجال تحديد اللجوء إلى القوة، ولكنه لم يدون بشكل معاهدة بل على نسق الدساتير التي تنظم مبادئ القوانين الداخلية في الدول المختلفة. ولذلك لا ترتتب عليه آثار المعاهدات وتنتائجها. ولذا فإن عدم وجود معاهدة في هذا المجال يعتبر من المشاكل التي تعاني منها العلاقات الدولية ولعلَّ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم ٣٩/١ الذي جاء إثر اقتراح الإتحاد السوفيتي السابق لعب دوراً في التعريض عن هذا النقص، إذ لوحظ فيه ضرورة دراسة معاهدة عالمية في مجال عدم استخدام القوة^(١).

إضافة إلى ذلك فقد ملأت هذا الفراغ إلى درجة ما معاهدات أقليمية مختلفة كمعاهدة جامعة الدول العربية، حلف الأطلسي، وغيرها، وكذلك مواثيق دولية شاملة كمعاهدة برلين - كلوك والمواثيق المختلفة حول قوانين الحرب كالمعاهدات المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية والكيماوية، والمواثيق المتعلقة بحفظ الآثار التاريخية والثقافية، وكيفية التعامل مع الأسرى وغير ذلك.

(١) المصدر السابق ص ١٨.

المقدمة الثانية:

هل الأصل في الإسلام هو القتال ضد الكفار أو السلم معهم؟

هل الأصل في الإسلام هو القتال ضد المشركين والكافر، فتكون حالة السلم وانهاء الحرب حالة استثنائية مؤقتة، أم الأصل والقاعدة هو العكس، أي أن السلم والمساومة معهم هو الأصل وال الحرب والقتال حالة استثنائية؟ وهناك إحتمال ثالث وهو أنه ليست آية من الحالتين أصلاً وقاعدة بل لكل منها موردهما الخاص وتشخيصهما مفوض إلى ولبي أمر المسلمين كما أنه قد يكون كلاً الأمرين سائغاً شرعاً، ويكون اختيار أحدهما طبقاً للمصالح بيد الولي حيث يختار إما القتال أو الصلح^(١).

وربما كان المستفاد من كلمات الفقهاء حول وجوب القتال مع المشركين في كل سنة مرة واحدة على الأقل، وكون عقد الهدنة مشروط بالصلحة وبطلاً عقد الهدنة الدائمة، وكذلك بطلاً لها أكثر من سنة في حال قوة المسلمين، أن الأصل في الإسلام هو الجهاد وكون تركه أمراً عارضياً.

قال الشيخ الطوسي: «وعلى الإمام أن يغزو بنفسه أو بسرايده في كل سنة دفعة حتى لا يتعطل الجهاد»^(٢).

وقال العلامة الحلي: «وأقل ما يفعل الجهاد في كل عام مرة واحدة»^(٣). وهذا مختار الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية.

وقال ابن عابدين: فيجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين، وعلى الرعية إعانته إلا إذا أخذ الخراج، فإن لم يبعث كان كل الاتهام عليه.^(٤) وجاء في مختصر خليل: الجهاد في أهم جهة كل سنة، - وإن خاف محارباً - زيارة الكعبة فرض كفایة...^(٥)

وقال محي الدين النووي: (وأما) الإمام فيلزم الغزو والناس بنفسه أو بسرايده كل سنة

(١) من الواضح أنه إذا لم يكن هناك دليل اجتهادي على حكم المسألة، يكون مقتضي الأصل العملي هو البراءة من وجوب الجهاد.

(٢) المبسوط - الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ج ٢ ص ٢

(٣) تذكرة الفقهاء - العلامة يوسف بن المظفر الحلي ج ٩ ص ١٣

(٤) حاشية رد المحتار - ابن عابدين - ج ٤ - ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .

(٥) مختصر خليل - محمد بن يوسف المواق - ص ٨٩

مرة إلا أن تدعوا حاجة إلى تأخيره^(١).

وقال ابن قدامة في المغني: «أقل ما يفعل (أي الجهاد) مرة في كل عام، لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام وهي بدل عن النصرة، فكذلك مبدها وهو الجهاد فيجب في كل عام مرة إلا من عنز»^(٢).

وقد استدل لاثبات هذا الحكم بقوله ﷺ: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ التوبه: ٥.

فإن الآية الكريمة تدل على وجوب القتال مع المشركين في كل سنة مرة واحدة على الأقل^(٣). وذلك لأن الأمر بالجهاد انيط باسلام الأشهر الحرم فيكون الحكم فعلياً كلما صار الموضوع أي اسلام الأشهر الحرم فعليها يتكرر بتكرره^(٤). ولا يرد على هذا البيان أن استفادة وجوب الجهاد من هذه الآية متوقف على دلالة الأمر على التكرار كي يقال: إن التحقيق عدم دلالته على ذلك.

ويكفي الإستدلال على كون الجهاد أصلاً في الإسلام بآيات أخرى حول الجهاد حيث إنها تدل على وجوب الجهاد بصورة مطلقة، وإنما ثبت تخصيصها بما يدل على جواز المهادة لمدة أربعة أشهر إلى سنة، فيكون ترك الجهاد في أكثر من ذلك بعقد أو بغير عقد حراماً. وأيات الجهاد كثيرة في القرآن الكريم، وسنذكر نماذج من هذه الآيات في ضمن طائفتين:

١ - الآيات التي تدل على وجوب الجهاد بصورة محددة وفي وقت معلوم كقوله ﷺ: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُرَ وَخُصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ إِنَّ الَّذِينَ أَتَوْا وَافَّا مَا أَنْصَلُوا وَأَنُوا لَرَبِّكُمْ فَخَلُوَاسِيَّاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ التوبه: ٥.

٢ - الآيات التي ترغب وتحث على أصل الجهاد في سبيل الله، كقوله ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ دُرِّكُمْ فَاقْتُلُوْا إِنَّمَا يُنَاهَا أَنْ يَغْرِيَهُمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ النساء: ٧١، وقوله ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ جَاهَدُوا لِلَّهِ أَكْثَرًا وَالْمُتَّقِينَ وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَتَسَاءَلُ الْمَصْبِرُ﴾ التوبه: ٧٣.

(١) المجموع - محى الدين التوروي - ج ٨ - ص ٢٩٨

(٢) المغني - عبد الله بن قدامة - ج ١٠ - ص ٣٦٧ - ٣٦٨

(٣) رثى متنبي المطلب (ط.ق) - العلامة الحلي ج ٢ ص ٩٧٤، تذكرة الفقهاء (ط.ج) - العلامة الحلي ج ٩ ص ٣٥٢

(٤) تراجع مقالة المهادة لأية الله الخامنئي - مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام العدد ١١ - ١٢ - وفي موقع مكتب آية الله الخامنئي (قم) في الإنترت. نعم الاستدلال بالأية منوط بكون الآية مسوقة لبيان حكم كلي كما سنتألي الإشارة إليه.

وقوله ﷺ: ﴿فَقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحْرِصَ الْمُؤْمِنُ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بِأَسْ أَلِّيْنَ كَفَرًا وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَكْبِيلًا﴾ النساء: ٨٤.

وقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا قَاتَلُوكُمْ يُؤْتُوكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَحْدُو فِيكُمْ غَلَظَةٌ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُقْتَيْنَ﴾ التوبه: ١٢٣.

وقوله ﷺ: ﴿فَإِذَا قَاتَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَتْلَ الرِّبَابِ حَقٌّ إِذَا اتَّخَذُوهُمْ فَنَذَلُوا إِلَيْنَا فَإِنَّمَا مَنْ بَعْدُ إِيمَانَهُمْ حَقٌّ لَهُمْ إِذَا رَأَهُمْ لَوْمَةً اللَّهُ لَمْ يُنَصِّرْهُمْ وَلَكِنْ لَيَسْلُو أَعْصَمَكُمْ بِعَصْمَهُمْ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُبَلِّغَ أَعْلَمُهُمْ﴾ محمد: ٤.

وقوله ﷺ: ﴿فَلَا تَهْمُو أَنْ دُعَوْ إِلَى أَسْلَمٍ وَأَنْتُمُ الْأَعْنَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرَكُمْ أَعْنَالَكُمْ﴾ محمد: ٣٥.

وقوله ﷺ: ﴿فَإِذَا جَعَلْتُمْ سِقَاهَيَّ الْمَاءَجَ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كُنْ مَاءِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهِيَّدُ الْقَوْمَ أَطْلَامِيْنَ﴾ التوبه: ١٩.

وقوله ﷺ: ﴿فَتَلَوُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتُونَ الْآخِرَةَ وَلَا يَحْمِلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْيُنُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَقٌّ يُعْطُوا الْحِزْبَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِيرُونَ﴾ التوبه: ٢٩.

وقوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكُرُّهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ البقره: ٢١٦.

وقوله ﷺ: ﴿أَنْفَرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفِسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ التوبه: ٤١.

٣- الآيات التي تدل على وجوب الدفاع، قوله ﷺ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُوْنَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِ﴾ البقره: ١٩٠. قوله ﷺ: ﴿وَمَا الْكُلُّ لَا تَقْتِلُوْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأَنْذَانِ الَّذِينَ يَتَوَلَُّونَ رَبِّنَا أَمْرَحْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيبَةِ أَطْلَالِهِمْ وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلَيَأْتِيَ أَجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ النساء: ٧٥.

وقوله ﷺ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَقٌّ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ فَإِنْ آتَهُمْ أَفَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ الأنفال: ٣٩.

وقوله ﷺ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَقٌّ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ آتَهُمْ أَفَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الحج: ٣٩.

٤- الآيات التي تدل على أن التخلف عن أمر النبي صلى الله عليه واله بالجهاد والفرار منه حرم شرعا، قوله ﷺ: ﴿ لَا يَسْتَقِدُنَّكُمُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجْهِدُوا إِيمَانَهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُعْتَدِلِينَ ﴾ ﴿ إِنَّمَا يَسْتَقِدُنَّكُمُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَرَاتُوكُمْ قُلُوبُهُمْ فَهُمُ فِي رَيْبٍ هُمْ يَرْدَدُونَ ﴾ التوبة: ٤٤-٤٥.

وقوله ﷺ: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَمَدَهُ مِنَ الْأَغْرَابِ أَنْ يَتَظَاهِرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْبِغُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظُلْمًا وَلَا نَصْصًا وَلَا حُمْكَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْهُرُونَ مَوْطِنًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَأْتُلُونَ مِنْ عَدُوٍّ تِلَاءً إِلَّا كُثُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَنَعُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْصِرُ أَعْجَزَ الْمُخْسِنِينَ ﴾ التوبة: ١٢٠.

وقوله ﷺ: ﴿ بَتَائِهِمَا الَّذِينَ مَأْتُوا مَالَكُو إِذَا قِيلَ لَكُو أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا قَاتَلْنَا إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِنِسْ إِلَى الْحَيَاةِ الْأَلْيَا مِنْ الْأُخْرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الْأَلْيَا فِي الْأُخْرَةِ إِلَّا قِيلُ ﴾ التوبة: ٣٨ والأية التي بعدها.

وقوله ﷺ: ﴿ قَرَحَ الْمُخْلَقُونَ بِمَعْدِهِمْ حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَوْهُ أَنْ يُجْهِدُوا إِيمَانَهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا أَنْتُمْ فِي الْحَرَقِ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرَقًا وَكُوَانِي فَقَهُونَ ﴾ التوبة: ٨١.

وقوله ﷺ: ﴿ وَيَسْتَقِدُنَّ فِي رَيْبِنَمِ الَّتِي يَقُولُونَ إِنْ يَوْمَ نَعْزُرُهُمْ ﴾ الأحزاب: ١٣.
والأيات الأخرى النافية عن الفرار عن الزحف والإستidan لترك القتال وأمثالها في القرآن الكريم كثيرة.

استدل العلامة الحلي (رحمه الله) مضافا إلى قوله ﷺ: «إذا انسلاخ الأشهر الحرم» بوجوه أخرى حيث قال: وأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام، وهي بدل عن النصرة، فذلك مبدها وهو الجهاد. وأن تركهم أكثر من ذلك يوجب قوتهم وتسلطهم، فيجب في كل عام إلا من عنده^(١).

فعلى هذا يكون الجهاد هو الأصل وتركه غير جائز إلا في ظروف خاصة.

بعض الملاحظات على الأدلة المذكورة:

إن الأدلة المذكورة قابلة للنقد والمناقشة: أما الطائفنة الأولى من الآيات أي قوله ﷺ: فإذا انسلاخ الأشهر... فالظاهر أنها من الأحكام المعمولة على نهج القضايا الخارجية لا الكلية

(١) تذكرة الفقهاء - العلامة الحلي ج ٩ ص ١٣ ويراجع متنه المطلب (ط.ق) - العلامة الحلي ج ٢ ص ٩٧٣.

أي أنها مختصة بزمن معين ومحدود فلا يمكن الإستدلال بها لاتبات حكم عام كما هو واضح، وقد نبه عليه بعض الفقهاء المعاصرین^(١).

أما الطائفة الثانية من الآيات فيمكن أن تكون واردة لأجل الترغيب على أصل الجهاد في سبيل الله من دون نظر إلى كيفيته أو شرائط وجوبه، خصوصا وإن هذا النوع من الأحكام يعد من شوون الولاية والحكومة والفهم العرفي في أمثالها كونها مفوضة إلى الحاكم فمتي رأء بصالح الإسلام والمسلمين أمر بها.

أما الطائفة الثالثة فغير مرتبطة بالجهاد الإبتدائي بل هي بصدق بيان وجوب الدفاع عن الإسلام والمسلمين فيما لا يمكن الدفاع فيه إلا عن طريق القتال فهي خارجة عن الموضوع. أما الطائفة الرابعة فإنها تبين واجب المسلمين حينما يكون وجوب الجهاد فعليا لأجل أمر صدر من الرسول صلى الله عليه وآله، أو من له حق الولاية على أمر الجهاد. فعلى المسلمين حيثذاك أن لا يتخللوا عن الجهد الفعلي، وعلى هذا لا ترتبط بيان حكم الجهاد في نفسه.

والاستدلال بوجوب الجزية في كل عام على وجوب الجهاد مثله، مبني على قياس محظور استعماله في استنبط الأحكام الشرعية في فقه مدرسة أهل البيت عليهم السلام، فلادليلية له، ولعل ما ذكره العلامة (رحمه الله) من باب الإستئناس بالحكم لا الإستدلال به.

وأما الإستدلال بكون ترك الجهاد أكثر من سنة يوجب تقوية المشركين، فيمكن الإجابة عنه بأن الانهاء من الحرب كما يوجب فرصة لتقوية المشركين، كذلك يؤتي فرصة مشابهة للمسلمين فعلى هذا لا يوجب استعلاء الكفار وتسلطهم على المسلمين عادة، إذ الالتزام بمعاهدات دولية يوفر جواً عاماً من السلام تتقدم فيه البشرية وتحقق فيه مقاصد الإسلام العامة. نعم لو فرض في ظروف خاصة أن ترك الجهاد يوجب تسلط الكفار على المسلمين، فإنه حيثذاك يكون تأخير الجهاد حمراً.

هذا، على أن هناك آيات تدل على ترغيب المسلمين لقبول السلم عند رغبة الكفار له، وهي نص على جواز الهدنة. فإن أدلة الجهاد على فرض تسليم دلالتها متعارضة مع الآيات الدالة على جواز السلم بصورة مطلقة، إذ كلتا هما مطلقتان فإن أدلة الجهاد تدل بظاهرها على وجوب الجهاد والثت عليه لنشر الدين والأيات الداعية إلى السلم نصت

(١) راجع مقالة المادنة لآية الله السيد على الخامنئي مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام - قم العدد ١١ - ١٢

على جواز المصالحة^(١) فيما لو جنح الكفار للسلم ولم يكن قوله مخالفًا لمصلحة المسلمين وبعد التعارض ترفع اليد عن ظهور أدلة الجهاد في الوجوب وتحمل على الاستجواب أو يستخرج من العلاقات والمناسبات الخاصة القائمة بين الحكم والموضع، ومن كون أمثال هذه الأمور يهدى الحاكم عادة، أن الحاكم الشرعي هو الذي يختار أحد الأمرين طبقاً للظروف الداخلية والخارجية للمسلمين^(٢) أو يقال بتخصيص أدلة الجهاد بأدلة السلم لكون مورد أدلة السلم أخص من أدلة الجهاد، لأن أدلة السلم مختصة بما لو جنح الكفار للسلم، فيكون أدلة الجهاد واجباً في غير موارد المدينة^(٣)، وعلى فرض استقرار التعارض وعدم القول بحمله بإحدى الطرق المذكورة تكون التبيجة أيضاً إما التخيير أو التساقط^(٤) والرجوع إلى أصله البراءة من وجوب أحد الأمرين خصوصاً الجهاد، إذ لا امتنان في رفع الأمر بالسلم عن الأمة.

ولا يأس هنا بالإشارة إلى آيات السلم: منها قوله ﷺ: «فَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْكُمْ فَأْجِنَّهُمْ لَمَّا وَرَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ كَبِيرِ الْأَنْفَالِ» ٦١. وكذلك قوله ﷺ: «فَإِنْ أَعْتَدْتُمُوهُمْ فَلَمْ يُقْبِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمْ أَسْلَمَمْ فَاجْعَلُ اللَّهَ كَبُرُّ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا» النساء: ٩٠. وكذلك قوله ﷺ: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبِلُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَمْ يُغْرِبُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَقَسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقْسِطِينَ» المتون: ٨».

فإن ظاهر هذه الآيات هو جواز الاستمرار في السلم مع الكفار وعدم التعرض لهم فيما لم يقاتلوا المسلمين، وأبدوا رغبتهم للسلم. حتى أنه يستفاد من الآية الأخيرة استحسان البر والقسط إليهم فيما لم تصب المسلمين أذية منهم.

فإن لم يلزم مخالفة الإجماع يمكن القول بأنه كما أن حالة السلم والمساومة ليست بأصل في

(١) ولا دلالة فيها على وجوب السلم لأن الظاهر أنها وردت مورد توهم المخظر.

(٢) بل يمكن أن يقال أن التخيير بين الثورة ضد الطواغيت إذا أوجب خطراً على النفس وبين التقبية ثابت حتى بالنسبة إلى الأفراد والأعمال الفردية كما يدل على ذلك تقرير النبي صلى الله عليه وآله صمود سمية وياسر والدي عمارة ضد كفار قريش حتى الشهادة وفعل عمار الذي اختار طريق التقبية وحفظ النفس وكذلك من تقرير الأئمة قيام زيد الشهيد في مقابل حكام الجبور مع عدم مشاركتهم معه في القيام وعدم السماح لأصحابهم في ذلك. ويظهر من ذلك أن ما يقال أن أمر الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما كان ملازماً لمخاطرة النفس دائراً بين الوجوب والحرمة غير تمام. على هذا يحمل طريق الفقهاء حيث اختيار بعضهم طريق الثورة والتحرك ضد حكام الجبور وختار البعض الآخر طريق السكوت والصمود.

(٣) نعم هذا كذلك إذا لم نقل باختصاص أدلة الصلح بصورة ضعف المسلمين دون قوتهم بقرينة قوله تعالى ((فَلَا تهْنِوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَاتَّمِ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ...)) (عدم ٣٥) كما ذكره بعض الفقهاء.

(٤) على اختلاف المبنى في باب تعارض الأدلة. راجع كتابة الأصول، محمد كاظم الخراساني ج ٢ ببحث التعادل والتراجع.

الإسلام، فإن الحرب كذلك ليس بأصل ولا قاعدة في الإسلام. وبعبارة أخرى الأصل هو السعي في نشر الإسلام، أما كيفية الوصول إلى هذا الهدف فقد أحيل أمره إلى الإمام. نعم لو كان رأي الإمام هو الجهد فلا ريب في كون اطاعته واجبة^(١).

المقدمة الثالثة: تأكيد الإسلام على الوفاء بالعقد

إن من خصوصيات الإسلام المنبثقة من كونه ديناً أبدياً عالياً، أن الشرع المقدس في الإسلام لم يهمل بيان الأحكام القابلة للتطبيق في الظروف المختلفة والمتطورة لحياة البشر. فإن الإسلام لم يهمل بيان القواعد والمبادئ الأساسية في مجال العقود والمعاهدات، وإنما فوض أمر الجزئيات المتغيرة إلى نظر الولي والحاكم، حتى يمكن من اختيار الأسلوب الأفضل والأمثل لإدارة المجتمع الإسلامي في الظروف المتغيرة والمستجدة بشرط المحافظة على الأصول والمبادئ الشرعية.

وأحد هذه الأصول في مجال العقود والمعاهدات هو أصل لزوم الوفاء بالعهد والعقد.

وقد صرخ القرآن الكريم بذلك: **﴿إِنَّمَا يَأْتِيهَا الظِّرَفُ إِذَا مَأْتُمُوا أَوْ تُؤْتَوْ إِلَيْكُمْ عَهْدُكُمْ﴾** [المائدة: ١].

وعلى هذا الأصل فكل عقد تم عقده وفق الشروط التي قررها الإسلام في مجال العقود والمعاهدات، يجب الوفاء به، سواء كان الطرف الآخر مسلماً أو كافراً. وبعبارة أخرى ليس هناك فرق في صحة واعتبار العقود المبرمة بين كون الطرفين مسلمين، وبين كون أحدهما مسلماً والآخر غير مسلم.

نعم هناك شروط عامة في صحة العقود كالبلوغ والعقل والإختيار في المتعاقدين، وكذلك التنجيز في العقد لابد من رعايتها وهي واضحة وعرفية فلا تحتاج إلى التوضيح. إنما الشرط المهم في الفقه الإسلامي الذي هو من مختصات هذا الفقه هو عدم مغایرة محتوى العقد مع الأحكام الشرعية الموجودة في القرآن الكريم والستة المطهرة. هذا الشرط قد ورد في أحاديث معتبرة وصریحة. منها:

قول الإمام الصادق **الكتاب**: «من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على

(١) وقد ذهب العلامة الحلبي إلى التخيير بين الجبهاد والمدنة في جميع صور مشروعية المدنة وذهب البعض كصاحب الرياض وصاحب الجوواهر (رحمهما الله) وغيرهما إلى التخيير بينهما في حالة صورة عدم وجود مصلحة ملزمة في المدنة. لكن هذا ليس معناه ثبوت التخيير بين القتال والمدنة بصورة كلية في ظرفهم بل التخيير يختص في ظرفهم بمقدار مشروعية المدنة في نفسها كما سنبينها في المباحث اللاحقة إن شاء الله تعالى. يراجع: جواهر الكلام الشيخ عبد حسن النجفي ج ٢١ ص ٢٩٦.

الذى اشترط عليه الشرط، وال المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله ﷺ^(١).

فعلى هذا يكون كل عقد مع الكفار في أي مجال نافذا مالم يكن مخالفًا لأحكام الإسلام.

عقد المهدنة (معاهدة عدم اللجوء إلى الحرب في الإسلام)

في ضوء ما قدمناه من خلال المقدمات السابقة سندخل في البحث عن عقد المهدنة التي طرحتها الفقهاء في كتاب الجهاد.

تعريف عقد المهدنة:

المهدنة في اللغة من المهدون أي السكون ويأتي بمعنى المصالحة.

قال الجوهرى: هدن يهدن هدونا: سكن. وهدنه، أي سكته، يتعدى ولا يتعدى. وهادنه: صالحه، والاسم منها المهدنة^(٢).

و جاء في كتاب العين التسوب إلى الخليل بن أحمد الفراهيدي: المهدنة من المهدنة، وهو السكون. تقول، هدنت أهدن هدونا إذا سكتت فلم تتحرك^(٣).

وقال ابن منظور في لسان العرب: وأصل المهدنة السكون بعد الهياج. ويقال للصلح بعد القتال والمودعة بين المسلمين والكافر وبين كل متحاربين: هدنة، وربما جعلت للمهدنة مدة معلومة، فإذا انقضت المدة عادوا إلى القتال^(٤).

وقد عرفها الشيخ الطوسي (رحمه الله): المهدنة والمعاهدة واحدة، وهو وضع القتال وترك الحرب إلى مدة من غير عوض^(٥).

وعرفها صاحب الشرائع (رحمه الله) بقوله: «المهدنة عقد لترك الحرب إلى مدة معينة»^(٦).
ويفهم من كلمات أهل اللغة أن المهدنة في الحقيقة هي السكون بعد الحرب وليس كونها محددة ملءة أو غير محددة داخلاً في حقيقتها. أماأخذ قيد إلى مدة معينة في تعريفها من قبل الفقهاء فهو اشارة إلى حكم المهدنة وغير دخيل في حقيقتها. وذلك نظير أخذ قيد كونه بدون عوض. والفقهاء قد يأخذون الحكم في التعريف فيسائر الأبواب أيضاً.

لأن إثبات نقل كلمة المهدنة إلى معنى جديد في الشرع خصوصاً مع عدم الاستعمال

(١) الكافي، محمد بن يعقوب الكلبي ج ٥ ص ١٦٩.

(٢) الصباح - الجوهرى ج ٦ ص ٢٢١٧.

(٣) كتاب العين - الخليل الفراهيدي ج ٤ ص ٢٦.

(٤) لسان العرب - ابن منظور ج ١٣ ص ٤٣٤،

(٥) المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٥٠

(٦) شرائع الإسلام - المحقق الحلي ج ١ ص ٢٥٤

الواسع لهذا اللفظ في لسان الشرع بعيد جداً إذ المعهود من الاستعمالات الشرعية لبيان هذا العقد، كلمة «المواهدة» الشاملة للهدنة وغيرها من العقود وعدم أحد التوقيت في حقيقتها واضح، وتسمى أيضاً موادعة ومسالمة.

فرق الماهادة عن عقد الذمة:

ذكر صاحب الجوواهير^(١) وغيره فروقاً خمسة لتمييز عقد الهدنة عن عقد الذمة نشير إليها فيما يلي:

١ - يجوز تضليل عقد الهدنة مع استشعار الخيانة من قبل غير المسلمين المعاهدين وليس كذلك في عقد الذمة أي أنها غير قابلة للتضليل بمجرد استشعار الخيانة.

٢ - عقد الذمة حق لأهل الكتاب، ولذا يجب على الإمام إجابتهم فيما إذا طلبوا ذلك وهذا بخلاف عقد الهدنة. فإنها ليست حقاً للكفار إنما يجوز لامام المسلمين أن يتعاهد معهم إذا رأى ذلك مصلحة للمسلمين.

٣ - عقد الذمة إنما ينعقد دائمًا على عوض، وهو المسمى في هذا العقد بالجزية بخلاف عقد الهدنة إذ لا يجبر العوض فيها لذا قال العلامة الحلي (رحمه الله):

«يجوز مهادنتهم على غير مال إجماعاً، لأن النبي صلى الله عليه وأله هادنهم يوم الحديبية على غير مال، ويجوز على مال يأخذنه منهم بلا خلاف»^(٢).

٤ - عقد الهدنة له مدة زمنية محددة، بخلاف عقد الذمة فإنها دائمة.

٥ - عقد الذمة إنما ينعقد مع أهل الكتاب فقط، أما عقد الهدنة فيجوز عقده مع أي صنف من أصناف الكفار سواء مع أهل الكتاب أو غيرهم.

إلا أن الفرق الأساسي بين هذين العقدتين كما ذكره بعض الفقهاء المعاصرین هو أن عقد الهدنة ينعقد مع الكفار الذين يشكلون بأنفسهم قدرة مستقلة في قبال المسلمين أما في عقد الذمة فطرف المسلمين فيه هم أهل الكتاب الذين غلبهم المسلمون وفتحوا أراضيهم وأسقطوا حكمهم عن القدرة، وهم مع ذلك يطلبون ممارسة حياتهم الفردية على أساس دينهم^(٣).

أدلة مشروعية هذا العقد:

يمكن الإستناد لإثبات صحة ونفوذ عقد الهدنة من منظار الإسلام على الأدلة التالية:

(١) يراجع: جواهر ج ٢١ ص ٢٩٤

(٢) متنه المطلب (طـق) - العلامة الحلي ج ٢ ص ٩٧٤

(٣) راجع مقالة الماهادة لآية الله الخامنئي - مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام العدد ١١ - ١٢

- ١- إجماع المسلمين على جوازه^(١).
- ٢- الأصول الكلية المستفادة من الآيات والروايات الصحيحة الدالة على لزوم الوفاء بالعقد.
- ٣- الآيات الشريفة الواردة بخصوص عقد المدنة و التعايش السلمي مع الكفار. ومن هذه الآيات:

أ. **﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْنَا فَاجْتَنِبْهُمْ وَلَا يَنْجِنُوا عَلَىَ اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾** الأنفال: ٦١.

ب. **﴿فَإِنْ أَعْذَرُوكُمْ فَلَمْ يُغْنِيهُمُ الْقُوَّاتِ إِنَّمَا إِنْجَامُ اللَّهِ لِكُمْ عَنْهُمْ سَيِّلًا﴾** النساء: ٩٠.

ج. **﴿إِنَّ الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يُنْفِصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظْهِرُوكُمْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَإِنَّمَا إِنْجَامُ عَهْدِهِمْ إِنَّمَا يَعِيشُ الْمُؤْمِنُونَ﴾** التوبه: ٤.

فإن الآيات الكريمة تدل على لزوم الوفاء بمعاهدة الصلح مع المشركين، وكذلك الآية السابعة من سورة التوبه التي تؤكد نفس المضمون.

٤- سيرة النبي (صلى الله عليه وآله): فإنه (صلى الله عليه وآله) قد عقد معاهدات سلام متعددة مع المشركين وأهل الكتاب، لأجل إنهاء الحرب. كمعاهدته مع كفار قريش في الحديبية ومع اليهود في المدينة.

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): «لا خلاف بين أهل العلم بالسیر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما نزل بالمدينة وادع اليهود كافة على غير جزية، والمواعدة والمهادنة شيء واحد، منهم بنو قريطة والنضير والمصلطلق»^(٢).

٥- قول الإمام علي رضي الله عنه في عهده لمالك الأشتر حينما وراه على مصر «ولا تدفع عن صلحها دعاك إليها عدوك والله فيه رضى، فإن في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمنا بلادك»^(٣).

وجوب أو جواز المدنة

بعد اثبات أصل مشروعية المدنة لابد من الإنبه بأن المدنة قد تكون جائزة وقد تكون واجبة. فإن أصل وجود المصلحة مع توفر سائر الشرائط يوجب جواز المدنة، أما إذا كانت

(١) راجع: جواهر الكلام ج ٢١ ص ٢٩٣.

(٢) المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٦٠

(٣) نهج البلاغة قسم الكتب والرسائل

المصلحة واصلة إلى حد الضرورة تكون واجبة كما إذا كان القتال مؤديا إلى ذهاب يمية الإسلام وكفر التالية.

قال صاحب الرياض (رحمه الله) في بيان ذلك: «فتجب (أي الهدنة) في حال الضرورة وال الحاجة ولا مع عدمها، وإن جاز مع المصلحة كما صرخ به جماعة ومنهم الفاضل المقداد في كنز العرفان وشيخنا في الروضة فقال: ثم مع الجواز قد تجب مع حاجة المسلمين إليها وقد تباح مجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتهت، انتفت الصحة»^(١).

وقال صاحب الجواهر (رحمه الله): «إإن دعوى الوجوب على كل حال كدعوى الجواز كذلك في غاية البعد، فالتحقيق إنقسامها إلى الأحكام الخمسة»^(٢). فعلى هذا قد تكون الهدنة جائزة وقد تكون واجبة. لكن ذهب العلامة الحلي (رحمه الله) في المتهى والتذكرة إلى عدم وجوبها بأية حال.

قال في المتهى: «والهدنة ليست واجبة على كل تقدير، سواء كان بال المسلمين قوة أو ضعف لكنها جائزة».

قد أشار رحمه الله إلى طائفتين من الأدلة، طائفة تأمر بالسلم والإجتناب عن التهلكة بصورة مطلقة، والطائفة الأخرى تأمر بالجهاد وال الحرب مطلقاً، ورأى أن الجمع بين هاتين الطائفتين من الأدلة هو الحكم بالتخيير بين الحرب والصلح إذا كان في الصلح مصلحة.

و كذلك استدل (رحمه الله) بقيام الإمام الحسين عليه السلام حيث اختار طريق الجهاد مع الأعداء والمنحرفين مع وجود المصلحة في الصلح في الظاهر، وكذلك بتوجيه النبي (صلى الله عليه وأله) نفرا من أصحابه إلى هذيل فقاتلوا حتى قتلوا ولم ينجوا منهم إلا رجل واحد فإنه أسر وقتل بمكة. واستدل (رحمه الله) بمعاهدة النبي صلى الله عليه وأله مع يهود المدينة^(٣).

(١) رياض المسائل - السيد علي الطباطبائي ج ٨ ص ٦٣ ويراجع الروضة للشهيد الثاني ج ٢ ص ٤٠٠.

(٢) جواهر الكلام - النجفي ج ٢١ ص ٢٩٥

(٣) قال العلامة الحلي (رحمه الله) في المتهى:

والهدنة ليست واجبة على كل تقدير سواء كان بال المسلمين قوة أو ضعف لكنها جائزة لقوله تعالى ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها)) وللآيات المقدمة بل المسلم يتخير في فعل ذلك برخصة ما تقدم ويقوله تعالى ((ولا تلقوا باليديم إلـيـ الـهـلـكـةـ)) وإن شاء قاتل حتى يلقـيـ اللهـ شـهـيدـاـ بـقـولـهـ تعالى ((ـوقـاتـلـواـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ الـذـيـ يـقـاتـلـونـكـمـ)) ويقوله تعالى ((يـاـ إـيـهاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ قـاتـلـواـ الـذـيـنـ يـلـوـنـكـمـ)) وكذلك فعل سيدنا الحسين عليه السلام؟ والنفر الذين وجههم النبي صلى الله عليه وأله إلى هذيل وكانوا عشرة فقاتلوا مائة حتى قتلوا ولم يغلب منهم أحد إلا حبيب فإنه أسر وقتل بمكة. وهادن رسول الله صلى الله عليه وأله يهود يترثب عند ابتداء مجرته واختلف المسلمين في معاهدة النبي صلى الله عليه واله يوم الحديبية فقال قوم إن ذلك كان مع استظهار المسلمين على المشركين وقال

الظاهر أن استدلاله بقيام الإمام الحسين عليه السلام وتوجيهه النبي صلى الله عليه وآله بعدد من أصحابه إلى هذيل مبني على أنه إن كان ترك المهدنة واختيار طريق الجهاد فيما لم يكن الغلبة على العدو مقدورا في الظاهر - كما هو كذلك في هذين الموردين - جائزًا يكون لا محالة ترجيح الجهاد على المهدنة فيما يكون الغلبة على العدو ممكناً جائزًا قطعاً، فلاتكون المهدنة واجبة بحال من الأحوال.

مناقشة أدلة العلامة (رحمه الله) لإثبات التخيير

لابد من الانتباه إلى أن استدلاله بقوله ﴿وَلَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَى الْتَّنَكُّرِ﴾ البقرة: ١٩٥، وكون هذه الآية معارضة مع إطلاق آيات الجهاد قابل للمناقشة، لأن كون تشريع الجهاد مبنياً على التضييقه وعلى بذل المال والنفس في سبيل الله، دليل على أن آيات الجهاد حاكمة على النهي عن القاء النفس إلى التهلكة. وإلا يلزم أن يكون الفرار من الزحف في صورة خوف الملائكة جائزًا أيضًا مع أنه غير جائز^(١).

وأستدلاله بخروج الحسين عليه السلام أيضاً مخدوش بما يلي:

أولاً: لادليل على كون مشروعية هذا الخروج بحد الجواز والتخيير بين الجهاد والمهدنة، إذ لعل خروجه عليه السلام كان واجباً ومتيناً، لأن خروجه عليه السلام كان في زمان واجه الدين فيه خطر الإنحراف عن مسيرة الأصلي الذي وضع عليه، وكان يخاف لو لم يخرج الإمام عليه السلام أن يقع الإنحراف في الدين مما يوجب تغيير مصير الإسلام وال المسلمين. وعلى هذا كان في خروجه مصلحة وضرورة عظيمة لا يمكن تخصيصها بشيء آخر أبداً. وأدلة جواز المهدنة منصرفة عن هذه الصورة أي لاتشملها. نعم تشخيص وجود هذا النوع من الضرورة في كل زمان من وظائف الإمام المعصوم عليه السلام أو نوابه.

ثانياً: لأجل اعتقادنا بعصمة الإمام الحسين عليه السلام عن الخطأ والخطيئة، وأن كل حركتاته وسكناته بأمر من صاحب الشرع يمكننا أن نقول: إن خروجه أسراراً ومصالح خاصة وأن خروجه كان من الأحكام المخصصة بشخصه عليه السلام وبزمانه. فعلى هذا لا يمكن أن يستتبع من جهاده حكم كلي بشأن التخيير بين الجهاد والمهدنة. فليس له علاقة بال موضوع. ومن هنا يعرف الجواب عن استدلاله بتوجيه النبي صلى الله عليه وآله بعدد من أصحابه هذيل إذ لعل كان ذلك متيناً لظروف خاصة فلا يكون دليلاً على التخيير.

آخر بـل كان المشركون مستظهرين وذكر ذلك ابن الجبيـد (رحمـه اللهـ). مـنهـيـ المـطلـبـ (طـقـ)ـ - العـلامـةـ المـلـيـ جـ ٢ـ صـ ٩٧٤ـ .

(١) هذا هو الشهـورـ إلاـ أنـ العـلامـةـ فيـ المـخـلـفـ وـالـقـوـاعـدـ ذـهـبـ إـلـىـ جـواـزـهـ فيـ الصـورـةـ المـذـكـورـةـ. رـاجـعـ: جـواـمـرـ الـكلـامـ جـ ٢١ـ صـ ٦١ـ .

وأما استدلاله بقوله ﴿فَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوهُمْ﴾ وإن جنحوا للسلم فاجتنبهم (الأنفال: ٦١) ، فظهر جوابه مما قدمناه في كون الأصل هو الحرب أو الصلح . فالصحيح هو القول المشهور من كون المเดنة جائزة تارة واجبة تارة أخرى بلحاظ اختلاف المصالح .

شروط صحة عقد المเดنة :

قد ذكر الفقهاء شروطاً لصحة عقد المเดنة نذكر الأهم منها باختصار :

١ - إشراطه بالصلحة :

ذكروا أن صحة عقد المเดنة مشروطة بوجود المصلحة . وهذا الشرط ثابت باتفاق الفقهاء^(١) ، وقد ذكرنا أن أصل وجود المصلحة يوجب مشروعية وجواز المเดنة ، وفي صورة وصول المصلحة إلى حد الضرورة تكون المเดنة واجبة متعينة ، إذ من الواضح أن للمصالح مراتب مختلفة من جهة الأهمية ، فلابد للإمام من تشخيص وجود المصلحة أو عدمها ، ثم اختيار الصلح مع العقد أو بدونه أو الحرب .

نعم موارد المصلحة ومراتبها غير منحصرة فيما ذكره الفقهاء^(٢) . كضعف المسلمين عن المقاومة ، فيتظر الإمام استعادة قوتهم أو رجاء استسلام المشركين وإسلامهم ، أو بذل الجريمة منهم والالتزام بأحكام الإسلام ، أو كون القتال مؤدياً إلى ذهاب يبيضة الإسلام وكفر الذريعة . بل تختلف باختلاف الظروف والأزمنة ، فيجوز بلاحظتها عقد المเดنة مع الكفار .

الدليل على هذا الشرط :

قد مر بنا أنه يستفاد من كلمات الفقهاء أن الأصل في الإسلام هو الجهاد ، حيث ثبت ذلك بالأدلة الدالة على الجهاد وإنما دل الدليل المخصوص على جواز الصلح في مورد وجود مصلحة خاصة في ذلك ، فيكون المرجع في غير مورد التخصيص الدليل العام الدال على وجوب القتال مع الكفار وحرمة تعطيله .

قال صاحب الجواهر (رحمه الله) : إذا كان في المسلمين قوة على الخصم ، واستعداد ، وفي الكافرين ضعف ووهن على وجه الاستيلاء عليهم بلا ضرر على المسلمين (لم تجز) المهادة قطعاً ، لعموم الأمر بقتلهم مع الإمكان في الكتاب والسنة على وجه لا يعارضه إطلاق قوله ﴿فَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوهُمْ﴾ (الأنفال: ٦١) ، المعمول على غير الفرض ولو

(١) راجع تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي ج ٩ ص ٣٥٣ بداع الصناع - أبو بكر الكاساني - ج ٧ - من ١٠٨ وحاشية الدسوقي ج ٢ - من ٢٠٥ - ٢٠٧ ونهاية المحتاج ج ٨ ص ١٠٦ ومطالب أولى النهى ج ٢ ص ٥٨٥ .

(٢) تذكرة الفقهاء - العلامة الحلي ج ٩ ص ١٣ .

باللحظة ما كان يوصي به النبي صلى الله عليه وآله أمراء السرايا من الأمر بالمبادرة معهم إلا مع الإسلام أو الجزية من أهلها وغيره في الكتاب والسنة، بل قوله ﷺ: ﴿فَإِذَا أَنْسَلْتُ الْأَشْهُرَ لِمُرْسَمٍ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ التوبة: ٥، قوله ﷺ: ﴿فَلَا تَهْمِلُوا وَرَدَّعُوهُ إِلَى التَّسْلِيمِ وَأَنْذِرُ الْأَعْنَانَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ محمد: ٣٥، وغيرها^(١).

من الواضح أن هذا البيان إنما يتم لو سلمنا كون القتال والجهاد أصلاً، وأن أدلة الصلح مختصة بموارد خاصة به كما مر بيانه أما لو قلنا إن أدلة الصلح والجهاد في عرض واحد وليس أحدهما مقدماً على الآخر، وأن نتيجة هذا التكافؤ هو التخيير أو اختصاص كل من أدلة الجهاد والصلح بموارد خاصة كأن يقال: إن هذا النوع من الأدلة من الأوامر الحكومية التي تكون فعليتها بنظر الحاكم الشرعي، فلا بد حينئذ من التماس دليل آخر لآيات شرطية المصلحة في المدينة.

الظاهر أنه يمكن الإستدلال لإثبات هذا الشرط بأن المدينة من موارد إعمال الولاية، وتتناسب الحكم والموضع في مسألة الولاية هو أن الشارع قد ربط نفاذ الولاية برعاية مصلحة المولى عليهم، فالولاية غير نافذة في صورة عدم رعاية المصلحة، ولا فرق من هذه الجهة بين عقد المدينة والجهاد الإبتدائي فعلى ولی المسلمين مراعاة مصلحة المسلمين والإسلام في إعلان الصلح أو الحرب.

٢- إشتراط تعين المدة

ذكر الفقهاء أن من شرائط صحة عقد المدينة تعين مدة المدينة فلا يصح عقد المدينة المطلقة والدائمة. بل قيل أن أخذ قيد المدة في تعريفها يشعر بأن تعين المدة من مقومات وأركان المدينة التي لا تتحقق بدونها عقد المدينة أصلاً. هذا الشرط أيضاً موضع وفاق بين فقهاء الجمهور^(٢) وفقهاء الإمامية.

قال الشيخ الطوسي: «ولا بد من أن تكون مدة المدينة معلومة فإن عقدها مطلقة إلى غير مدة كان العقد باطلًا لأن إطلاقها يقضى التأييد وذلك لا يجوز في المدينة»^(٣).

وقال الحقن الحلبي: لا تصح (المدينة) إلى مدة مجھولة ولا مطلقة^(٤).

(١) جواهر الكلام ج ٢١ ص ٢٩٧.

(٢) راجع حاشية الدرسوقي ج ٢ - ص ٢٠٧ - ٢٠٥ نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٠٧ كشف القناع ج ٣ ص ١١٢.

(٣) المبسوط - الشيخ الطوسي، ج ٢ ص ٥.

(٤) شرائع الإسلام - نجم الدين جعفر بن الحسن، تحقيق السيد الصادق، طهران ١٤٠٩ ج ١ ص ٢٥٤ وقال الحقن على بن الحسين الكركي: ولا بد من تعين المدة فلو شرط مجھولة لم يصح ولو طلقها بطلت المدينة إلى أن يشترط الخبراء لنفسه في النقض متى شاء.

فهنا ثلاث مسائل قابلة للبحث والمناقشة:

- ١ - حكم عقد المهدنة إلى سنة وأكثر في حالة قدرة المسلمين.
 - ٢ - حكم المهدنة إلى عشر سنوات أو أكثر في حالة ضعف المسلمين و حاجتهم إلى الصلح
 - ٣ - حكم المهدنة الدائمة أو المطلقة مع الكفار.
- حكم عقد المهدنة إلى سنة وأكثر

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الماهادة مع الكفار في زمن قدرة المسلمين إلى أربعة أشهر، وكذلك في عدم جوازها بأكثر من سنة في زمان قدرتهم. واستدل بجوازها إلى مدة أربعة أشهر بالإجماع قوله ص: **﴿فَسِيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾** وأيضاً بأن ذلك القدر المتيقن من أدلة جواز المهدنة ^(١).

قال العلامة الحلي في التذكرة: «إذا كان في المسلمين قوة، لم يميز لللامام أن يهادنهم أكثر من سنة، إجماعاً».

وقال في المتهي: «إذا اقتضت المصلحة المهادنة وكان في المسلمين قوة، لم يميز لللامام أن يهادنهم أكثر من سنة إجماعاً» ^(٢).

نعم قد نسب الحقن الحلي هذا القول إلى المشهور حيث قال: «وتجوز المهدنة أربعة أشهر ولا تجوز أكثر من سنة على قول مشهور».

وقوله هذا يشعر بأنه لم يتم إدعاء الإجماع في هذين الموردين في نظره. وعلى أي حال لا إشكال في هذين الحكمين بناء على كون الجهاد هو الأصل وإن لم يخل بعض الوجوه المذكورة لثباته من الخلل والإشكال.

هذا وقد وقع الخلاف في أكثر من أربعة أشهر إلى سنة ^(٣) وكذلك في المهدنة لمدة سنة واحدة ^(٤). يستفاد من كلام الشيخ (رحمه الله) أنه لا خلاف في عدم جواز المهدنة لمدة سنة في حالة قدرة المسلمين والحال أن ظاهر كلام الآخرين (الحقن والعلامة) أن حكم المهدنة لمدة

(١) يراجع: تذكرة الفقهاء (ط.ج) - العلامة الحلي ج ٩ ص ٣٥٢.

(٢) نعم عبارة الشيخ الطوسي مختلفة مع عبارة الآخرين حيث قال (رحمه الله) في المسوط: «ولا يجوز إلى سنة وزيادة عليها بلا خلاف». فعلى هذا تكون عقد الماهادة لمدة سنة باطلاقاً في صورة قدرة المسلمين ولكن الظاهر من كلام العلامة والحقن أن المهادنة إلى سنة جائزة. فعلى أي حال لا خلاف في عدم جواز عقد المهدنة بأكثر من سنة وإنما الخلاف في أكثر من أربعة أشهر إلى سنة حيث أجازه المشهور ولكن الشيخ لم يجوزه.

(٣) ر.ك. المسوط ج ٢ ص ٥١

(٤) قال الشهيد الثاني بعد بيان عدم الخلاف في جواز المهدنة إلى سنة وعدم جوازها في أكثر من سنة: « وإنما الخلاف فيما بين الم الدين (أي أربعة أشهر إلى سنة)، ثم قال: ((وهل يجوز أكثر من أربعة أشهر؟ قيل: لا، قوله تعالى: (فاقتروا

سنة كحكم الهدنة بأكثر من أربعة أشهر أي أنه وقع الخلاف في جوازها أو عدمه^(١). وعلى أية حال ذهب الشيخ الطوسي إلى عدم جواز الهدنة في أكثر من أربعة أشهر. ونسب إلى الشافعي في أحد قوله القول بجواز الهدنة في أكثر من أربعة أشهر إلى سنة^(٢). واختار المحقق، والعلامة الحلي، والشهيد الثاني، والمحقق الكركي التفصيل بين صورة وجود المصلحة وعدم وجود المصلحة فذهبوا إلى الجواز في الصورة الأولى وعدمه في الصورة الثانية.

قال المحقق: «وهل يجوز أكثر من أربعة أشهر؟ قيل: لا، لقوله ﷺ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ التوبة: ٥، وقيل: نعم، لقوله ﷺ: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِهَا﴾ الأنفال: ٦، والوجه مراعاة الأصلح»^(٣).

وقال العلامة الحلي: يجوز عقد الهدنة أقل من أربعة، ولا يجوز أكثر من سنة، وهل يجوز أكثر من أربعة أشهر؟ قال الشيخ: الظاهر أنه لا يجوز، قال: وقيل: إنه يجوز مثل مدة الجزية. احتاج بعموم قوله ﷺ: ﴿إِنَّ أَسْلَحَ الْأَشْهُرَ لِلثُّرُمِ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ التوبة: ٥. والأقرب عندي اعتبار المصلحة وحيثتقدر بقدرها^(٤).

ويرد عليه أنه إن كان المراد من المصلحة هو حاجة المسلمين إلى الصلح لأجل ضعفهم وعدم قدرتهم على الحرب فإن هذا خروج عن الفرض، لأن المفروض في المسألة كون المسلمين في حال القدرة وإنما فمن المسلم جواز الهدنة إلى عشر سنوات بل أكثر في صورة ضعف المسلمين، وإن كان مرادهم هو وجود المصلحة في الهدنة مع وجود مصلحة أعظم

المشركون حيث وجدتهم (وقيل: نعم، لقوله تعالى: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها)، والوجه مراعاة الأصلح). ممالك الأفهام - الشهيد الثاني زين الدين بن علي ج ٣ ص ٨٣.

(١) قال الشيخ في المسوط: «ولا يجوز إلى سنة وزيادة عليها بلا خلاف».

(٢) قال عمي الدين الترمذى: «(ولا يجوز أن يهادنهم ستة فما زاد لأنها مدة يجب فيها الجزية فلا يجوز إقرارهم فيها من غير جزية، وهل يجوز فيما زاد على أربعة أشهر وما دون ستة فيه قولان (أحدهما) أنه لا يجوز لأن الله تعالى أمر بقتال = أهل الكتاب إلى أن يعطوا الجزية لقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما يقتات = شرم الله ورسوله) وأمر بقتال عبادة الأولئك إلى أن يؤمنوا، لقوله عز وجل (فاقتلون المشركون حيث وجدتهم) ثم إذن في الهدنة في أربعة أشهر وبقى ما زاد على ظاهر الآيتين. والقول الثاني أنه يجوز لأنها مدة تقصص عن مدة الجزية فجاز فيها عقد الهدنة كاربعة أشهر).» المجموع - عمي الدين الترمذى - ج ١٩ - ص ٤٣٩ - ٤٤٠ ويراجع تذكرة

الفقهاء (ط.ج) - العلامة الحلي ج ٩ ص ٣٥٥.

(٣) شرائع الإسلام - المحقق الحلي ج ١ ص ٢٥٤.

(٤) مختلف الشيعة - العلامة الحلي ج ٤ ص ٤٠١.

في الجهاد فهو لا يتلائم مع ظاهر كلامهم حيث عبروا بكون المأمور به هو الأصلح على أنه يمكن القول بلزوم هذا المقدار من المصلحة في أربعة أشهر أيضاً كما يستفاد ذلك من كلام الشيخ.

وبعبارة أخرى لا دليل على تخصيص المدنة في أكثر من أربعة أشهر إلى سنة بوجود المصلحة، أي إن حكم المدنة في أكثر من سنة جاز في مادون السنة أي في الزائد عن أربعة أشهر، وإنما ورد الدليل الخاص في أربعة أشهر فعلى هذا يجوز المدنة إلى أربعة أشهر ولو لم يكن هناك مصلحة خاصة في المدنة بشرط عدم وجود المفسدة فيها الموجبة لحرمة المدنة. أما في الزائد على هذه المدة فلا دليل على جواز المدنة إلا أن يكون مصلحة خاصة في المدنة فيجوز حيتى المدنة أكثر من سنة أيضاً. قوله الشيخ في هذا المقام قوي.

نعم هذا القول مبني على القول بكون القتال ضد الكفار هو الأصل في الإسلام أما لو لم نقل بهذا الأصل، فيمكّنا القول بكون صورة قدرة المسلمين كصورة ضعفهم أي أن أمر الصلح وال الحرب هو باختيارولي أمر المسلمين وله الحق في اختيار الصلح أو القتال مع الكفار، نعم لا بد له من رعاية مصالح المسلمين في اختيار أحد الأمرين لأجل كونه من موارد إعمال الولاية وعلى الأقل أن لا يكون لما يختاره من المدنة أو القتال مفسدة على المسلمين. ولا فرق في ذلك بين المدنة والقتال. وإلا سقطت ولابته خروجه عن طور ونط الولاية.

حكم المدنة إلى عشرة سنوات أو أكثر عند ضعف المسلمين:

ذهب الشيخ وأكثر الفقهاء إلى جواز المدنة إذا كان في المسلمين ضعف إلى عشر سنوات، وعدم جوازه في أكثر من هذه المدة وبه قال الشافعي^(١) إلا أن العلامة اختيار جواز المدنة في أكثر من عشر سنوات^(٢) وهو قول أبي حنيفة وأحمد^(٣).

(١) قال عبي الدين التوسي: ((وأكثراها عشر سنين، لأن رسول الله ﷺ هادن ترisha في المدينة عشر سنين، ولا يجوز فيما زاد على ذلك لأن الأصل وجوب المهداد إلا فيما وردت فيه الرخصة، وهو عشر سنين وبقى ما زاد على الأصل)). الجموع - عمي الدين التوسي - ج ١٩ - ص ٤٤٠ . ويراجع نهاية المحتاج ج ٨ / ص ١٧٠ .

(٢) قال العلامة الحلي: ((وهل يقدر الزائد بقدر ما قال الشيخ وابن الجيد بقدر بعض سنين فلا يجوز الزيادة عليها وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد يجوز ذلك على ما يراه الإمام احتج الشيف رحمة الله بمعرفة قوله تعالى اقتلو = المشركين خرج منهم العشر السنين بمصلحة النبي صلى الله عليه وأله لأنه عليه السلام جاء إلى المدينة ليتعمر لا ليقاتل وكان مكة مسلمة مستضعفة فعادتهم حتى ظهرت مكة إسلاماً وكثير المسلمين فيها ففي الباتي على العموم وقال الشيعي لم يكن في الإسلام فتح شلل صلح المدينة احتجج أبو حنيفة بأن مني يجوز في العشر فجاز في الزيادة عليها بعد الإجارة وأنه صالح متبرع إلى نظر الإمام فلا ينعد بالشر كإداء الخراج إذا سالمهم عليه على غير ملة وأن المقتنى لتخصيص العموم في العشر وهو اعتبار المصلحة في الصلح هو جعله في الأكثر فكان الحكم ثابتاً وقول أبي حنيفة عندي قوى)). متنه المطلب (ط.ق). - العلامة الحلي - ج ٢ - ص ٩٧٤ .

(٣) كشف النقانع ج ٣ / ص ١١٢ قال ابن قدامة بعد نقل قول القاضي عن ظاهر كلام أحد بعد جواز أكثر من عشر سنين: ((وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحد أنه يجوز على أكثر من عشر على ما يراه الإمام من المصلحة وبهذا قال أبو حنيفة)) المعني ج ٩ ص ٢٢٩ . ويراجع بذائع الصنائع - أبو بكر الكاساني - ج ٧ - ص ١١٠ .

واستدل المشهور بعدم جواز المحدثة بأكثر من عشر سنوات بما يلي:

١- قيام الإجماع على عدم جواز المحدثة بأكثر من عشر سنوات.

٢- سيرة النبي صلى الله عليه وآله، حيث عقد صلح الحدبية مع قريش لمدة عشر سنين.

٣- إن هذا العقد مخالف لحكم الجهاد فيقتصر فيه بموارد تم إثبات جوازه وصحته من طريق الشرع بدليل خاص، وأما في بقية الموارد ف تكون المحدثة باطلة لأجل كونه مخالفًا للحكم القرآني بشأن الجهاد.

تحليل هذه الأدلة ونقدتها:

أما الإجماع فكما ذكرنا فلابد تعديا قابلا للاستناد لاحتمال استناد المجمعين في قوهم إلى الوجوه الأخرى التي استدل بها في المقام، والإجماع إنما يكون حجة إذا لم يحتمل استناده إلى الوجوه والأدلة الأخرى.

أما السيرة فإنها لا تدل على أكثر من جواز المحدثة لمدة عشر سنوات وليس هي نافية لحداثة تكون لأكثر من هذه المدة إذ من المحتمل أن تكون المصلحة غير مقتضية لأكثر من هذه المدة لأن يكونن لأكثر غير جائز.

إلا أن يقال: إن المراد من الاستدلال بالسيرة أن الأصل في هذا العقد هو البطلان لكونه مخالفًا للأدلة العامة الدالة على الجهاد، ولذلك فيقتصر الحكم بالجواز على المورد الذي ثبت جوازه بدليل خاص. وعلى هذا يرجع هذا الإستدلال، على الوجه الثالث الذي سوف نتعرض له فيما يلي.

أما الدليل الثالث فيكمن الإشكال فيه من عدة جهات:

الجهة الأولى: كما ذكرنا فإن أدلة الصلح أيضا مطلقة فلا وجہ لتقديم أدلة الجهاد عليها في أكثر من عشر سنوات. ولو قلنا بالتعارض والتساقط يكون المرجع هو عدم وجود وجوب الجهاد. فلا يبقى مانع شرعي لصحة عقد المحدثة لشمول أدلة وجوب الوفاء بالعقد عليه.

الجهة الثانية: أن الفهم العرفي بلحظ خصوصية الحكم والموضوع هو عدم وجود خصوصية في عشر سنوات إلا رعاية مصالح الإسلام والمسلمين في تلك الظروف. فعلى هذا لو اقتضت المصلحة المحدثة لمدة أكثر يكون جائزًا بنفس الدليل.

قال صاحب الجواهر: «الأدلة الدالة على مشروعية المهادنة مطلقة، فيرجع فيه إلى نظر الإمام الشافعية، ووقع العشر لا يقتضي التقييد بعد احتمال كونه الأصلح في ذلك الوقت»^(١).

(١) جواهر الكلام، النجفي ج ٢١ ص ٢٩٩

الجهة الثالثة: إنه لو قلنا بعدم جواز الجهاد الإبتدائي في زمان الغيبة الكبرى للإمام المهدي عليه السلام كما هو المشهور عند علمائنا سوف لا يبقى مانع من عقد الهدنة لمدة أكثر من عشر سنين مع التقىد بزمان الغيبة أي مadam الغيبة باقية.

فالصحيح هو جواز الهدنة لمدة أكثر من عشر سنين عند وجود المصلحة في ذلك كما اختاره العلامة (رحمه الله).

حكم عقد الهدنة الدائمة أو المطلقة مع الكفار:

الظاهر أنه لا خلاف بين فقهاء الامامة وغيرهم في بطلان عقد الهدنة الدائمة أو المطلقة المقتصدية للتثبت - مع الكفار فيما لم يشترط خيار الفسخ لولي أمر المسلمين^(١). ويمكن الاستناد في ذلك إلى الأدلة التالية:

- ١- الإجماع والتسليم الفقهي على بطلان عقد الهدنة الدائمة.
- ٢- أنه يلزم على القول بجواز الهدنة الدائمة، تعطيل الجهاد أو اختصاصه بالفرد النادر، إذ الجهاد مما يقل على الإنسان العادي فمن الطبيعي في صورة جواز الهدنة، إقبال الناس نحو السلم وحمل ولی أمر المسلمين على قوله. والحال أن الشارع لا يرضي بتعطيل الجهاد.
- ٣- ترك الجهاد لأجل عقد الهدنة يوجب تقوية الكفار وتقوفهم على المسلمين.
- ٤- عقد الهدنة الدائمة خلاف مصلحة المسلمين إذ من المستبعد جداً عدم تغير الظروف وبقاوتها ثابتة على مر الزمان. فإنه من الممكن أن يتحول حال المسلمين من الضعف إلى حالة القدرة والقوة الفائقة بحيث يسهل لهم القضاء على بؤرة الكفر والشرك في الأرض، لذا فإن عقد الهدنة الدائمة يضيع هذه الفرصة من أيدي المسلمين.
- ٥- إن تحديد المدة من مقومات عقد الهدنة ولا يتحقق بدونه عقد الهدنة أصلاً.
- ٦- ليس هناك دليل خاص يثبت به صحة عقد الهدنة الدائمة، وهذا يكفي في إثبات بطلانه وعدم إمضاءه شرعاً. وبيان ذلك: أن صحة عقد الهدنة الدائمة كغيرها من العقود يتوقف على ثبوت إمساء الشارع لها. وليس هناك دليل لفظي أو غير لفظي يدل على إثبات إمساء الشارع لها. ولم يتحقق عقد الهدنة الدائمة مع الكفار في زمان النبي صلى الله عليه وأله والأئمة عليهم السلام^(٢).

(١) راجع تذكرة الفقهاء (ط.ج) - العلامة الحلي ج ٩ ص ٣٥٤ وبدائع الصنائع - أبو بكر الكاساني - ج ٧ - ص ١٠٩ - وحاشية الدسوقي - الدسوقي - ج ٢ - ص ٢٠٥ - ٢٠٧ ونهاية الحاج ج ٨ ص ١٠٧ كشف الصناع ج ٣ ص ١١٢.

(٢) نعم روي أنه لما فتح خير عنوة بني حصن فصالحوه على أن يقرهم ما أفرهم الله، فقال لهم نفركم ما شئتما. فإنها إنما تدل على جواز الهدنة المطلقة مع اشتراط خيار النقض للإمام وعليه الفتوى. راجع سنن والبيهقي ج ٩ ص ٢٢٤.

٧- قد دلت أدلة الجهاد العامة الواردة في الكتاب والسنّة على وجوب الجهاد مطلقاً والمورد الوحيد الذي قام الدليل على جواز ترك الجهاد فيه هو تركه بعقد هدنة محددة المدة ففي غيره يكون المرجع هو أدلة الجهاد العامة.

نقد الأدلة المذكورة:

أما الإجماع فليس بدليل مستقل، وذلك لاحتمال استناد المجمعين في إجماعهم إلى الوجوه الأخرى في المقام فلا يكون دليلاً تعبدياً مستقلاً كافشاً عن قول أو فعل الموصوم التعبدية.

والاستدلال بلزوم تفوق الكفار على المسلمين أخص من المدعى إذ المصالحة تأتي بفرصة مساوية لكلا الطرفين في الغالب فالمصالحة لا توجب تفوق الكفار على المسلمين دائماً أي أنه لاملازمة بينهما.

وأما الإستدلال بلزوم تعطيل الجهاد في حالة قبول مشروعية عقد الهدنة الدائمة أو اختصاصه بالفرد النادر فهو خدوش وضعيف أيضاً، إذ إن المشركين ليسوا أهل الوفاء بالعقد غالباً، ولذا لو فرضنا تحقق عقد الهدنة الدائمة مع جميع دول وأقطار الكفر في العالم فإنه يجوز للMuslimين إعلان فسخ العقد وقتل المشركين عند شعورهم بالخيانة، وهذه الحالة ليست نادرة على أن تتحقق عقد الهدنة مع جميع دول الكفر أيضاً مما لا يتحقق عادة.

وأما الإستدلال بأن عقداً الهدنة الدائمة خلاف مصلحة المسلمين فجوابه:

أولاً: هذا مبني على القول بكون القتال ضد الكفار هو الأصل في الإسلام عند قدرة المسلمين، أما لو لم تقل بهذا الأصل وقلنا: إن أمر الصلح وال الحرب هو باختيار الولي طبقاً لما يراه من مصلحة المسلمين، فلا يوجب مجرد تغيير وضع المسلمين من الضعف إلى القوة على مر الزمان خروج الهدنة عن دائرة المشروعية إذ من الممكن أن يكون الالتزام بالهدنة بقاء لصالح كما كانت له مصالح في ابتدائه. خصوصاً وأنه من الممكن أن يكون صرف الهمم لصلاح الأوضاع الداخلية، ويُسطّر العدالة في الداخل وتربية الجيل الصالح أهم من فتح الأرضي غير المسلمة حتى في زمان القدرة.

وثانياً: إن عدم المصالحة ليست حالة شاملة إذ إن تشخيص المصالحة وعدمها يكون بالحظاج على جميع الظروف والعوامل الدخيلة فيها، فمن الممكن أن يكون عدم قبول الهدنة الدائمة من قبل المسلمين في زمان موجباً لحربيض العدو ضد المسلمين بحيث يشكل الخطر على كيان المسلمين. فكلامنا في مورد يكون للهدنة الدائمة مع ملاحظة جميع الظروف مصلحة.

أما الوجه الخامس فيظهر جوابه بما ذكرناه في تعريف الهدنة على أنه لو سلمنا أن عقد الهدنة متقوّم بالتوقيت، فمعناه أن عقد الصلح الدائم لا يسمى هدنة والأدلة الدالة على

صحة عقد المدنة لاتشمله ولكن هذا لا يكون دليلاً على عدم صحة هذا العقد. إذ يمكن الإستناد في صحته للأدلة العامة الدالة على الوجوب بالوفاء بالعقود مطلقاً. فيكون نظير ما ذكره بعض الفقهاء في بعض فروض عقد المضاربة.

ومن هنا ظهر الجواب عن الإستدلال بعدم وجود دليل على صحة عقد المدنة الدائمة. فإن مقتضى التحقيق هو كون الأصل في العقود المستحدثة هو الصحة لا الفساد، لأجل شمول أدلة الوفاء بالعقود لها فإنها تكفي في إثبات صحة كل عقد جامع للشروط العامة للعقود، وإن لم يكن من العقود المسماة.

أما الوجه الأخير فجوابه:

ما ذكرناه سابقاً من أن أدلة الجهاد متعارضة مع الآيات الدالة على جواز السلم إذ كلاماً مطلقاً فإن أدلة الجهاد تدل بظاهرها على وجوب الجهاد والمحث عليه لنشر الدين والآيات الداعية إلى السلم تنص على جواز المصالحة^(١) فيما لو جنح الكفار للسلم ولم يكن قبوله مخالفًا لمصلحة المسلمين، وعلى هذا ترفع اليد عن ظهور أدلة الجهاد في الوجوب ويحمل على الإستحباب، أو يستخرج من العلاقات والمناسبات الخاصة القائمة بين الحكم والموضوع، ومن كون أمثل هذه الأمور يد الحاكم عادة، أن الحاكم الشرعي هو الذي يختار أحد الأمرين طبقاً للظروف الداخلية والخارجية للمسلمين أو يقال بتخصيص أدلة الجهاد بأدلة السلم لكون أدلة السلم أخص مورداً من أدلة الجهاد، لأن أدلة السلم مختصة بما لو جنح الكفار للسلم فيكون الجهاد واجباً في غير موارد المدنة وعلى فرض استقرار التعارض تكون النتيجة أيضاً إما التخيير أو التساقط والرجوع إلى أصله البراءة من وجوب أحد الأمرين خصوصاً الجهاد إذ لا امتنان في رفع الأمر بالسلم عن الأمة.

إلا أن يقال أن قوله ﷺ: ﴿فَلَا يَهِنُوا وَلَا يَنْذَرُوا إِلَى اللَّهِ وَأَئْتُهُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَنْكُرُ أَعْمَالَكُمْ﴾^{٣٥} محمد: ٣٥. قرينة على أن الآيات الدالة على السلم مختصة بزمن ضعف المسلمين ويفهم من هذه الآية أن الدعوة إلى السلم في زمن قدرة المسلمين علامة ضعف الإيمان وحرم شرعاً. وعلى هذا يكون عقد المدنة الدائمة باطلًا لمخالفته مع كتاب الله ﷺ (أي الآيات الدالة على وجوب الجهاد).

(١) ولا دلالة فيها على وجوب السلم لأن الظاهر إنها وردت مورد تهم الحظر.

عِلْقَاتُ الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِغَيْرِهَا
بِالْمَوَاثِيقِ الدُّولِيَّةِ

علاقة الدولة الإسلامية بغيرها ويماثيق الدولية

إعداد
أ.د. محمود أحمد أبو ليل
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات
العربية المتحدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وبرحمته تنجلي الكربارات، وبنوره تنكشف الغياب، وتتبدد سحب الحيرة والجهالات، خلق الإنسان، فسواء فعله، وأكرمه بالعقل، وعلمه البيان، وأوضح له محجة الرشاد، وسبيل السداد، وأقام له معلم الحق ومنابر المدى، حتى يسير في طريق الكرامة التي أرادها له، ويحيا الحياة الطيبة المباركة، في ظلال الإيمان والطمأنينة واليقين.

والصلوة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المرسلين، محمد رسول الله، الذي أرسله رحمة للعالمين، أنزل الله عليه ذكراً حكيمًا، وفرقاناً مبيناً، لا تبلى جدته، ولا ينضب معينه، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وشرع له من الدين ما يهدي إلى الحق، ويوصل إلى السعادة، ويفتح أبواب الخير والكرامة، ويرتفع بإنسانية الإنسان إلى أوج الحضارة والرقي والكمال، وبعد:

فهذه مباحث موجزة في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية، في ضوء المحاور التي أعدتها أمانة المجمع لهذا الموضوع، وقد سرت في الموضوع حسب الخطبة التالية:

المبحث الأول - عمومية الإسلام.

المبحث الثاني - التنظيم الدولي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث - المعاهدات في الإسلام والانضمام للمنظمات الدولية.

المبحث الرابع - الأمان وأنواعه وأهم حكامه.

المبحث الخامس - التحكيم و موقف الدولة الإسلامية منه.

المبحث السادس - خلاصة البحث والتوصيات.

تمهيد

عمومية الإسلام

إن الله جلت حكمته قد جعل الإسلام منهاجاً كاملاً ومتاماً للحياة الإنسانية، على مستوى الفرد والجماعة، على السواء، وضمنه من القواعد والأحكام ما يجعله صالحًا ومصلحاً للبشرية فيسائر الأعصار والأمصار، مهما تغيرت الظروف، وتطورت الحياة.

وقد انفرد الإسلام عن غيره من الأديان بميزة العموم والشمول. فهو عام في كونه ديناً عالمياً، لا نحلاً طائفية أو إقليمية، فقد شرعه الله ليكون دين الأمم كلها، والأجيال جميعها، والثقلين كلّيهما.

قال ﷺ: (فَلَمْ يَكُنْ لِّلَّاتِئِشِ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ بِجَمِيعِهِ) الأعراف: ١٥٨ . وقال عز من قائل: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشَيْرًا وَنَذِيرًا) سبأ: ٢٨ ، بينما كانت الأديان السابقة محدودة الزمان والمكان، إذ كان يبعث كل نبي إلى قومه خاصة.

والإسلام عام من جهة شمول أحكامه وتعاليمه سائر جوانب الحياة الإنسانية، وتنطبقها مختلف قطاعاتها المتعددة، سواء في النواحي التعبدية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية والدولية، فكل شئون الحياة والاجتماع تمتد إليها ظلال الإسلام الوارفة، وتتناولها بالتنظيم والتوجيه، حتى يتتوفر للبشرية دستور شامل ومحكم، تسير على هداه في الشئون العامة والخاصة على السواء.

وكانت الأديان من قبل مخصوصة النطاق في التوجيه والتکلیف، فلم تكن أحكامها تنس بالشمول والاستيعاب، وكانت تلك الأديان منسجمة مع الواقع الذي واكتبه، والظروف التي نزلت فيها، فالإنسانية كانت لم تزل في طفولتها، والعقل البشري لم يشب عن الطوق بعد، ولم يتأنّل لتلقي الرسالة الحاكمة الشاملة، ومع بزوغ الإسلام كانت قافلة الإنسانية قد قطعت مراحل في طريق الرقي، والتفكير الإنساني قد بلغ الرشد، وأن له أن يستقبل الشريعة الخالدة الكاملة، التي تعالج أقسام الحياة الإنسانية، وتحميها من شطط الأهواء والمتاهات، وترسم لها طريق الحق والعزّة والكرامة في كل الحالات.

ومن هنا كانت شريعة الإسلام شاملة لكل جوانب الحياة من عبادة وسلوك وأخلاق ومعاملات وقضاء وسياسة وغيرها.

وقد سلك الإسلام في معالجة هذه القضايا المتنوعة طريقين: طريق التشريع التفصيلي الذي يضع الأمور في نصابها، ويحدد الأحكام المفصلة لكثير من المسائل التي لا يختلف فيها وجه المصلحة باختلاف الزمان والمكان. وطريق التعميم والتوجيه وإرساء القواعد والكلمات العامة والعالم الفسيحة، التي لا تختلف من أمة إلى أمة، ولا في زمان عن زمان، وتفتح للعلماء باب الاجتهداد في التفصيات والمستجدات، وما يعرض للناس من شئون تمرج بها الحياة في يومهم وغدتهم، مع الاستهداء بروح الشريعة ومقاصدها، وعدم التعدي لقوانينها وحدودها التي تعتبر فواثيل حاسمة بين الخير والشر، والحلال والحرام، وبهذا يكون المسلمون في فسحة من دينهم، وسعة من أمرهم، فلا يجدون حرجاً في تدبير شئون مجتمعهم، ولا يضيقون بحاجة أو حادثة، ولا يقترون عن تحقيق أية مصلحة جادة، ولا عن مواكبة روح العصر ومساره الزمني في تطوراته.

وبالنسبة للأحكام الدولية، فقد عمد فقهاؤنا منذ عهد عهيد إلى تأليف كتب مستقلة في العلاقات الدولية الإسلامية، وكانوا يسمونها: (علم السير)، ككتابي: (السير الصغير) و (السير الكبير) لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، والأخير يعتبر بحق موسوعة إسلامية في هذا المجال^(١).

وقد اصطلاح المؤرخون، خاصة في صدر الإسلام، على إطلاق هذا الاصطلاح (السير) على سيرة الرسول ﷺ في مجازيه بوجه خاص، مثل: (سيرة ابن هشام) ثم توسع العلماء في استعماله، ليدل على سيرة المسلمين عامة في الشئون الدولية في السلم وال الحرب مع أهل العهد وأهل الحرب، ولعل أول من استعمل هذا المصطلح للدلالة على مجموعة الأحكام الدولية في الإسلام هو الإمام زيد بن علي المتوفى سنة ١٢٠ هو رحمه الله في كتابه الموسوم بالمجموع، وإن ثمة شك في نسبة الكتاب إليه.

ومن الممكن أن نفترض أن أبي حنيفة رحمه الله كان من السابقين في وضع هذا المصطلح للقواعد الدولية الإسلامية، لأنه شيخ محمد بن الحسن الشيباني، مؤلف

(١) يعتبر هذا الكتاب أول موسوعة ظهرت في هذا الفن، وقد استرعى انتظار طائفة من المفكرين الدوليين الأوربيين، فأفسوا في نحو تسعين بالمنايا جمعية للحقوق الدولية تحمل اسم الشيباني، وقد خصمت الجمعية نفراً من الحقوقين الدوليين، مصريين وسورين وباكستانيين، وقد انتخب رئيساً لها الدكتور عبد الحميد بدوي، الفقيه المصري المعروف، وتهدف الجمعية إلى التعرف بالشيباني، وإظهار آرائه في هذا الباب، ونشر آثاره المتعلقة بذلك.

انظر: مقدمة شرح السير الكبير لأبي زهرة ص ٦-١، ومقدمة الدكتور صلاح الدين المنجد ص ١٤.

السيرين: الصغير والكبير، وما يؤيد هذا الاحتمال ما روي أن الأوزاعي معاصر أبي حنيفة كتب نقداً لآراء أبي حنيفة في السير، ثم قام كل من أبي يوسف والشافعي بالرد عليه، أي على الأوزاعي رحهم الله أجمعين^(١).

كما اشتملت كتب الأحكام السلطانية التي تبحث في القانون العام بفرعيه الداخلي والخارجي، قدرأً كبيراً من هدي الإسلام في العلاقات الدولية، من أشهرها: كتاب الأحكام السلطانية للماوردي، وكتاب الأحكام السلطانية لأبي علي الفراء، رحهما الله جميعاً.

وذلك بالإضافة إلى كتب الجهاد والتاريخ والفقه والفتاوي والأقضية التي احتوت على كثير من البحوث التي تتصل بالعلاقات الدولية كالجهاد، والصلح، والجزية، والاستئمان ونحوها.

وهكذا كان للمسلمين كتبهم وضوابطهم السلوكية في العلاقات الدولية، منبقة عن عقيدة راسخة، ومبادئ خالدة، في الوقت الذي كانت فيه العلاقات بين الأمم في القارات الثلاث المعروفة حينذاك فوضيّة، لا ثوب إلى ضابط.

ولم يتناول الفقه الأجنبي هذا الموضوع إلا في القرن السادس عشر الميلادي على يد: (فيتوريا) و(سوتو) و(سودادي) و(آيالا)، غير أن أيّاً من هؤلاء لا يمكن أن يقارن بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب السير الكبير، من حيث الاستيعاب في البحث والدقة والشمول.

وأول مؤلف غربي يمكن أن يقارن بكتاب السير الكبير هو كتاب (في قانون الحرب والسلم) الذي ألفه جروسيوس (المولندي الملقب بأبي القانون الدولي الحديث) في القرن السابع عشر الميلادي، أي بعد ظهور كتاب السير الكبير بثمانية قرون^(٢).

(١) انظر دولة الإسلام والعالم/ د. حيدر الله ص ٢٥ - ٢٢، مقدمة أبي زهرة لشرح السير الكبير ص ٢٣.

(٢) انظر أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية / د. حامد سلطان ص ٧.

المبحث الأول

التنظيم الدولي في الفقه الإسلامي

في الأصل يعتبر الإسلام الأرض وحدها، لأن دعوته دعوة عالمية، لا ترتبط بأرض محدودة، ولا بأقوام مخصوصين، إنما تستهدف الناس جميعاً، وعلى ذلك فالإسلام لا يقيد الدولة الإسلامية بمحدود جغرافية أو مكانية.

ولكن بحكم الواقع فإن تطبيق أحكام الإسلام مرتبط بسلطان المسلمين، فكلما اتسعت دار الإسلام اتسع تطبيق أحكام هذا الدين، ومن ثم اقتضت الظروف أن يكون الإسلام إقليمياً، حتى تعم دار الإسلام العالم أجمع.

ويقسم الفقه الإسلامي الدول باعتبار علاقتها بال المسلمين إلى الأقسام الآتية: دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد، ودار الردة، ودار البغي.

وгинي عن البيان أن الدارين الأخيرتين هما في الأصل جزء من دار الإسلام.

١- دار الإسلام:

لقد استعمل هذا المصطلح لأول مرة - فيما أعلم - في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة، إذ جاء فيه: «وجعلت لهم أميناً شيخ ضعف عن العمل، أو أصابه آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعييل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام»^(١).

وقد عرف البغدادي دار الإسلام بأنها: «كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله، بلا خفير ولا مجير، ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة، إن كان فيه ذمي، ولم يقهروا أهل البدعة فيها أهل السنة»^(٢).

وعرفها الشيخ عبد الوهاب خلاف بأنها: «الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بآمان المسلمين، سواء أكانوا مسلمين أو ذميين»^(٣).

ويؤخذ من هذين التعريفين أن الشرط الجوهرى لاعتبار الدار دار إسلام هو خصوصيتها لأحكام الإسلام، وسلطان المسلمين، حتى ولو لم يكن فيها مسلمون،

(١) الخراج لأبي يوسف - ص ١٤٤.

(٢) أصول الدين للبغدادي - ص ٢٧٠.

(٣) السياسة الشرعية للشيخ خلاف - ص ٦٩.

مادامت تحت سلطانهم، كالبلاد التي فتحها المسلمون، وأفروا عليها أهلها بجزية ونحوها^(١).

ذلك لا يمنع هذا من تطبيق أحكام شريعة أخرى على غير المسلمين في أحواهم الشخصية الخاصة بهم والتي لا تمس النظام العام.

وعلى هذا تشمل دار الإسلام جزيرة العرب، وما فتحه المسلمون من بلدان، وذكر بعض المحدثين أنها تشمل كذلك كل الأماكن التي سكنتها مسلمون، يستطيعون أن يظهروا أحكام الإسلام، ولا يمنعهم من ذلك مانع^(٢).

وأغلب ما تطلق هذه التسمية عليها إذا وجدت إزاءها دار البغى.

وتعتبر دار الإسلام وطن المسلم أيًا كان، وأنى كان، إذ لا يرتبط المسلم بطين الوطن، بل بالعقيدة التي آمن بها، وبوطنهما، وقد عاب الله على من كانت أرضه فوق عقيدته^(٣)، فقال: ﴿وَلَوْ أَنَا كَبَّتْنَا عَنِّيهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوهُمْ مِنْ دِيَرِكُمْ مَا فَعَلُوكُمْ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوكُمْ مَا يُؤْمِنُونَ يُهُدِّي لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنَاهِيَاً﴾ النساء: ٦٦.

وقد يسكن دار الإسلام غير المسلمين، وهم الذميين، وسكان دار الإسلام من مسلمين وذميين لهم العصمة في انفسهم وأموالهم، المسلمين بسبب إسلامهم، والذميين بسبب ذمتهما، فهم جميعاً آمنون بأمان الإسلام، أي بأمان أقره الشرع بسبب الإسلام بالنسبة للمسلمين، وبسبب عقد الズمة بالنسبة للذميين^(٤).

وتعتبر بلاد الإسلام كلها داراً واحدة، ولو تعددت فيها الدول، واختلفت الحكام، ما دام حكم الإسلام نافذاً فيها، لأن هذه الفرق لا تقضي على نفوذ حكم الإسلام جميعاً^(٥).

٢ - دار الحرب:

يظهر من استقراء كلام الفقهاء أنهم متفقون على أن كل دار لم تخضع لسلطان

(١) حاشية ابن عابدين، ٢٦٠/٣، تحفة المحتاج لابن حجر، ٢٦٩/٩، مغني المحتاج، ٤/٢٣٧، المغي لابن قدامة، ٩/٢٤٧، ٢٤٨.

(٢) الشريع الجنائي في الإسلام / عبد القادر عودة- ص ٢٩٥.

(٣) الإسلام / سعيد حوى ٢/١٦٤.

(٤) أحكام الذميين / د. زيدان- ص ١٩.

(٥) انظر: أحكام الذميين / د. زيدان- ص ١٩، الشريع الجنائي في الإسلام / ١/٢٩٠-٢٩١.

ال المسلمين، ولم تتفق فيها أحكام الإسلام، ولم يرتبط أهلها بعهد مع المسلمين هي دار حرب^(١).

وقد عرفها المرحوم خلاف بقوله: «هي الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين»^(٢).

وهذه التسمية لا تعني أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الحرب دائمًا، إنما تعني توقيع الاعتداء منهم، واعتبارهم أعداء بالإمكان، وليس بالفعل ضرورة، وهذا يتضمن أخذ الحذر منهم والتأهب المستمر لمواجهتهم^(٣).

ما به تصير الدار دار الإسلام أو دار الحرب:

تصير دار الحرب دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، وخصوصيتها لسلطان المسلمين، أما تحول دار الإسلام إلى دار حرب فللعلماء فيه ثلاثة أقوال هي:

١- قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية: أنها تصير دار حرب بظهور أحكام الكفر فيها، والظاهر أن هذا رأي جمهور الفقهاء.

٢- قال أبو حنيفة: إذا غلب أهل الحرب على دار من دورنا، أو ارتد أهل مصر وغلبوا، وأجرعوا أحكام الكفر، ونقضوا أهل الذمة العهد، وتغلبوا على دارهم، ففي كل هذه الصور، لا تصير دار حرب، إلا بشرط ثلاثة:
أ- ظهور أحكام الكفر فيها.

ب- أن تكون متصلة بدار الحرب، أي لا يتخلل بينها بلدة من بلاد الإسلام.

ج- أن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمناً بالأمان الذي كان ثابتاً - قبل استيلاء الكفار - للمسلم بإسلامه، وللذمي بعقد الذمة^(٤).

٣- قال الشافعية في الأصح عنهم: لا تصير دار الإسلام دار حرب حكماً، وإن صارت صورة^(٥).

(١) انظر: حاشية الدسوقي /٢، ٧٣، الفتاوي الكبرى لابن تيمية /٤، ٣٣١، الإنصاف للمرداوي /٢، ١٧٣، العلاقات الدولية لأبي زهرة- ص ٥٣.

(٢) السياسة الشرعية للمرحوم خلاف- ص ٦٩.

(٣) انظر: العلاقات الدولية لأبي زهرة- ص ٥٣، الدولة والعلاقات الدولية/ د. حسني جابر- ص ٤٣.

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين /٣، ٢٥٣، بدائع الصنائع للكاساني /٩ - ٤٣٧٤ - ٤٣٧٥.

(٥) نهاية الحاج للرملي /٨، ٨٢.

دليل الصاحبين:

استدل الصالحيان بأن تسمية (دار الإسلام) تعني إضافة الدار إلى الإسلام، كما أن تسمية (دار الكفر) تعني إضافة الدار إلى الكفر، وإنما إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها، كما تسمى الجنة دار السلام، والنار دار البوار، لوجود السلام في الجنة، والبوار في النار، وظهور الإسلام والكفر عبارة عن ظهور أحكامهما، فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار، فقد صارت دار كفر، كما تصير دار الكفر دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى^(١).

دليل أبي حنيفة:

استدل بأن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمان والخوف، فالدار التي يكون فيها الأمان للمسلمين على الإطلاق، والخوف للكفرا على الإطلاق، هي دار إسلام، وما لم تكن كذلك هي دار حرب والأحكام مبنية على الأمان والخوف، فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان، بقي الأمان الثابت فيها على الأصل، فلا تصير دار كفر.

وهذا الأمان المطلق لا يزول إلا بالمتاخة لدار الحرب، حيث بهذه المتاخة يتوقع الاعتداء، لذلك يتوقف صدورها دار حرب على وجودهما، ثم إن تحول دار الإسلام إلى دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها أمر محتمل، لما ذكرنا، فلا تصير ما هي دار إسلام بيقين دار كفر بالشك والاحتمال، لأن القاعدة تقول: «إن الثابت بيقين لا يزول بالشك والاحتمال»، بالإضافة إلى ما في ذلك من ترجيح لجانب الإسلام^(٢)، لقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٣).

دليل الشافعية:

استدلوا بقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٤).

والاعتراف بصدوره دار الإسلام دار حرب حكمًا ينافي علوية الإسلام على الكفر.

(١) البائع ٤٣٧٥/٩.

(٢) البائع ٤٣٧٥/٩.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ١٤/٧.

(٤) نهاية المحتاج ٨/٨٢. والحديث رواه الدارقطني (٣٠/٣)، ٢٥٢، وذكره البخاري ولم يعين قائله، وحسن في النسخ إسناده - انظر: فتح الباري ٢٢٠/٣.

الترجيح:

الراجح أن دار الإسلام إذا ظهرت فيها أحكام الكفر على سبيل الاشتهر تعتبر من حيث الصورة دار كفر، لأن الغلبة والسلطان فيها لأهل الكفر. ويكتفى بحسب الظاهر سيادة الأحكام، مع وجود السلطة، حتى يتغير وصف الدار. وأما ما اشترطه أبي حنيفة من زوال الأمان الذي كان ثابتاً فيها، فمن الطبيعي أن الأمان الذي يناله المسلم أو الذمي في ظل السيادة الجديدة - إن حصل هذا الأمان - لا يكون قائماً على أحدهما الأول، أي بإسلام المسلمين، وبعقد الذمي للذمي، إنما يثبت لهما بتامين جديد من الدولة الجديدة، أما بوجب قانون داخلي، وأما بمقتضى معاهدة مع الدولة الإسلامية، على حفظ رعايا المسلمين، وفي هذه الحالة تصبح هذه الدولة دار عهد.

وبالنسبة لشرط المتأخرة لم يعد اليوم ذا موضوع، بعد أن أخذ ابن الأرض يتحكم في الأجواء، بل يتحكم في الفضاء، ولم يعد القتال يحتاج إلى متأخرة، بفعل اختراع الطائرات النفاثة، والصواريخ العابرة للقارات، فيعتبر هذا الشرط لاغياً بموجب الواقع.

هذا من حيث الصورة، وأما من حيث الحكم، فإن الدار تبقى دار إسلام، بمعنى أنها تبقى ملكاً للمسلمين.

ويجب على المسلمين أن يعملوا على استردادها وجواباً عيناً، وإن طال الزمان، وتأسساً على ذلك يجب أن يقوم المسلمون باسترداد فلسطين وكشمير والأندلس والقوقاز وتركستان، وغيرها من البلاد الإسلامية التي استولى عليها الكفار.

ملحوظة:

يؤخذ من الكلام السابق أن اشتراط أبي حنيفة لهذه الشروط الثلاثة: ظهور أحكام الكفر، وزوال الأمان الأول، والمتاخرة - لتصير الدار دار حرب، إنما هو خاص بالدار التي كانت في الأصل دار إسلام - كما بینا، أما البلاد الأخرى التي لم تخضع لسلطان المسلمين، فالظاهر أن أبي حنيفة يتفق فيها مع غيره من الفقهاء أنها تكون دار حرب، ما لم ترتبط بالمسلمين بعهد، فتكون حينئذ دار عهد.

وبناءً على ذلك فلا أرى وجهاً لما لاحظه بعض الفقهاء المحدثون من أنه يترتّب على رأي أبي حنيفة السابق أنه يكون نوعان من الأرض لا يدخلان في تعريف دار الإسلام، ولا في تعريف دار الحرب، وهما: الديار التي لا يتحقق فيها السلطان

الإسلامي، والديار التي لا تناخم المسلمين^(١)، وذلك لما يتنا آثنا.

٣- دار العهد:

المقصود بدار العهد البلاد التي ارتبط أهلها بدار الإسلام بمعاهدة، تمت معها ابتداءً، أو عند ابتداء القتال معهم، عندما يعرض المسلمون عليهم الخيارات الثلاثة المعروفة: الإسلام، الجزية، السيف، فيدخلون إثر ذلك في صلح مع المسلمين على شروط تشرط من الفريقين، وتحتفل قوة وضعفًا حسب ما يتراضى عليه الطرفان، وحسب درجة القوة التي بلغها الطرف غير الإسلامي، ومدى حاجته إلى مناصرة الدولة الإسلامية^(٢)، ولكن كان الصلح في الغالب يقوم على خراج يؤدونه من أرضهم للMuslimين، دون أن تؤخذ منهم جزية رقابهم، لأنهم في غير دار الإسلام، فهذه البلاد لم يستول عليها المسلمين حتى يطبقوا فيها حكم الإسلام، ولكن أهلها دخلوا في عهد المسلمين، على شرائط اشترطت، وقواعد عينت، مع احتفاظهم بسيادتهم في أرضهم، ولو لم تكن كاملة في بعض الأحوال^(٣).

ومنشأ هذه الفكرة حالة نجران وبلاط النوبة وصلح أرمينية، فقد عقد النبي ﷺ صلحًا مع أهل نجران بالجزيرة العربية، أنهم يقتضاه على أنفسهم وأموالهم من أي اعتداء يكون عليهم، سواء أكان من المسلمين أم من غيرهم، وفرض عليهم في مقابل ذلك فريضة مالية، قيل: إنها خراج، وقيل: إنها جزية^(٤).

وفي عهد عثمان عَلِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرِحٍ صلحًا مع أهل النوبة من غير جزية على أن يدفعوا للMuslimين ثلاثة رأس كل سنة، وعلى أن يهدى المسلمين إليهم طعاماً بقدر ذلك^(٥).

وكذلك عقد معاوية بن أبي سفيان ﷺ صلحًا مع أهل أرمينية، قرر فيه سيادتهم الداخلية المطلقة^(٦).

(١) انظر: العلاقات الدولية لأبي زهرة - ص ٥٤.

(٢) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة - ص ٥٥.

(٣) انظر: آثار الحرب - د. الزحيلي ص ١٥٩، العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة - ص ٥٥.

(٤) انظر: الخراج لأبي يوسف - ص ٧٢، وأنظر: آثار الحرب للزحيلي - ص ١٥٩.

(٥) فتوح البلدان للبلذري / ١ ٢٨٠.

(٦) انظر: الشعـر الدـولي فـي الإـسـلام - ص ٥٠.

فهذه البلاد دار عهد في اصطلاح بعض الفقهاء كمحمد بن الحسن الشيباني، والشافعي، وبعض الحنابلة^(١)، قال محمد بن الحسن في السير الكبير: «المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم، فإن كان الحكم حكم الموادعين، فبظهورهم على الأخرى، كانت الدار دار موادعة، وإن كان الحكم حكم سلطان آخر في الدار الأخرى، فليس لواحد من أهل الدار حكم موادعة»^(٢).

وكانت شروط المعاهدة مرتبطة إلى حد كبير بموقف الطرف الآخر من الدعوة الإسلامية، وأثر المعاهدة على هذه الدعوة، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى قوة المسلمين حينذاك.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه الديار تدخل في عموم دار الإسلام، لأنهم صاروا بالصلح أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم^(٣).

وأرى أن هذه الدار إن كانت خاضعة لحكم الإسلام، كما كان الحال مع نصارى نجران، فهي جزء من دار الإسلام، لأن المنعة والسلطان للMuslimين، وإن كانت لا تنفذ فيها أحكام المسلمين فهي دار موادعة، وإن دفعوا مبلغاً من المال للMuslimين، لأن أحكام الإسلام لم تظهر فيها، وسيادة الدولة الإسلامية لم تتم عليها، وأقرب مثال لهذه الدار بلاد النوبة التي احتفظت باستقلالها التام عن المسلمين لقرون عديدة، ثم إن المبلغ الذي كان يؤخذ بمقتضى المعاهدة، لا يعتبر جزية، لأن الجزية ضريبة فردية على الرؤوس، إنما هو خراج إجمالي مقطوع، على أن هذا لم يكن شرطاً لابد منه في كل معاهدة، حيث إن بعض العهود خلت منه.

وفي الواقع كان الوضع الشرعي لهذه الدار مؤقتاً، ففي الغالب كانت تصير جزءاً من دار الإسلام بالدخول الطوعي لحكامها ومعظم سكانها أو جميعهم في دين الإسلام، وإذا لم يتم ذلك وانتهت مدة العهد، أو خرقت شروط العهد، عادت دار حرب، ولكن يلزم في الحالة الأخيرة النبذ إلى المعاهدين^(٤)، وإخبارهم بذلك، وسيأتي لاحقاً تفصيل الحديث عن معاهدة الصلح وشروطها.

(١) انظر: الأم للشافعي ١٠٣/٤ - ١٠٤، المطبعة الميرية بمصر ١٣٢١هـ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى - ص ١٢٣ مطبعة الحلى سنة ١٣٥٧هـ.

(٢) شرح السير الكبير ٤/٨، ١٠ الطبة الأولى.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي - ص ١٣٣ - المطبعة محمودية التجارية.

(٤) انظر: أحكام الحرب والإسلام في دولة الإسلام / د. إحسان الهندي - ص ٦٨.

ويلاحظ أن معظم الدول الأجنبية اليوم ترتبط مع دول العالم الإسلامي بمعاهدات سياسية وتجارية وغيرها، فمن الممكن أن يطلق عليها وصف دار العهد.

٤- دار الردة:

المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء أولد على فطرة الإسلام أم أسلم بعد أن كان كافراً^(١)، وحكمه عند جهور العلماء أن يستتاب ثلاثة أيام، وتزال عنه الشبهات التي ارتدى لأجلها، فإن تاب وإلا قتل^(٢)، لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣)، وقوله: «لَا يَحِلُّ دم امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِ الْتَّارِكِ لِلْجَمَاعَةِ»^(٤).

فإن كانت الردة من جماعة، وانخازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها متعينين، فتصبح دار ردة، و يجب قتالهم على الردة بعد الإنذار والإعذار، والمناظرة على الإسلام، وإيصالح دلائله^(٥)، وقد قاتل أبو بكر الصديق رض الذين ارتدوا بعد وفاة الرسول ﷺ حتى أرجعهم إلى حظيرة الإسلام.

٥- دار البغي:

وهي الدار التي سيطر عليها الخارجون على الإمام الحق، وهم تأويل سائغ، وفيهم منعة، ولم يستحلوا دماء المسلمين وأموالهم، وهؤلاء يجب إخضاعهم لسلطان الدولة، وذلك باتخاذ الخطوات الآتية:

١- يدعوهם الإمام إلى العودة إلى الجماعة، ويكشف لهم عن شبهتهم التي أوجبت خروجهم عليه، ويزيل ما يذكرونها من المظالم، وما يتذرعون به من الحجج، ويوضح لهم فساد ما اعتقادوه ليرجعوا إلى حظيرة الجماعة^(٦)، والدليل

(١) انظر: المنهي لابن قدامة ١٠ / ٧٤، الشرح الكبير، نظام الإسلام في العلاقات الدولية لأستاذة من كلية الشريعة بالأزهر - ص ٥٧.

(٢) هذا مذهب عامة الفقهاء، وفي قتل المرأة خلاف، ويرى بعض المحدثين أن قتل المرتد عقوبة تعزيرية خاصة لتقدير وللي الأمر.

(٣) من حديث رواه البخاري في كتاب: ((استابة المرتدين)) - ٨٨، باب حكم المرتد والمرتدة - ٢ حديث رقم (٦٩٢٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الديات - ٨٧ - باب قوله تعالى: ((إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)) - ٦ - رقم (٦٨٧٨)، ورواه مسلم في كتاب القسمة والماربين والقصاص والديات - ٣٨ - باب ما يباح به دم المسلم - ٦ حديث رقم (٢٥). (١٦٧٦).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي - ص ٥٥ وما بعدها، نظام الإسلام في العلاقات - ص ٥٧.

(٦) انظر: المداية والعنابة وفتح القدير ٤٠٩ طبعة مصطفى محمد.

على ذلك ما فعله علي كرم الله وجهه بالخوارج من أهل حروراء – قرية بالكوفة – إذ خرجوا عن طاعته بسبب تحكيمه أبا موسى الأشعري، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، بينما وبين معاوية قائلين: إن القتال واجب لقوله ﴿فَقَاتَلُوا أَنَّىٰ
تَبْغِي حَقَّ تَبْغِيَ إِلَّا أَمْرِ اللَّهِ﴾ الحجرات: ٩، وعلى ترك القتال بالتحكيم، وهو كفر، لقوله
﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة: ٤٤، فبعث إليهم علي
ابن عميه عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، فناقشهم في شبههم، وألزمهم الحجة،
فتاب البعض وأصر البعض^(١). وسيأتي هذا مزيد بيان في المبحث الخامس
(التحكيم).

٢- فإن أبووا الرجوع بعد ذلك يخوفهم الإمام بالقتال، ويعظمهم ويصابرهم، فلا
يبدأ بقتالهم حتى يبدؤوه، وذلك لقول علي كرم الله وجهه: «ولن نقاتلكم حتى
تقاتلوننا»^(٢)، وهذا قول الجمهور، لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعاً، والبغاء
مسلمون^(٣)، قال ﴿وَلَنْ طَأْتَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَاتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا
عَلَى الْآخَرِ فَقَاتَلُوا أَلَّا تَبْغِي حَقَّ تَبْغِيَ إِلَّا أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَأَمَّتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ الحجرات: ٩.

٣- يجب على كل من يقوى على القتال أن ينصر الإمام العادل في مقاتلة
البغاء^(٤)، حتى يرجعوا إلى موافقة الجماعة، وتلتزم وحدة المسلمين، قال ﴿فَقَاتَلُوا أَلَّا تَبْغِي حَقَّ تَبْغِيَ إِلَّا أَمْرِ اللَّهِ﴾ الحجرات: ٩، والأمر للوجوب... وما روی في
وجوب الاعتزاز عند الفتنة فمحمول على ما إذا لم يكن إماماً للمسلمين، وما جاء
عن بعض الصحابة أنهم قعدوا في الفتنة فمحمول على أنه لم يكن لهم قدرة ولا
غناء، أو لأن بعضهم كان في تردد من حل القتال، وكذلك قوله ﴿إِذَا التَّقِيَّةُ
الْمُسْلِمَانَ بِسَيْفِهِمَا فَالْقَاتِلُونَ وَالْمَقْتُولُونَ فِي النَّارِ﴾^(٥)، محمول على اقتتالهما حية
وعصبية، أو لأجل الدنيا والسلطان^(٦).

(١) راجع تفاصيل ذلك في المستدرك ٢/١٥٠، فتح القدير لابن الهمام ٤١٠/٤ ط مصطفى عمد، العناية على المداية ٤٩/٤.

(٢) المداية وشرحها ٤/٤١٠، طبعة مصطفى عمد، الأحكام السلطانية للماوردي - ص ٥٨.

(٣) المداية ٤/٤١١.

(٤) العناية على المداية ٤/٤١١.

(٥) صحيح البخاري ٩/٦٤، ورواه أيضاً أبُو حمَّاد، وسُلَيْمَانُ بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالسَّعَائِي / فَتْحُ الْكَبِيرِ ج ١ - ص ٨٧.

(٦) انظر: فتح القدير ٤/٤١١ طبعة مصطفى عمد.

المبحث الثاني

السلام في الإسلام والصلات السياسية والدبلوماسية بين المسلمين وغيرهم

أولاً: فكرة السلام في الإسلام:

إذا دققنا النظر في حقيقة الإسلام، وجدنا أن السلام ملازم له، لأن الإسلام معناه الخضوع والاستسلام التام لشريعة الله التي تأمر بـكـفـالأذـى عنـالـنـاسـ، وبالتعامل معهم على أساس من العدل والبر والإحسان، على اختلاف أعرافهم وأديانهم، ما لم يقاتلوا في ديننا، ويحولوا بيننا وبين تطبيقه ونشر دعوته، قال ﷺ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْتَطِبِينَ﴾ المتحنة: ٨.

وفي الحقيقة أن السلام في الإسلام مرتبط بعقيدة الإيمان بالله ﷺ، ولذلك جاء في القرآن الكريم: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَةً﴾ البقرة: ٢٠٨ . كما أن القتال والعدوان ملازم للكفر، قال ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقباب بعض»^(١).

وقال ﷺ: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِعِتْلِ مَا آمَنْتُ بِهِ، فَقَدْ أَهْتَدَوْا وَإِنْ تُولَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ البقرة: ١٣٧ ، وقال أيضاً: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِّنْ بَيْنَ أَنفُسِكُمْ وَكَتَبَ اللَّهُ تُورٌ وَكَتَبَ مُيْتٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ، سُبْلَ السَّلَامِ﴾ المائدة: ١٥-١٦ .

وليس أدل على حرص الإسلام على السلم من إشاعته كلمة السلام بين الناس بمختلف الطرق، فقد جعلها شعار المسلمين في التحية، ولم تعرف من قبل على هذه الكيفية: «السلام عليكم»، وأمر بإفشاءه على من عرف ومن لم يعرف.

وقد سمي ﷺ دار نعيمه بدار السلام، قال ﷺ: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ لِيَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الأنعام: ١٢٧ .

وجعل تحية الملائكة والمؤمنين في الجنة هي السلام، قال ﷺ: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ

(١) رواه النسائي - انظر: الفتح الكبير / ٣٢٠ / ٣.

عَلَيْهِمْ بَنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ .. ﴿٢٤﴾ الرعد: ٢٣-٢٤، وقال ﴿٢٥﴾: (خَلِيلِينَ فِيهَا يَأْذِنُ رَبِّهِ
تَحْمِلُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ) ﴿٢٦﴾ إبراهيم: ٢٣.

كما أمر المسلمين أن يخرجوا من صلاتهم دائمًا بكلمة السلام: «السلام عليكم» يرددونها مرتين، مرة عن اليمين ومرة عن الشمال.

وجعل الله ﷺ السلام إسمًا من أسمائه الحسنى، وجعل اتصاف العبد بما يليق من معانى هذا الاسم عنواناً لسعادته وفرجه في الآخرة، قال ﴿٢٧﴾: (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا
بَنُونَ ﴿٢٨﴾ إِلَّا مَنْ أَنَّ اللَّهَ يُقْلِبُ سَلِيمًا) الشعراوى: ٨٨-٨٩. ولا يكون السلام في المرء إلا إذا سلم عن الحقد والحسد وإرادة الشر قلبـه، وسلمت عن الآثـام والخـارـم جوارـه، وسلمـت عن الـانتـكـاس والـانـعـكـاس صـفـاتهـ.

وقد شاعت كلمة السلام بين المسلمين كأثر لتوجيهات الدين الحنيف، واستعملت في أسماء أبنائهم ومدنهم، فشاع في أسمائهم اسم عبد السلام، وفي مدنهم اسم دار السلام، وفي أبواب مدنهم اسم باب السلام^(١).

وهكذا عمل الإسلام على نشر كلمة السلام بين الناس من خلال صلواتهم وتحياتهم وغيرها، كما عمل على إقرار السلام الحق بينهم من خلال تشريعاته العادلة الحكيمـة في كل مناحـي الحياة، وقد أتـى الإسلام بذلك، وأولـاه كل الاهتمام.

من قواعد السلام في الإسلام^(٢):

لم يجعل الإسلام الدعوة إلى السلام دعوة روحية غامضة، لا حدود لها ولا بيان، بل نظم كل علاقات الإسلام المختلفة على نحو يقود صاحبها إلى السلام، من غير وقع في الذلة والامتنان، وساوـجـزـ ما تضـمـنـهـ أحـكـامـ الإـسـلامـ منـ قـوـاءـ للـسـلامـ، وـذـلـكـ فيـ التـواـحـيـ الآـتـيـةـ:

- ١- في العقيدة ٢- في الحياة الخاصة ٣- في النظام العام وال العلاقات الإنسانية.
١- السلام في العقيدة:

فرض الإسلام السلام في هذه الناحية بين العقل والعلم من جهة، وبين العقيدة

(١) انظر: الندوات العلمية بين فريق علماء السعودية، وفريق من رجال الفكر في أوروبا- ص ١١٥.

(٢) انظر: ندوة مجلس الكنائس العالمي حول نظرة الإسلام إلى السلام، والتي اشترك فيها فريق من علماء السعودية- ص ١١٦.

في الله من جهة ثانية، واختص القرآن في دعوته إلى الله الذين يعلمون، والذين يعقلون، والذين يفكرون، حيث قال ﷺ: ﴿كَذَلِكَ تُفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^{٢٤} الأعراف: ٣٢، وقال كذلك: ﴿تُفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾^{٢٥} الروم: ٢٨، وقال أيضاً: ﴿تُفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَنْفَكِّرُونَ﴾^{٢٦} يونس: ٤٠.

وفرض دستور الإسلام السلام في العقيدة فيما بين أصحاب الأديان، وذلك بقوله ﷺ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة: ٢٥٦، وهذا يعني كفالة حرية المعتقدات. وشرع الإسلام كذلك البر بابناء الأديان الأخرى على اختلاف نحلهم، ما لم يقاتلونا في الدين، وما لم يخرجونا من ديارنا، أو يتآبوا على شر عنا. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى ما اعترف به مؤرخو الفرنجة أنفسهم بما لاقته الكنيسة الشرقية في عهد الصليبيين من إغفال للكنائس، واضطهاد بطارقتها، مما أحرجهم إلى تفضيل مواد المسلمين حكام البلاد الأصلبيين على مواد الصليبيين، كما صرح بذلك حينذاك المؤرخ المسيحي صاحب كتاب: «سوسنة سليمان».

٢- السلام في الحياة الخاصة:

ضمن دستور الإسلام السلام في الحياة الخاصة للإنسان، بال توفيق بين رغباته وغرائزه الجسدية وبين أشواقه الروحية، وأباح للفرد أن يشبع غرائزه ورغباته الخاصة في حدود مصلحة الجماعة، ومنطق العقل، وفكرة الصلاح والإحسان في تلك الرغبات، قال ﷺ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِيَابَوْهُ وَالظَّيْنَتِ مِنَ الْأَزْرَقِ﴾^{٢٧} الأعراف: ٣٢.

ولم يشترط الإسلام على الإنسان في تحصيل ما شاء من الطبيات التي أحلها له غير الطريق المشروعة، والمسلك العف، وأن يحسن فيما آتاه الله، كما أحسن الله إليه، قال ﷺ: ﴿وَاتَّبِعْ فِيمَا ءاتَنَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحِسْنْ كَمَا أَحَسَّ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَنْتَعِي الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^{٢٨} القصص: ٧٧.

وتجاوز الإنسان هذه الحدود المشروعة يخرج به من نطاق السلام إلى نطاق التزاع والفساد.

وهكذا سلك الإسلام بالإنسان طريقاً وسطاً، فلم يرتفع به من عالمه إلى عالم ليس هو منه، وهو عالم الأرواح الخالصة، ولم يهبط به إلى عالم الشياطين، بل احتفظ

بمكانه في الوجود كإنسان، وأباح له ما شاء من الرغبات في نطاق فكرة الإحسان وعدم الفساد.

٣-السلام في النظام العام وال العلاقات الإنسانية:

قرر الإسلام قواعد الأخاء والمساواة بين البشر، وقضى على فكرة التعصب القبلي والتمييز العرقي، وشرع الأحكام العادلة التي تنظم علاقت الناس بعضهم ببعض، وتحدد ما يتعلق بكل منهم من الحقوق والواجبات، وبين لهم ما يجوز من التصرفات وما لا يجوز، مما يشيع في المجتمع روح المحبة والسلام.

كما جعل الإسلام نظام الحكم دعامة رئيسية لإقرار السلام في المجتمع، لأنه فرض فيه العدل، وجعله مثابة للناس جميعاً وأمناً يكفل الحقوق لأصحابها مسلمين وغير مسلمين، بل ولو كانوا من الأعداء، قال ﷺ: ﴿وَلَا يَجِدُ مِنَّكُمْ سَنَاءً قَوْمٌ عَلَى الَّذِينَ أَتَيْتُهُمْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ المائدة: ٨.

وهكذا عملت أحكام الإسلام وتوجيهاته للبشرية حياة السلام.

ثانياً- نبذة عن العلاقات السلمية والسياسية في التاريخ الإسلامي:

لا غنى لأية دولة من اللجوء في كثير من الحالات إلى الطرق السلمية والوسائل السياسية لحل مشكلاتها مع الدول الأخرى، أو لتحقيق مصالح مواطنيها، وتأمين احتياجاتهم المختلفة. وقد مارست المجتمعات البشرية هذه الوسائل منذ القدم، وكانت في أغلبها، تدور حول عقد معاهدات الصلح، أو تبادل الأسرى، إلى غير ذلك من الأغراض المحددة التي تحمل طابع ذلك الزمان.

والجهاد في سبيل الله وإن كان فرض كفایة إلا أن الإسلام لم يجعل ذلك هو الوجه الوحيد للعلاقات بين المسلمين وبين الأمم الأخرى، فقد فتح للMuslimين باب العلاقات السلمية، والنشاطات السياسية على مصراعيه، ليعمل من خلالها على نشر الدين، وتحقيق مصالح الأمة المختلفة. ونجده في كثير من الآيات القرآنية متسعًا لهذه النشاطات، قال ﷺ: ﴿أَنْعِ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْمُسَتَّةِ وَحَدِيلَهُمْ بِأَنَّى هِيَ أَحْسَنُ﴾ التحل: ١٢٥، وقال ﷺ: ﴿يَتَأْمِنُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَلَّتْكُمْ شُوُرُّاً وَقَيْلَانِ يَعْرَفُونَ﴾ الحجرات: ١٣، وقال: ﴿وَنَّ جَنَاحُ السَّلَامِ فَاجْتَنَّهُ لَهَا﴾ الأنفال: ٦١.

وقد مارس الرسول ﷺ أوجهها من النشاطات السياسية في تبليغ دعوته إلى

الناس، سواء في مكة أو في المدينة، ففي مكة بدأ دعوته الجهرية بدعوة الناس إلى الاجتماع عند الصفا - أي بعد مؤتمر عام بلغة العصر الحديث - وخطب فيهم معلناً أنه نذير لهم بين يدي عذاب شديد، ثم كان عليه الصلاة والسلام يركض في دعوته على أصحاب النفوذ والجاه لعل أن يكون في إسلامهم أسوة لغيرهم، فكان يعرض نفسه على القبائل يدعوها إلى الإسلام، وذلك عند وجودها في مكة في موسم الحج، فعرض نفسه على كندة وكلب، وحنفية وبني شيبان^(١).

ولما أراد الله له إظهار دعوته، إعلاء شأنه قيس له نفراً من الخزرج في أحد المواسم، قدموا إلى مكة لطلب الحلف، فاجتمع بهم، وعرض عليهم الإسلام، وكان مما صنع الله بهم في الإسلام أن اليهود كانوا معهم في بلادهم، وكانوا أهل علم وكتاب، وكانوا قد غزوهם في بلادهم، فكان إذا كان بينهم شيء، قالوا لهم: إن نبياً مبعوثاً الآن قد أظل زمانه تبعه، نقتلكم معه قتل عاد وإرم، فلما كلم رسول الله ﷺ أولئك النفر، ذكروا مقالة اليهود، فلم يترددوا في إجابته فيما دعاهم إليه^(٢)، وكانت هذه إذاناً بفتح عهد جديد في تاريخ دعوة الإسلام، ثم أعقب ذلك بيعتنا العقبة: الأولى والثانية، كما هو معروف في السيرة. وفي المدينة كان يرسل *الكتل* الرسل، ويستقبل رسل الأعداء، ويجرى المقابلات، ويقوم بالمراسلات التي كان من أشهرها ما كتبه إلى ملوك زمانه يدعوهم فيها إلى الإسلام.

بعد أن استقرت له الأمور عقب صلح الحديبية أرسل كتاباً ورسلاً إلى ملوك الدول المجاورة لدعوتهم إلى الإسلام، فبعث دحية الكلبي إلى قيصر ملك الروم، وعبدالله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك فارس، وعمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، وحاطب بن أبي بلتعة إلى الموقر حاكم مصر، وعمرو بن العاص إلى جيفر وعبد ابني الجلندي ملكي عمان، والعلا بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي ملك البحرين ...^(٣) وهكذا.

وكان موضوع تلك الكتب واحداً، هو الدعوة إلى الإسلام، كما كانت صيغتها متقاربة تميل إلى الإيجاز، وفيما يلي أمثلة منها:

(١) عيون الأثر ١/١٥٣.

(٢) عيون الأثر ١/١٥٥-١٥٦.

(٣) عيون الأثر ٢/٢٥٩، سيرة ابن هشام ق ٢ ص ٦٠٧.

كتابه ﴿ مع دحية الكلبي إلى قيصر ملك الروم: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من أتبع المهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعابة الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسين^(١) ، يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأننا مسلمون»^(٢) .

وكتب ﴿ إلى كسرى فارس ما نصه: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من أتبع المهدى وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أدعوك بدعابة الله، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة. لينذر من كان حياً، ويحق القول على الكافرين. أسلم تسلم، فإن أبيت فعليك إثم المuros»^(٣) .

هذا، وقد تفاوتت ردود الملوك عليه ﴿ بين محسن ومسيء، ومنهم من استجاب لدعوه فدخل في الإسلام: كالمنذر بن ساوي، والنجاشي، وملكي عمان، ومنهم كالمنقوقس رد رداً جيلاً، وأرسل له ﴿ هدية، فقبلها منه، واستدل بها الفقهاء على جواز قبول هدايا أهل الحرب^(٤) .

ويذكر أن كثيراً من المستشرقين أنكروا صحة هذه الرسائل، بحججة أنها لم يعثر عليها في مخلفات هؤلاء الملوك^(٥) . وهذه حجة واهية، لأن عدم وجودها قد يكون راجعاً إلى أن يد الإتلاف والتدمير قد أتت عليها، بعد أن تقادم عليها العهد، وشهدت تلك الدول بعدها كثيراً من حوادث الفتنة والفوضى التي يرافقتها الإتلاف والإفساد.

على أن بعض المستشرقين قد ذكر هذه الكتب، وأيد صحتها، ومن هؤلاء (ولز) الذي قال: «إننا لا نعتقد أن الرسول ﴿ يتواتي في إرسال الكتب يدعو فيها للدين الله، وقد أتيحت له الفرصة بعد مهادنة قريش، وطبيعة الدين الإسلامي أنه

(١) الأريسين: قال أبو عبيد: يعني أعداء وخدمه- الأموال ص ٣١، والظاهر أنها تشمل رعيته كلها.

(٢) النوري على مسلم ١٠٧/١٢، الأموال ص ٣١، والأية في سورة آل عمران- آية ٦٤.

(٣) عيون الأنور ٢/٢-٢٦٣-٢٦٤.

(٤) انظر: المغني ١٠/٥٦٦، وانظر فقه السيرة للدكتور البوطي ص ٣٩١-٣٩٢.

(٥) انظر: تاريخ الإسلام السياسي / د. حسن إبراهيم ١/١٥٧، التاريخ الإسلامي / د. شلبي ص ٢٠٩ الشرع الدولي في الإسلام ١٥٣.

دين للناس جميعاً. ولابد أن يكون محمد بن عبد الله قد خطط في هذا السبيل ما استطاعه من الخطوات، ثم قال: «والمهم أن أحد هذه الكتب قد قدر له أن يكون سبباً في بدء الصدام بين المسلمين ودولتي الشمال الكبيرتين»^(١).

ولقد عثر على بعض هذه الكتب في وثائق تاريخية ثابتة، مثل «كتاب النبي ﷺ إلى المقوس»، وجده المستشرق الفرنسي (بارتلمي) في كنيسة قرب أخيم في مصر، وكتاب النبي ﷺ إلى المنذر بن ساوي نشر صورته المستشرق الألماني (فلايشر)، وكتابه ﷺ إلى التجاشي الذي نشره (دنلوب) الإنجليزي^(٢).

وتعتبر هذه المراسلات نوعاً من الاتصالات السياسية في ذلك العصر. وروي أنه حدثت مكاتبات بين عمر بن الخطاب ﷺ وهرقل ملك الروم، وفي رواية الطبرى أن ملك الروم ترك الغزو، وكاتب عمر وقاربه، وسأله عن كلمة يجتمع فيها العمل كلها، فكتب إليه: «أحب للناس ما تحب لنفسك، وأكره لهم ما تكره، تجتمع لك الحكمة كلها، واعتبر الناس بما يليك تجتمع لك المعرفة كلها»^(٣).

وفي عهد الأمويين استمرت الحروب بينهم وبين الروم، ومع ذلك فقد تمت بين الفريقين معاهدات ومعاقدات، منها مهادنة معاوية امبراطور الروم (قسطنطين الثاني)، قبل لقائه مع علي كرم الله وجهه سنة ٣٦٥هـ، ودفع له مالاً لأشغاله عنه بحرب أهل العراق، وارتهن من الروم رهناً، وضعهم بيعליך، وقد جذب الصلح معهم ثانية في أول خلافته، كما صالح الجراحية، ودفع لهم أتاوة، وصالحهم من بعده كذلك عبد الملك بن مروان على ألف دينار يدفعها لهم كل جمعة، وصالح الروم أيضاً على مال يؤديه إليهم لشغله عن محاربتهم بمحاربة ابن الزبير^(٤).

وفي عهد العباسين جرت مراسلات بين الرشيد وإيريني أم ملك الروم التي كانت تحكم البلاد نيابة عن ابنها، وقد أسفرت هذه المراسلات عن توقيع صلح بين الطرفين، ودفعت فيه الملكة الجزية، ولما تبوا نقفور عرش الروم نقض العهد، فقام الرشيد وغزا الروم بنفسه، واضطربوا إلى دفع الجزية ثانية.

(١) انظر: التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ص ٢٠٩، العلاقات الدولية في القرآن الكريم / د. محمد علي حسن . ١٤٨ ص.

(٢) آثار الحرب د. الرجيلي ص ٢٩٧، انظر: مقدمة الطبعة الأولى للوثائق السياسية محمد حيدر الله.

(٣) الشرع الدولي في الإسلام ١٥٣.

(٤) انظر: فتوح البلدان ١/١٨٩-١٩٠، رسول الملوك ص ١٥٢، تحقيق د. صالح الدين النجاشي - طبع القاهرة سنة ١٣٦٦م.

ويذكر ابن طيفور في كتابه: (المنظوم والمثور) أن الرشيد أرسل لقسطنطين ملك الروم كتاباً مطولاً أعده له محمد بن الليث، وفيه توضيح لمبادئ الإسلام، ثم دعوة ملك الروم للدخول في الإسلام، أو أداء الجزية^(١).

ولم تقتصر المراسلات في العهد العباسي على موضوع الصلح وال الحرب، بل جرت مراسلات مختلفة من أجل تسهيل التبادل التجاري والتعاون الثقافي، وتبادل المهايا. وقد ذكر مؤرخو الفرنجية مثل المسيو (بورغا) الذي ذكر في كتابه: (الموجز في تاريخ الصليبيين) أنه جرت مراسلات وسفارات بين الرشيد وشارلمان، وبين أن الذي وثق العلاقة بينهما عداوتهما المشتركة للروم في الشرق وللأموريين في الغرب، وقد تبادل الطرفان الرسائل والمهايا وعقد المحالفات الودية^(٢)، والمصادر العربية لا تذكر شيئاً عن هذه العلاقة إلا أن ابن طيفور قد أقر في كتاب (المنظوم والمثور) الرسالة التي وجهها هارون الرشيد لشارلمان^(٣).

ومن أبرز الاتصالات التي جرت بين العباسيين والروم، تلك التي كانت لأغراض ثقافية، فقد روى أن الخليفة العباسي المنصور أرسل بعثة علمية إلى القسطنطينية حيث عادت بالخطوبات النادرة، وكان من بينها كتاب (إقلیدس)، كما أرسل المأمون بعثة مماثلة للغرض ذاته، وأرسل الخليفة الواثق (٨٤٧-٨٤٢م) العالم المشهور محمد بن موسى إلى (آقوسوس) بآسيا الصغرى، لزيارة الكهف الذي حفظ فيه رفات الفتية الذين استشهدوا أيام الإمبراطور (دقلييانوس)^(٤).

وتبادل الفاطميون والروم الرسل خاصة في زمن المستنصر بالله للتفاوض على أمور الفداء وأحكام العلاقات التجارية^(٥).

وفي أيام الصليبيين جرت مفاوضات سياسية كثيرة، أهمها المفاوضات التي جرت بين صلاح الدين الأيوببي، وريتشارد قلب الأسد ملك بريطانيا، وعقدت على إثرها معااهدة بينهما سنة ١١٩٢، بل يذكر الرواة أن الملك العادل أخا صلاح الدين قد هم بالزواج من اخت ريتشارد أو بنت أخيه^(٦).

(١) انظر: الشعـر الدـولي فـي الإـسلام صـ ١٥٤.

(٢) المصـدر السـابـق صـ ١٥٦-١٥٧.

(٣) آثارـ الحـرب دـ. الزـحـيلي صـ ٣٠٠، رسـلـ الملـوكـ صـ ١٠٥.

(٤) السـفارـاتـ الفـاقـعـيـةـ فـيـ الدـيـبلـومـاسـيـةـ الإـسـلامـيـةـ صـ ٣٤.

(٥) رسـلـ الملـوكـ صـ ١٠٦.

(٦) الشـعـرـ الدـوليـ صـ ١٦١. آثارـ الحـرب دـ. الزـحـيليـ صـ ٣٠٠.

كما توثقت الصلات السياسية والتجارية بين المسلمين والمدن الإيطالية كالبنديقية وغيرها، وكانت هناك معاهدة في عهد صلاح الدين بين مصر وجهورية البنديقية سنة ١١٧٢. واشتدت الروابط السياسية والتجارية بين البلاد الإسلامية والمدن الإيطالية، وسواها من الممالك الأوروبية بعد انتهاء الحروب الصليبية^(١).

وفي عهد الأتراك وقعت معاهدة حلف وتعاون بين السلطان العثماني سليمان القانوني، وملك فرنسا الكاثوليكي فرانسوا الأول، وسميت المعاهدة بمعاهدة «الافوريه»^(٢).

وهكذا كانت هناك صلات سياسية بين المسلمين والأوروبيين، إلا أنها كانت محدودة تعكس طابع تلك العصور، لكنها تصلح لأن تكون أساساً لعلاقات سياسية أوسع، تبادل من خلالها الدولة الإسلامية المصالح مع الدول الأخرى.

ثالثاً- التمثيل الدبلوماسي في الإسلام:

باشر المسلمون طريقة الدبلوماسية المتقطعة منذ فجر الإسلام، فكان الخلفاء والقادات يرسلون الرسول لقضاء مهمة، وغالباً ما تتعلق بنشر الإسلام أو الصلح أو تبادل الأسرى، ثم يقفل راجعاً بعد انتهاءها. وقد أرسل النبي ﷺ كتبه ورسله إلى الملوك المجاورين يدعوهم إلى الإسلام، ويحذرهم من الشرك كما ذكرنا، وأرسل عثمان بن عفان رسولاً إلى قريش عام الحديبية ليخبرهم أنه ما جاء محارباً بل زائراً ومعتمراً^(٣)، واستقبل بعد ذلك عدة سفارات من قريش كان آخرها سفارة سهيل بن عمرو التي انتهت بتوقيع الصلح مع رسول الله ﷺ، وهو المعروف بصلح الحديبية. وكان عليه الصلة والسلام كثيراً ما يستقبل الوفود من كل صوب وحرب، وكانوا بهثابة سفراء لأقوامهم، جاءوا لمبايعته ﷺ، أو لطلب معونته، وما إلى ذلك. فقد استقبل بديل بن ورقاء الخزاعي وثلة من قومه، مستنتصرين به على قريش التي أعانتبني بكر عليهم^(٤)، كما استقبل بعد ذلك أبا سفيان ساعياً في

(١) انظر: تاريخ القانون للدكتور عمر مدرج ٣١٩ - ٣٢٠. وانظر: آثار الحرب د. الزحيلي ص ٣٠٠.

(٢) انظر: العلاقات السياسية الدولية / د. سويلم العمري ص ١٨٨. ط القاهرة.

(٣) عيون الأنثـر ٢/١١٨.

(٤) سيرة ابن هشام ق ٢ ص ٣٩٥.

توثيق عهد الحديبية وتجديده، بعد أن نقضته قريش بمساعدتها بكرأ على خزاعة^(١) واستقبل رسولي مسلمة، وأبا رافع موFDA من قريش.

وقد أرسل قيسار ملك الروم إلى الرسول ﷺ رسولاً، فلما انتقل النبي ﷺ إلى الملا الأعلى أرسل أبو بكر ثلاثة نفر رسلاً إلى قيسار^(٢)، فلما أتى عمر بن الخطاب أرسل إليه رسولاً، وورد عليه منه رسول، وقال رسول الروم لعمر <ﷺ> وقد طلبه فوجده نائماً في المسجد: «عدلت فأمنت فنمتم، وجربنا فخفينا فحرسنا»^(٣).

ونستطيع أن نعتبر إرساله ﷺ الرسل إلى الملوك المجاورين، واستقبال مثلهم منهم، دليلاً شرعياً على جواز التمثيل الدبلوماسي بصفة دائمة. كما هو عليه الحال في الوقت الحاضر. صحيح أن تلك السفارات كانت متقطعة، ولأداء مهام محدودة، لكن ذلك كان في غالب الظن أثراً للعرف الدولي وال العلاقات الدولية المحدودة حينذاك. أما الآن وقد تشابكت المصالح، وتطورت طبيعة الحياة، فلا أرى مانعاً من تبادل التمثيل الدبلوماسي على النحو الراهن. لما فيه من خدمة للمصلحة العامة. إذ يوفر للدولة مفروضاً سياسياً، يقوم برعاية مصالحها، وحل مشاكلها في الدولة المعتمد لديها، فيغنى بذلك عن تحشيم الأسفار، وطول الانتظار، وقد تكون بعض المشكلات ملحقة لا تتحمل النظرة، فضلاً عن أن العزلة السياسية شلل دولي يهدد الأمة في كيانها، ويختلف بها عن قافلة الأمم، وهي تساند وتعاضد لتبلغ آمالها في النهوض والارتقاء، ويقدم بعضها لبعض أسوة حسنة ليؤتى بها، أو تكشف عن نية خبيثة ليحترس منها^(٤).

وأقتل ما تكون هذه العزلة في الدولة المتخلفة التي تحتاج إلى مساعدة الدول المتقدمة، والإفادة من تجاربها في مضمون العلوم والتكنولوجيا. وكان اعتزال تركيا، وإنقلابها على نفسها، وعدم افتتاحها على النهضة التي بزغت شمسها في أفق الأمم الأخرى، سبباً رئيسياً من أسباب ضعفها، وتکالب الدول الأوروبية عليها.

(١) سيرة ابن هشام ٣٩٦/٢.

(٢) صحيح الأعشى ٣٦٠/٧.

(٣) رسول الملوك ص ٤٥، ٤٥، ١٠٤.

(٤) موجز القانون الدولي العام / د. إبراهيم عبد الحميد ص ٧٥، ٧٥، ٧٩.

وبالنسبة لمدة إقامة المستأمن في دار الإسلام فالراجح ما ذهب إليه الخنابلة في الأظهر عنهم من أنه يجوز أن تكون مقيدة بمدة طويلة أو قصيرة، أو مطلقة^(١). وهذا يكون أساساً صالحاً لتبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم مع الدول الأجنبية، دون مطالبة سفرائها المعتمدين لدى الدولة الإسلامية بالجزية.

غير أنه يجدر بنا أن نذكر أن نظام السفارة الدائمة ينطوي على بعض المخاذير، إذ إنّ السفير لدى الدولة الأخرى لا يقتصر عمله على الاهتمام بالشؤون الاقتصادية والثقافية والسياسية، بل كثيراً ما يتعدى ذلك إلى الاهتمام بالنواحي العسكرية، فيزود بذلك بما يحصل عليه من معلومات عسكرية عن البلد المعتمد لديه. ولكن القانون الدولي لا يبيح له أن يستعمل في سبيل ذلك الطرق غير الشريفة: كالتنكر وشراء ضمائر الموظفين، ونحو ذلك. مما يجعله لا يقدر على اكتشاف المعلومات العسكرية السرية، التي يشكل إفشاؤها خطراً على الدولة، ولكن رغم ذلك ينبغي على المسؤولين في الدولة إلا يطبقوا جفونهم عن مراقبة تحركات السفراء الأجانب، وأن يحولوا بينهم وبين أي عمل مخل بأمن الدولة، وإذا ما توجسوا من أي منهم خيفة، ورأوا في وجوده خطراً على الدولة وأسرارها، طلبوا إلى دولته سحبه فوراً، عن طريق نبذ العهد، فيؤمر بالخروج، ويبلغ المأمن^(٢).

على أن السياسة الشرعية الحكيمية تقتضي أن لا نقيم علاقات دبلوماسية مع الدول التي تعتبر في حالة حرب معنا، أو مع الدول الاستعمارية الطامنة في بلادنا، والتي بدت العداوة والبغضاء من سلوكها نحونا. حتى نقطع الطريق عليها، فلا تتخذ سفراءها وسيلة للتجسس علينا، والإضرار بنا.

تأمين الرسل والسفراء في الإسلام:

جرى التعارف بين الأمم منذ القدم على حماية الرسل. حتى يتمكنوا من أداء مهمتهم، والرجوع إلى بلادهم سالمين، وفي ذلك مصلحة للجميع. لأنّه ما من أمّة إلا وتضطر في يوم من الأيام، لإرسال الرسل لتحقيق غاية ما، من تبادل أسرى، أو توقيع هدنة أو طلب معونة، أو تبادل تجارة، إلى غير ذلك من المصالح المشابكة التي تقوم في الجموعة البشرية مقام الدورة الدموية في الجسم الإنساني. وهذا

(١) انظر: الشرح الكبير /١٠-٥٦٣-٥٦٢ الإنصاف /٤٢٠٦.

(٢) انظر: موجز القانون الدولي العام في الإسلام / د. إبراهيم عبد الحميد ص ٧٩، الشعـر الدولي في الإسلام / د. نجيب الأرمـنـازـي ص ١٦٦.

يُضفي على الرسُل والسفراء حماية واجبة الصون، فلم تزل الرسُل آمنة في الجاهلية والإسلام^(١). وكان الرسُول ﷺ يستقبل رسل الأعداء ويسمع منهم ما لا يليق، فلا يهيجهم، ولا يقتلهم أو يحبسهم، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «مضت السنة أن لا تقتل الرسُل»^(٢).

وهناك عدَّة شواهد من السنة تؤكِّد مبلغ رعاية الإسلام لحق الرسُل وصيانته أرواحهم، فمن ذلك:

١- عن أبي رافع، وهو مولى رسول الله ﷺ قال: بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أخيس^(٣) بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن ارجع، فإنه كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع، قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ، فأسلمت»^(٤).

والحديث يدل على أن إعادة الرسُول إلى بلده - ولو على خلاف رغبته - له بحكم العرف قوة الشيء المشروط المتعاقد عليه، قال الخطابي: «فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك: «أن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انتصاره، فصار كأنه عقد له مدة مجئه ورجوعه»^(٥).

وهذا يعني أن السفير لو طلب اللجوء السياسي لم يقبل طلبه، ولزم رده إلى بلده.

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء ابن النواحة وابن أثال رسولاً مسيلمة إلى النبي ﷺ، فقال لهم: أتشهدان أني رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آمنت بالله ورسوله، ولو كنت قاتلاً رسولًا لقتلتكما، قال عبد الله: فمضت السنة أن الرسُل لا تقتل. رواه أحمد، وأخرجه الحاكم أيضاً، وأبو داود والنسائي مختصرًا^(٦).

(١) انظر: موجز القانون الدولي في الإسلام / د. إبراهيم عبد الحميد ص ٧٥.

(٢) سنن البيهقي ٢١٢/٩، مسنن الإمام أحمد ٥/٣٧٦٢.

(٣) لا أخيس بالعهد: معناه: لا أتفصل العهد ولا أنسده، من قولك: خاس الشيء في الوعاء إذا فسد - شرح وتهذيب متن أبي داود ٤/٦٣.

(٤) مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ٤/٦٣-٦٢، زاد المعاد ١/٧٥ ميل السلام ٤/٩٥.

(٥) مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ٤/٦٣.

(٦) مسنن الإمام أحمد ٥/٣٧٦٢، مختصر وشرح سنن أبي داود ٤/٦٤، المستدرك ٢/١٤٣، تلخيص الحبير ٤/١٠٣، نيل الأوطار ٨/٣٤ الطبعة الأخيرة.

والحادي ث يدل بوضوح على تحريم قتل الرسول المؤذنين من الكفار، وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام، أو سائر المسلمين^(١). وهذا يعني أن للرسول مطلق الحرية في إبداء وجهه نظره التي يعتقدها في كل ما يوجه إليه من أستلة، أو يُطرح على بساط البحث من مناقشات، ولا يؤخذ إن خالف في أفكاره رأي الشريعة، أو جافي جانب الصواب. وهذه حصانة خاصة يمنحها الإسلام للرسول، تمكيناً له من أداء مهمته بعيداً عن جو الخوف والإرهاب.

٣- روى البخاري أن عامر بن الطفيلي أتى النبي ﷺ فقال: أخيرك بين ثلاث خصال: يكون لك أهل السهل ولي أهل المدر، أو تكون خليفتك من بعدك، أو أغزوك بعطفان بalf أشرف وألف شقراء^(٢).

وفي سيرة ابن هشام أن عامراً هذا قد تأمر على قتل الرسول ﷺ، هو ورجل آخر من قومه اسمه: أربد بن قيس بن جزء - وهو أخو لبيد بن ربيعة لأمه - ولكن الله نجاه من شرهما، واحتمل الرسول ﷺ إساءتها، ولم يزد في رده على تهديد عامر على أن قال - بعد تولي الرجل - «للهم اكفي عامر بن الطفيلي»^(٣). وذلك لأن عامراً كان وافد قومه ورسوهم له من الحصانة والحرمة ما للواحد والرسول.

وهكذا كان شأن الرسول ﷺ مع الوفود والرسل، يتحمل ما قد يصدر عنهم من مهجور الكلام، أو سوء الأدب، ومن ذلك لما أوفدت قريش عروة بن مسعود الثقفي لمقاطعة الرسول ﷺ يوم الحديبية، جعل عروة يتناول لحية الرسول ﷺ وهو يكلمه، فصبر ﷺ على ذلك، ولما يعنفه، وحمل عليه، حتى أخذت الغيرة نفس المغيرة بن شعبة، فجعل يقرع يده إذا تناول لحية رسول الله ﷺ، ويقول: اكفف يدك عن وجه رسول الله ﷺ قبل أن لا تصل إليك، فيقول عروة: «ويحك ما أفظك، وما أغلكنك»، فتبسم الرسول ﷺ، فقال له عروة: من هذا يا محمد؟ قال: هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة!^(٤).

وكذلك لما جاء وفد بني تميم، وكان فيهم عطارد بن حاجب، والزبيرقان بن بدر وآخرون، فدخلوا المسجد، ونادوا رسول الله ﷺ من وراء حجراته: «أن اخرج إلينا

(١) نيل الأوطار ٣٥ / ٨ الطبعة الأخيرة.

(٢) زاد المعاد ٢٩ / ٣ - الطبعة المصرية، عيون الأثر ٢ / ٢٣٢.

(٣) سيرة ابن هشام ق ٢ ص ٥٦٨، عيون الأثر ٢ / ٢٣٢.

(٤) سيرة ابن هشام ق ٢ ص ٣١٣، عيون الأثر ٢ / ١١٦.

يا محمد»، فآذى ذلك رسول الله ﷺ من صياغهم، ولكنه احتمل صنيعهم، وخرج إليهم، فقالوا: يا محمد، جئناك نفاخرك، فأذن لشاعرنا وخطيبينا، فأذن لهم، ثم أمر ثابت بن قيس، وحسان بن ثابت فردا على القوم، وانتهت هذه المقابلة بإسلام أعضاء الوفد جميعاً. فأجازهم ﷺ^(١)، ونزلت سورة الحجرات تبين سوء تصرف هؤلاء في صياغهم ومجاواتهم الأدب في مخاطبة الرسول ﷺ، وفي تعجل مقابلته.

هذه أمثلة من سنته ﷺ في احترام الرسل والوفود، وقد أوصى المسلمين في مرضه أن يحيزوا الوفد بنحو ما كان يحيزهم^(٢). وقد سار الخلفاء الراشدون على سيرته ﷺ، فأوصى أبو بكر ﷺ يزيد بن أبي سفيان، وهو مشيع له، فقال له: «... وإذا قدمت عليك رسل عدوك فأكرم منزلتهم، فإنه أول خيرك إليهم، وأقل جسدهم حتى يخرجوا وهم جاهلون بما عندك»^(٣).

ومع الشواهد العديدة التي ثبتت حسن معاملة المسلمين للرسل والوفود، نجد بعض الغربيين ينكر أن تكون صيانة السفراء قائمة على أساس شرعي، فقد نقل عن (جوانغيل) الذي كان مع لويس التاسع في حروب مصر الصليبية أنه قال: إذا بدل السلطان، أو مات، فالذى يخلفه لا يرى نفسه ملزماً بحفظ عهود السلطان السابقة، ورعاية أمانة الرسل واستنطاج من ذلك (نيس) في كتابه (أصول الشرع الدولي) أن صيانة السفراء في القرن الثالث عشر لم تكن قائمة على أساس شرعي، ولكن على ما يعطى من القول، فإذا مات الملك الذى وعد بصيانة الرسل، فالسفراء يلقون في غيابه السجن^(٤).

والواقع أن هذا الزعم لا يمت إلى الحقيقة بصلة، فصيانة السفراء واجب شرعي - قبل أن يكون واجباً سياسياً - لا يتبدل بتبدل الإمام الذي أوفدت الرسل إليه. لأن الأمان الذي يمنح للحربي -رسولاً- كان أو غير رسول - ملزم للمسلمين جميعاً، حتى ولو أعطاه فرد عادي منهم، به أن يكون صادراً عن الإمام نفسه. قال ﷺ: «يد المسلمين على من سواهم، تتكافأ دمائهم، ويحيى عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم»^(٥)، ولما كان الأمان لازماً فلم يحيز نقضه

(١) سيرة ابن هشام ق ٢ ص ٥٦٠ وما بعدها.

(٢) انظر: صحيح البخاري ١١/٦ ط الشعب، السيرة النبوية للندوي ص ٣٣٨.

(٣) مروج الذهب ٣٠٩/٢.

(٤) الشرع الدولي في الإسلام / نجيب الأرماني - ص ١٦٧.

(٥) نيل الأوطار ٣٢ طبعة الأخيرة.

لا من الذي أطعاه، ولا من غيره، إلا إذا خيف الخيانة من المؤمن -فتح الميم- فينبذ إلية -يعني يبلغ بانتهاء الأمان، ويؤمر بالخروج، ويبلغ المأمن، لكن لا يلقى في غيابة السجن كما زعم (نيس) في كتابه.

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّمَا تَحْكُمُ بِمِنْ قَوْمٍ جِنَانَهُ فَأَئِنَّدِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ ﴾
الأنفال: ٥٨.

ويتأكد لزوم الأمان كذلك بما ذكر الفقهاء أن ما عقده الإمام باجتهاده لم يجز نقضه باجتهاد غيره، كما لم يجز للحاكم نقض أحكام من قبله باجتهاده^(١).
وفوق هذا وذاك، فإن أمان الرسول لا يحتاج إلى عقد من إمام أو تعهد من سلطان. لأن الإسلام أمنه بحكم مهمته، جاء في البحر الزخار ما نصه: «والرسول والسفير وطالب أن يسمع كلام الله آمن وإن لم يعقد الأمان لقوله ﷺ لرسولي مسلمة: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكم»^(٢).

ومع ثبوت هذه الحصانة للرسول، فال الأولى أن تكتب له وثيقة تأمين، يحملها ويشترط لها فيها العون والرعاية لثلا يصيبه أحد على جهة. وهذا يشبه اليوم ما تقوم به الدول من تثبيت لوحات خاصة على سياراتبعثات الدبلوماسية، يكتب عليها كلمة (هيئة سياسية) حتى تكون مميزة عن غيرها وتحظى بالمعاملة الخاصة.

(١) الشرح الكبير ١٠/٥٢٠.

(٢) البحر الزخار ٦/٤٥٤، وانظر: المبسوط ١٠/٩٢-٩٣، مغني المحتاج ٤/٢٤٣، اختلاف الفقهاء للطبراني ٣٢-٣٣، مطبعة ليدن.

المبحث الثالث المعاهدات والانضمام للمنظمات الدولية

أولاً- معنى المعاهدة

المعاهدة مأخذة من العهد، وعرفه الجرجاني بقوله: «العهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، هذا أصله ثم استعمل في الموثق الذي يلزم مراعاته»^(١)، فهو يعني: الموثق، والحفظ.

وتتصل بكلمة العهد كلمتان آخرتان هما: الإلٌ والذمة. فالإلٌ: اسم يشتمل على معان٤ أربعة، وهي: العهد، واسم من أسماء الله تعالى، والقرابة، والجوار والخلف^(٢).

والذمة: هي العهد والحرمة والحق والضمان^(٣).

والمعاهدة بمعناها العام: عقد حلف بين الفريقين على شروط يتزامنها^(٤).

وأما معناها الشرعي الخاص فهي مرادفة للموادعة والمهادنة، أي موادعة المشركين على ترك القتال مدة بعوض أو بغير عوض^(٥).

وفي اصطلاح القانون الدولي الحديث عرفت المعاهدات بأنها: «اتفاقيات تعقدتها الدول فيما بينها، بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية، وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة»^(٦).

ويرى بعض القانونيين أن ينصرف لفظ المعاهدات بصفة خاصة إلى الاتفاقيات الدولية الهامة ذات الطابع السياسي، كمعاهدات الصلح، ومعاهدات التحالف، وما شابهها، أما ما تبرمه الدول في غير الشئون السياسية، فيطلق عليه اسم اتفاقية،

(١) التعريفات. علي الجرجاني ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٢) غنار الصحاح ص ٣٩، تفسير القرطبي ٧٩/٨.

(٣) الفائق في الغريب للزغبي ٢/١٥، القاموس المحيط ٤/١١٥ الطبعة الحسينية.

(٤) آثار الحرب - د. الزحيلي ص ٣٢٢.

(٥) انظر: الشرح الكبير ١٠/٥٧٣.

(٦) القانون الدولي العام. د. أبو هيف ص ٥٢٥.

أو اتفاق، تبعاً لأهمية ما اتفق عليه ونطاقه، وعدد الدول المشاركة فيه، على أن هذا - التخصيص في التسمية - لا يشمر أية نتيجة عامة، فالواقع أن مؤدي هذه الألفاظ جميعها واحد، وكلها تدور حول فكرة واحدة، وهي قيام اتفاق بين دولتين أو أكثر، تترتب عليه نتائج معينة، لا تختلف باختلاف ما يعطى للاتفاق من تسمية، وقد جرى العمل فعلًا على استعمال لفظي معايدة أو اتفاقية كمتاردين، دون التقيد بالتخصيص المقدم ذكره^(١).

ويلاحظ أن التعريف الفقهى للعهد أعم وأوسع من التعريف القانونى، لأنه يعني في الشريعة أساساً اتفاق إرادتى طرفين، بصرف النظر عن كونهما أفراداً أو دولًا^(٢)، ولا غرو في ذلك، فإن الفقه يعالج وجوه التعامل بين البشر أفراداً وجماعات، أما القانون الدولي فإما يعني بتنظيم العلاقات بين الدول، فهو يعرض لبيان العقود التي تتناولها الدول فيما بينها غير عابع بعقود الأفراد^(٣).

ولقد عرف العرب في الجاهلية أنواعاً من المعاهدات، كالتحالف لتأييد الحق ونصرة المظلوم، أو للتناصر المتبدل في أعمال القتال، أو للمواعدة بهدف إقرار السلم، وتأكيد عدم الاعتداء، أو الاستفزاز، وكلها شبيهة بما يعرف اليوم بمعاهدات الدفاع المشترك، ومعاهدات عدم الاعتداء ونحو ذلك.

وكان التحالف معروفاً كذلك بين الأفراد من القبائل المختلفة، فإذا أراد أحدهم الالتحاق بقبيلة أخرى، جأ إلى أحد وجهاء هذه القبيلة فقد معه ما يسمى بعقد الحلف، أو الموالاة، أو الإخاء، فيصبح بموجبه حليفاً ومولى للقبيلة، وعضوًا فيها يرتبط وسائر أفرادها بالموالاة وبالعصبية القبلية، ويصبح له مبدئياً ما لهم من حقوق، وعليه ما عليهم من واجبات، باستثناء بعض التفصيات الفرعية^(٤).

ثانياً- مشروعية المعاهدات في الإسلام:

جاء الإسلام داعياً إلى السلام والتعاون بين البشر، على أساس من المحبة

(١) أبو هيف ص ٥٢٥، العلاقات الدولية الإسلامية/ محمد البشيشي ص ٥١.

(٢) انظر: الحرب والسلم في الإسلام. عبد خدورى ص ٢٠٣، ٢٠٤.

(٣) انظر: معاهدات الرسول / علي فهمي، ص ١٤.

(٤) انظر: القانون الدولي. عمصانى ص ١٣٨، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية/ د. أبو شريعة ص ٤٣٤.

والمساواة والإخاء، وبقصد عمارة هذه الأرض التي استخلفنا الله فيها، لنشيئ فيها الخير، ونقيم فيها صرح الحق والعدل. والمعاهدات هي الوسيلة المنظمة للتعاون الإنساني، ولتحقيق المصالح المشتركة، لذلك أباحها الإسلام بشروط معينة.

وقد عقد الرسول ﷺ عدة معاهدات كان من أولها بيعتا العقبة الأولى والثانية، اللتان كانتا النواة الأولى لقيام الدولة الإسلامية، وبعد استقراره ﷺ في المدينة كان من أول أعماله السياسية عقد معاهدة تعاون وحسن جوار بين المهاجرين والأنصار، ومن كان معهم من المسلمين من جهة، وبين اليهود الذي كانوا يتواجدون في المدينة وحولها من جهة ثانية. وقد ضمنت هذه المعاهدات حرية العقيدة والعبادة، وأعلنت حرمة الدماء والأموال، فكانت بمثابة ميثاق أمم متحدة بشكل مصغر، كما عقد الرسول ﷺ معاهدات مع بني مدلج وبني ضمرة وبني خزاعة، ومن أشهر معاهداته معاهدة الحديبية التي آتت أطيب الشمار في نشر الإسلام، وتدعيم سلطانه.

وتبيّن هذه المعاهدات أن التعاقد مع الكفار أصل ثابت مشروع، بل يكون مطلوباً إذا تعينت المصلحة فيه، أو رجي من خلاله نشر الإسلام^(١)، قال أبو يوسف في الخارج: ... فإن كان إنما أراد تألفهم بذلك - أي بالمواعدة - حتى يدخلوا في الإسلام، أو في الذمة، فلا بأس أن يوادعهم حتى يستصلاح أمرهم^(٢).

وما يدل على مشروعية المعاهدات كذلك قوله ﷺ في حلف الفضول: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت»^(٣)، وكان هذا الحلف إنسانياً لحماية زوار الحرم، وإنصاف المظلوم فيه.

هذا، وكانت المعاهدات قبل الإسلام غالباً ما يتخذها القوى وسيلة لفرض سلطانها على الضعيف أو المغلوب، وبقيت كذلك إلى عهد قريب، فكانت صورة لقوة الأقوياء، وليس عملاً لتنظيم السلم العادل، وكانت ما أكثر ما ثُنِقَّ، إذا قوي الضعيف، أو وجد من خصوم القوي من يعاونه^(٤).

(١) انظر: آثار الحرب د. زكيلي ص ٣٣١، واحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٨٢.

(٢) الخارج لأبي يوسف ص ٢٠٧.

(٣) مسند أحمد ١/١٩٠، ١٩٢، ١٩٢، سيرة ابن هشام ق ١ ص ١٣٣، البداية والنهاية ٢/٢٩١.

(٤) انظر: العلاقات الدولية / أبي زهرة ص ٥٧.

وبمجيء الإسلام دخلت المعاهدات عصرًا جديداً، وعهداً سعيداً، حيث جعلها الإسلام واجبة التنفيذ، وجعل حرمتها تتبع من الإيمان، وترتبط بالضمير، ولم يجعلها أدلة للمكر والماروحة، كما لم يجعلها وسيلة للسيطرة الاقتصادية، أو لامتصاص دماء الناس وثرواتهم، وغالب معاهدات الرسول ﷺ كانت لتدعيم العدل، وإقرار السلام، أو لحسن الجوار، أو لدرء الظلم والعدوان.

وقد حفلت الشريعة بالنصوص التي تأمر بالوفاء بالعهد، وضرب المسلمين أنوراً مثل في الوفاء بالعهد، واحترام الكلمة، ولم يعرف في تاريخهم الطويل، ولاسيما إبان مجدهم، أنهم نكثوا بالعهود والمواثيق مع غير المسلمين، قال النووي في شرح مسلم: «اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحروب كيما كان إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز»^(١).

ولما كان للعقود والمعاهدات في الإسلام هذه المكانة، فإن الفقهاء عنوا ببحث الصيغ المختلفة، وتحديد مدلولات الألفاظ الواردة فيها، حتى يمكن التأكد من أن كل عبارة تؤدي المعنى الخاص، الذي يراد منها في سياق التعاقد، كما أنهم حرصوا كل الحرص على أن يضعوا من الشروط ما يمكن الوثوق به من أن التعاقد وقت إمضائه كان مظهراً لإرادة حرة وكاملة الشعور بنفسها^(٢).

وكان عليه الصلة والسلام يأمر غالباً بكتابه جميع المعاهدات مع القبائل والملوك، حرصاً على إثبات الاتفاق، وتنفيذ شروط المعاهدة، وهذا هو ما يقرره القانون الدولي، الذي يتطلب تسجيل الاتفاق، في مستند مكتوب، ويوقع عليه ممثلو الدول المتعاقدة^(٣).

ثالثاً- شروط صحة المعاهدات في الإسلام:

وضع الإسلام للمعاهدات شروطاً، أوجب ضرورة الترسم بها عند إنشائها، حتى تكون صحيحة وشرعية، وقابلة للسريان، وهذه الشروط ثلاثة رئيسة، وهي:

- ١- لا تناقض المعاهدة روح الدين الإسلامي، ولا تعارض نصاً من نصوصه.
- لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»^(٤)، ومعنى في كتاب الله أي في دين الله.

(١) النووي على مسلم ١٢/٤٥، وانظر: آثار الحرب- د. الزحيلي ص ٣٢٦.

(٢) العلاقات الدولية الإسلامية / عمد البشيشي - ص ٥٢.

(٣) آثار الحرب- د. الزحيلي - ص ٣٢٩، القانون الدولي العام / د. أبو هيف ص.

(٤) صحيح البخاري ٣/٢٥٩ ط الشعب، سنن النسائي ص ٥٤٦ ط المند، العدة على أحكام الأحكام ٤/٨٨.

ففي المعاهدات السياسية لا يجوز الدخول في معاهدة تستباح بمقتضاه
الشخصية الإسلامية، أو تتقصّ كرامة المسلمين، وتتال من سعادتهم^(١).

وفي الاتفاقيات المالية والتجارية تراعي أحكام الإسلام في البيع والصرف، فلا
يجوز أن تنطوي الاتفاقية على شيء من الربا أو البيوع الفاسدة.
وفي الاتفاقيات الثقافية والفنية تراعي أحكام الشريعة في هذه النواحي وهكذا.

٢ - الرضا المتبادل بين الطرفين، فلا يجوز للدولة أن تكره دولة أخرى في وقت
السلم على عقد معاهدة معها، وهذا شرط تعليه طبيعة العقد، فإذا كان عقد التبادل
في سلعة ما، بيعاً أو شراءً، فلا بد فيه من عنصر الرضا. لقوله ﷺ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ
يَحْكَرَةً عَنْ رَأْضِ مَنْكُمْ النساء: ٢٩، فكيف بالمعاهدة، وهي للأمة عقد حياة أو
موت^{(٢)؟!}

أما في حالات الحرب، فلها ظروف خاصة، فإن الغالب يلي عادة إرادته على
المغلوب، ويفرض عليه شروطاً مجحفة، وتعتبر هذه المعاهدة مع ذلك صحيحة في
نظر كثير من القانونيين، لأن المعاهدة على هذا النحو أمر ضروري لوضع حد
للحرب، وقبول المغلوب لها يكون عن رغبته في تجنب ما هوأساً منها، إذا استمر
القتال قائماً. ولأن القول بجواز بطلانها بموجة الإكراه معناه انتهاك كل ما أعيد بناؤه
بعد الحرب التي أبرمت على أثرها، وهو ما لا يتفق مع مصلحة أحد^(٣).

ويحاكي ذلك فعل الرسول ﷺ في غزوة الخندق، عندما بعث إلى عيينة بن حصن
الفراري، والحارث بن عوف المري، وهما قائداً غطفان، فأعطاهما ثلثا ثمار المدينة
على أن يرجعاً من معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، حتى
كتباً الكتاب، ولم تقع الشهادة، ولا عزيمة الصلح، إلا المراوضة في ذلك، ثم
استشار الرسول ﷺ في ذلك سعد بن معاذ الأوسي، وسعد بن عبدة الخزرجي،
فقالاً - بعد نقاش -: والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم، ثم
عدلوا عن هذا الاتفاق^(٤).

(١) الدولة وال العلاقات الدولية في الإسلام / د. حسني جابر ص ٤٩.

(٢) العلاقات الدولية / محمد البشيشي ص ٥٤.

(٣) القانون الدولي العام / أبو هيف ص ٥٣٤ / ٥٣٥.

(٤) انظر: سيرة ابن هشام ٢٢٣ / ٢.

ف حالة الحرب، وضغط الأعداء من كل جانب أجاً الرسول ﷺ إلى دفع المال لمؤلاء الأعداء، مع ما في ذلك من تطامن عزة المسلمين، ولكن الضرورة لها حكم خاص، وإقدام الرسول ﷺ على ذلك برهان على صحة المعاهدة من الدولة في مثل هذه الحالة، وإنما كان الرسول ليقدم على إبرام معاهدة باطلة لم تتوفر لها شروط الصحة، وأساس الرضا^(١).

٣- أن تكون المعاهدة بينة الأهداف، واضحة المعالم، تحدد الحقوق والواجبات تحديداً لا يدع مجالاً للتأويل والتخيّر، والتلاعُب بالألفاظ، وفي التحذير من مثل ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْجُذُوا أَيْمَنَكُمْ دَخَلًا بِيَنْكُمْ فَتَرَى قَمَّا مَعَ بُوَّبَتَهَا وَنَدَوْقُوا الشَّوَّهَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النحل: ٩٤، والدخل هو الغش الخفي يدخل في شيءٍ فيفسده^(٢)، وفي وصية الإمام علي - كرم الله وجهه - للأشراف النجعي إشارة إلى هذا، حيث قال له: «... لا إدغال ولا مدارسة ولا خداع ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل، ولا تعولن على لحن القول بعد التأكيد، ولا تختل عدوك ورافق ربك»^(٣).

وفي ضوء ذلك كله، فلا مانع من انضمام الدولة الإسلامية للمنظمات الدولية إذا كان في ذلك تحقيق للمصلحة العامة، ومراعاة للقواعد والمبادئ الشرعية.

(١) انظر: معاهدات الرسول / علي فهمي ص ٢٠-٢١.

(٢) انظر: الفاقع في غريب الحديث ١/٤٢٠، العلاقات الدولية لل بشيشي ص ٥٤.

(٣) نهج البلاغة ٢/١٤١ ط مصطفى الحلبي.

المبحث الرابع الأمان وأنواعه وأهم أحکامه تمهيد

يشبه نظام الأمان في الإسلام - إلى حد بعيد - ما كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام من عادة الجوار والإجارة، فكان من أعراف العرب في الجاهلية أن يجروا من جلأ إليهم، واستجار بهم.

وكان لحق الجوار عندهم حرمة مشهورة في تاريخهم إذ كان الجير يحمي المستجير، ويطلب له بظلامته، ويقاتل دونه إذا اقتضى الأمر، وينفع منه نفسه وولده. ولذلك سموا النصير جاراً، قال ﷺ: ﴿وَإِذْ رَأَىٰ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَغْنَلَهُمْ وَقَالَ لَاَغْلِبَ لَكُمْ أَيْمَانَ مِنَ النَّاسِ وَإِنْ جَازَ لَكُمْ﴾ الأنفال: ٤٨.

ولما جاء الإسلام انصرحت هذه العادة في نظامه الاجتماعي. لأن الإسلام شغوف بالسلم والمصالحة، ومنع الأمان والحماية لمن يرغب دخول دار الإسلام من غير المسلمين^(١). وطبيعة الحياة نفسها تقضي أن يختلط الناس بعضهم ببعض، وأن يتلقوا من دار إلى دار لتحقيق المصالح، واكتساب المعيش، والإسلام لا يعارض طبيعة الحياة، ولا يفرض على أتباعه أن يعيشوا وراء ستار حديدي، منعزلين عن غيرهم من شعوب العالم، وإنما يقر بضرورة قيام علاقات شتى مع مختلف البلدان والجهات، في حالتي السلم والحرب. لأنه دعوة عالمية، تستهدف التغلغل في مختلف أصقاع الأرض، وإقامة الروابط بين الشعب. ولذلك أقر الإسلام نظام الأمان كأسلوب لحماية الأجنبي، إذا ما أراد دخول دار الإسلام، لبيع بضاعته، أو أداء رسالته، أو سماع آيات الله، أو لأي غرض ديني أو دنيوي مما يسهل امتزاج الشعوب، وانتقال المعارف، وانتشار الإسلام^(٢).

ويذكر أن نظام الأمان كان معروفاً عند اليونان، فكانت لحماية الأجنبي عندهم طريقتان:

الأولى: نظام الحماية أو الضيافة، وكان يقتضاه يوضع الأجنبي في حماية مواطن،

(١) انظر: القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام / د. عصمانى ص ٩٣، نفسى المنار، ٢١٢/١٠، نظرية الحرب فى الشريعة الإسلامية / د. إسماعيل أبو شريعة ص ٣٧٥.

(٢) انظر: آثار الحرب / د. زحيلي ص ٢٠٤.

سمى في أثينا: (المضيق)، فيستطيع بذلك أن يقيم علاقات قانونية مع المواطنين.
والطريقة الثانية: المعاهدات، فكانت تعقد أحياناً معاهدة بين المدنيين: يحصل
بمقتضاها كل من أفراد الجانبيين على حقوق المواطنين، كلها أو بعضها^(١).

وعرف الرومان كذلك هذا النظام، فكان من طرق حماية الأجنبي عندهم أن
يتحمّي بأحد المواطنين من الرومان، ويخضع له خصوصاً تماماً، كأحد التابعين له، أو
يقوم أحد الرومان بإضافته لمدة مؤقتة، فيكون في حياته^(٢).

فالأمان إذن كان معروفاً قبل الإسلام، بشكل أو بآخر، عند العرب واليونان
والرومان على السواء.

أولاً- تعريف الأمان ومشروعيته:

١- تعريف الأمان:

الأمان لغة: ضد الخوف^٣.

وشرعياً: عرف ابن عرفة بقوله: «رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله،
أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما»^(٤).

وعرفه الشريفي بقوله: «ترك القتل والقتال مع الكفار»^(٥).

وأكثر الفقهاء يميزون بين نوعين من الأمان:

الأول- الأمان الذي يعطى للمحارب في ساحة القتال، أو في ظروف القتال،
ويطلق عليه اسم (الأمان).

والنوع الثاني: هو الذي يعطى للحربى ليدخل بمقتضاه دار الإسلام لتحقيق
غرض ما: كتجارة أو أداء رسالة، أو غير ذلك، أو للإقامة المؤقتة، ويطلق عليه
غالباً اسم (الاستئمان).

وبعض الفقهاء يطلق على الجميع اسم الأمان.

والتعريفان السابقان ينطبقان على النوع الأول من الأمان، أما النوع الثاني وهو

(١) انظر: القانون الدولي الخاص / د. عز الدين عبد الله / ١٤٩، ١١ / ٣٨٨، ٣٦.

(٢) المراجع السابقة / ١٨٩، ١٢، آثار الحرب / د. زحيلي ص ٢٣٩.

(٣) غمار الصحاح ٤٨٢.

(٤) الفواكه الدوائية / ٤٦٨، ١.

(٥) مغني الحاج ٤/ ٢٣٦.

الاستئمان فقد عرفه ابن عرفة بقوله: «هو تأمين حربي ينزل لأمر ينصرف بانقضائه»^(١).

ويلاحظ أن السين والتاء هنا، ليستا للطلب، بل زائدتان، وإنما وضعتا اصطلاحاً، لتمييز الأمان في الحرب عن الأمان لتجارة أو سفارة، أو تعلم أو نحو ذلك من الأغراض التي يتوجهى الحربي تحقيقها في دار الإسلام.

والمستأمين بكسر الميم الطالب للأمان، ويصبح بفتحها، وتكون السين والتاء للصيغة، أي صار مؤمناً^(٢)، وكل من دخل دار غيره بأمان فهو مستأمن، مسلماً كان أو حربياً^(٣). لكن غلب هذا الاصطلاح عند الفقهاء على من يدخل دار الإسلام بأمان مؤقت.

٢- مشروعية الأمان:

الأمان مشروع عند جهور العلماء، واستدلوا على مشروعيته بالكتاب والسنّة.

أما الدليل من الكتاب فهو قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأُخْرِجُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَتْلِقْنَاهُ مَأْمَنَةً﴾ التوبة: ٦.

وجه الدلالة:

إن استأمنتك أيها الرسول أحد من المشركين لكي يسمع كلام الله، ويعلم منه حقيقة ما تدعوه إليه، أو ليلاقيك مطلقاً من غير أن يذكر سبباً، فيجب أن تجبره وتؤمنه لكي، أو إلى أن يسمع كلام الله، فإن هذه فرصة للتبيغ والاستعمال. فلان اهتدى به وأمن عن بصيرة واقتناع فذاك، وإلا فينبغي أن تبلغه المكان الذي يأمن فيه على نفسه، ويكون فيه حر في عقيدته عن أي قسر أو إكراه^(٤).

وقال بعض المفسرين: إن الإجارة بمقتضى هذه الآية لا تعطي إلا من أراد سماع كلام الله، دون غيره من الأغراض.

ومنشأ هذا الاختلاف يرجع إلى كلمة (حتى)، هل هي للغاية أم للتعليل؟ فمن جعلها للغاية لا للتعليل يبيح للمشرك أن يعطي الأمان، وإن لم يكن لأجل سماع

(١) شرح الخرشفي على مختصر علي خليل ١٢٥/٣.

(٢) انظر: المصباح المنير ١/٢٩، المعجم الوسيط ٢٨١/١، رد المحتار ٣/٢٤٦.

(٣) انظر: درر الحكم لملا خسرو ١/٢٩٢.

(٤) تفسير المنار ١٠/٢١٢، وقارن بتفسير الجصاص ٤/٢٧٣.

كلام الله، ويترتب على جعل (حتى) للتعليل أنه لا يجب على النبي ﷺ أن يؤمن مشركاً إلا لأجل سماع كلام الله، وتبلغه دعوته.

وقال بعضهم: إن (حتى) يصح أن تكون للغاية وللتعليل معاً.

والذى يتadar لنا أن قوله ﷺ: «حتى يسمع كلام الله» غاية وتعليل للإجارة. لاتصاله بها وحدها، وإن الاستجارة على إطلاقها^(١)، تناول الاستجارة لسماع آيات الله أو لأغراض تجارية أو علمية ونحوها، يدل على ذلك ما رواه سعيد بن جبير أنه جاء رجل من المشركين إلى عليؑ فقال: «إن أراد الرجل منا أن يأتيي حمداً بعد انتفاء هذا الأجل - أي أجل السياحة أربعة أشهر - لسماع كلام الله أو حاجة، فهل يقتل؟» فقال عليؑ: لا، إن الله ﷺ قال: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَلْرِهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلْمَانَ اللَّهِ»^(٢) التوبية: ٦، فهذه الرواية نصت على أن المستجير يطلب الأمان، إما لسماع كلام الله أو لقضاء حاجة دنيوية، كالتفاوض على الصلح، أو غير ذلك من الأغراض، قال القرطبي بعد ذكر هذه القصة: «وهذا هو الصحيح والأية حكمة»^(٣).

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح أو مهادنة، أو حمل جزية ونحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أعطي أماناً، ما دام متربداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى داره وأمانه ووطنه»^(٤).

والثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمن الرسل التي ترد من قبل الأعداء، وكان يجير من أجراه أي مسلم أو مسلمة، ولا يسأل عن وجه الاستجارة. هذا، وقال بعض المفسرين، كالضحاك والسدي: إن هذه الآية منسوخة بقوله ﷺ: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»^(٥) التوبية: ٥، وقال غيرهم: إنها تتعلق بأربعة الأشهر التي ضربت أجالاً للمشركين^(٦)، والصحيح أن الآية حكمة غير منسوخة كما قال القرطبي، وأنها مخصصة لما في قوله ﷺ: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ»^(٧) التوبية: ٥، من معنى العموم، فهي تستثنى منهم من طلب الأمان لعلم ما أنزل الله، وأمر به

(١) العلاقات الدولية في الإسلام / د. الدقنس ص: ١٢٥.

(٢) تفسير القرطبي ٧٧/٨.

(٣) تفسير ابن كثير ١١٩/٤ ط.

(٤) تفسير القرطبي ٧٦/٨.

من دعوة الإسلام^(١)، أو لتحقيق غرض آخر - كما بينا - وكما تدل عليه سيرة الرسول ﷺ، وسيرة أصحابه وخلفائه.

الأدلة من السنة:

تضمن كلامنا عن مفهوم الآية طرفاً من دلالة السنة على مشروعية الأمان، وزيد هنا على ذلك قوله ﷺ من حديث طويل رواه عليٌّ كرم الله وجهه: «... وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٢).

وجه الدلالة:

الذمة هي العهد والأمان والحرمة^(٣)، فيفيد النص أن إعطاء الأمان حق لجميع المسلمين، وأنه ينبغي على الجميع احترام الأمان الذي يصدر عن أي منهم، وهذا يعني مشروعية الأمان في كل الأحوال، ما لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين.

وهناك شواهد كثيرة على إعطاء الأمان للمشركين من قبل الرسول ﷺ ومن أصحابه، فقد أمن عليه الصلاة والسلام صفوان بن أمية أربعة أشهر يوم الفتح، وأنفذ في اليوم نفسه أمان أم هانع لرجل أو رجلين من أحaintها^(٤)، وكذلك أجاز أمان ابنته زينب لزوجها أبي العاص بن الربيع، الذي كان قداماً بتجارة لأهل مكة فأصابتها إحدى سرايا المسلمين.

ثانياً - أنواع الأمان:

ينقسم الأمان المؤقت إلى الأنواع الآتية:

- ١ - الأمان المؤقت الخاص: وهو أن يؤمن من الكفار آحاد لا يتعطل بهم الجهاد كالواحد والعشرة إلى المائة.
- ٢ - الأمان المؤقت العام: وهو أن يؤمن جميع الكفار، أو جمع منهم غير مخصوص، وهذا خاص بالإمام^(٥).

٣ - الأمان بالعرف والعادة، ويشمل ما يلي:

(١) تفسير المغارب ١٠/٢١٢.

(٢) صحيح البخاري ٤/١٢٥-١٢٤، نيل الأوطار ٨/٣٢ الطبعة الأخيرة.

(٣) انظر: الفاتق في غريب الحديث للزنخشري ٢/١٥-١٦، المعجم الوسيط ١/٣٥.

(٤) انظر: عيون الأثر ٢/١٠٦.

(٥) انظر: البيان للعماني ١٢/١٤١، تكملاً الجموع ٢١/١٦٨، معنى المحتاج ٤/٢٣٧، المغني لابن قادمة ١٠/٤٣٤.

أ- أمان الرسول: فإذا بعث أهل الحرب رسولاً إلى المسلمين من غير تقدم أمان من المسلمين، فهو آمن إذا أخرج رسالة من رئيسهم^(١)، لأن الرسول ﷺ قال لرسولي مسيلمة: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلكما»^(٢).

ب- أمان التجار: فقد نص المالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر عنهم على تأمين التجار بناء على العرف والعادة، فإذا دخل خرببي دار الإسلام للتجارة من غير تقدم أمان، وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجاريًّا بغير أمان، لم يعرض له^(٣).

٤- الأمان بالمواعدة: فأهل المواعدة يحق لهم دخول دار الإسلام في مدة المواعدة من غير تقديم أمان لهم.

٥- الأمان بالتبعية: فإذا دخل حرببي دار الإسلام بأمان تبعه في الأمان ما كان معه من مال وأولاد صغار^(٤)، وتوسع الحنفية فذكروا أنه يتبع المستأمن كذلك زوجته وبنته الكبار وأخته^(٥).

ثالثاً- توقيت الأمان:

١- مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن مدة الأمان لا تبلغ سنة من غير جزية. لأن الأصل عندهم أن لا يمكن الحربى من الإقامة في دار الإسلام إلا بالاستراق أو الجزية. لأنه يصير عوناً لهم، وعييناً على المسلمين، لكن يمكن من الإقامة اليسيرة، لأن في منتها قطعاً للميرية، وسدًا لباب التجارة، وقد فصلوا بين المدين بسنة، لأنها مدة تجب فيها الجزية، فإن أقام المستأمن سنة فرضت عليه الجزية، وصار ذميًّا، بعد تبييه الإمام عليه في ذلك مسبقاً^(٦). وبهذا القول قال الزيدية وأبو الخطاب من الحنابلة^(٧).

٢- مذهب الشافعية:

يرى الشافعية أنه لا ينبغي أن تزيد مدة الأمان على أربعة أشهر عند قوة المسلمين، لأن الأمان كالهدنة، وقد حدد الله الهدنة للمشركين بأربعة أشهر بقوله

(١) المغني /١٠، ٦٠٥، المبسوط /١٠، ٩٣-٩٢، البحر الزخار /٦، ٤٤٤.

(٢) المستررك /٢، ١٤٣، مستند الإمام أحمد /٥، ٣٧٢٦، تلخيص الحبير /٤، ١٠٣.

(٣) المغني /١٠، ٤٤١، ٦٠٥، اختلاف الفقهاء للطبرى من ٢٣، الحرشى على خليل /٣، ١٢٤، المتفق للباجي /٣، ١٨١-١٨٢.

(٤) هذى في أحد قولى العلماء- انظر: روضة الطالبين /١٠، ٢٨١، مغني المحتاج /٤، ٢٢٨، كتاب القناع /٣، ٨٥-٨٤.

(٥) شرح السير الكبير /٢، ٤٥٣، تحقيق المجلد.

(٦) انظر: الهدایة مع شرح فتح القدير /٤، ٣٥١ ط مصطفى الحلبي.

(٧) انظر: الإنصاف /٤، ٢٠٧، الشرح الكبير /١٠، ٥٦٣، البحر الزخار /٦، ٤٥٤.

فَسَيُحُوْا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴿الْتَّوْبَةُ: ٢﴾، كما أن النبي ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر فقط، وهذا التحديد إذا لم يكن المستأمن سفيراً أو رسولاً سياسياً، وإلا فتنتهي مدة بانتهاء مهمته، سواء أكان الأمان من الإمام أو غيره^(١).

وفي قول آخر للشافعية أنه يجوز الأمان لمدة لا تبلغ سنة، أما السنة فممتنة قطعاً، لثلا ترك الجزية.

وإذا أطلق أمان الرجال عن التوقيت حمل على أربعة أشهر، ويبلغ بعدها المأمن، أما إطلاق المدنة فيفسد العقد. لأن الأمان مبني على التوسيع، بدليل صحته من الأحاديث، ولأنه لا يؤدي إلى انسداد باب الجهاد.

هذا في حالة قوة المسلمين، أما في حالة ضعفهم، فيجوز الأمان إلى عشر سنين كالمدنة، فإذا زادت مدة الأمان على أربعة أشهر أو سنة، على الخلاف - عندهم - في حالة القوة، وعلى عشر سنين في حالة الضعف، بطل الأمان في الزائد، ولا يبطل في الباقى على الأصح، كما في المدنة، وذلك تخرجاً على تفريق الصفة^(٢).

وهذا كله في أمان الرجال، أما أمان النساء، فلا يحتاج أمانهن إلى تقييد مدة، لأن الأربعة أشهر في آية التوبية إنما هي للمشركين من الرجال، ومنعوا من السنة لثلا ترك الجزية، والمرأة ليست من أهلها.

٣- مذهب الحنابلة:

يرى أحد في ظاهر ما روي عنه أنه يجوز عقد الأمان بدون جزية لكل من الرسول والمستأمن مطلقاً، أو مقيداً بمدة، سواء أكانت طويلة أو قصيرة، بخلاف المدنة، فإنها لا تجوز إلا مقيدة لأن في جوازها مطلقة تركاً للجهاد، أما الأحاديث التي يقتضي ذلك.

واستدلوا على رأيهم هذا بأن المستأمن أتيح له الإقامة في دار الإسلام من غير التزام جزية، فلم تلزمه، كالنساء والصبيان، ولأن الرسول لو كان من هؤلاء، وأقام سنة لم تلزمته جزية، فيجوز للرسول من غيرهم أن يقيم كذلك من غير جزية، بناءً على أن العلة في كل هي وصف الرسالة، ومن المتفق عليه أن الرسول مخصوص

(١) انظر: الأم ٤/١١١ الطبعة الأميرية.

(٢) انظر: معنى المحتاج ٤/٢٣٨، نهاية المحتاج ٨/٨١، الروضة ١٠/٢٨١.

من آية الجزية: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنَعُوكُمْ ﴾ التوبة: ٢٩، فيجوز إذن لكل رسول أن يقيم في بلاد الإسلام بدون جزية^(١).

ومذهب الأوزاعي يقارب هذا، حيث جعل مدة الأمان حسبما يراه الإمام^(٢).

وأما المالكية فلم أطلع على رأي لهم في هذا الصدد.

المناقشة والترجيح:

الراجح - في نظري - هو مذهب الخنابلة، لإطلاق النص: ﴿ فَإِنْ جَرَّهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ﴾ التوبة: ٦، وأن المصلحة قد تقضي بذلك، فقد يحتاج بعض المستأمينين للبقاء فوق سنة في دار الإسلام لدراسة مبادئ الدين، والتعرف على أسراره، وما أشبه ذلك، وقد تحتاج نحن لبقاء بعض المستأمينين الحربيين من خبراء ومهندسين وغيرهم أكثر من سنة في بلادنا، لتنفيذ مشاريع صناعية وفنية وغيرها، وقد تزايدت العلاقات الدولية، وتشابكت المصالح بين الأمم في هذه الأيام، ولم يعد بإمكان أمة أن تنعزل عن أمة أخرى.

وقياس الشافعية المدنية على الأمان قياس مع الفارق، لأن الأمان مبناه على التوسيع حقناً للدم، وتيسيراً للاتصالات بين المسلمين وغيرهم، ولا يؤدي إلى تعطيل الجهاد، أو الإضرار بالسياسة الحربية للدولة الإسلامية، وغير ذلك من الاعتبارات التي بعثت على تقييد مدة المدنية وتضييقها، ولذلك تسامح الفقهاء في صيغة الأمان ما لم يتسمعوا في غيرها.

وأما احتجاج الخنافية بأن الأصل أن لا يقيم الكافر بينما مدة تبلغ سنة من غير جزية، حتى لا يصير عوناً لهم علينا، فلا يعتمد على نص، والتخوف من الضرر بطول الإقامة يمكن معالجته بمراقبة المستأمن أثناء الإقامة، وأمره بالخروج إذا خيف منه، أو ظهرت عليه علام الغدر، وذلك عن طريق النذ إلهي: ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ جِيَانَةً فَأَئِذْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفَاسِدِ ﴾ الأنفال: ٥٨، وهذا يسمى في اصطلاح القانون الدولي الحديث: «إبعاد الأجانب»، وهو حق للدولة، صادر من حقها في البقاء وصيانة النفس، ومراعاة الأوضاع الاقتصادية والمحافظة

(١) انظر: الشرح الكبير، ٥٦٣/١٠، الإنصاف ٤/٢٠٧، كشاف القناع ٣/٨٤-٨٥، آثار الحرب ص ٢٨٣.

(٢) انظر: اختلاف الفقهاء للطبراني ص ٣٦.

على الأمان والنظام العام. فلها أن تبعد كل أجنبي موجود على إقليمها إذا ظهرت خطورته على الأمن، أو النظام أو الآداب، أو الصحة العامة. وغير ذلك من الأسباب^(١).

ولهذا نرجح أن يكون توقيت الأمان متروكاً للإمام حسبما يراه من المصلحة، وهو مذهب الحنابلة والأوزاعي - وهذا يبرر التمثيل السياسي الدائم على النحو الموجود اليوم، ويسهل تبادل المصالح مع غير المسلمين، على مستوى الأفراد والدولة.

رابعاً- المصلحة في الأمان:

الباعث على الأمان في الإسلام في الأصل هو إعطاء الكافر الفرصة للتعرف على روح الإسلام عن كثب، ولإمكان توثيق الروابط التجارية والسلمية بين المسلمين وغيرهم على وجه العموم. ولذلك لم يشترط جمهور الفقهاء في الأمان أن يكون لمصلحة حربية أو سياسية معينة، وإنما اشتربطاً أن لا يكون فيه ضرر على المسلمين^(٢). فلا يجوز أمان جاسوس أو طليعة كفار، لأن ضرره يتعدى إلى جميع المسلمين، والرسول ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣)، ولذلك لا يستحق مثل هذا أن يبلغ الأمان، إذ دخوله مثل الخيانة، ومثل الجاسوس كل من فيه مضره على المسلمين، كمهرب سلاح للعدو، أو معين له بأي شكل من الأشكال^(٤).

ورجح البليغي والقاضي حسين من الشافعية اشتراط المصلحة في الأمان إذا كان من الأفراد، أما إذا كان من الإمام فقد جزم البليغي أنه لا يجوز إلا بالنظر للمسلمين^(٥)، ولعل وجہ نظره في ذلك مبنية على أن غالب العقود التي يعقدها

(١) انظر: الأصول الجديدة للقانون / د. حافظ غانم ص ٣١١، القانون الدولي العام / د. أبو هيف ص ٩٣، القانون الدولي العام / د. حامد سلطان ص ٣٩٨ ط جار التهذيب العلمية.

(٢) انظر: الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٦/٢، المجموع ٩٠/٩١، مبني المحتاج ٤/٢٣٨، كشف النقاع ٢/٨٢، البحر الزخار ٧/٤٥٤.

(٣) أي: لا ضرر تخلونه على أنفسكم / ولا ضرر لغيركم. والحديث رواه مالك في الموطأ ٧٤٥ ط عيسى الحلبي، واحد في المسند ٣١٣/٥، ٣٢٧/٥ ط دار صادر، وابن ماجة في السنن ٧٨٤/٢.

(٤) انظر: فض الإله المالك ٣١/٢، النهاية للرملي ٨/٤٥٤، البحر الزخار ٦/٤٤٦، شرقي ٢/٤٢٣.

(٥) مبني المحتاج ٤/٢٢٨.

الحكام يكون لها صلة بالنواحي الحساسة في الدولة والسياسة العامة في البلاد، والتي ينعكس صداها على الأفراد^(١).

وأما الخفية فقد اشتراطوا ظهور المصلحة في الأمان، وذلك تماشياً مع منهجهم في وجوب استمرار الحرب بين المسلمين والكافر حقيقة أو معنى، ولا يكون الأمان قتالاً معنى، إلا إذا ظهرت فيه مصلحة تعين على استئناف القتال. قال في البدائع: «وما شرائط الركن فأنواع: منها أن يكون بالمسلمين ضعف وبالكافرة قوة لأن القتال فرض، والأمان يتضمن تحريم القتال، فينقاض، إلا إذا كان في حال ضعف المسلمين وقوة الكفارة لأنه إذ ذاك يكون قتالاً معنى بوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال، فلا يؤدي إلى التناقض»^(٢).

وطبقاً لرأي الجمهور فإن الأمان يكون من حيث استلزمـه مصلحة معينة أو راجحة، أو مفسدة أو احتمالها، أو عدم استلزمـه إدراهما، يكون واجباً أو مندوبياً أو حراماً أو مكروهاً أو مباحاً، فتعتبره الأحكام الخمسة^(٣).

خامساً- صفة عقد الأمان:

إذا توفرت الشروط المعتبرة في الأمان، على الوجه الذي ذكرنا، فإنه يكون لازماً من جهة المسلمين عند جهور الفقهاء من شافعية ومالكية وحنابلة وشيعة، فليست للإمام ولا لغيره بالأولى، نبذ الأمان الصادر منه، أو من غيره، إلا إذا خاف خيانة فينبذ إليه الإمام. والنبذ هو تبليغ المأمن، كحسن من حصونهم، أو قلعة من قلاعهم.

وأما من جهة الكفار، فهو عقد غير لازم لأنه حق للمستأمن، فله نبذه متى شاء، ومتى بطل أمانه وجب تبليغه المأمن^(٤).

وقال الخفية: إن عقد الأمان غير لازم من الجانبيـن، حتى لو رأى الإمام المصلحة في نقضـه نقضـ، لأن جوازـه مع أنه يتضمن ترك القتـل المفروضـ - كان للمصلحة، فإذا صارت المصلحة في النقضـ نقضـ^(٥).

(١) انظر: آثار الحرب / د. زجيـلي ص ٢٨٧.

(٢) البدائع والصنائع / ٩، ٤٣٣٨ / ٤، وانظر: فتح القدير / ٤، ٣٠٠ ط مصطفى محمد..

(٣) موابـ الجليل / ٣، ٣٦٠.

(٤) انظر: المتنقـ للباجـي / ٣، ١٧٢، الروضة للنـويـ / ١٠، ٢٨١، كـشـافـ القـنـاعـ / ٣، ٨٣، الـبعـرـ الزـخارـ / ٦، ٤٥٤.

(٥) الـبعـرـ الـراقـ / ٥، ٨٨، الـبدـاعـ / ٩، ٤٣٢١، الاـخـيـارـ ص ٣١١.

والاختار هو قول الجمهور، لعموم النصوص التي تأمر بالوفاء بالعهود، قال ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الظَّرَبُ إِذَا مَأْمُوا أَوْلَوْا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: ١، ولأن مدار الأمان - كما قلنا - ليس على المصلحة، بل على انتفاء الضرر عن المسلمين - كما أن من أهداف الأمان الأولى تمكين الحربي من الاختلاط بالمسلمين، ورؤبة فضائل الإسلام، ليكون طريقاً إلى إيمانه، وهذا جهاد من حيث المعنى، فإذا أمنا من جانب المستأمن لزم علينا الوفاء بأمانه، لإمكان هدایته، ولإنجاز الغرض الذي دخل من أجله، فإذا استشعرنا الغدر منه، أو مخالفة النظام العام، نبذنا إليه وأبعدها. وقد لاحظ محقق الحنفية الكمال ابن الهمام ضعف مذهب أصحابه، فعلق على جواز نقض الصلح بقوله: «لكن ظاهر الآية: ﴿وَإِنَّمَا تَحْمِلُونَ مِنْ قُوَّةٍ خِيَانَةً فَإِنَّمَا إِذَا تَهْمَدَ عَلَى سَوَاءٍ﴾ الأنفال: ٥٨». مقيد بخوف الخيانة^(١).

والظاهر أن منطق الحنفية قائم على أن قتال الكفار واجب، فلا يجوز تركه إلا لمصلحة تكون بديلاً عنه، فإذا انتهت المصلحة لزم النبذ واستئناف القتال، ويرد على ذلك بما ذكرنا آنفاً، من أن الأمان وسيلة لنشر الإسلام بالحسنى الذي هو الغاية الأولى للجهاد في الإسلام، كما أنه وسيلة لتبادل المصالح، وتوثيق الصلات والروابط، ثم إنه لا يحول دون الجهاد، لأن الأصل فيه أن يكون مع الأفراد، وقيام الحرب مع دولة ما لا يستدعي بالضرورة قطع العلائق السلمية مع المسلمين من رعاياها.

(١) فتح القدير / ٤ ط مصطفى محمد.

المبحث الخامس التحكيم وموقف الدولة الإسلامية منه

التحكيم: هو تفويض شخص أو أكثر بالفصل في نزاع قائم بشروط معينة، ويعهد طرفا النزاع عادة بالتزام قرار الحكم وتنفيذه، والتجاء الدول إلى التحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ بينها أمر قديم، فكان للمدن اليونانية مجلس دائم للتحكيم، يفصل فيما يقون بينها من منازعات، وكانت الدول المسيحية في القرون الوسطى، تحكم إلى البابا فيما يكون بينها من المشكلات، ولما ضعفت سلطة البابا بجات الدول الأوروبية إلى هيئة تحكيم خاصة تتفق على تكوينها بمناسبة النزاع، ثم جاءت معايدة لاهي فوضعت الأحكام العامة للتحكيم وإجراءاته، كما تقر فيها تكوين هيئة دائمة للتحكيم يمكن للدول إذا شاءت أن تستعين بها بدلاً من هيئات التحكيم الخاصة التي تختارها بمناسبة كل نزاع، وأطلق على هذه الهيئة اسم (محكمة التحكيم الدولي الدائمة)، ثم أنشأت بعد الحرب العالمية الأخيرة محكمة العدل الدولية للنظر فيما يعرض عليها من المنازعات الدولية، أو تفسير المعاهدات ونحو ذلك^(١).

وإذا كان الالهداء إلى نظام التحكيم يعتبره الغرب من مظاهر التقدم والرقي، فقد عرف الإسلام من قبل أربعة عشر قرناً، بل عرفه العرب قبل الإسلام.

وقد أجاز الفقهاء التحكيم كوسيلة لحل ما يعرض للمسلمين من مضلات في السلم وال الحرب، في الشئون الداخلية والدولية^(٢)، ولم يشد عن ذلك إلا الخوارج، فقد أنكروا جواز التحكيم عموماً، محتاجين بأن (لا حكم إلا لله)، وقاتلهم: «لا نرضي أن يحكم الرجال في دين الله»، فسموا بذلك بالمحكمة^(٣).

وقد تصدى للرد عليهم صحابيان فقيهان هما علي بن أبي طالب، وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهم، أما علي فقد رد على عبارتهم الأولى بقوله: «ويحكم، إنها كلمة حق يراد بها الباطل، نعم إنه لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة

(١) انظر: القانون الدولي العام / أبو هيف ص ٧٤٢ وما بعدها، وأنظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام - علي علي منصور ص ٢٠٥ وما بعدها.

(٢) انظر: البدائع ٩/٤٣٢٢، التوروي على مسلم ٩٢/١٢.

(٣) تاريخ العقوبي ٢/١٩١-١٩٠ ط دار صادر.

إلا لله، وإنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل...»^(١).

ورد على العبارة الثانية بقوله: «إنا لم نحكم الرجال، وإنما حكمنا القرآن، وهذا القرآن إنما خط مستور بين الدفتين، لا ينطق بلسان، ولا بد له من ترجمان، وإنما ينطق عنه الرجال، ولما دعاها القوم إلى أن نحكم بيننا القرآن لم نكن الفريق المتولى على كتاب الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وقد قال فَإِنَّنَّا نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ فِي هَذِهِ الْكِتَابِ مِنَ الْحِكْمَةِ: فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» النساء: ٥٩، فرده إلى الله أن نحكم بكتابه، ورده إلى الرسول أن نحكم بسته»^(٢).

وأما ابن عباس رضي الله عنهم، فقد بين في حماورته لهم أن الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حكم الرجال في الرجل وامرأته، وفي قتل الصيد من أربب ونحوها، كما هو ثابت في القرآن، فمن باب أولى أن يحكم الرجال في أمر الأمة لحقن دمائها وإصلاح ذات بينها^(٣).

وهناك أدلة أخرى ترد على الخوارج، منها:

أولاًـ أن الرسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حكم سعد بن معاذ في بيبي قريطة، وأننى على حكمه ونفذه^(٤).

ثانياًـ ما جاء في وصية الرسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لقواده كما ورد في آخر حديث بريدة إذ قال: «إذا حاصرت أهل حصن، وأرادوك أن تنزل على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا؟»^(٥).

وجه الدلالة:

يدل الحديث بجلاء أن العدو إذا طلب التحكيم أجب له، وجاز للقائد المسلم أن يعرض نفسه عليه ليتول الحكم بذاته.

ويذكر أن الفقهاء اختلفوا في جواز إنزال العدو على حكم الله، فذهب أبو يوسف إلى جواز ذلك، وبه قال الشافعية لكن مع الكراهة^(٦).

(١) شرح نهج البلاغة ٢٠٧/٢ ط ٣٠٧.

(٢) شرح نهج البلاغة ١/٢٩٤.

(٣) انظر: المستدرك ٢/١٥٢-١٥٠، فتح القدير ٤/٤١٠.

(٤) الترمي على مسلم ١٢/٩٣-٩٢، صحيح البخاري ٤/٨١.

(٥) الترمي على مسلم ١٢/٣٩.

(٦) انظر: الروضة للترمي ١٠/٢٩٢، المذهب ٢/٢٣٨-٢٣٩.

وذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى منعه، وبه قال سحنون من المالكية^(١). وجهة نظر أبي يوسف رحمه الله أن النهي في الحديث كان في ذلك الوقت فقط، لاحتمال ورود النسخ، وإذا كان الوحي ينزل، والحكم يتغير ساعة فساعة، فالذين كانوا بالبعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانوا لا يدركون ما نزل بعدهم من حكم الله تعالى، فاما الآن فقد استقر الحكم، وعلم أن الحكم في المشركين الداء إلى الإسلام، وتخلية سبيلهم إن أجابوا، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الْزَكَوْةَ فَخَلُوْا سَبِيلَهُم﴾ التوبة:٥، فإن أبوا فالدعاء: إلى التزام الجزية، فإن أبوا فقتل المقاتلة، وسي الذريعة.

ووجهة نظر محمد رحمه الله أن النهي في الحديث ظاهر في التحرير، وقد نبه عليه الصلاة والسلام على علة النهي، وهي أن حكم الله تعالى غير معلوم، فكان الإنزال على حكم الله تعالى من الإمام قضاء بالجهول وأنه لا يصح. أما الحكم الذي ذكره أبو يوسف إنما هو في قوم وقع الظهور عليهم، فأما في قوم محصورين متعنين في أنفسهم نزلوا على حكم الله تعالى فلا يدرى أن الحكم هذا أو غيره^(٢).

والمحتران النهي في الحديث للتنتزه، وهو خاص في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وأما بعد وفاته فمختلف^(٣)، لافتقاء الاحتمال بورود النسخ، فيجوز الإنزال على حكم الله، وعلى حكم العباد، والإإنزال على حكم العباد إنزال على حكم الله في الحقيقة، لأن العبد لا يملك إنشاء الحكم من نفسه لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ الكهف: ٢٦، قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَمْكُمْ إِلَّا إِنَّمَا﴾ الأنعام: ٥٧، لكنه يظهر حكم الله المشروع في الحادثة.

ولهذا قال رسول الله ﷺ لسعد بن معاذ: «قضيت بحكم الله»^(٤).

ثالثاً- ما جاء في المعاهدة التي عقدت بين الرسول ﷺ وال المسلمين من جهة، وبين اليهود من جهة ثانية، فقد نصت على تحكيم النبي ﷺ في كل ما يجد من نزاع بين

(١) مواهب الجليل ٣٦٠/٣.

(٢) انظر: البداع ٤٣٢٢/٩، المبسوط ١٠ ص.٨.

(٣) سلم بشرح النووي ٤٠/١٢.

(٤) انظر: النووي على مسلم ٩٣/١٢٣، البداع ٤٣٢٢/٩.

الطرفين، إذ جاء فيها «وأنه ما كان بين أهل هذه الصحفة من حدث أو اشتجار ينافي من فساده، فإن مرده إلى الله وإلى الرسول»^(١).

رابعاً - ما جاء في قصة مباهلة نصارى بني نجران، فلما دعاهم للمباهلة والملائكة أبوها، وقال رئيسهم شرحبيل بن وداعه الحمداني: إني رأيت خيراً من ملاعنتك، قال: وما هو؟ قال: أحكمكم اليوم والليلة، فمهما حكمت فهو جائز، فكانه بذلك حكم الرسول ﷺ فيما بين نصارى نجران كامة، وفيما بين المسلمين كامة، وكتب الرسول ﷺ كتاباً تضمن الحكم إلى أسقف أهل نجران ضمن لهم حرية العقيدة، وأبقاهم على سلطانهم ماداموا ناصحين مصلحين^(٢).

أمثلة ممارسة المسلمين للتحكيم بعد وفاة الرسول ﷺ:

من حوادث التحكيم المشهورة في هذا الصدد:

١ - ما جاء عن أنس بن مالك ﷺ قال: «حاصرنا تستر^(٣)، فنزل الهرمزان على حكم عمر بن الخطاب، فكنت الذي أتيت به إلى عمر بن الخطاب» إلى أن قال: «وأسلم وفرض له»^(٤). فهذا الخبر يشعر أن التحكيم قاعدة حرية مقررة لا يعوز القائد في الأخذ بها إلى مراجعة الخليفة نفسه، ولذلك أقر عمر قائده على ذلك لما بعث بالهرمزان إليه، وإذا كان الهرمزان فرداً، فالجامعة أولى^(٥).

٢ - حادثة التحكيم التي جرت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما^(٦)، بحضور جهور الصحابة ولم يرتفع لأحد فيها صوت بالنکير، إلا شذوذ الخوارج كما ذكرنا سابقاً، على أن التحكيم بين علي ومعاوية يعتبر من الشؤون الداخلية، لأنه بين المسلمين أنفسهم.

٣ - ويمكن أن يكون من ذلك أيضاً ما رواه البلاذري في فتوح البلدان أنه لما استخلف عمر بن عبد العزيز وفد عليه قوم من أهل سمرقند، فرفعوا إليه أن قتيبة

(١) انظر: عيون الأثر ١/١٩٨.

(٢) انظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام / علي منصور ص ٢١٥-٢١٦، ٢/٢، زاد المعرفة ٣٧، السيرة النبوية لللندي ص ٣٢٣.

(٣) تستر: بالضم ثم السكون، وفتح التاء الأخرى وراء: قال ياقوت: أعظم مدينة بخورستان اليوم، وهو تعریب شوشتر، ومعناه أطيب وأحسن، وبها قبر البراء بن مالك الأنصاري - معجم البلدان لياقوت ٢/٢٩-٣٠ ط دار صادر.

(٤) انظر الفضة بطيوها في فتوح البلدان ٢/٤٦٩ طبعة الهفصة المصرية، الشرح الكبير ١٠/٥٥٨.

(٥) انظر: موجز القانون الدولي في الإسلام ص ١٣٣، معجم البلدان لياقوت ٢/٢٩-٣٠ ط دار صادر.

(٦) انظر: المعاواسم من القواسم لابن العربي ص ١٧٢ وما بعدها، كتاب دول الإسلام للحافظ الذهبي ١/٢٩.

دخل مدحبيهم، وأسكنها المسلمين على غدر، فكتب عمر إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضياً ينظر فيما ذكروا، فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا، فنصب لهم جميع بن حاضر الناجي، فحكم بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء، فكره أهل مدينة سمرقند الحرب، وأفروا المسلمين، فاقاموا بين ظهرهم^(١).

صفات المحكمين:

وذكر الفقهاء سبع صفات ينبغي توافرها في المحكم، وهي: الإسلام، والحرية، والذكورة، والعقل، والبلوغ، والعدالة، والاجتهد، وهي الصفات التي تشرط في القاضي ما عدا صفة البصر، لأن عدمه لا يضر في هذه المسألة، إذ المقصود رأيه، ومعرفته المصلحة، وهذا لا يتوقف على البصر، بخلاف القضاء فإنه لا يستغني عن البصر لمعرفة المدعى عليه، والشاهد من المشهود عليه.

وأما الاجتهد فالمطلوب منه ما يتعلق به هذا الحكم مما يجوز فيه، ويعتبر له، ولا يحتاج أن يكون مجتهداً في جميع الأحكام التي لا تتعلق لها في هذه المسألة، لعدم الحاجة إليه، وقد حكم الرسول ﷺ سعد بن معاذ، ولم يثبت أنه كان عالماً بجميع الأحكام^(٢).

وللحقيقة خلاف في شرطي الإسلام والعدالة، فهم يرون جواز حكم الذمي على بني جنسه قياساً على جواز شهادته عليهم، كما يرى محمد بن الحسن جواز تحكيم الفاسق مطلقاً، بجواز توليته القضاء، لأن العدالة عند الحقيقة ليست شرطاً فيأهلية القضاء^(٣).

والواقع أن الذمي لا يصلح للتحكيم، ولو على الكفار، إذا كان المسلمين طرفاً في النزاع، لأن حكمه سيكون ملزماً للمسلمين، ولا يجوز للمسلمين أن يتلقوا الأمر من غيرهم، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وأجازة محمد الشيباني لتحكيم الفاسق ينطوي على تهاون كبير. لأن العدالة في مثل هذه الأمور لها شأن عظيم في نزاهة الحكم، وشرط جوهري في القضاء والتحكيم معاً، بل هي في

(١) فتح البلدان ٥١٩/٣، وانظر: تاريخ الطبرى ٥٦٧/٦، فقه السنة لسيد سابق ٦٤٦/٢، ٦٤٧.

(٢) الشرح الكبير ٤٢٢/١٠، المذهب ٤٢٢/٢-٢٢٨/٢٢٩، الروضة للنورى ٢٩١/١٠.

(٣) بدانع الصنائع ٤٣٢٣/٩، ٤٣٢٤/٤٣٢٣.

التحكيم أهم، لأن قرار الحكم ملزم للطرفين كما ذكرنا، وأما حكم القاضي فيمكن استئنافه عند قاض آخر، فإن شاء أمضاه، وإن شاء رده^(١).

عدد المحكمين:

نص الفقهاء على جواز تحكيم الواحد والاثنين، وسكتوا عما فوق ذلك، والظاهر أنه لو تراضى الطرفان على أكثر من اثنين جاز، إذ لا دليل على منعه من نقل أو عقل، ولا يشترط أن يكون عددهم وترأ، كما يشترط القانون الدولي الحديث. لأن فائدة الورثية هنا للترجيح، وبالنسبة للفقه الإسلامي لا يقبل قرار المحكمين إلا بالإجماع، وهذا ليس للوثرية تأثير عليه.

ولكن لا أرى مانعاً من الأخذ برأي الأكثريّة، إن تعذر الإجماع، وتكون الأقلية حيّثنة في حكم المعزولة عن النظر، وهذا أمر يعتمد المصلحة.

إن مات أحد المحكمين فاتفقوا على من يقوم مقامه، أو على الاكتفاء بمن بقي جاز، وإلا ردوا إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التحكيم^(٢).

تعيينهم:

يؤخذ من كلام الفقهاء أنه يتم تعيين المحكمين بإحدى الطريقتين:

الأولى: أن يتفق الطرفان على هيئة تحكيم معينة، ويلتزموا بمحكمها.

الثانية: أن يفوض أحد الطرفين إلى الآخر تعيين من يشاء، ويلتزم الجميع بتنفيذ حكمه، وفي هذه الحالة إذا كان التفويض من الكفار إلى المسلمين جاز مطلقاً. لأن المسلمين لا يتخبون إلا من كان حسن النظر فيهم، وأما إذا فوض التعيين إلى الكفار لم يجز إلا بشرط أن يكون صالحًا للحكم، مرضياً عند المسلمين، فإن عينوا شخصاً ورضيه الإمام جاز، لأن بني قريظة عينوا سعد ابن معاذ رض، فرضيه النبي ﷺ قبل حكمه^(٣).

القواعد التي يسير عليها المحكمون:

ذكر الفقهاء أن على المحكمين أن يلتزموا بقاعدة عامة في حكمهم هي: مراعاة النظر والمصلحة للمسلمين، فإن حكموا بقتل المقاتلة وسي الذرية جاز اتفاقاً، لأن

(١) انظر: البداعع ٤٣٢٤/٩.

(٢) انظر: المغني ٥٤٦/١٠، وأنظر: موجز القانون الدولي العام د. صادق أبو هيف ص ٧٤٨.

(٣) انظر: المغني ٥٤٦/١٠، بداعع الصناع ٤٣٢٣/٩ وما بعدها.

سعد بن معاذ رض حكم بذلك، وأقره النبي ﷺ على حكمه ^(١).
وإذا حكموا بالمن والفداء جاز كذلك طبقاً لمذهب الإمام الشافعى ورواية عن
الحنابلة. لأنهم يقونون في ذلك مقام الإمام، وللإمام أن يحكم بالمن والفداء ^(٢).

وذهب أبو الخطاب من الحنابلة والحنفية إلى أنه لا يلزم حكمهم بالمن لأنه لا
حظ فيه لل المسلمين، وكذلك لا يجوز حكمهم بالمن على الذريعة لأن الإمام نفسه لا
يملك المن على الذريعة إذا سبوا، فكذلك الحكم، ويرد على ذلك بأن هؤلاء لم
يتيقن السبّ فيهم بخلاف من سبّ فإنه يصير ريقاً بنفس السبّ ^(٣).

وأما إن حكم بعد الذمة وأخذ الجزية فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز إلا
برضاهم لأنه عقد معاوضة فلا يجوز إلا بالتراضي، ولذلك لا يملك الإمام إجبار
الأسير على إعطاء الجزية، والوجه الثاني: يجوز ذلك لأنهم رضوا بالتحكيم ^(٤).

صفة الحكم:

قرار الحكم ملزم للطرفين فلا يجوز لأحد نقضه، وإذا جاء الحكم بخلاف ما كان
يتوقعونه من اليسر والسماحة أجروا عليه كذلك، ولا يسوغ لهم تحكيم رجل
آخر ^(٥)، لكن هناك الاستثناءات الآتية:

١- إذا حكم عليهم بالقتل جاز للإمام أن يمن على بعضهم. لأن ثابت بن قيس
سأل في الزبير ابن باطا من قريظة وما له رسول الله ﷺ فأجابه، وكان سعد قد حكم
بالقتل على مقاتلتهم جميعاً، وليس له أن يعدل عن القتل إلى الاسترافق إلا
برضاهم إذ من النفوس من تؤثر الموت على العبودية ^(٦).

وإذا حكم عليهم بالاسترافق لم يكن له أن يمن عليهم إلا برضاء الفاتحين ^(٧).

٢- إذا أسلموا قبل الحكم عليهم عصموا دماءهم وأموالهم. لأنهم أسلموا
وهم أحرار فلم يجز استرافقهم، وإن أسلموا بعد الحكم عليهم، فإن حكم عليهم

(١) المغني /١٠ .٥٤٦.

(٢) المغني /١٠ .٥٤٦ /٥٤٦ ، المذهب ٥٤٧ /٢٢٨ - ٢٢٩.

(٣) المغني /١٠ .٥٤٧ ، البدائع ٤٢٣ /٩.

(٤) المذهب ٢٢٨ /٢ - ٢٣٩.

(٥) الدسوقي على الدردير ٢ /١٨٥ ، مواهب الجليل ٣ /٣٦٠ .

(٦) المذهب ٢ /٢٣٩ ، موجز القانون الدولي في الإسلام ص ١٤٣ ، الروضة للنورى ١٠ /٢٩٢ .

(٧) الروضة للنورى ١٠ /٢٩٢ .

بالقتل سقط، لأن الإسلام يعصم الدم، ولم يجز استرقاقهم لأنهم أسلموا قبل استرقاقهم خلافاً لأبي الخطاب من المخابلة^(١).

٣- إن كان الحكم بغير الوجه التي يبيحها الشع لم ينفذ لا على المسلمين ولا على غيرهم^(٢).

ملاحظة:

يلاحظ في معالجة الفقهاء لوضع التحكيم، أن كلامهم يتعلّق في حالة ما إذا كان المسلمين محاصرين للعدو، ومستظهرين عليه، فيضطر إلى قبول تحكيم رجل منهم، لعله يحكم فيهم بما هو أرحم لهم من الاستسلام من غير قيد ولا شرط، ومن هذا المنطلق يشترط الفقهاء أن يكون الحكم من المسلمين، وأن لا يراعى في الحكم إلا مصلحتهم وحدهم، وأن مهمته محصورة في النظر في مصير العدو، دون التطرق إلى منشأ النزاع، وهذا النوع من التحكيم أشبه في الحقيقة باتفاقات التسليم في العصر الحديث منه بالتحكيم في الاصطلاح الدولي المعروف لأن التحكيم في العرف الدولي تمارسه هيئة تمثل كلا جانبي النزاع، أو يسند إلى محكمة العدل الدولية، وهي محكمة محايدة، ويكون مهمة المحكمين النظر في أصل النزاع وأبعاده، لا في مصير طرف من أطرافه فقط، ولم يسبق لهذا النوع من التحكيم وجود في التاريخ الإسلامي إلا التحكيم الذي جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهم، وهو تحكيم داخلي بين المسلمين أنفسهم، فهل يجوز اتباع نظام التحكيم الحديث في إنهاء قتال بين المسلمين وعدوهم، وقد تكافأ في الجانبان؟ أو حل النزاع بينهم وبين دولة أخرى قبل أن يتحول إلى قتال وصيال؟ الواقع أن هذا السؤال ليس له جواب صريح في أقوال الفقهاء، وأرى أن قواعد الشريعة لا تأبى مثل هذا التحكيم إذا رأى الإمام فيه نظراً للمسلمين لقوله ﷺ: «وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْسَلَمٍ فَاجْنَحْنَهُ لَهُ» الأنس: ٦١، وقياساً على إجازة الصلح مع العدو على مال ندفعه له عند الضرورة، كما ذهب إليه معظم الفقهاء، ولا نرى هناك كبير فرق بين معنى التحكيم هذا، وبين المفاوضة التي جرت بين الرسول ﷺ وسهيل بن عمرو في صلح الحديبية، إذ كان الرسول ﷺ فيها مثلاً للمسلمين، وسهيل بن عمرو مثلاً لقريش ولو اختار الرسول ﷺ

۲۶۰ / ۳) مهام الخطا

رجلاً آخر عن المسلمين يثق فيه، وزوده بالتوجيهات الالزمة، لما تغير واقع الحال^(١). وقد صرخ فقهاء المالكية أنه يجوز في حالة الخوف عقد هدنة مع الكفار على أن يحكموا بين مسلم وكافر^(٢)، فنستطيع أن نبني على هذا القول جواز اشتراك غير المسلمين في التحكيم الذي جرى بينهم وبين عدوهم في قتال أو نزاع ما، وذلك عند الضرورة وتعيين المصلحة العامة للمسلمين^(٣).

هذا وقد ذهب المجمع الفقهي في دورته التاسعة، قرار رقم ٩١(٩٨) إلى مشروعية التحكيم، سواء أكان بين الأفراد أم في مجال النزاعات الدولية، وإنه إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية، يجوز احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية، توصلاً لما هو جائز شرعاً.

(١) انظر: موجز القانون الدولي في الإسلام / د. إبراهيم عبد الحميد ص ١٤٨.

(٢) انظر: المترشى على خليل ٢/١٧٤ ط ١.

(٣) انظر: آثار الحرب للدكتور الزحيلي ص ٧٤٣.

خلاصة البحث والتوصيات

- ١- يتسم الإسلام بالعموم والشمول في أحكماته وتوجيهاته، وتنطوي تشريعاته وقواعده مختلف جوانب الأنشطة الإنسانية والاجتماعية بما فيها المجالات الدولية.
- ٢- تتوخى أحكام الإسلام ومبادئه إرساء دعائم العدل والحق وإشاعة روح الرحمة والسلام.
- ٣- دار الإسلام هي كل دار تظهر فيها أحكام الإسلام وتحضُّن سلطان المسلمين، وهي دار واحدة مهما تعددت الدول فيها.
- ٤- تبقى دار الإسلام من حيث الحكم بهذا الوصف وإن صارت دار حرب صورة وواقعاً بقلبة الكفار عليها.
- ٥- تعتبر في حكم دار العهد سائر الدول التي تتبادل معها التمثيل الدبلوماسي، وترتبط معها باتفاقيات ومعاهدات لتبادل المصالح المختلفة.
- ٦- يجوز تبادل التمثيل الدبلوماسي بصفة دائمة، تأسساً على جواز إعطاء المستأمن حق الإقامة مدة مطلقة كما هو مذهب المتأبلة.
- ٧- الرسول والسفير معصوماً الدم والمال ولا يصح إلحاد أي ذي بهما.
- ٨- المعاهدات مشروعة في الإسلام. وللدولة الإسلامية أن تبرم المعاهدات والاتفاقيات مع مختلف الدول حسبما تقتضيه المصلحة وبما لا يخالف روح الشريعة الإسلامية.
- ٩- إعطاء الأمان لغير المسلم حق مشروع للدولة والأفراد، وهو عقد لازم من جهة المسلمين إلا إذا خيف خيانة من المستأمن، فينبذ إليه عهده.
- ١٠- الأحكام التنظيمية للأمان تحضُّن للسياسة الشرعية ومتضيّفات الظروف والمصلحة العامة.
- ١١- التحكيم مشروع لحل ما يعرض للمسلمين من مشكلات في السلم وال الحرب وفي الشئون الداخلية والدولية في إطار المصلحة العامة والقواعد الشرعية.
- ١٢- الأصل في التحكيم أن يتم بإجماع المحكمين، ولا مانع من الأخذ برأي الأكثريَّة عند الاقتضاء.

قائمة المراجع

- (١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي - رسالة دكتوارية - د. وهبة الرحيلي - طبعة المكتبة الحديثة سنة ١٣٨٥هـ.
- (٢) أحكام الحرب والإسلام في دولة الإسلام / د. إحسان الهندي
- (٣) أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام / د. عبد الكريم زيدان - الطبعة الثانية - مؤسسة الرسالة - ط عام ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.
- (٤) الأحكام السلطانية - لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨هـ - مطبعة الخلي - سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م. ، المطبعة محمودية التجارية.
- (٥) الأحكام السلطانية - لعلي بن محمد الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ - مطبعة مصطفى الخلي، سنة ١٣٩٣هـ.
- (٦) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية / د. حامد سلطان - مطبعة دار النهضة العربية ١٩٧٤م.
- (٧) اختلاف الفقهاء - محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ - ط عام ١٩٣٣م - نشره يوسف شخت.
- (٨) الاختيار لتعليق المختار - لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣ ط عام ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م - الهيئة العامة لشؤون المطبعات الأميرية بالقاهرة.
- (٩) الإسلام - سعيد حوى - ط١ - عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- (١٠) الأصول الجديدة للقانون الدولي العام - د. محمد حافظ غاشم - مطبعة نهضة مصر عام ١٩٥٢م.
- (١١) أصول الدين - لأبي منصور عبد القاهر بن ظاهر البغدادي المتوفى ٤٢٩هـ - ط١ عام ١٣٤٦هـ.
- (١٢) الأم - للإمام محمد بن إدريس الشافعى - المتوفى سنة ٢٠٤هـ - طبعة الشعب.
- (١٣) الأموال - لأبي عبيد القاسم بن السلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ - الطبعة الثانية - ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

- (١٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سلمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ - ط١ - مطبعة السنة الحمدية بالقاهرة - ط عام ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م.
- (١٥) البحر الرائق - شرح كنز الدقائق - لزين الدين بن إبراهيم بن نحيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - ط٢.
- (١٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار - لأحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ - ط٢ عام ١٣٩٤هـ / ١٩٧٥م - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- (١٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ - مطبعة الإمام بالقاهرة - الناشر: زكريا علي يوسف.
- (١٨) البداية والنهاية - لإسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ - ط١ عام ١٩٦٦م.
- (١٩) البيان للعمري - دار المنهاج - الطبعة الأولى.
- (٢٠) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي - د. حسن إبراهيم حسن - نشر مكتبة النهضة المصرية - ط٧ عام ١٩٤٦م.
- (٢١) التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية - د. أحمد شلبي - ط٥ عام ١٩٧٠م - مكتبة النهضة العربية.
- (٢٢) تاريخ الأمم والملوک - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ - دار المعارف بمصر - ط عام ١٩٦٢م.
- (٢٣) تاريخ القانون للدكتور عمر مدوح
- (٢٤) تاريخ العقوبي - أحمد بن أبي ععقوب بن جعفر - دار صادر ودار بيروت - طبعة سنة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.
- (٢٥) تحفة المحتاج لابن حجر
- (٢٦) التشريع الجنائي في الإسلام - عبد القادر عودة - ط١ - سنة ١٣٦٨هـ - دار نشر الثقافة.
- (٢٧) التعريفات - علي الجرجاني، ط مصطفى الحلبي - سنة ١٣٥٧هـ.

- (٢٨) تفسير ابن كثير- لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ- طبعة عيسى الحلبي الأولى عام ١٣٦٧هـ.
- (٢٩) تفسير الجصاص (أحكام القرآن)- ط عيسى الحلبي- عام ١٣٧٦هـ.
- (٣٠) تفسير القرطبي، المسمى الجامع لأحكام القرآن- لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي- دار الكتاب العربي بالقاهرة عام ١٣٨٧هـ.
- (٣١) تفسير المنار- لرشيد محمد رضا المتوفى سنة ١٣٥٤هـ.
- (٣٢) تكملة المجموع (شرح المذهب) محمد بن حسين العقي- مطبعة الإمام بالقاهرة.
- (٣٣) تلخيص الحبير- لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٩٢٣هـ- شركة الطباعة الفنية المتحدة سنة ١٣٨٤هـ.
- (٣٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- لمحمد بن أحمد بن عرفة السوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ- طبعة عيسى البابي الحلبي.
- (٣٥) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير- لعبد الله الشرقاوي المتوفى سنة ١٢٢٦هـ- المطبعة اليمنية- مصر- عام ١٣٠٦هـ- وبهامشه تقرير السيد مصطفى الذهبي.
- (٣٦) الحرب والسلم في الإسلام / مجید خدوری
- (٣٧) الخراج- لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى سنة ١٨٢هـ- المطبعة السلفية ومكتبتها- القاهرة- سنة ١٣٢٨هـ.
- (٣٨) درر الحكم لمنلا خسرو، المطبعة الشرقية- سنة ١٣٠٤هـ.
- (٣٩) دول الإسلام- لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٨٤٨هـ- طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب- ط عام ١٩٧٤م.
- (٤٠) دولة الإسلام والعالم- د. حميد الله- دار الثقافة العربية- سنة ١٣٨٢هـ.
- (٤١) الدولة وال العلاقات الدولية في الإسلام- د. حسني جابر- مذكرات لطلبة الدراسات العليا- قسم السياسة الشرعية بكلية الشريعة بالأزهر.
- (٤٢) رد المحتار على الدر المختار- شرح تنوير الأ بصار- محمد بن أمين بن عمر بن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

- (٤٣) رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة- لأبي علي الحسين بن محمد المعروف بابن الفراء- تحقيق د. صلاح الدين المنجد- طبع القاهرة سنة ١٣٦٦هـ.
- (٤٤) روضة الطالبين- لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ١٣٧٦هـ- المكتب الإسلامي- طبعة عام ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.
- (٤٥) زاد المعاد في هدي خير العباد- محمد بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ- ط٢- مصطفى الحلبي ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.
- (٤٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام- محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني- المتوفى سنة ١١٨٢هـ- الطبعة الثالثة- مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٩٦هـ.
- (٤٧) السفارات الثقافية في الدبلوماسية الإسلامية- ط سنة ١٣٨١هـ.
- (٤٨) سنن ابن ماجه- محمد بن يزيد بن ماجه الفزويي المتوفى سنة ٢٧٥هـ- طبعة عيسى البابي الحلبي- ط١- سنة ١٣٥٦هـ.
- (٤٩) سنن أبي داود- سليمان بن الأشعث المتوفى سنة ٢٧٥هـ- طبعة عيسى البابي الحلبي- ط١ سنة ١٣٧١هـ.
- (٥٠) سنن الدارقطني.
- (٥١) السنن الكبرى- لأحمد بن الحسين البهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ- ط١- حيدر أباد سنة ١٣٥٦هـ.
- (٥٢) سنن النساء- أحمد بن شعيب بن دينار النساء المتوفى سنة ٢٤٩هـ- طبعة الهند.
- (٥٣) السياسة الشرعية للشيخ خلاف- ط القاهرة سنة ١٣٨١هـ.
- (٥٤) سيرة ابن هشام- مطبعة المدنى بالقاهرة- سنة ١٣٨٣هـ- ت: محمد يحيى الدين عبد الحميد.
- (٥٥) السيرة النبوية للندوى - دار الشروق- جدة- ط١ سنة ١٣٩٧هـ.
- (٥٦) شرح الخرشي على مختصر علي خليل (فتح الجليل)- ط دار صادر- بيروت.

- (٥٧) شرح السير الكبير - محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ - ط سنة ١٩٧١ م تحقيق صلاح الدين المنجد.
- (٥٨) الشرح الكبير - لشمس الدين بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، مطبوع مع المغني - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت.
- (٥٩) شرح نهج البلاغة - عبد الحميد بن هبة الله المدائني الشهير بابن أبي الحديد المتوفى سنة ٦٥٥هـ - طبعة البابي الحلبي سنة ١٣٢٩هـ.
- (٦٠) شرح النووي على مسلم - ليحيى بن شرف النووي - المطبعة المصرية ومكتبتها.
- (٦١) الشرع الدولي في الإسلام د. نجيب الأرماتازي
- (٦٢) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام - علي علي منصور - طبع سنة ١٣٨٤هـ.
- (٦٣) صبح الأعشى - لأحمد القلقشندي المتوفى سنة ٨٢١هـ - المطبعة الأميرية - ط عام ١٣٣١هـ / ١٩٣١م.
- (٦٤) صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري - المتوفى سنة ٢٥٦هـ - مطابع الشعب.
- (٦٥) صحيح مسلم - مسلم بن حجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ - طبعة عيسى الحلبي، وطبعة شركة الإعلانات الشرقية.
- (٦٦) العدة على أحكام الأحكام - محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٤٢هـ - المطبعة السلفية - سنة ١٣٩٧هـ.
- (٦٧) العلاقات الدولية في الإسلام - محمد أبي زهرة - الدار القومية للطباعة والنشر - سنة ١٣٨٤هـ.
- (٦٨) العلاقات الدولية الإسلامية - محمد البشبيشي - شركة الإعلانات الشرقية.
- (٦٩) العلاقات الدولية في الإسلام، على ضوء الإعجاز البياني لسورة التوبة - د. كامل سلامة الدقنس
- (٧٠) العلاقات الدولية في القرآن الكريم - د. محمد علي حسن - رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بالأزهر - سنة ١٣٩٣هـ.

- (٧١) العلاقات السياسية الدولية - د. أحمد سويلم العمري - مكتبة الأنجلو المصرية - ط القاهرة - سنة ١٩٥٥ .
- (٧٢) العناية على الهدایة للبابرتی بهامش فتح القدیر - مصطفی الحلی - سنة ١٣٨٩ هـ .
- (٧٣) عيون الأثر - لابن سید الناس - مطبعة دار الجیل - بيروت - سنة ١٩٧٤ م .
- (٧٤) العواصم من القواصم - أبو بکر بن العربي - المطبعة السلفیة - سنة ١٣٧٤ هـ .
- (٧٥) الفائق في غريب الحديث - بخاري الله محمود بن عمر الزخشري - طبعة عيسى البابی الحلی وشركاه - تحقيق محمد أبي الفضل ، وعلي الباجوي .
- (٧٦) فتح الباری شرح صحيح البخاری - أحمد بن علي العسقلانی - مصطفی الحلی - سنة ١٣٧٨ هـ .
- (٧٧) فتح القدیر کمال الدين محمد بن عبد الواحد السیواسی ثم الإسكندری، المعروف بابن الممام - المتوفی سنة ٦٨١ هـ . مطبعة مصطفی البابی الحلی . ط ١ - ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م ، وبهامشه العناية للبابرتی ، وحاشیة سعید جلی .
- (٧٨) الفتح الكبير للشيخ يوسف البهانی - طبعة مصطفی الحلی .
- (٧٩) فتوح البلدان - لأحمد بن يحيی بن جابر البلاذري ، المتوفی سنة ٢٧٩ هـ - طبعة مکتبة النھضة العربیة .
- (٨٠) فقه السنة لسید سابق - دار الكتاب العربي - بيروت .
- (٨١) فقه السیرة للدکتور محمد سعید رمضان البوطی .
- (٨٢) الفواکه الدوانی على رسالة أبي زید القیروانی - لأحمد بن غنیم بن سالم القراءی المتوفی سنة ١١٢٠ هـ - ٣ - مصطفی الحلی - سنة ١٣٧٤ هـ .
- (٨٣) فيض الإله المالک في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك - لعمر برکات ابن محمد برکات الشامي البقاعی المکی - مطبعة مصطفی محمد صاحب المکتبة التجاریة الكبرى بمصر - ط عام ١٣٥٨ هـ .
- (٨٤) القاموس المحيط
- (٨٥) القانون الدولي الخاص - د. عز الدين عبد الله - ط ٣ - مطبعة الجامعة بالقاهرة سنة ١٩٥٤ هـ ، والطبعه الثامنة - دار النھضة العربیة سنة ١٩٦٨ م .

- (٨٦) القانون الدولي العام - د. علي صادق أبو هيف - ط ٢ سنة ١٣٦٧ هـ
والطبعة الحادية عشرة.
- (٨٧) القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام / د. محمصاني
- (٨٨) كشاف القناع عن متن الإنقاع - لنصرور بن يونس البهوي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ - مطبعة أنصار السنة الحمدية، سنة ١٣٦٦ هـ.
- (٨٩) المبسوط - لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ - ط ٢ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- (٩٠) المجموع شرح المذهب - التكميلة الثانية - محمد حسين العقي - مطبعة الإمام بالقلعة - مصر.
- (٩١) مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود، للخطاطي وابن القيم - مطبعة السنة الحمدية - سنة ١٣٦٨ هـ.
- (٩٢) المستدرك على الصحيحين - للحاكم النسابوري - المطبوعات الإسلامية - حلب.
- (٩٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - طبعة المكتب الإسلامي ودار صادر - بيروت، وطبعة دار المعارف سنة ١٣٧٧ هـ.
- (٩٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ - ط مصطفى الحلبي.
- (٩٥) معاهدات الرسول ﷺ على فهمي - رسالة لنيل إجازة القضاء الشرعي بكلية الشريعة بالأزهر - سنة ١٤٥٥ هـ.
- (٩٦) معجم البلدان - لياقوت الحموي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ - طبعة دار صادر - بيروت.
- (٩٧) المعجم الوسيط - أخرجه إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيارات، وأحمد عبد القادر، ومحمد علي النجار - ط ٢ - مطبع دار المعارف بمصر سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.

- (٩٨) المغني على مختصر الخرقى، لأبى محمد عبد الله بن أبى، الشهير بابن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ - مطبوع مع الشرح الكبير - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت.
- (٩٩) مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج - لشمس الدين محمد الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤هـ - مطبعة مصطفى الحلىي سنة ١٣٨٦هـ.
- (١٠٠) المتنقى - شرح الموطأ، للقاضى سليمان بن خلف الباچي الأندلسى، المتوفى سنة ٤٩٤هـ - مطبعة السعادة بمصر - ط ١ سنة ١٣٣٢هـ.
- (١٠١) مواهب الجليل - شرح مختصر خليل - لأبى عبد الله محمد بن محمد الغربى المعروف بالخطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، وبها مشهته الناج و والإكليل للعبدري: محمد بن يوسف الشهير بالملوّاق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ - مكتبة النجاح - ليبيا - طرابلس - دار الكتاب اللبناني.
- (١٠٢) موجز القانون الدولى في الإسلام، مقارناً بالنظم المعاصرة - د. إبراهيم عبد الحميد
- (١٠٣) الموطأ - للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ - طبعة عيسى الحلى.
- (١٠٤) ندوة مجلس الكنائس العالمي حول نظرية الإسلام إلى السلام، والتي اشتركت فيها فرقة من علماء السعودية
- (١٠٥) الندوات العلمية بين فريق علماء السعودية وفريق من رجال الفكر في أوروبا - دار الكتاب اللبناني - بيروت ١٩٧٣م.
- (١٠٦) نظام الإسلام في العلاقات الدولية لأساتذة من كلية الشريعة بالأزهر - ط ١٣٩١هـ.
- (١٠٧) نهاية المحتاج للرملى - مطبعة مصطفى الحلىي - سنة ١٣٨٦هـ.
- (١٠٨) نهج البلاغة لأبى الحديد - ط البابى الحلىي سنة ١٣٢٩هـ.
- (١٠٩) نيل الأوطار، شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - محمد ابن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ - الطبعة الأولى بالطبع العثمانية المصرية عام ١٣٥٧هـ.

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٥٣٠	١ - تمهيد: عمومية الإسلام
٥٣٣	٢ - المبحث الأول: التنظيم الدولي في الفقه الإسلامي
٥٤٣	٣ - المبحث الثاني: السلام في الإسلام والصلات السياسية والدبلوماسية بين المسلمين وغيرهم
٥٥٧	٤ - المبحث الثالث: المعاهدات والانضمام للمنظمات الدولية
٥٦٣	٥ - المبحث الرابع: الأمان وأنواعه وأهم أحکامه
٥٧٥	٦ - المبحث الخامس: التحكيم و موقف الدولة الإسلامية منه
٥٨٣	٧ - خلاصة البحث والتوصيات
٥٨٤	٨ - قائمة المراجع

العرض، والمناقشة، والقرار

أوّلاً: العرض

العرض

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):
بسم الله الرحمن الرحيم.

الموضوع السابع في هذه الدورة: (علاقة الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية)، وفيها عدد من البحوث يتفضل أخي فضيلة الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام بتقديم وعرض هذه البحوث، ومقرر هذه الجلسة فضيلة الدكتور محمود أحمد أبو ليل.

فضيلة الدكتور جعفر عبد السلام (العارض):

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أشكر المملكة الأردنية الهاشمية ملكاً وحكومة وشعباً على استضافة هذه الدورة، كما أنها فرصة عزيزة لكي أقدم شكري وتقديرني أيضاً لرئيس هذه الجلسات الأخ العزيز الدكتور عبد السلام العبادي، الذي أعرف قدره وعلمه، وكم شاركتنا في أعمال علمية أبانت لي ما يمتنع به من قدرات علمية فائقة على البحث الفقهي، وعلى استخراج المسائل التي تحتاج إلى تدقيق وتحقيق.

أقول: إن هذا الموضوع في غاية الأهمية، وأعتقد أن المجمع باختياره هذا الموضوع إنما يضع النقاط على الحروف على مسائل تثير حساسيات في علاقتنا مع الآخر بشكل عام، رغم أن العلاقة مع الآخر في تصوري. وقد أجريت دراسات تبين ما يربطنا ببعضنا البعض وبالعالم الآخر من علاقات في هذه الآونة، لكن ربما يجدر بالعالم هذا الحديث مرة أخرى لما يقدمه ضدنا في هذه الآونة من أقاويل وبما يرمينا به من أباطيل تقوم أكثرها على أنها نزعى الإرهاب ولا نحترم الآخر، ولعمل المشروع الأمريكي الذي تحدثت عنه في الصباح العمود الأول فيه يتصل بالتعليم، والثاني يتصل بالإصلاح السياسي، والثالث المرأة. وقد ذكروا أن التعليم الديني إنما يؤكّد على كراهية الآخر لدى المسلم، وطالبو بمحذف العديد من الآيات، كما سنرى في هذا الموضوع عند عرضنا لهذه الآيات، وبالتالي فهنا تجديد لما ينبغي أن يتمّ من علاقات بيننا وبين الآخر. لذلك أقول: إن مراجعة ووضع هذا الموضوع الآن على أجندة أعمال هذا المجمع الموقر إنما يسدي خدمات جليلة للمسلمين، ويعطي التصور الصحيح على هذه القضية إن شاء الله. أيضاً لا يفوتي أن أذكر أن الموضوعات الخاصة بالعلاقة مع الآخر لها مكان رحب في هذه الدورة بالذات.

طبعاً نحن ناقشنا موضوع الأقليات الإسلامية والغلو والتطرف والإرهاب وحتى قضايا المرأة اليوم في الجوانب الخاصة بالمجتمع الدولي، وعلاقتنا به تتجلى بوضوح في هذه الموضوعات جيئاً مما يزيد من قدرات هذا المجتمع. وما يعطي له الدور الأهم في إنارة الطريق حول كثير من المشكلات والقضايا التي تهم المجتمع المعاصر والدول الإسلامية بشكل عام.

القضايا التي هي محل البحث بعضها قضايا بحثت قدماً. ولا يزال البحث فيها جارياً بشكل أو باخر وهي قضية الأصل في علاقة الدول الإسلامية بغيرها في حالة السلم أو الحرب، وترتباً على ذلك بحث قضايا دار الإسلام ودار الحرب وكذلك دار العهد، ثم علاقة الدولة الإسلامية بالعقود والمواثيق الدولية.

قدمت في هذا المحور البحوث الآتية:

١ - بحث للعلامة آية الله الشيخ محمد علي التسخيري، والشيخ مرتضى التراوي تحت عنوان: (عقد المدنة وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية في الإسلام). وهو بحث يقع في ١٨ صفحة من الحجم الكبير.

٢ - بحث للدكتور محمود أحمد أبو ليل، ويقع في ٥٠ صفحة من الحجم الكبير، بعنوان: (علاقة الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية).

٣ - بحث للدكتور محمد الأمين بن محمد سالم بن الشيخ، وعنوانه: (الدولة الإسلامية وعلاقتها بغيرها من حيث السلم والحرب وبالمواثيق الدولية)، ويقع في ٤٤ صفحة من الحجم الكبير.

٤ - بحث للدكتور جعفر عبد السلام، بعنوان: (علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى)، ويقع في ٢٠ صفحة من الحجم الكبير.

٥ - وبحث للشيخ محمد عبده عمر، وعنوانه: (علاقة الدولة الإسلامية بغيرها).

٦ - وأيضاً بحث للسفير سيد محمد كاظم خوانساري.

وقد اهتمت كافة البحوث بتناول الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، وكون هذه العلاقة تقوم على السلام أم على الحرب، كما اهتمت بتناول قضية دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد، وقضية علاقة الدولة الإسلامية بالعقود والمواثيق الدولية.

وانفردت بعض البحوث بتناول قضية الدولة في الإسلام، وبحوث أخرى تناولت المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول

الأخرى، وانفردت بحوث أخرى ببحث نظام التحكيم في الإسلام. وفي ضوء ما سبق ستناول بإيجاز القضايا التي بحثت من كافة الباحثين، ثم نعرض ما تفرد به كل بحث.

أولاً: قضية أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى هل هو السلام أم الحرب؟

تناولت البحوث هذه القضية بتفصيل مناسب، وعرضت آراء مختلف المذاهب بشأنها، ويمكن أن نلخص ما ورد في الفقه الإسلامي بشأن هذه العلاقة في اتجاهين: الاتجاه الأول يقول: إن أصل العلاقات هو الحرب، ويقول الاتجاه الثاني: أن الأصل هو السلام.

وقد تناول الباحثون هذه القضية - قديماً وحديثاً - أحياناً بشكل مباشر، وأحياناً أخرى تحت قضية أخرى هي: لماذا شرع الجهاد، هل هو بسبب أن المسلمين عليهم أن يقتلون غير المسلمين حتى يدخلوا الإسلام؟ أم بسبب المقاتلة؟ أي إنهم لا يقتلون إلا من يقاتلهم ويدعوههم بالعداء.

الاتجاه الأول: الأصل في العلاقة هو الحرب:

ويبدو أن هذا الاتجاه هو الذي كان سائداً بين جهور العلماء في القرن الثاني الهجري، وكانت الحرب مشتعلة في ذلك الزمان بين المسلمين ودولتي الفرس والروم في عصر الفتوحات الإسلامية، وهو مذهب الشافعي.

وقد استند من قال بذلك إلى مجموعة من آيات القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة على النحو الآتي:

١) عموم الآيات والأحاديث التي تحت على الجهاد وتبيّن فضله، والجهاد إنما هو قتال الكفار، فوجب أن يكون لكتفهم.

٢) قوله ﷺ: **فَإِذَا أَنْسَأْنَا الْأَئْمَرَ لِلْقَوْمِ فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَذُؤْهُرُهُ وَأَخْبُرُوهُمْ وَأَعْذُّدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرَضٍ إِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَا تَوَلَّ أَزْكَنَةً فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** التوبة: ٥.

٣) قوله ﷺ: **فَتَنَاهُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوُا الْجِرْجِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ** التوبة: ٢٩.

قالوا: فقد دلت الآياتان على أن مناط وجوب قتل الكفار لا المقاتلة والحرابة، بدليل أنه جعل غاية هذا الحكم الإيمان والتوبية في الآية الأولى، والخضوع ودفع الجزية في الآية الثانية، وهاتان الآياتان من أواخر ما نزل من القرآن، فهما ناسختان لكل ما قد عارضهما من قبل.

٤) حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

فالرسول ﷺ في هذا الحديث يأمر بقتال الناس حتى يؤمنوا ويسلموا، وهذا يدل على أنهم إنما يقاتلون لکفراهم وليس لمقاتلتهم.

٥) حديث سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ قال: «اقتلو شيخ المشركين، واستحيوا شرخهم»، أي أطfaهم وشباهم. فالرسول ﷺ هنا أمر بقتل الشيخ من المشركين، ولو كانت علة القتل المقاتلة لما أمر بذلك، إذ الشيخ لا يتأنى منهم المبادرة بالعدوان.

٦) حديث عبد الله بن بريدة، وفيه: «أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميراً على الجيوش قال له: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعوهم إلى ثلاثة خصال أو (خلال)، فآيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».

قالوا: فالحديث يدل على أنهم إن لم يسلموا أو يخضعوا لحكم المسلمين وجب قتالهم، وهذا يدل على أن علة قتالهم هو الكفر الذي يمنعهم من الإيمان والخضوع للMuslimين.

٧) قال ابن قدامة في (المغني): (وأقل ما يفعل - أي الجهاد - مرة في كل عام. لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام وهي بدل عن النصرة، فكذلك مبدها

هو الجهد، فيجب في كل عام مرة إلا من عذر). وقد استدل لإثبات هذا الحكم بقوله ﷺ: ﴿فَإِذَا أَنسَلَّخَ الْأَشْهُرُ لِتَرْمٍ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾ التوبه: ٥.

فإن الآية الكريمة تدل على وجوب القتال مع المشركين في كل سنة مرة واحدة على الأقل، وذلك لأن الأمر بالجهاد أنيط بانسلاخ الأشهر الحرم، فيكون الحكم فعلياً كلما صار الموضوع أي انسلاخ الأشهر الحرم فعلياً، ويترکرر بتكراره. ولا يرد على هذا البيان أن استفادة وجوب الجهاد من هذه الآية متوقف على دلالة الأمر على التكرار يقال إن التحقيق عدم دلالته على ذلك.

ويمكن الاستدلال على كون الجهاد أصلاً في الإسلام بآيات أخرى حول الجهاد، حيث إنها تدل على وجوب الجهاد بصورة مطلقة، وإنما ثبت تخصيصها بما يدل على جواز المهاينة لمدة أربعة أشهر إلى سنة، فيكون ترك الجهاد في أكثر من ذلك بعده أو بغير عقد حراماً. وأيات الجهاد كثيرة في القرآن، وسنذكر نماذج من هذه الآيات:

١. الآيات التي تدل على وجوب الجهاد بصورة محددة وفي وقت معلوم،
كقوله ﷺ: ﴿فَإِذَا أَنسَلَّخَ الْأَشْهُرُ لِتَرْمٍ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ وَأَنْهُرُوكُمْ وَأَقْدُمُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُورَةَ فَخَلُوُا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ التوبه: ٥.

٢. الآيات التي ترغب وتحث على أصل الجهاد في سبيل الله: كقوله ﷺ:
﴿يَتَأْمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا حُلُودًا حَذَرُكُمْ فَأَنْفِرُوا إِبْرَيْتَ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ النساء: ٧١.
وقوله ﷺ: ﴿يَتَأْمِنُ الَّذِينَ جَاهَدُوا لِلَّهِ السُّكَافَارَ وَالْمُنَفِّقِينَ وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ وَمَا وَهُمْ جَهَنَّمَ وَيَسِّرُوا لِلنَّاسِ وَاللَّهُ أَشَدُّ بِالنَّاسِ وَأَشَدُّ تَكْبِيلًا﴾ التحرير: ٩.

وقوله ﷺ: ﴿فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفُرَ بِأَنَّهُمْ أَلَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِالنَّاسِ وَأَشَدُّ تَكْبِيلًا﴾ النساء: ٨٤.

وقوله ﷺ: ﴿يَتَأْمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا فَتَبَلُّو الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ السُّكَافَارِ وَأَيْجِدُو فِي كُمْ غَلَظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنَفِّقِينَ﴾ التوبه: ١٢٣، وقوله ﷺ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا قُضِيَ الرِّقَابُ حَتَّى إِذَا أَخْتَمُوكُمْ فَنَذَرُوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْمُرْبِثُ أَزْرَاهَا ذَلِكَ وَلَوْ بَشَاءَ اللَّهُ لَا يَنْتَصِرُ مُنْهُمْ وَلَكِنْ يُبَلُّو بِعَصَمِكُمْ يَتَعَسِّرُ وَالَّذِينَ قُلُّوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَئِنْ يُبَلِّلُ أَعْلَمُهُمْ﴾ محمد: ٤.

وقوله ﷺ: ﴿فَلَا يَهْمُنُونَ وَنَدْعُوكُمْ إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمُ الْأَغْنَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكَعُنَّ أَعْنَاكُمْ﴾ **محمد:** ٣٥

وقوله ﷺ: ﴿أَجَلَّنَا سِقَايَةَ الْحَاجَ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كُنْ مَاءِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَّابِينَ﴾ **التوبه: ١٩.**

قوله ﷺ: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوكُمْ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِسِّنُونَ مَا حَكَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْيُونَكُمْ بِنِ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْحِرْزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِيرُوكُمْ﴾ **التوبه: ٢٩.**

قوله ﷺ: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْفِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكُرُّهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ **البقرة: ٢١٦.**

قوله ﷺ: ﴿أَنفَرُوا جُنُفًا وَثَقَالًا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفَسُكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُثُرْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ **التوبه: ٤١.**

ومع ذلك، فإن أغلب من قرر أن الأصل هو الحرب قالوا: إن السلم بين دار الإسلام ودار الحرب لا يكون إلا بمعاهدة، أو بإسلام دار الحرب واستسلامها، فالمعاهدة تقلب حالة الحرب في الإسلام إلى حالة سلام.

الاتجاه الثاني: أصل العلاقة هو السلام.

وهذا الاتجاه يقول بأن الأصل في العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب هو السلام، وبالتالي فإن السبب الموجب للقتال إنما هو الاعتداء، فالدولة الإسلامية لا تخرب غيرها ما لم يعتد إليها فعلاً أو يعزز على الاعتداء عليها، وينبني هذا الرأي على أن العلة الموجبة للقتال هي المقاتلة أو الحرابة بمعنى العداون، أو ظهور نص العداون أو كما يقول الإمام ابن تيمية (الاعتداء مع الدين وأهله).

وقد استند من قال بهذا الرأي وأغلبهم من الفقهاء المحدثين، أمثال الدكتور محمد عبدالله دراز، ومحمد أبو زهرة، ومحمد رشيد رضا، فضلاً عن أغلب الجمهور: الحنابلة، والمالكية والحنفية، إلى الأدلة التالية:

• أن السلام القائم بين الدول والشعوب هو الذي يجعلها تحمي النظام العام وتقيم أساساً للتعارف والتلاقي تبني على الآداب والأخلاق والقيم، وهذا هدف إسلامي نبيل، قال ﷺ: ﴿يَكَانُهَا النَّاسُ إِنَّا حَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذِكْرِ وَأَنْقَرْ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَفَقَابَلْ لِتَعَارِفُوا﴾ **الحجرات: ١٣.** ولا شك أن التعارف والتلاقي الذي يهدف إليه الإسلام هو تعارف

وتلاق إيجابي، يكون على الآداب والأخلاق والمبادئ النبيلة، وذلك ما لا يمكن أن يحدث إلا في ظل السلام والأمان.

• ولذلك امتن الله ﷺ على جميع الخلق – مسلمين وغير مسلمين – بأن وضع لهم هذه الأرض، فهي موضوعة لهم جميعاً، ومقتضى ذلك أن يأمنوا كلهم عليها ويعيشوا عليها بسلام. قال ﷺ: ﴿وَالْأَرْضُ وَصَعْبَهَا لِلْأَذَافَاتِ﴾ الرحمن: ١٠.

• وكذلك ما على الأرض، قال ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّهُنَّ سَبْعَ سَمَاءَتٍ وَهُوَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ٢٩.

• بل إن نبي الإسلام قال انه إنما بعث رحمة لجميع البشر، مسلمين وغير مسلمين، قال ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾ الأنبياء: ١٠٧، وإن أول مقتضيات الرحمة الأمان والسلام.

غير أن الإسلام كمبدأ عظيم له أسلنه ومبادئه ومقاصده ووسائله، وضع الحرب ضمن وسائله وخياراته وسماتها الجهاد، وهي كلمة مشتقة من بذل الجهد. لأن المحارب عادة ما يستفرغ جهده للنيل من عدوه.

كذلك استدل أصحاب القول الثاني، وهم الجمهور، القائلون بأن العلة في قتال الكفار هو عدوائهم وحرابتهم وليس كفرهم، بالأدلة التالية:

١- الآيات التي تأمر المسلمين بأن يقتروا قتالهم على الذين يقاتلونهم فقط، ولا يعتدوا على من يساملهم، مثل:

• قوله ﷺ: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَمْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ البقرة: ١٩٠.

• قوله ﷺ: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ يُلْهُوُنَّ إِنَّمَا يُلْهُوُنَّ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ١٩٣، أي: وقاتلوا المشركين حين يفتون المؤمنين في دينهم، ويؤذونهم حتى يتنهوا عن فتنتهم للمؤمنين ويتركوهم يدينون بدين الله الذي هو الإسلام.

• قوله ﷺ: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كُلَّاً مَّا يُقْتَلُوكُمْ كَافَّةً﴾ التوبه: ٣٦.

قالوا: فلما أمرنا الله ﷺ في هذه الآيات بقتل الكفار الذين يقاتلوننا فقط أو يفتنونا في ديننا، ونهانا عن الاعتداء عليهم، علمنا أنهم إنما يقاتلون بسبب عدوائهم ومقاتلتهم لنا لا بسبب كفرهم.

٤- الآيات التي توجهنا إلى البر والإحسان إلى الكفار الذين لم يقاتلوا ولم يعتدوا علينا بإخراجنا من ديارنا، أو مظاہرنا من بخراجنا من ديارنا ويعتدي علينا، مثل قوله ﷺ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يَخْرُجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَنْ يَبُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾٨ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتُوَلَّهُمْ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾الموتحنة: ٩-٨﴾ قالوا: فالآيات واضحة في التفريق بين الكفار المسلمين والكافار المعذبين، حيث تأمر بالإحسان إلى الأولين، وتنهى عن الآخرين، مما يدل على أن العلة في قتالهم هي عدوائهم لا كفرهم، ولا فكيف نحسن إليهم في حالة عدم اعتدائهم مع أنهم لا زالوا على كفرهم؟.

٣- الآيات التي تنهى عن الإكراه على الإسلام، وتأمر بالاكتفاء بالتبليغ والتذكير به فقط، مثل:

قوله ﷺ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ ﴾البقرة: ٢٥٦﴾ .

وقوله ﷺ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ﴾٩ لَنْتَ عَلَيْهِ بِصَاطِرِي ﴾الغاشية: ٢١-٢٢﴾ .

وقوله ﷺ: ﴿أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾يونس: ٩٩﴾ . قالوا: فهذه الآية تنهى عن الإكراه على الإسلام، وأي إكراه أشد من قتال الناس لأجل كفرهم؟.

٤- الآيات التي تأمر بدعاوة الناس إلى الإسلام بالحكمة والمواعظ الحسنة ومجادلتهم بالتي هي أحسن، مثل:

قوله ﷺ: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوَاعِظِ الْمُحَسَّنَةِ وَحَدِّلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ ﴾النحل: ١٢٥﴾ .

وقوله ﷺ: ﴿وَلَا يُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا يَأْتِيَ هِيَ أَحَسَنُ ﴾العنكبوت: ٤٦﴾ . قالوا: فإذا كان كفر الكفار لا يسعونا أن ندعوه إلى الإسلام بشدة، أو نجادلهم بمقدمة سوى أنهم كفار؟.

٥- الأحاديث التي تنهى عن قتل من لا يواجهون المسلمين بالعدوان، ولا يتأنى منهم القتال، مثل:

• حديث حنظلة الكاتب، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ، فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس، فخرجوها له، فقال: (ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل، ثم قال لرجل: انطلق إلى خالد بن الوليد، فقال له: إن رسول الله يأمرك

يقول: لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً). والمراد بالذرية هنا: النساء - كما في رواية أبي داود - والمراد بالعسيف: الأجير.

• حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (انطلقوا باسم الله، ولا تقتلوا شيئاً فانياً، ولا طفلاً، ولا امرأة، ولا تغلوا ...) الحديث.

• ما أوصى به أبو بكر أسامه وأصحابه غداة توديعه له وتسيره جليشه، فقد جاء في تلك الوصية: (لا تخونوا، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلو، ولا تقتلوا طفلاً، ولا تقتلوا شيئاً كبيراً، ولا امرأة.. وإذا مررت بقوم قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوههم وما فرغوا أنفسهم له).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ نهى عن مقاتلة من لا يواجهون المسلمين بالعدوان والمقاتلة وإن كانوا كافرين. ولذلك قال عن المرأة التي وجدت مقتولة: (ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل)، أي: ففيما قتلت إذن؟!.

٦- الأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ كان يؤثر السلم ما وجد إليه سبيلاً، وما قاتل إلا وهو مضطرب من قبل عدو.

ومن أكثر تلك الأحاديث صراحة قوله ﷺ وهو يخطب بالناس في لحظة من لحظات المواجهة مع العدو: «يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف».

قالوا: فمن جعل على المسلمين أن يبدأوا الكفار بالقتال فقد ارتفى فوق التمني بدرجات، بينما النبي ﷺ ينهى عن مجرد التمني.

مناقشة آراء الفريقين:

لم نجد لأصحاب القول الأول الأسانيد القوية والواافرة مثل تلك الدلالة التي استدل بها الجمهور على أن علة قتال الكفار عدوانهم ومقاتلتهم للMuslimين وليس مجرد كفرهم، وكل مناقشاتهم كانت تدور حول نسخ آيات وأحاديث المسالمة بأية السيف، ونذكر هنا كلام إمام علوم القرآن الزركشي الذي ذهب إلى أن: (ما هرج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيض من أنها منسوخة بأية السيف قول ضعيف. فليس حكم المسایفة ناسخاً لحكم المسالمة).

وباستعراضنا لمناقشة أدلة أصحاب القول الأول التي استدلوا بها على أن العلة في قتال الكفار كفرهم، نجد أن تلك الأدلة تفقد الكثير من قوتها أمام التفتيذ والمناقشة، بينما لم تلق أدلة الجمهور - القوية والواافرة - من المناقشة ما يؤثر على

دلائلها، مما جعل مذهب الجمهور في أن الكفار يقاتلون لأجل عدوائهم ومقاتلتهم، وتلك هي علة قتالهم لا مجرد كفرهم هو المذهب الأرجح والأقوى، خصوصاً إذا استعرضنا الجانب التطبيقي والواقع الجهادي للنبي ﷺ، الذي يعتبر هو الفصل الأخير في هذا الموضوع من خلال غزواته ﷺ. فنجد أن غزوة بدر كان سببها استفزاز قريش للمسلمين، عندما قال أبو جهل بن هشام: (والله لا نرجع حتى نرد بدرأ فتقيم عليه ثلاثة فتحر الجزور، ونطعم الطعام، ونسقي الخمر، وتعزف لناقيان، وتسمع بنا العرب وبمسيرنا وجمعنا، فلا يزالون يهابونا أبداً بعدها)، لعل في استمرار قريش في زحفها إلى بدر، وقد نجت القافلة يدل على تصمييمها على إرادة القتال، والمسلمون لم يكونوا يريدون القتال، ولذلك قال بعضهم: (هلا ذكرت لنا القتال حتى تتأهب له، إنما خرجنا للغير). وهذا يؤكّد أن القتال فرض على المسلمين فرضاً، فهم إنما خرجوا للتعرّض للقافلة التي كانت تحمل تجارة قريش التي انتزعت منهم أمواهم بمكة لعلهم يحصلون منها على شيء.

وأما غزوة أحد، ثم غزوة الخندق، فواضح فيما أن موقف المسلمين كان موقف دفاع بكل المقاييس، حيث أعلنها الكفار صراحة حرباً ضد المسلمين لاستصالهم من الوجود، وهم في عقر دارهم في المدينة المنورة، وغزوةبني قريظة كان السبب فيها هو نقض اليهود للعهد، ومشاركتهم للأحزاب في السعي لاستصال المسلمين من الوجود.

وغزوة خيبر كان السبب فيها أن زعماء اليهود اتخذوها قاعدة لتاليل القبائل العربية ضد المسلمين في المدينة المنورة، وما غزوة الأحزاب إلا نتيجة لمؤامراتهم في تلك القاعدة، ثم إنه وصل خبر إلى المسلمين في المدينة أن اليهود في خيبر يعدون العدة لحرب المسلمين، وأن جماعاً في (فُدُك) يتآبهون لإمداد خيبر في حربها التي تزمع القيام بها ضد المدينة، علمًا بأن هناك معاهدة سابقة بينها وبين قريش على نصرتها في حربها مع الرسول ﷺ.

وأما الغزوات والسرایا التي وجهت إلى القبائل العربية الأخرى غير قريش، فكان سببها إجهاض اعتماده كانت تتأهب تلك القبائل للقيام به.

وأما فتح مكة السبب فيه نقض قريش لمعاهدة صلح الحديبية.

وأما غزوة مؤة ثم تبوك ثم الأمر بتسيير جيش أسامة إلى الشام، والقتال مع الروم والقبائل المنتصرة في الشمال على حدود الشام، فسبب ذلك أن هؤلاء الروم

وتلك القبائل قد أعلنا الحرب على المدينة حين قتلوا رسول الله ﷺ، وقتلوا بعض من أسلم في تلك النواحي.

وهكذا نجد أن حروب النبي ﷺ كانت كلها دفاعية، وما كان منها ظاهره هجوماً فهو من باب الهجوم الدفاعي، أي أنه رد على اعتداء متوقع.

يقول ابن تيمية: (كانت سيرته ﷺ أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتلها، وهذه كتب السيرة والحديث والتفسير والفقه والمغازي تتطق بهذا، وهذا متواتر من سيرته الكتلحة، فهو لم يبدأ أحداً بالقتال).

ويقول ابن القيم: (ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط، وإنما إما قاتله. وأما من هادنه فلم يقاتلها ما دام مقيناً على هدنته لم ينقض عهده، بل أمره الله ﷺ أن يفي لهم بعهدهما ما استقاموا له، كما قال ﷺ: ﴿فَمَا أَسْتَقْنَثُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ التوبة: 7، ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدأوا بالقتال قاتلهم. وكذلك لما هادن قريشاً عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدأوا هم بقتاله ونقضوا عهده، فعند ذلك غرامة في ديارهم، وكانتوا هم يغزونه قبل ذلك، كما قصدوه يوم أحد ويوم الخندق، ويوم بدر أيضاً، هم جاءوا لقتاله، ولو انتصرفوا عنه لم يقاتلهم).

وعن قتاله ﷺ للنصارى يقول ابن تيمية: (وأما النصارى فلم يقاتل أحداً منهم حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام، فأرسل إلى قيسر، وإلى كسرى، وإلى المقوص، والتجاشي، وملوك العرب بالشرق والشام، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل، فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من أسلم، فالنصارى هم الذين حاربوا المسلمين أولاً، وقتلوا من أسلم منهم بغياً وظلماً، فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل سرية أمّر عليها زيد بن حارثة ثم جعفرأ ثم ابن رواحة، وهو أول قاتل قاتله المسلمين للنصارى بمؤنة من أرض الشام، واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى واستشهد الأماء وأخذ الراية خالد بن الوليد).

وبمقارنة ميدانية بين وضع المسلمين في الأندلس عندما وقعوا تحت الاحتلال النصراني الصليبي، وبين وضع النصارى في بلاد الشام ومصر عندما وقعوا تحت سيطرة المسلمين، نجد أن المسلمين في الأندلس إما نصروا وقتلوا أو شردوا حتى أصبحوا أثراً بعد عين، أما النصارى في مصر والشام فلا يزالون يعيشون بكل حرية

وأمان في كنف دولة الإسلام حتى أيامنا هذه يمارسون طقوسهم وشعائرهم وأغاظ حياتهم التي يختارونها، ولم يسجل التاريخ أي مضايقات مرت بهم، رغم تعاقب الأنظمة الإسلامية المختلفة، وهذا دليل مادي لا يقبل المواربة على أن نظرة الإسلام للغير هي نظرة شفقة ورحمة، وعلاقته مع الغير علاقة سلم وسلامة لا كراهية ولا عدوانية، وأن المسلمين هم ضحايا العداون والظلم دائمًا.

كذلك يرد الدكتور محمد الأمين على الأدلة التي ساقها من قال بأن أصل العلاقة هي الحرب بما يلي:

١- بالنسبة لعموم الآيات والأحاديث التي تحدث على الجهاد وتحض عليه وبين فضلاته، فهي معلومة ومحفوظة، وكون الجهاد يطلق على قتال الكفار فهذا لا ينكره أحد، غير أن محل النزاع هو هل الكفار يقاتلون بسبب كفرهم أم بسبب عداوتهم ومحاربتهم للMuslimين؟ وهذا ما لا يسعف فيه عموم هذه الآيات والأحاديث التي استدلوا بها، والتي تقتصر دلالتها على الحث على الجهاد وبيان فضله دون أن تتجاوز ذلك إلى بيان العلة الموجبة له.

٢- أما الآية: ﴿فَإِذَا أَنسَلَحَ الْأَشْهُرُ لِلْقُرْمِ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ﴾ التوبه:٥. فإنها لا ينبغي فهمها مفردة، وإنما تفهم في إطار جموع الآيات الأخرى التي تأمر بعدم الاعتداء والجنوح للسلم، والاستقامة للمستقيمين، مثل قوله ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتَلُوكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ البقرة:١٩٠. وقوله ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْنَا سَلَمْ فَاجْتَنِبْهُمْ لَهُمُ الْأَنْفَالُ﴾ الأنفال:٦١. وقوله ﴿فَإِنْ أَتَئُنَاكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ التوبه:٧. وحيثنة يكون الذين يقاتلون حيث ما وجدوا، هم الذين يقاتلوننا، بل إن الآيات الثلاث التي تلي هذه الآية تشير إلى هذا المعنى، يقول الله تعالى فيها: ﴿وَإِنْ أَعْدُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكُمْ فَلَيَرْجِعُهُمْ حَقَّ يَسْمَعُ كُلُّمَنْ ثُمَّ أَلْيَغُهُمْ مَأْمَنَةً ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَوْمٌ لَا يَتَلَمَّوْنَ﴾ ① كييف يكون للمشركيين عهدة عند الله وعنده رسله إلا الذين عاهدوا عند المسجد الحرام فما استقموا لكم فاستقموا لهم إن الله يحب المستقيمين ② كييف وإن يظهروا علىكم لا يرثونا فيكم إلا ولا ذمة يرضونكم يا قومهم وتألب قلوبهم وأكثُرُهُمْ فَنَسِيُّوْنَ﴾ التوبه:٨-٦.

فهذه الآيات الثلاث تأتي مباشرة عقب الآية المذكورة، والتي يسميها البعض آية السيف، فنراها تأمر باستجاراتهم حتى يسمعوا كلام الله، ثم إبلاغهم أماكن أمنهم بعد ذلك، ثم بالاستقامة لهم ما داموا مستقيمين معنا، ثم تفصح الآية الأخيرة عن

سبب تحريضنا على قتلهم وأخذهم وحصরهم، وهو أنهم يريدون الغدر بنا، وخيانتنا ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وهذا كله يدل على أنهم إنما يقاتلون لخearبهم وعدوانهم أو قصدتهم لذلك، ولا يقاتلون مجرد كفرهم.

أما الادعاء بأن هذه الآية - أعني آية السيف - ناسخة للآيات الآمرة بالسلم، فهو ادعاء لا دليل عليه، بل الراجح عدم النسخ، كما قرر ذلك المحققون في علوم القرآن والناسخ والمنسوخ. يقول الإمام الزركشي: (ما هج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتحفيف من أنها منسوخة بأية السيف قول ضعيف، فهو من المسأ - بضم الميم - بمعنى أن كل أمر ورد يجب امثاله في وقت ما، لعلة توجب ذلك الحكم، ثم يتقل بانتقال العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة).

ثم يضيف الزركشي: (فليس حكم المسافية ناسخاً لحكم المسالمة، بل كل منهما يجب امثاله في وقته).

أما الآية الثانية وهي قوله ﷺ: ﴿فَيَأْتُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِأَيْتَمَرُ الْآخِرَ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْرِيُونَ بِيَنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يَقْتُلُوا الْجِرِحِيَّةَ﴾ التوبه: ٢٩. فإنها الغاية في الأمر بالقتال القبول بنظام الجزية، ولا ضير عندئذٍ في عدم الدخول في الإسلام، وهذا واضح في أنهم لا يقاتلون لكتفهم.

ثم إن الآية هنا إنما تتحدث عن الآلية التي يُنهى المسلمين على وفقها قاتلهم مع الذي أتوا الكتاب حينما تكون الغلبة للMuslimين، ولم تتحدث عن بدء المسلمين أهل الكتاب بالحرب، ولذلك لم تعر بـ(قتلوا)، وإنما كان التعير بـ(قاتلوا) التي تدل على المشاركة، فهي لا تصدق إلا تعبراً عن مقاومة من طرفين، بل قد لا تصدق إلا تعبراً عن مقاومة لبادئ سبق إلى قصد القتل كما ستعلم في مناقشة الدليل التالي.

٣ - أما قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...» فقد أجب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه خاص بمشركي قريش بإجماع العلماء ولفظ الناس فيه من باب العام الذي أريد به الخاص، مثل قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ إِنَّ الْأَنَاسَ قَدْ جَمَعُوكُمْ

فَأَخْشُوْهُمْ ﷺ أَلْ عِمَرَانَ: ١٧٣. فقد أجمع المفسرون أن المراد بالناس الأولى الصحابي نعيم.

وقاتل النبي ﷺ مشركي العرب حتى يسلموا هو من باب الرد بالمثل، فقد حارب مشركى مكة النبي ﷺ وأصحابه ومن أسلم معه، ليردوهم عن الإسلام إلى الكفر، وأذوهما وأخرجوهما من ديارهم.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث على فرض عمومه يدل على الغاية التي يباح قتال الكفار إليها بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم، ولكن هل سبب هذا القتال عدوائهم أم كفراهم؟ هنا نرجع إلى التعبير بلغة (أقاتل) الذي سبق أن بينا أنه على وزن (أفاعل) التي تدل على المشاركة والمقاومة من طرفين، والمقاؤم للمبادئ هو الذي يسمى مقاتلاً. أما البادئ فلا يسمى مقاتلاً، بل يسمى قاتلاً، إما بالتوجه والهجوم أو بالفعل والتنفيذ، ولا ينشأ معنى الاشتراك إلا لدى نهوض الثاني للمقاومة والدفاع. وهذا مثل قوله ﷺ يوم الحديبية: «وإن هم أبوا، فوالذي نفسي بيده لأقاتلهم على أمري هذا حتى تفرد سالفتي»، أي فإن هم أبوا عن السلم وأصرروا على مواصلة العداوة لأصدق عدوائهم بعدوان مثله في سبيل إنفاذ الأمر الذي بعثت به»، قال ﷺ ذلك لبديل بن ورقاء وهو يدعوه قريشاً إلى السلم، ويحذرهم من مواصلة الحرب التي قد أنهكتهم.

وقد تنبه العلماء رحمة الله ﷺ إلى هذا الفرق بين صيغتي أقاتل، وأقتل، فقال الإمام الشافعي: (ليس القتال من القتل بسييل). وقد يحمل قتال الرجل ولا يحمل قتله).

وقال الحافظ ابن حجر: (وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر، للفرق بين صيغتي أقاتل وأقتل..)، ثم قال: (وقد أطرب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك (أي قتل تارك الصلاة)، وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل. لأن المقاتلة تستلزم وقوع القتال من الجانيين).

٤- أما حديث سمرة بن جندب: (قتلوا شيخ المشركين واستحبوا شيوخهم..)، وكونه يدل على أن القتال سببه الكفر، لأن الشیوخ لا يقاتلون، ومع ذلك أمر الحديث بقتلهم.

فيجيب عنه بأن كلمة (الشيخ) تطلق على الإنسان في فترة من العمر تبدأ من

تمام الخمسين، كما هو مذهب معظم اللغويين، وهي فترة من العمر لا زال صاحبها يتمتع بقدرة جيدة ويتأنى منه القتال والمنازلة. وكلمة (الشيخ) إنما ترمز غالباً لاتكمال العقل و تمام الحكمة اللذين يستحق بهما أصحابهما التبجيل والتوقير. قال صاحب اللسان: شيخته: دعوته شيخاً للتبجيل.

والشيخ بهذا المعنى عندما يكون في صفوف الأعداء والمحاربين يتأنى منه من فنون المكر والدهاء ورسم خطط العدون ما لا يتأنى من دونه من الأحداث وصغر السن.

أما الدكتور جعفر عبد السلام فيضيف مجموعة من المراجع، يستند فيها إلى القانون الدولي المعاصر فيقول:

إن وجود دار حرب بالمفهوم الفقهي الذي ساد يوماً، والذي يجعلها تشمل كافة الديار التي لا يسيطر عليها المسلمون أو لا تقام فيها شريعة الله، أو لا يستطيع المسلم أن يقوم بتأدبة واجباته الدينية فيها بأمان، أمر لا يتحقق الآن، لأسباب عديدة، فمن ناحية نجد أن سائر الدول تسمح بحرية العقيدة بشكل أو باخر، وإن قيادتها أحياناً بمقتضيات حياة النظام فيها، فإن ما يتواافق في أغلبها مع ذلك يزيد عما يتقرر في العديد من الدول التي تعتبر إسلامية بحسب الأغلبية العظمى فيها أو بمعيار منظمة المؤتمر الإسلامي.

فهناك دول إسلامية تمنع ارتداء الحجاب في أماكن العمل وفي المدارس، مثل: تونس وتركيا، بينما لا نجد هذه القيود في الولايات المتحدة الأمريكية أو في معظم دول أوروبا.

كذلك هناك ملحوظة مهمة تمثل في أن المجتمع الدولي الآن يرتبط جميعه بوئية دولية مهمة، وهي ميثاق الأمم المتحدة، وكافة الدول الإسلامية أعضاء في هذه المنظمة، وتقوم هذه المنظمة على الاقتناع بعدم ضرورة قيام الحرب، وتضع مناهج في مياثيقها لتحقيق السلم، حيث يعتبر السلم والأمن هو الهدف الرئيسي الذي تسعى هذه المنظمة إلى تحقيقه.

ولا تقبل الدولة في عضوية المنظمة إلا إذا كتبت تعهداً بعدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وبأنها دولة محبة للسلام وراغبة فيه.

ولا خلاف في الفقه التقليدي على أن الدول التي تصالح المسلمين وتسمح بممارسة شعائر الإسلام والدعوة إليها فيها لا تعد مجال دار حرب، وإنما دار عهد أو دار صلح.

لقد أصبح مصطلح الحرب مصطلحاً خارج الشرعية القانونية لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، ولم يعد استخدام القوة جائزاً إلا دفاعاً عن النفس أو إذا استخدم كتدبير للأمن الجماعي، وهو ما يقوم مجلس الأمن بالأمر به وتكليل الدول لمواجهة خطير أعظم تقوم به دولة عاصية وتخالف به ميثاق الأمم المتحدة، وبتعبير آخر إذا ما أمر المجتمع الدولي مثلاً في مجلس الأمن بكبح جاح دولة معادية تستخدم القوة ضد دولة أخرى في المجتمع الدولي.

ولا شك أن الإسلام يقر هذا التنظيم الدولي طالما احترم أحکام الميثاق، والتي تمثل في حفظ السلم والأمن في المجتمع الدولي والتي تقرر كذلك احترام العدالة وأحكام القانون الدولي والتعهدات الدولية التي تلتزم بها الدول.

ولكن الإسلام يمنع الكيل بمكيالين وتطبيق العدالة في حالة وإهمالها في حالة أخرى، وإنني لأنظر إلى مثل هذه المواقف على أنها خروج على أحکام ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي لا ينبغي أن تخذل على أنها قرارات يجب احترامها.

إن فقهاء المسلمين عندما قسموا الديار إلى دار إسلام ودار حرب إنما وصفوا الأمر الواقع الذي كان استخدام القوة جائزاً فيه، وكانت إحدى نتائج سيادة الدول، بل كانت حقاً يقرره القانون الدولي حتى وقت قريب، أما الآن فإن القيمة الرئيسة التي تسيطر على العلاقات الدولية وتحكم سلوك الدول هي قيمة السلام.

ولم يصل المجتمع الدولي إلى هذه النتيجة إلا بعد كفاح مرير وحروب طاحنة أودت بحياة ملايين البشر، وخلفت جرحى ومرضى وغرقى ومتلاين أخرى من المدنيين حيث عبرت عن ذلك أول الكلمات التي كتبت في ميثاق الأمم المتحدة إذ قالت: (نحن شعوب العالم وقد آتينا على أنفسنا أن ننقد الإنسانية من ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية مرتين خلال جيل واحد أحزانًا يعجز عنها الوصف).

لقد كانت القيمة الأساسية التي تسمح بالعمل في المجال الدولي ردها طويلاً من الزمان هي قيمة الأوروبية المسيحية، وتعدلت لأسباب عديدة، منها سيطرة العلمانية وإبعاد الدين والكنيسة عن العمل الدولي، وكذلك دخول دول أخرى غير مسيحية وغير أوروبية مثل اليابان وتركيا (الأمم التمدنية). ثم لم يعد هناك مفر من السلام بحكم بشاعة الحرب وتحولها سريعاً إلى حرب شاملة تصيب المدنيين قبل

ال العسكريين، وحرب عالمية تصيب العالم كله بأضرار جسيمة حتى ولو جرت في دائرة محدودة.

نقول: إن السلام لا يمكن أن يقف بعيداً عن هذا الميدان، ولا بد أن ننظر في أقوال الفقهاء على ضوء هذه التطورات، وبمراجعة الحقائق التالية:

١- إن الدين الإسلامي هو دين عالي، رسالة سامية أرسلت لكل البشر، يقول ﷺ: (وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشَيْرًا وَكَبِيرًا) سبا: ٢٨، وقد أمر الرسول أن يبلغ الدعوة لكل الناس. يقول ﷺ: (تَأْتِيهَا الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لَهُ تَعَلَّقٌ فَمَا بَلَّغَتْ رِسَالَتُهُ وَكَذَّابٌ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) المائد: ٦٧. وقد ترك لنا رسول الله ﷺ هذه المهمة نقوم بها باعتبارنا أمّة محمد. يقول الرسول ﷺ: «بلغوا عني ولو آية» ويقول: «فليبلغ منكم الحاضر الغائب»، وسوف نسئل عن هذا العمل.

يقول ﷺ: (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدٌ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُنْوَانٍ شَهِيدًا) النساء: ٤١. تكفل ﷺ بتحقيق نصرة الإسلام وسموه وهيمته على الدين كله.

يقول ﷺ: (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الْأَرْضِ كُلَّهُ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) التوبه: ٣٣.

فهذا الميراث، الدين الخاتم وهذه الرسالة السامية لا بد لها من أمّة تدعو إليها وتقوم بتنفيذها في هذا العالم المضطرب. وقد وصف ﷺ أمتنا بالخيرية لهذا التكليف يقول ﷺ: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُنْزِلْتُ لِلنَّاسِ تَأْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) آل عمران: ١١٠.

إن تبليغ الدعوة وإقناع الناس بها يحتاج إلى جهد كبير، ومن هنا شرع الجهاد. ورغم ما قيل في معنى الجهاد، وفهمه بطريقة خاطئة أحياناً من قبل فريق من المسلمين قدماً وحديثاً، فإننا نختار له هدفاً هو تبليغ الدعوة، أو تحقيق مبدأ أن تكون كلمة الله هي العليا، ولا نريد أن نقول إن الجهاد توقف ولكنه باق إلى يوم القيمة ووسيلة تبليغ الدعوة، ولكنه لا يحتاج بالضرورة إلى استخدام القوة المسلحة خاصة في هذا العصر الذي وجدت فيه وسائل أخرى مثل الصحافة والإذاعة والتليفزيون، وأهم منها الإنترن特، ويبدو أنه سيلعب دوراً أهم في المستقبل. لأن شرائح عديدة خاصة الشباب تقبل عليه، وتنشر فكرها فيه، وتقرأ فكر الآخرين المنشور فيه، فهو وسيلة فعالة للجهاد في الوقت الحاضر.

لم يكن الجهاد في الماضي يستهدف استخدام القوة أو السيف لنشر الدعوة، وما كان لعقيدة أن تنشر تحت حد السيف، بل العقيدة فكر يريد أن يرسخ في القلوب والعقول، وليس أداة الإقناع هو السيف، إنما هو أداة للدفاع وللتزويع والتخيوف يمكن استخدامه عندما يعترض أحد بالقوة طريق الدعوة. وهذه خبرة الإسلام التاريخية.

لقد أرسل الرسول ﷺ إلى الأمم الموجودة في ذلك الوقت يدعوها إلى الإسلام فشرح لقادة الشعوب العقيدة الجديدة، بعد أن استتب الإسلام في الجزيرة العربية، وانتهت الحرب بين الرسول وقريش سنة ست هجرية بعد عملية سلام تحمل الرسول ﷺ عبئاً شديداً في إقرارها في صلح الحديبية، ولقد صبر على مفاوضة العينيد (سهم بن عمرو) ووافق على الشروط التي فرضها عليه تحت شعار «والله ما يدعوني إلى أمر أحقن فيه دماء المسلمين إلا أجبتهم»، واستشهد بحلف الفضول، وقال عنه: « ولو دعيت مثله في الإسلام لأجبت».

لقد كان الرسول ﷺ يتحرق شوقاً إلى إتمام هذا الحلف الذي تناصر فيه كبار أهل مكة على نصرة الضعيف وعلى إعطاء كل ذي حق حقه وعلى إغاثة الملهوف، ذلك كله تم في إطار اتفاق عام، حلف ناصر فيه القوم الغريب الذي ظلم من أحد كبار القوم في مكة.

لذا قبل أن يجذف لقبه (نبي الله) وقبل أن يعيد من جاءه من قريش دون إذن وليه، وألا تعيد قريش له من جاءها دون إذنه، بل وقبل أن يرجع وأصحابه من عamهم هذا الذي أتوا فيه، وأن يعودوا في العام المقبل ليس معهم إلا السيف في جرابها وسيلة للدفاع فقط إذا لزم الأمر.

ولكن سيادة مناخ السلام كان ضرورياً لنشر الدعوة وهو ما تحقق بالفعل، فلم يكن يستطيع أن يرسل رسلاً في مناخ الحرب، ولم يكن لأحد أن يسير في جو عدائي، وهذا درس لنا. فالسلام ضروري لنشر الفكر ولتبليغ الدعوة، وهكذا نهضت الأمة بقيادة نبيها محمد ﷺ إلى ملوك الأرض وخرج ستة من الصحابة في سنة واحدة سنة سبع للهجرة وكان المعمouth يتكلم بلغة من أرسل إليهم.

فأرسل عمرو بن أمية إلى النجاشي، ودحية الكلبي إلى هرقل، وعبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى، وحاطب بن أبي بلترة إلى المقوس، وشجاع بن وهب

إلى الحارث بن أبي شمر الغساني، والسادس هو سليمان بن عمرو العامري إلى هودة بن علي الجفني في هجر.

وتتحدث كتب السيرة عن عام الوفود، وهو نفس العام الذي أرسل فيه الرسول ﷺ هذهبعثات، وقد استقبل الرسول ﷺ في هذا العام ثلاثة وسبعين وفداً، كما كتب ﷺ خمسة وتسعين كتاباً.

لم يتم ذلك إلا في عصر السلام، لذا كان الرسول ﷺ نافذ البصيرة عندما قبل الصلح وأشاع السلام في الجزيرة العربية، لم لا وقد كان الوحي معه، وقد نزلت في هذه الفترة السورة الكريمة التي سميت بسورة النصر. يقول ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوْجًا ۚ﴾ فَسَيَّغَ حِمْدَ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِلَيْهِ ۖ كَمَّا تَوَّبَّا﴾ النصر: ٣-١. وكانت سورة الفتح قد نزلت في أثناء صلح الحديبية وأكدت بدورها أن الصلح والسلام نصر مبين للإسلام حيث جاء في مطلع السورة: ﴿إِنَّا فَتَحَنَّا لَكَ فَتَحَنَّا مِنْ ذَلِكَ ۖ وَمَا تَأْخُرَ وَيَقْدِيمَ ۖ نَعْمَلُهُ ۖ عَلَيْكَ وَهِدِيكَ صِرَاطًا مُسْقِيْتَا ۚ﴾ وَيَصُرُّكَ اللَّهُ نَعْرَفُ عَيْرِيْتَا﴾ الفتح: ١-٣.

إننا اليوم في عصر ماثل لعصر السلام الذي تحقق بعد صلح الحديبية، وهو ما يوجب علينا أن نتهزء الفرصة لتبييع كلمة الله لكل الناس، مع استغلال كافة الوسائل التي يتيحها لنا العلم الحديث كما أسلفنا، وهو ما يعنيه الجهاد في العصر الحاضر.

أما محاولات استخدام القوة ضد الإسلام والمسلمين تحت دعاوى صراع الحضارات، وضرورة رضوخنا لمقولات العولمة، فإننا نقاومها في الحدود المشروعة شرعاً وقانوناً، فالقانون الدولي يعطي للشعوب والدول التي يعتدى عليها بالقوة الحق في أن ترد الاعتداء، كما يمنع القانون الدولي حقاً مشروعاً للكفاح لتحرير الأراضي، ويعطي لمنظمات المقاومة حق الرد على العدوان بشروط معروفة لحمل السلاح، ومنها أن تعمل تحت تنظيم له شارة، وتحمل السلاح علانية، وتلتزم بقانون وأعراف الحرب للتتفاهم مع الآخر بشرط احترام فكرنا وعقائدهنا وعدم التفريط في ثوابتنا.

وديننا يشرع الحوار مع الدول الأخرى في سبيل إصلاح المنظمة الدولية وجعلها تتوكى العدالة والإنصاف والبعد عن هيمنة قطب واحد على مقدراتها.

إن المسلمين الآن عددهم كبير يزيد عن المليار نسمة، ويتواجدون في كافة أنحاء العالم، ولا شك أنه يمكنهم أن يقوموا كل في مكانه بمجهود في التأثير ونشر الدعوة إلى الإسلام. هم يحتاجون إلى تربية نوعية، وإلى ما يحقق قدراتهم وهو واجب يجب أن تقوم به الدول الإسلامية مع توحيد جهودها في هذا المجال، لكن يجب أن توضع أهداف عليا للعمل الإسلامي في كافة أنحاء العالم. يجب القضاء على الفرقة والتشذم والخلافات في القضايا الرئيسية، ويجب أن تقوم بينهم علاقات قوية، ويجب أن يسود بينهم مفهوم الجهاد السلمي الذي يعني بذل الجهد لسيادة السلام والحبة بين الشعوب، وتأكيد الحقوق والحربيات الأساسية وهو ما يعني في النهاية أن تكون كلمة الله هي العليا ويجب إسقاط كافة دعاوى استخدام القوة لتحقيق أي هدف آخر.

إن الحرب لا يمكن أن تسود علاقة إسلامية بأية دولة أخرى إلا إذا أعلنت الدولة الأخرى عليها الحرب أو ابتدرتها بأعمال عدائية، فيكون للدولة الإسلامية فقط أن ترد عليها بالمثل، وفي حدود ما تقرره الشريعة من عدم تجاوز حدود العداوان: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُوكُمْ وَلَا تَعْسُدُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ البقرة: ١٩٠.

إن ما يضعه القانون الدولي المعاصر من قاعدة ملزمة تقضي بمنع استخدام القوة أو استخدامها فعلاً يتفق مع الشريعة الإسلامية تماماً وهو بدوره ينقض دعوى تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب.

إن القانون الدولي التقليدي كان يستهدف إبعاد الدول عن بعضها البعض حتى لا تقاتل، أما القانون الدولي الحديث فهو يبحث في كيفية تقرب الدول من بعضها البعض حتى تتعاون، وبدلأ من التركيز على تنظيم علاقات الحرب والحياد، أصبح التركيز يتم على ما يعرف بقانون التعاون، وهو قانون ينظم المصالح بين الدول، وكيف يمكن تقويتها، أما الجزء الرئيسي من هذا القانون فإنه يرتبط بالتنظيم الدولي، ذلك التنظيم الذي يبحث في تقوية التعاون الاقتصادي بين الدول، وبالتالي فإن المنظمات الاقتصادية والمالية هي الأدوات الرئيسية له. إن البنك الدولي للإنشاء والتعمير قاد مسيرة دول أوروبا نحو تعمير ما خربته الحرب العالمية الثانية، ونفذ العديد من البرامج لتنمية الدول النامية وما يزال يقدم العديد من مشروعات التنمية في العديد من الدول، وهو عادة لا يكتفي بتقديم القروض

والمنح، بل يقدم العديد من المساعدات التقنية، ويساعد على المبادرة في تنفيذ المشروعات الاقتصادية.

ويهتم صندوق النقد الدولي بعملات الدول، وي العمل على تثبيت قيمتها، وينظم سعر الصرف والعمل على منع انهيار العملات، ويحافظ بسلة من العملات لاستخدامها عند اللزوم، لدعم الاختلالات النقدية للعملات، وتقدم القروض للدول لتنشيط عملاتها.

وانفتحت منظمة التجارة العالمية مؤخراً لتساعد على نمو التجارة الدولية، ورفع الحواجز القائمة بين الدول بشأنها.

وتوجد منظمات أخرى تضع أسس التعاون الدولي في مجال الصحة، والعمل، والسكان، والعلوم والثقافة، ونقل التكنولوجيا.

ويسوق الدكتور محمود أبو ليل، الذي يجعل السلام قيمة أساسية من القيم التي يقوم عليها الإسلام - أسباباً أخرى تدل على أهمية هذه القيمة:

فكرة السلام في الإسلام:

إذا دققنا النظر في حقيقة الإسلام، وجدنا أن السلام ملازم له. لأن الإسلام معناه الخضوع والاستسلام التام لشريعة الله التي تأمر بكاف الأذى عن الناس، وبالتعامل معهم على أساس من العدل والبر والإحسان، على اختلاف أعرافهم وأديانهم، ما لم يقاتلوا في ديننا، ويحولوا بيننا وبين طبيقه ونشر دعوته، قال ﷺ: «لَا يَهْمِكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرُجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُؤُهُنَّ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» المتونحة: ٨.

وفي الحقيقة أن السلام في الإسلام مرتبط بعقيدة الإيمان بالله ﷺ ولذلك جاء في القرآن الكريم: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَذْخُلُوهُنَّ فِي الْيَمِنِ كَافَةً﴾ البقرة: ٢٠٨. كما أن القتال والعدوان ملازم للكفر، قال ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِهِ كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضَكُمْ رُقَابَ بَعْضٍ». (رواوه النسائي).

وقال ﷺ: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِإِيمَانِكُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ البقرة: ١٣٧.

وقال ﷺ: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَّكَتَبَ مِيزَانٌ ١٥ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَكُمْ شَبَّلَ السَّلَامَ﴾ المائدة: ١٥-١٦.

وليس أدل على حرص الإسلام على السلام من إشاعته كلمة السلام بين الناس بمختلف الطرق: فقد جعلها شعار المسلمين في التحية ولم تعرف هذه الكيفية: (السلام عليكم) من قبل، وأمر بإفشاءه على من عُرف ومن لم يعرف.

وجعل تحية الملائكة والمؤمنين في الجنة هي السلام، قال ﷺ: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَنْهُمْ بَنِي نَعْلَمُ بَابَ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ﴾ الرعد: ٢٣-٢٤. وقال ﷺ: ﴿خَلَقْنَا لَهُمَا مِنَ الْأَرْضِ زَيْبَهَةً تَجْعَلُهُمْ فِيهَا سَلَامًا﴾ إبراهيم: ٢٣.

كما أمر المسلمين أن يخرجو من صلاتهم دائمًا بكلمة السلام: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، يرددونها مرتين، مرة عن اليمين ومرة عن الشمال.

وجعل الله ﷺ السلام اسمًا من أسمائه الحسنى، وجعل اتصف العبد بما يليق من معاني هذا الاسم عنوانًا لسعادته وفرجه في الآخرة، قال ﷺ: ﴿يَقُومُ لَا يَنْفَعُ مَالُ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَنَّ اللَّهَ يَقْلِبُ سَلَيْرَ﴾ الشعراة: ٨٨-٨٩. ولا يكون السلام في المرء إلا إذا سلم عن الحقد والحسد وإرادة الشر قلبه، وسلمت عن الآثام والحرام جوارحه، وسلمت عن الانتكاس والانعكاس صفاته.

وقد شاعت كلمة السلام بين المسلمين كأثر لتوجيهات الدين الحنيف، واستعملت في أسماء أبنائهم ومدنهم، فشاع في أسمائهم اسم عبد السلام، وفي مدنهم اسم دار السلام، وفي أبواب مدنهم اسم باب السلام.

وهكذا عمل الإسلام على نشر كلمة السلام بين الناس من خلال صلواتهم وتحياتهم وغيرها، كما عمل على إقرار السلام الحق بينهم من خلال تشريعاته العادلة الحكيمية في كل مناحي الحياة، وقد أتى الإسلام بذلك، وأولاً كل الاهتمام. وبين سيادته أن السلام يتغلغل في مختلف حياة المسلم عادة ليل نهار. فمن قواعد الإسلام في الإسلام أن الإسلام لم يجعل الدعوة إلى السلام دعوة روحية غامضة، لا حدود لها ولا بيان، بل نظم كل علاقات الإسلام المختلفة على نحو يقود صاحبها إلى السلام، من غير وقوع في الذلة والامتنان.

وقد قام الدكتور أبو ليل بتناول تفصيلي لأحكام السلام في العلاقات الدولية حيث أجاز تبادل الرسل والمقاييس والمعاهدات والتحكيم في العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين. وركز على جانب مهم آخر، هو أن كافة غزواته وسرایاه كانت من أجل الدفاع ولا تبتدىء أحداً بحرب.

ثانياً: قضية تقسيم الديار إلى دار إسلام ودار حرب:
وهي قضية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقضية الأولى، فطالما أن العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى أساسها الحرب، فقد انتهى الفقهاء الذين أخذوا بهذا الرأي إلى تقسيم الديار في الإسلام إلى دار إسلام ودار حرب.

ويعطى لدار الإسلام معانٌ متعددة لدى كل مدرسة فقهية، لكن التعريف الذي يمكن أن نستتّجه منها جميعاً هو خضوع الدار لأحكام الإسلام وسلطان المسلمين. وتعتبر دار الإسلام وطن المسلم أياً كان لأنها ترتبط بالعقيدة وليس بالإقليم. ويشمل عنصر الشعب في دار الإسلام وأهل الذمة، بل إن الرسول ﷺ قد اعتبر كل من يعيش على أرض المدينة ووافق على أحكام الصحيفة أو دستور المدينة من أهل الدولة الإسلامية، فلم يجعل الاشتراك في العقيدة فقط هو أساس قيام شعب الدولة، بل اعتبر إلى جانب ذلك الموافقة على الدخول في المواطن على أساس اتفاقي.

أما دار الحرب فيتفق الفقهاء على أنها الدار التي لا تخضع لسلطان المسلمين، ولا تنفذ فيها أحكام الإسلام، ولم يرتبط أهلها بعهد مع المسلمين، ولا يشترط – في رأي الجمهور – تطبيق كل أحكام الشريعة من قبل السلطان، وإنما يجب أن تكون أحكام الإسلام وشعائره ظاهرة والسيادة والقوة للمسلمين فيها وأن يكون الإمام مسلماً.

وقد ترددت في الكثير من البحوث آراء تقول بأن هذا التقسيم إلى دار إسلام ودار حرب لا دليل عليه من القرآن والسنة، وإنما استمد قوله من الواقع الذي عاشه المسلمون الأوائل، حيث فرضت عليهم الظروف التي مروا بها والظروف التي سادت علاقتهم مع قريش وغيرهم من الأعداء أن يقولوا بهذا التقسيم، وهو – في رأيهم – تقسيم عارض يبقى ببقاء الحرب، ويتهيأ بانتهائها، وتعود الدنيا بانتهائها إلى الأصل الذي كانت عليه قبل الحرب، وهي دار واحدة. لأن الدار في الإسلام دار واحدة.

دار العهد:

تبعد فكرة دار العهد لدى جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً من المفاتيح المهمة في وضع العلاقات الدولية.
وكما أشرنا من قبل، هناك اتفاق عام هو ميثاق الأمم المتحدة وهو اتفاقية

دولية دخلت فيها كل الدول الإسلامية، وبالتالي فالعالم كله دار عهد أو دار سلام بالمفهوم الحديث، وهو سيادة السلام بين كافة ربوع العالم وعدم وجود عداء لل المسلمين يستتبع استخدام القوة والاستعداد للحرب من قبل أي فئة.

مدلول الدولة الإسلامية:

تفرد بعض البحوث مثل بحث الأستاذ الدكتور محمد الأمين بال تعرض لمعنى الدولة الإسلامية، وهم ينطلقون من ضرورة توافر عناصر الإقليم والشعب والسلطة السياسية، ولكن ما يميز الدولة الإسلامية عن غيرها هنا هو: وجود السلطة السياسية المسلمة، والتي تمثل في وجود حاكم مسلم، وتكون أحكام الإسلام ظاهرة والسيادة والقوة للمسلمين، يستعلنون بأحكام الإسلام وشعائره، ولا يشترط تطبيق أحكام الإسلام كاملة فيها.

لذلك فإننا نعتبر من الدول الإسلامية حديثاً تلك الدول التي تنص دساتيرها على أن الدولة إسلامية، وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، مثل: الدستور المصري، ولا أهمية لأن يكون بعض من يعيشون فيها من غير المسلمين، فالدستور يحكم الجميع، وغير المسلمين ليس لهم شرائع خاصة تنظم العلاقات الاجتماعية أو الدولية، ولا يلزم لاعتبار الدولة إسلامية كذلك أن يكون أغلبية سكانها مسلمين، بل يكفي أن تكون قد دخلت في عضوية منظمة المؤتمر الإسلامي، لأن الدول أعضاء هذه المنظمة دول إسلامية، وهي تقدم طلباً للانضمام إلى العضوية تقر فيه بهذه الصفة وتعاونوا مع الدول الإسلامية الأخرى الأعضاء في المنظمة على إعلاء شأن الإسلام في مختلف النواحي، وتقبل ما تقرره المنظمة في هذا الشأن، وهي تتلزم بكل واجبات العضوية المنصوص عليها في الميثاق.

متى تحول الدار الإسلامية إلى دار كفر؟

في الماضي كان المصطلح مستخدماً، أما الآن، فكافأة الدول مرتبطة بمعاهدات دولية تقر السلام والتعاون بينها، وتسمح لكل شخص فيها بممارسة حرية العقيدة، ولا تمنع المسلم من هذه الممارسة.

لكن في الماضي كان الفقهاء يشترطون أن تظهر في الدار أحكام الكفر وأن تتصل بدار الكفر وأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمناً بأمان المسلمين، وكان البعض لا يسلم بتحول الدار أبداً من حيث المبدأ إلى دار كفر.

وأنا شخصياً أفضل عدم استخدام مصطلح (دار كفر) وإنما نستخدم - مع كل العالم - مصطلح (دار السلام) لتشمل كل ديار العالم ما عدا من يبادرون بإقامة علاقتهم مع الدول الإسلامية على الحرب والعداء، ويفسرون القضاء على الإسلام وأهله، كما نرى من بعض القوى الكبرى.

ثالثاً: علاقة الدولة الإسلامية بالمواثيق الدولية:

رأينا أهمية هذه المسألة عندما ذكرنا أنه ترتيباً على القول بأن أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى هو الحرب، فإن أي معااهدة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى تعني إحلال حالة السلم مكان الحرب، وتترتب العلاقات الطبيعية بين المتعاهدين بما فيها تبادل الرسل والأشخاص والمعاملات المختلفة، لذلك كثيراً ما عَبَرَ عن مثل هذه المعاملات بـ (الإل) و(الذمة).

وبينها الدكتور أبو ليلى إلى أن المعااهدة في الإسلام أوسع نطاقاً من القانون الدولي. لأنها لا تقتصر على العلاقة بين الدول فحسب كما هو الحال في القانون الدولي، بل تشمل كذلك المعاهدات بين الدولة والأفراد، وإن ذكر أن القانون الدولي لا يعبأ بالعقود التي يكون الطرف الآخر فيها فرداً، وهذا غير دقيق. لأن القانون الدولي يهتم بالعقود التي تكون الدولة طرفاً فيها، ليس باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان فحسب وإنما عندما تصرف كفرد عادي، كذلك يحمي القانون الدولي الخاص العقود التي تعقد بين الأفراد باعتباره يقوم على مبدأ الوفاء بالعقود، وينظمها طالما كان أحد عناصرها أجنبياً.

يبقى أن لفظ (معاهدة) اصطلاح يعبر عن العلاقة بين الدول بعضها البعض، والتي تكون موضوعاتها سياسية في العادة، وأن الشريعة تعلي إرادة الفرد العادي وتلزم دولته بها عندما يقرها الإمام عملاً بقوله ﷺ: «المسلمون تتکافأ دمائهم ويُسْعى بذمتهم أذنابهم».

وقد تطرق الفقهاء لكثير من المسائل فيما يتعلق بالمعاهدات في الشريعة.

نبدأ بما أثاره العلامة الشيخ التسخيري من حيث عدم وجود معااهدة عامة دولية تتلزم بها الدول في علاقتها الدولية، وما رتبه على ذلك من أن ميثاق الأمم المتحدة لا يلزم الدول حيث لا تترتب عليه آثار المعاهدات ونتائجها.

والواقع أن ميثاق الأمم المتحدة - وبلا خلاف - يمثل معااهدة عامة عالمية وقعتها الدول في سان فرنسيسكو عام ١٩٤٥م، وانضمت إليه الدول بعد ذلك بإرادتها

وقبوها الصريح، ويقيم صرح السلام بين كل دول العالم بل إن الأحكام التي يتضمنها فيما يتصل بجمالية السلم والأمن الدوليين تلزم غير الدول الموقعة عليه، وهنا مختلف مع العلامة الشيخ التسخيري. الواقع أن ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات يستند إلى هذه الشرعية، ورغم الخروج على الميثاق من قبل القوى الكبرى والكيل بمكيالين في كثير من هذه القرارات، إنما يمثل خروجاً على الميثاق ومخالفة لأحكامه التي تتطلب أن تصدر القرارات بشكل عادل. ولكنها تعتمد على قوة التصويت وحق الفيتو الذي ألزم به الميثاق الدول الموقعة على المعاهدة الدولية النشئة للأمم المتحدة. لذا نحن نطالب الدول الإسلامية أن تكتفى لمنع صدور قرارات ضدتها، وأن تبذل جهوداً كبيرة لتعديل الميثاق بما يستبعد التمييز بين الدول في التمثيل والتصويت، ويلغى - على وجه الخصوص - حق الفيتو، وهذه رغبة دولية ملحة لمعظم الدول الأعضاء، وإن كان ذلك يحتاج إلى جهد كبير لأن الدول الخمس الكبرى تملك الاعتراض على أي تعديل للميثاق، وقد لا تسمح بسهولة إلغاء هذه الميزة التي دافعت عنها كثيراً.

أما المشكلة الثانية، فهي تلك الخاصة بمدة المعاهدة، وهل يمكن أن تكون بدون مدة محددة؟ وقد انقسمت الآراء بهذا الشأن، فهناك من حددتها بأربعة أشهر، وهناك من جعل المدة يمكن أن تتدلى عشر سنوات، وهناك من رأى أنها لا يمكن أن تزيد على ستة، على تفصيات واسعة تناولتها آراء الفقهاء قديماً وحديثاً. وقلة من الفقهاء - منهم رأى للحتابلة - من أجاز أن تتدلى المعاهدة إلى مدة غير محددة، وحديثاً رغم أنه لا توجد معاهدات مؤبدة، إلا أننا نرى أنه يمكن أن تكون غير محددة المدة، وإن كان يجوز دائماً للدول أن تطلب من الأطراف المتعاقدة معها أن تعيد النظر فيها.

ويدرس القانون الدولي حالة القوة القاهرة والتي تنهي المعاهدة بلا خلاف، وحالة تغير الظروف تغيراً جوهرياً عن وقت عقد المعاهدة ويرتبون عليها بدورها إنهاء المعاهدة، وعلى سبيل الاحتياط تجذب الدول تضع في معاهادها مجموعة نصوص تسمح لها بإنهاء المعاهدة بعد مدة معينة طالت أم قصرت، وتضع النصوص التي تسمح لها بإعادة النظر في المعاهدة طبعاً بموافقة الطرف الآخر.

إن الشريعة الإسلامية بتحديدها مدة المعاهدة تراعي الواقع المتغير للعلاقات الدولية، وهي تسمح عموماً بتجديد المعاهدة إلى مدة أو مدد أخرى، إنما تتفق مع القانون الدولي الذي يمنع تأييد المعاهدات، وإن اختلفت وسائل التخلص من

الالتزام بالمعاهدة لغير المصالح التي كانت تحميها أو لغير ذلك من الأسباب سواء في الشريعة أو القانون.

كما يتفقان على أن أساس القانون بشكل عام هو قاعدة الوفاء بالعهد. وفي القرآن الكريم: ﴿يَتَأْتِيهَا الْبَرِّ إِذَا مَأْتُوا أَوْفِيًا بِمَا كُنْتُمْ كُلُّهُمْ مُّؤْمِنُو﴾ (المائدة: ١).

المشكلة الثالثة تتصل بمشروعية المعاهدة في الإسلام، فهناك اتفاق بين الفقهاء على مشروعية عقد المعاهدات بشكل عام مع الدول غير الإسلامية، إلا إذا كان محتوى العقد مغايراً للأحكام الشرعية الواردة في القرآن والسنة، وعلى ذلك فإن كل عهد مع الكفار في أي مجال يعد نافذاً ما لم يكن مخالفًا لأحكام الإسلام.

من هنا نجد أن العلامة الشيخ التسخيري قد أفضى في دراسة عقد المدنية والمقارنة بينه وبين عقد الهدمة حيث استدل على مشروعيته بالإجماع وعلاقات الشريعة التي شجعت على التعايش السلمي مع الكفار، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَمِ فَاجْتَحْهُمْ لَمَّا وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ أَسْيَمُ الْعَلَيْمِ﴾ (الأనفال: ٦١). بل جعلها واجبة إذا كانت فيها مصلحة للمسلمين إلى حد الضرورة، كما إذا كان القتال مؤدياً إلى ذهاب بيعة الإسلام وكفر الذرية، وتبدو أهمية تحرير هذا الحكم من جانبه إذ هو يسلم بأن المدنية والمعاهدة واحدة وهو وضع القتال وترك الحرب إلى مدة من غير عوض. لذلك فهو يرى تحديد المدة في المعاهدة من الأمور الواجبة.

أما المسألة الأخيرة فهي تلك الخاصة بالقوة الملزمة للمعاهدة في الشريعة، وقد أجمعت البحوث على وجوب الوفاء بالمعاهدة إلا إذا نقضتها الطرف الآخر، فيجوز نقضها اتباعاً لما فعله الرسول ﷺ في عهد الحديبية، إذ اعتبر المعاهدة منتهية بقيام قريش بالخروج على أحكامها، وإن أورد الدكتور أبو ليل في مجده ما يفيد جواز إنهاء المعاهدة من قبل المسلمين مستنداً بما حدث مع غطفان من التصالح معهم على دفع ثلثي ثمار المدينة على أن يرجعوا من معهمما أثناء غزوة الخندق، والواقع أن كافة المعاهدات الخاصة بالصلح على وجه الخصوص تخضع لشرط التصديق - القانون الدولي المعاصر - وأغلب ظني أن العقد لم يكن وقع مع غطفان، أو وقع على شرط موافقة أهل المدينة وعندما لم يوافقوا، تحمل المسلمون منه.

كما لا أتفق مع سيادته في أن المعاهدة يجوز عقدها بدون الرضا من جانب أحد الأطراف، فقد كان رأياً لبعض فقهاء القانون الدولي من يحيزون الاستعمار وبقبول ما عرف باصطلاح (المعاهدات غير المكافحة)، والتي يفرضها الأقوى على

الأضعف، وقد عدل عن هذا الرأي وأقرت ذلك بوضوح اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، عندما أبطلت المعاهدة التي تعقد تحت تأثير الإكراه سواء المادي أو المعنوي.

وانفرد الدكتور جعفر عبد السلام بتناول الأسس التي وضعها الإسلام لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم:

فأوضح أن العلاقة مع الآخر تبلورت منذ بداية الدعوة وفقاً لموقف الآخر منها، فلم يكتف زعماء قريش برفض الدعوة، وإنما قاوموها بشدة وتأمروا في النهاية على الرسول ﷺ لكي يقضوا عليه بتصفيته جسدياً وهي مؤامرة معروفة تتحدث عنها كتب السيرة والتاريخ.

لقد تأكد موقف حماية اللاجئين من قبل التجاشي عندما أرسلت قريش وفداً بقيادة عمرو بن العاص لتسليم هؤلاء اللاجئين بدعوى خروجهم عن دين قومهم، فقد استدعاي أحد اللاجئين وهو جعفر بن أبي طالب وسأله فيما يقول رسول قومهم فأجابه بكلام يعد إحدى وثائق الإسلام المهمة.

وفي عملية تعد من أهم العمليات التي تمت في تاريخ البشر، انتقل الرسول ﷺ إلى المدينة، واستقبل فيها استقبلاً طيباً وقام بنشر دينه وتكون دولته، ووضع الأسس لإقامة نظام داخلي للمدينة ونظام دولي لها وفقاً لظروف العصر.

وقدم الرسول ﷺ - في اجتماع عقد بمنزل دمنة بنت الحارث وهي يهودية - (العقد الاجتماعي الأول: دستور المدينة) والذي يحدد فيه كل العلاقات داخل المدينة وخارجها، وعلى ذلك فإن شعب المدينة يتكون من المهاجرين والأنصار، ومنتبعهم ولحق بهم من أهل المدينة أو أهل الصحيفة كما نصت عليه هذه الوثيقة، وهؤلاء منهم الوثنيون ومنهم اليوم أهل الكتاب.

أما اليهود فقد اعتبروا من شعب الدولة الجديدة، واعتبرت العلاقة معهم علاقة داخلية تنظمها هذه الوثيقة، وقد أعطتهم كافة الحقوق والحريات، وساوت بينهم وبين أهل الصحيفة من المهاجرين والأنصار، وأعطتهم بوضوح حرية العقيدة، للMuslimين دينهم ولليهود دينهم، والكل يتعاون في بناء الدولة، ولليهود أن يقيموا أحلاماً ومواثيق مع غير الأعداء أي مع مختلف القبائل في الجزيرة العربية وكذلك للMuslimين.

وحدد الدكتور جعفر عبد السلام هذه الأسس فيما يلي: أولاً: احترام الكرامة الإنسانية:

وهو مبدأ رئيسي يجب الاهتمام به لكي يمكن التعامل مع البشر، ويستند إلى أن البشر ينحدرون من شخص واحد هو آدم - ﷺ - لذا يجب أن يحترم بعضهم بعضاً، لأن كلهم لأدم وأدم من تراب، ومن ثم فهم يشتركون في أساس الخلق وهذا الاشتراك ينبغي أن يترك أثره على تعاملاتهم مع بعضهم البعض في السلم وال الحرب على سواء. يقول ﷺ: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَجَلَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِنَا وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَقْسِيمًا﴾ الإسراء: ٧٠. فالتكريم للإنسان بصفته إنساناً، لذا عندما تشب حروب بين هؤلاء الذين يتمون لأصل واحد فيجب احترام هذا الأصل، فالأصل هو السلم والتعامل الحسن مع بني آدم، وال الحرب والعداء أمر طارئ يجب أن يتهدى بعد وقت قصير.

وفي وقت السلم تحكمنا الآية الكريمة: ﴿لَا يَتَهَكَّمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَيْنَ وَلَا يُخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيَرِكُمْ أَنْ يَرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ المتحدة: ٨.

وكذلك قوله ﷺ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَلَا تَنَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَذْوِنِ﴾ المائدة: ٢. والبر هو لون من الفضل والإحسان أعلى من العدل الذي هو أقل ما يجب أن يؤدى لهم. لأنهم كفوا عدوائهم على الحق الإلهي وعلى أمته.

أما القسط فهو إقرار للعدل كسمة عظمى يجب أن تسود علاقات المسلمين بغيرهم.

ثانياً: التعاون على ما يحقق مصالح الإنسانية:

وأرى أن التعاون مبدأ مهم في العلاقات الدولية، ويجب أن يقرره المسلمون أو على الأقل أن يقبلوه إذا دعوا إليه، وقد جعل الله التعاون نعمة على البشرية، وأشار إلى الأمان الغذائي والأمن القومي الذي حققته رحلتنا الشقاء والصيف، حيث يقول ﷺ: ﴿إِلَيْلَفْ قَرِيشٍ ﴿١﴾ إِلَيْفَهُمْ رِحْلَةُ الشَّيْءَ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلَيَعْبُدُوا رَبَّهُذَا الْبَيْتَ ﴿٣﴾ أَلَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ حَوْفٍ﴾ قريش: ٤-١. ونحن في زمن أصبحت تنمية المصالح المشتركة بين كل دول العالم وشعوبه أهم بكثير من الحروب وال蔓اوشات. وأعتقد أن الخطاب القرآني في قوله ﷺ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَنَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَذْوِنِ﴾ المائدة: ٢. يشمل التعاون بين المسلمين ومع غيرهم كذلك.

ثالثاً: الوفاء بالعهد:

إن الوفاء بالعهد إلزام شرعي فرضه الله على المسلمين، واعتبره سمة مميزة لهم، ففي أكثر من آية نجد هذا الإلزام الشرعي حيث يقول ﷺ: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً» **الإسراء: ٣٤**. كما يقول ﷺ: «وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَكُونُوكَانَ ذَارِقُّ وَعَهْدَ اللَّهِ أَوْفُوا» **الأنعام: ١٥٢**. كما وصف المؤمنين بعدة صفات منها: «وَالَّذِينَ هُرُولَ لِأَمْرِنِّيْهمْ وَعَهْدِهِمْ رَعُونَ» **المؤمنون: ٨**. وطلب من المسلمين الوفاء بالعقود والمهود في أكثر من آية والممارسة بالطبع أهتم، فالرسول ﷺ احترم دائماً عهوده ومواثيقه.

رابعاً: تحقيق السلام العالمي:

إن هدف جعل السلام القيمة الرئيسية التي تعيش عليها البشرية من الأهداف السامية التي يتسعها الإسلام. يقول ﷺ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي الْسَّلَامِ كُلَّهُ وَلَا تَنْهِيُوا خُطُوبَتِ أَشْرِيكَانِ إِنَّهُ لَكُمْ دُعُوٌ مُّبِينٌ» **البقرة: ٢٠٨**. كما يقول ﷺ: «وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْهِمْ فَاجْنِحْ لَهُمَا» **الأنفال: ٦١**. ولذلك جعلت تحية الإسلام، السلام عليكم.

ودللت التجارب على أن الإسلام يزدهر في السلام، لهذا وصف الله ﷺ صلبه الحديبية بالفتح. لأنه تحقق به السلام الذي جعل الناس يدخلون في دين الله أبداً دون خوف أو تعب.

والواقع أن وصايا الرسول ﷺ لقيادة الجيوش الإسلامية كانت ترغبهم في السلام ولا تجذب الحرب. وقد ورد عنه قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية».

خامساً: تحقيق العدالة في الأرض:

يعتبر تحقيق العدالة إحدى قيم الإسلام الأساسية التي قررها القرآن الكريم وطبقها الرسول ﷺ والخلفاء في مختلف الأزمان.

يقول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَائِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» **النحل: ٩٠**. وهذه القيمة لا بد أن تكون مطلقة، فلا يجوز تقييدها أو تحديدها بأي حق. يقول ﷺ: «وَلَا يَجِدُ مَنْكُمْ شَكَنْقَنْ فَوْمَ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْمَرْأَةَ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَنَاهُوا عَلَى الْأَيْمَنِ وَالْأَقْوَى وَلَا تَعَاوِلُوْنَ عَلَى الْأَيْمَنِ وَالْمَدْوَنِ وَأَتَقْوَا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَرِيدُ الْعَقَابِ» **المائدة: ٢**. ورد في حديث قدسي قوله ﷺ:

«يا عبادي حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم عمراً فلا ظالموا» (أخرجه مسلم في صحيحه).

والواقع أن تحقيق العدل يقتضي الكثير مما يجب عمله في العلاقات الدولية، يجب حل القضايا الدولية وفقاً لقواعد العدالة، وإنصاف المظلومين، وكف يد الظالمين. وهكذا جمعنا بعض المبادئ والقيم التي تحكم سلوك الإسلام في علاقاته بالدول والشعوب الأخرى، وقد رأينا أنها مبادئ طبقها المسلمون في مختلف العصور وإن حاد البعض عنها في بعض الفترات، فإن لهذا ظروفه، ثم إنه لا يحسب على الإسلام في ذاته، فالدين الإسلامي هو دعوة للمحبة والتسامح والمعاملة الحسنة للغير، وهو ما يجب التمسك به في كل وقت وحين.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (الرئيس):

شكراً أخي الدكتور جعفر عبد السلام على هذا العرض المتكامل للبحوث المقدمة في موضوع علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية، وبصفة خاصة النقاط التي عرضها في نهاية عرضه والتي طلب أن يترك الحديث حولها لأهميتها سواء أكان في تقويم صورة الإسلام المشرفة في ضبط العلاقات الدولية على أسس العدل والسلام وتحقيق الخير للمجتمع الإنساني، أو إن كان في بعض النقاط التي تتطلب بياناً وتفصيلاً وبخاصة موضوع دار الحرب ودار الإسلام، وما يتعلق بالأحكام الخاصة بذلك، وتقييمنا لهذا التقسيم وعلاقتها بما استقر الآن على نطاق واسع بما سُمي أيضاً عند فقهائنا بدار العهد أو دار الصلح.

طلب سعادة السفير السيد محمد كاظم خوانساري أن يضيف بعض البيان حول ما قدم من بحث، فليتفضل.

سعادة السفير السيد محمد كاظم خوانساري:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المت伤بين. سيدى الرئيس، معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي، السادة العلماء. السلام عليكم جميعاً ورحمة الله وبركاته.

مع جزيل الشكر للسيد العارض المحترم على ما قدّمه موجزاً من المقالات المقدمة إلى هذه الدورة المباركة تحت عنوان (علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية) ومنها مقالتي المتواضع والتي أشرت فيه إلى المبادئ التي تحكم سياسة

الدولة الإسلامية في علاقاتها الخارجية مع الآخرين، ذكرت كيفية تعامل الدولة الإسلامية في إطار المواثيق الدولية.
أيها السادة.

اسمحوا لي أن أشير في هذه المداخلة القصيرة إلى ما سمعته من خلال مداخلات الكثرين من العلماء الأفاضل في الجلسات الماضية وأيضاً من خلال ما تيسر لي من قراءة بعض المقالات المقدمة إلى هذه الدورة المباركة في مجال ضرورة التوحد والعمل الجاد لتحقيق الوحدة الإسلامية للتصدي لأعداء الإسلام والمسلمين كافة، وهو ما دعا إليه الإمام الخميني الراحل منذ أكثر من ربع قرن، وأقول: صحيح أن الاستكبار العالمي والصهيونية العالمية هما الإمكانيات الهائلة وإستراتيجياتهما المعلنة وعملهما الدؤوب لإذلال المسلمين والقضاء على إمكانياتهم العظيمة، ومن ثم على عقيدتهم السماوية عن طريق استهداف مقدساتهم وضرب دولهم واحدة تلو الأخرى، قد بدأوا في القرن الأخير بتنفيذ خطتهم المشوّومة هذه باحتلال أولى القبلتين المسجد الأقصى المبارك وفلسطين الحبيبة ثم أفغانستان، ومن بعدها وليس الأخيرة العراق الشقيق. ولكن السؤال الذي يفرض نفسه أيها العلماء الأكارم هو: أما آن الأوان أن نستفيد من التجارب المريرة الماضية ونستعين بالله - جل وعلا - ونتذكر بعض التجارب الناجحة ونفكر جيئاً مرة أخرى وبصورة جادة ونبنيه الأمة الإسلامية العظيمة وعلى رأسها القيادات والحكومات في دولنا الإسلامية إلى الإمكانيات الهائلة الموجودة أيضاً لدى المسلمين ودولهم في شتى المجالات بحيث إنهم لو توحدوا للتصدي لأعداء الإسلام فإن ذلك سيغير موازين ويقلب الأمور لصالح هذه الأمة المجيدة، وستسترجع كرامة الأمة وعزتها ويراجع الاستكبار والصهيونية أمام عزيمة الشعوب المسلمة بشرط أن نخرج من هذه الحالة الانفعالية المأساوية التي نعيش فيها. ونشق في أنفسنا وإمكانياتنا مستلهمنا من عقيدتنا السماوية وتعاليمنا القيمة ونتحد فيما بيننا على الأصول والمشاركة، ونبعد عن الخلافات الفرعية الجزئية ونحترم بعضنا البعض. ولاشك في الدور الأهم والأساس للعلماء والمشايخ في هذا المجال. وعلى هذا الأساس اقترح على الأمانة العامة لمجمعنا هذا أن تضع بنداً تحت عنوان: الخطبة الحكيمية لإعادة الثقة بالنفس في مواجهة أعداء الإسلام ضمن بنود الاجتماع القادم. وشكراً.

ثانياً: المناقشات

فضيلة الشيخ إبراهيم الصوّافِ:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ بِارْكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَلَّهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أشكر الأساتذة والمشايخ العلماء الذين أعدوا البحوث في هذه المادة، وفضيلة الدكتور العارض الذي عرض لنا مادة هذه البحث.

هذا الموضوع مهم جداً وحساس، كثير من الإشكاليات التي تقع في بلادنا الإسلامية والبلاد غير الإسلامية نابعة عن عدم وضوح الصورة فليست هنالك بنود واضحة، كيف علاقتنا مع الآخر؟ كيف نظرتنا إلى الآخر؟ كيف نتعاشر مع الآخر؟ قد يعرف العلماء هذه الأشياء لكن على مستوى الناس البسطاء فإنهم لا يعرفون هذه الأشياء، لذا لابد من صياغة ميثاق نسمه ميثاق إسلامي يبعث من هذا الجمجم، ويُعمم ليعرف الكبير والصغير هذه العلاقة وكيفية التعامل، والخطوط الخضراء، والخطوط الحمراء. أما أن يتداول هذا وبينما أغلب الشعوب الإسلامية لا تعرف شيئاً وكلّ يجهّد بعقله الضعيف أو يتصرف تصرفاً يُحسب على الإسلام لهذا سبب من أسباب المشكلة. هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية: الحقيقة كما ذكر الأستاذ العارض هنالك آيات قرآنية ظاهرة التعارض، آيات تأمر بقتل المشركين حيث ما وجدوا، ولا يوجد عهد معهم، وأيات أخرى تدعو إلى التعامل الحسن. كذلك على مستوى السنة المطهرة فيينما نجد الرسول ﷺ عقد ميثاق مع اليهود، وزيارتـه لليهود، ووقفـه ﷺ عندما مرّ عليه جنازة، نجد أحاديث أخرى تتعارض تماماً مع هذا، ك الحديث «إذا لقيتم أهل الكتاب فاضطروهم إلى أضيقها، ولا تبدأوهم بالسلام» إلى آخره، فكيف اضطـرهـ إلى أضيقها؟ ومن هنا أنا مأمور بالتعامل معه، وأن أزوره إذا مرض، ويفـرـ الرسـولـ ويـقـولـ إنـهـ نـفـسـ؟ـ هذهـ الأـحـادـيـثـ فـيـهاـ إـشـكـالـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ،ـ فـلاـ بـدـ مـنـ نـظـرـةـ عـيـقـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـورـ.

النقطة الثالثة: ما ذكره الأستاذ العارض قضية الدول غير الإسلامية هل دار حرب أم دار عهد؟ هذه قضية مهمة جداً. وتبني عليها أمور فرعية منهاأخذ الفوائد على القروض، وهناك علماء أجازوا تلك الفوائد لاعتبارها دار حرب. وأخرون عارضوا ذلك باعتبارها دار عهد، فإن كانت دار حرب فلا بد أن تجري عليها جميع أحكام دار الحرب، من حكم الإقامة فيها، وحكم توطينها، قضية

جواز التسري، إلى آخر ذلك من الأحكام، وإما أن نقول هي دار عهد فإذا ذُبَطَت جميع الأحكام، ولا نقول: قال العالم الفلاسي تجوز مثلاً عقود فاسدة في دار حرب لأننا لا نقول أن دار الحرب موجودة الآن.

كذلك عندما نطرح هذا الطرح وهو قضية أن الأصل السلام، والأصل أن تكون العلاقة علاقة سلام، فينظر إلينا المشددون من أبناء الأمة أننا مستسلمون. فلذلك لا بد أن يكون طرحنا متوازناً، لا نكون منقادين مع العدو وأيضاً لا نكون مشددين.

هناك ملاحظة أخرى: ذكر الأستاذ العارض أن أصل العلاقة بيننا معهم هي المودة والتعاون والحبة، نص على الحبة، وطبعاً هذا كلام من وجهة نظر لا يمكن أن نقول أن أصل العلاقة بيننا وبينهم الحبة: ﴿لَا يَحِدُّ فَوْمَا يُؤْمِنُكُ بِاللَّهِ وَأَيُّوبُ الْآخِرُ يُوَادُّكُ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْنَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَاجُهُمْ أَوْ عَشِيرَهُمْ﴾ المجادلة: ٢٢، وحتى في الآية التي سمحت بالتعامل، قال ﷺ: ﴿لَا يَهْنَكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ مِنْ دِيَرْكُمْ أَنْ يَبْرُوهُنَّ وَقُتِلُوكُمْ إِلَيْهِمْ﴾ المتحنة: ٨، قال بر وقسط، أما الحبة فهذه شعار المؤمنين الخاص بينهم ولا تجوز حبة غير المؤمن، نوَّده تعامل معه بالإحسان ساكنه هذا لا كلام فيه، لكن الحبة فلا أراها. وشكراً لكم.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):

شكراً أستاذ إبراهيم لكن لا بد من الإشارة إلى أنها تبدو لنا متعارضة، هي ليست متعارضة، لكن عند التدقيق والتحقيق فليس هنالك تعارض، وإنما هنالك تكامل، وملحوظات لأسباب النزول و مجريات الأحداث، وهذا مطلوب من العلماء أن يبيّنه للأمة وأن يوضّحه حتى لا يُطنَّ أن التعارض أصلي، إنما هذا التعارض واقع نتيجة الفهم وما يظهر من السياق، لكن عند التدقيق فليس هنالك تعارض حتى آيات البر: ﴿يُوَادُّكُ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ المجادلة: ٢٢، وهناك: ﴿لَا يَهْنَكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ مِنْ دِيَرْكُمْ أَنْ يَبْرُوهُنَّ وَقُتِلُوكُمْ إِلَيْهِمْ﴾ المتحنة: ٨، لا بد من التدقيق والتحقيق والملاحظة لأسباب النزول و مجريات الأحداث.

فضيلة الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً: الشكر للباحثين ثم الشكر لفضيلة العارض، وكذلك الشكر موصول لمعالي رئيس الجلسة نسبت بعض البحوث إلى السادة الخنفية أنهم لا يشترطون العدالة في القاضي ولا المحكم، والقاضي هو المسؤول عن مرفق العدالة وحماية العدالة فكيف يستأمن عليها ويُكلّف بتحمّل مسؤوليتها إذا كان هو فاقداً لها وفاقد الشيء لا يعطيه؟ والفقهاء يشترطون العدالة في الشهادة التي هي دون منصب القضاء فاشترطتها في القضاة أولى وأحرى.

النقطة الثانية: كذلك ذكرت بعض البحوث أنه يجوز تحكيم غير المسلمين في النزاعات التي تحصل بين المسلمين وغيرهم، ونحن نعلم حوادث التحكيم التي جرت في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء كان المحكم فيها من المسلمين. ثم أليس في تحكيم غير المسلمين تحكيم بغير شرع الله والأية تقول: ﴿يَحْكُمُ بِهِ دَوَّانٌ عَذَّلٌ يَنْكُمُ﴾ المائدة: ٩٥.

النقطة الثالثة: كذلك ذكرت بعض البحوث أن علة القتال عند الجمهور هي الحرابة، وهذا حق فعلاً. ولكن كيف تُوقَّع بين هذا التعليل وبين قول الجمهور بمشروعية قتال الكفار ابتداءً ودفعاً؟

هناك إذا سمح لي معالي رئيس الجلسة بسؤال خارج عن موضوع الجلسة إلا أنه مهم: نحن نسمع عن جهود يقوم بها المجتمع مشكوراً من خلال معلمة القواعد الفقهية ولا يخفى ما للقواعد الفقهية من أثر في صياغة الأحكام والكل في شوق إلى ثمار تلك الجهود، فهل من ثمار أينعت ونضجت ويمكن لنا أن نقرّ أعيننا برؤية تلكم الجهود في القريب العاجل؟. شاكراً لكم.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):

فيما يتعلق بهذه النقطة في جلسة العمل الثانية للمجلس يمكن أن يُوجَّه هذا السؤال بمحضور معالي الأمين حتى يضعنا في صورة ما تم إنجازه في معلمة القواعد لأهمية هذا الموضوع في حقل العلاقات الدولية وفي كل حقوق الفقه الإسلامي.

فضيلة الشيخ الدكتور عجيل جاسم الشими:

بسم الله الرحمن الرحيم.

عندى نقطة أود أن أذكرها لأنني لم أجده أحداً من الباحثين ذكرها وهي نقطة في اعتقادي مهمة.

تكلمت الأبحاث عن المعاهدة الدائمة أو الأمان الدائم، وذكرت الأبحاث

اختلاف الفقهاء في المدد، هذا صحيح، لكن الفقهاء يتفقون على أن المعاهدة أو الأمان إذا تضمن اغتصاب جزء من أرض إسلامية فإن المعاهدة باطلة، وأسسوا هذا على اعتبار أن الأرض الإسلامية لكل مسلم جزء شائع فيها وخاصة إذا كانت الأرض مقدسة لا يجوز التنازل أو المعاهدة الدائمة مع اغتصاب العدو وإنقاره على ما اغتصبه من جزء أو اغتصاب أي جزء من أرض إسلامية وبخاصة إذا كانت مقدسة.

هذه قضية في ظني أن الأبحاث لم تتناولها ونرجو أن تظهر في لجنة الصياغة إن شاء الله. وشكراً لكم.

فضيلة الشيخ الدكتور أحمد السبابي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

كم كان يتمنى المسلم عند طرح هذا الموضوع وهو موضوع العلاقة بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية أن تكون الدول الإسلامية هي السائدة والمهيمنة وليس العكس الذي هو الواقع المشاهد، وهو واقع ولاشك مؤلم. على أي حال هنالك علاقة بين الفرد المسلم والدول غير المسلمة وهذا يدخل طبعاً في تقسيم الديار إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد إلى غير ذلك، وهنالك علاقة بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وهو موضوع هذه الجلسة أو هذه المداولات. وكون الأصل في العلاقة بين الدول الإسلامية وغيرها هل هو الحرب أم السلام؟ أرى أنه لا أصل في ذلك وإنما هو راجع إلى نظر الحاكم حسب الظروف والمواضع والدوافع. ولا شك أن ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام ١٩٤٥م، انتظم جميع الدول والأمم، ولذلك أرى أنه ينبغي على هذا الميثاق الأممي الأحكام الشرعية التي جاءت بها الآية القرآنية الكريمة في سورة النساء: ﴿وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَتَنَحَّطُّ وَبَيْتَهُمْ مَيْتَنَّ﴾ الآية: ٩٢، فهذه الآية الشريفة جعلت دار العهد كدار الإسلام في الحكم. ولا شك أن وثيقة أو صحيفة المدينة هي الميثاق الأول في تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم. وشكراً.

فضيلة الشيخ الدكتور محمد الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أقدم الشكر للباحثين والعارض الكريمين خاصة.

في الحقيقة لدى نقاط سريعة:

إن فقهاءنا الأجلاء بحثوا هذا الموضوع - علاقة الدولة الإسلامية بغيرها - بجنا
فيماً ووضعوا النقاط على الحروف، وساعدوا الدولة الإسلامية قدّماً على تنظيم
علاقتها مع بقية الدول، وكان المحور الأساسي لذلك دراسة الواقع على الضوء
العام للنصوص الشرعية العامة، والآن تغير الواقع ووُجدت هيئة الأمم المتحدة
ومواثيقها وأنظمتها، وانضمت إليها جميع الدول العربية والإسلامية، وأرى أنها
تفق من حيث الجملة مع الإسلام والنصوص الشرعية. وقامت العلاقات الدولية
الآن بين جميع الدول على أساس واضح يجب أن نعتد بها ونطّور حكماناً بناءً
عليها. وبذلك أؤيد إلغاء ما يسمى دار الإسلام ودار الحرب في العصر الحاضر،
ولكن تبقى الدول المغاربة عندما تكون حرباً كدولة الصهاينة في فلسطين وقوات
الاحتلال في العراق، وهذه دول مُحاربة وحرب معلنة رسمية مع أكثر الدول
العربية والإسلامية، أما باقي الدول فهي دول معاَهدة وصلح وتقيم علاقات دولية
مع البلاد العربية والإسلامية وتتبادل معها السفراء والقناصل، ويدخل مواطنو كل
دولة إلى الدول الأخرى بعد الحصول على تأشيرة أو الإعفاء من التأشيرة مع
احترام المواثيق والمعاهدات، والأيات في هذا كثيرة توجب الوفاء ولو مع غير
السلم: ﴿أَذْفَأُوا لِلْعُقُود﴾ المائدة: ١، وفي مطلع سورة براءة حتى انتهاء العهد،
والآحاديث في ذلك أيضاً كثيرة. ولذلك أدعو لدراسة هذا الموضوع حسب الواقع
والمستقبل على ضوء النصوص الشرعية، وليس بحسب ما جرى في التاريخ وعدم
التوقف حول ما كان ولم يعد له وجود الآن. وشكراً.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):

شكراً أخني الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي لكن قبل أن تتكلم أقول معلومة:
الأستاذ وهبة الزحيلي كانت رسالته في الدكتوراه (آثار الحرب في الفقه الإسلامي)
وقد اطلعنا عليها لكشف الأوراق فقط وذلك عام ١٩٦٤م، وعالج معظم القضايا
في قضية العلاقة مع غير المسلمين، وموضوع هل العلة الكفر أم المغاربة في الجهاد،
وغير ذلك فلعله يشير إلى ما يفيد في هذه القضايا الملحة والهامة.

فضيلة الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً، سيادة الرئيس. في الحقيقة كفيتني ما كان دائماً الدكتور جعفر

عبدالسلام يشيد في هذا الكتاب منذ خمس وأربعين سنة وهي أول رسالة كتبت باللغة العربية بنحو كامل وشامل. الدكتور جعفر دائمًا يُعلن أن هذا الكتاب ما يزال المرجع لهذه الموضوعات برمتها ولم يأت مرجع آخر يحل محله هذا الكتاب، فشكراً لكم وهذا دليل وفائقكم.

هذه الموضوعات لا شك أنها في غاية الحساسية وفي غاية الدقة، وهي لا تحتاج إلى كثير من العناية في فهم كل هذه الأحكام الشرعية، فالفقهاء المسلمين في الواقع الأمر قرروا حالتين للMuslimين: حالة القوة، وحالة الضعف. ونحن الآن نمر في حالة ضعف أمام هيمنة الدول الكبرى والعالم الآخر. فلذلك هذه القضية ينبغي أن ننظر إليها في ضوء المطلبات التي ينبغي أن تتعاش فيها على نحو إسلامي وليس ملفقاً، إنما هذا الواقع الأليم جعلنا نتنازل عن كثير من الأمور. يعني قضية الجزية أصبحت في ذمة التاريخ بمعنى أنها الغيت، قضية انتهاء هذا التقسيم إلى دار إسلام ودار حرب، الحقيقة هذا التقسيم لم يقم عليه دليل لا من قرآن ولا من سنة وإنما ورد عرضاً في بعض الكتابات الفقهية، فهو تقسيم يتفق تماماً مع ما يقرره القانون الدولي الحديث، وهو إذا قامت الحرب بين دولتين تصبح هاتان الدولتان متحاربتين، هناك منطقة حرب وهناك دول حايدة، وتتكلمت في موضوع الحياد وما يحل محله الآن وينضم إليه قضية المعاهدات الدولية وانضمام الدول الإسلامية (٥٧) إلى ميثاق الأمم المتحدة يعني إلى احترام العهد. فلذلك هذه القضية أولى قضية دار إسلام ودار حرب ليست بمستهجنة، نحن لا نُقرّر كما فهم بعض المستشرقين أن هذا تنظيم لجغرافية العالم، فهم فهموه فيما خطأ، ولكن هو في الحقيقة بسبب نشوء الحرب الفعلية أو حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم، يعني فيه دار سلام، هي دار الإسلام هي دار السلام، وفيه أعداء هم تجمعوا على المسلمين في الماضي بشكل حروب مستمرة والآن الحرب وإن لم تعلن صراحة فهي سرياً معلنة على العالم الإسلامي، وصرحوا أكثر من مرة أنها حرب صليبية وأن هذه القضايا يريدون بها اجتياح العالم الإسلامي والتخلص من هذه الأفكار بعد أن انتهوا من التخلص من الفكر الاشتراكي الذي انتهى بدون ثمن، وبقياناً نحن أمامهم وظنوا أننا سننهار كما انهارت الشيوعية والاشراكية لكنهم خسروا: ﴿كَبَرَتْ كَلَمَةٌ مَّنْ أَفْوَاهُمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَيْدًا﴾ الكهف:٥ ولن تنتهي ولن يزول القرآن ولن يُحرَف منه أو يمحَفَ منه أي حرف أو أي كلمة فضلاً عن هذه الآيات التي يريدون حذفها. هم في حالة طغيان الآن، وينبغي أن

نظل نحن متمسكين بأصولنا، لكن ينبغي فهم هذه الأصول على النحو الصحيح. فقضية الآيات القرآنية من السهل فهمها وهو أن آيات الجهاد إنما تقرر محل المسلمين على مجاهدة الأعداء حين وجود حرب أو حالة حرب، ويمكن أن نفتح جبهة حرب على العدو في أي مكان مادام هو عدو مشترك فيمكن أن نغير من الواقع الحربي وهذا لا يعُد هجوماً ظالماً وإنما يعُد تكتيكاً حربياً فيما إذا فتحنا جبهة في الشمال أو في الشرق أو في الغرب ولكن العدو واحد.

أيضاً قضية التوفيق بين علة القتال، لم يقل إن سبب الحرب أو القتال هو الكفر إلا الشافعية، وأغلبية الفقهاء قالوا: العلة الحرجية يعني العدوان، فهذه العلة هي الأساس بدليل أننا نُقرّ غير المسلمين في إقامتهم في ديار الإسلام، ونُقرّ أيضاً المعاهدين ولو بقوا في بلادهم لكنهم على مسالة مع المسلمين أو وقفوا موقف الخياد، كلّ هذا يدلّ على أنه لا تعارض أيضاً بين الأحكام الفقهية الإسلامية وبين الوضع الحالي.

قضية مدة المعاهدة، أيضاً الفقهاء صحيح لم ينصوا على معاهدة مؤبدة إلا عقد الذمة يعني بعيشون في دار السلام يعني دار الإسلام والتي الآن أنت تحاولون أن تتخلصوا من هذه المصطلحات، نعم قالوا على التأييد لكن المعاهدات مع العدو الخارجي هي المعاهدات، بعضهم قال لا تزيد عن عشر سنوات وبعضهم قال أقل، سنة فقط، ولكن جهور العلماء وخصوصاً المالكية قرروا أن هذه المعاهدات يمكن أن تستمر على أنها تتجدد تلقائياً، وهذا يعني وجود مدة معاهدة شبه دائمة، كما تفضل الدكتور جعفر أن القانون الدولي لا يميز وجود معاهدة دائمة، وهذا عمق الفقه الإسلامي، معاهدة دائمة مع العدو هو ما يقرره فقهاء المسلمين، أما إذا كنا في حالة مُسالمة بيننا وبين غيرنا فحيثما المعاهدة تتجدد عشر سنوات فعشرة، لأن النبي ﷺ عقد صلح الحديبية لمدة عشر سنوات وقرر الفقهاء أنَّ هذا ليس على سبيل النهاية والدوم وإنما يمكن أن تتجدد وهذا يتحقق التفاعل بيننا وبين هؤلاء.

قضية دار العهد يعني واضحة، كلما التزمنا ميثاقاً مع أمّة من الأمم أصبحت ديارهم ديار عهد، لا داعي للتحسّن من هذا الاصطلاح، وقد قررَه محمد بن الحسن تلميذ الإمام أبي حنيفة، وأول من أشاد به بنحو جيد ورصين هو الإمام الشافعي وقال: (الدنيا ثلاثة دور: دار عهد، ودار إسلام، ودار حرب)، لكن أعلن الإمام الشافعي أن الأصل في الدنيا كونها دار واحدة.

إذن طرو الحرب الفعلية أو حالة الحرب هي التي تُعَكِّر صفو هذه العلاقات، فالمشكلة مشكلة ظروف حرب. نحن مسلمون وكلكم تقرؤن أننا منضمون لميثاق الأمم المتحدة، من الذي يشن علينا هذه الحروب الظالمة؟ ومن الذي يغتصب أراضينا؟ ومن الذي يحتل ديارنا غير هؤلاء؟ وقبل أن تتنازلوا عن أحکامكم عالجوا هذا العدوان الصارخ سواء في أفغانستان أو الشيشان أو العراق أو فلسطين أو غيرها من الديار التي تعش مأساة الحرب الضروس المستمرة، واتهائكم الحرمات وسفك الدماء فتنتظرون لوضعنا ولا تظرون إلى العالم الآخر.

هذا خلاصة ما في الموضوع وكتابي واضح في هذه القضايا ومفصل وموثق ويُحدّد معاني كل هذه القضايا ب نحو صريح. وشكراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):

وما رکَّزْتُمْ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي الْكِتَابِ أَنَّ مَجْرِدَ الْخَوْفِ مِنْ نُكْثِ الْعَهْدِ لَا يَكْفِي لَا بَدَّ مِنْ نُبْذِ الْعَهْدِ: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ جَاهَدُهُ اللَّهُ أَنَّ سَوَاءٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ الأنفال: ٥٨، فما دام هنالك عهود ومواثيق خاصة من خلال ما أشرتم إليه في بحوثكم في إطار الاتفاقيات الدولية فإن هذا الأمر الخروج منه لا بد أن يكون له سبب... قبل أن يتم الخروج عليه حتى ولو في فقه الخيانة وفقه التامر. القضية منضبطة في إطار النصوص الشرعية.

الدكتور محمد عبد الغفار الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أنا اعتقد أن الأصل في العلاقة مع الآخر ليس فقط السلام إنما التعاون لقوله ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُرًا وَقَابِلُونَ لِتَعَارُفَوْا﴾ الحجرات: ١٣، وينبني على التعارف التعاون والمحبة. ولذلك إذا استعرضنا التاريخ الإسلامي وجدنا أن الأصل في العلاقة بين الدولة المسلمة والدول الأخرى علاقة التعاون والتعارف، ولكن هذا التعاون مقيد بقوله ﴿وَتَعَارَفُوا عَلَى الْأَيْمَانِ وَالنَّقْوَنِ وَلَا تَنَعَّرُوا عَلَى الْأَيْمَانِ وَالنَّقْوَنِ﴾ المائدة: ٢، أعتقد حتى ننطلق إلى هذا المنطلق يجب أن نفتح آفاق الحوار مع الآخر ليس فقط الكلام النظري، وأول نقطة في هذا هو الانطلاق من الاحترام المتبادل واعتراف كل دين بالآخر، والنبي ﷺ عندما قال: «إِنَّمَا بُعْثَتْ لِأَنَّمَّا

مكارم الأخلاق»، اعترف بالديانات الأخرى وبأن فيها فضائل وفيها مكارم أخلاق، إنما بعثت لجمعها وإنعامها كما قاله شراح الحديث.

الأمر الثاني: للانطلاق من القضايا المتفق عليها وما أكثرها، ومن ذلك خاطب الله ﷺ أهل الكتاب: ﴿قُلْ يَكَاهُلُ الْكِتَابَ تَعَاوَنُوا إِنَّ كَلِمَتَ رَسُولِنَا وَيَتَّكُرُ﴾ آل عمران: ٦٤، وللإمام محمد عبده تفسير جميل في المنار حول هذه الآية الكريمة.

وهناك قضايا كثيرة يمكن أن نتعاون فيها منها: محاربة الإلحاد، ومحاربة الجهل، ومحاربة الظلم، ومحاربة الفقر، ومحاربة استعباد الناس. كل الديانات والمبادئ تتفق على هذه الأشياء.

ينبغي أن نتجنب إثارة مشاعر العداء مع الآخر، قال ﷺ: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُو اللَّهَ عَذْوًا بِعَذْرٍ عَلَيْهِ﴾ الأنعام: ١٠٨، والرسول ﷺ قال: «لا تفضلوني على يونس بن متى»، «لا تفضلوا بين أولياء الله وأنباء الله»، كما ورد في حديث البخاري.

الأمر الرابع: يجب أن ندرس المذاهب والأديان من مراجعها لا مما كتب عنها. عندنا مفاهيم خاطئة عن الديانات الأخرى والمذاهب الأخرى. لأننا لم نقرأها في مراجعها إنما قرأنا ما كتبناه نحن عنها وكذلك هم. يجب أن نفتح باباً لفهم الآخر ليفهمنا الآخر، وهذا إن شاء الله ما بدأ به مركز الوسطية في الكويت من فتح هذا الباب وستتعاون مع المجمع الكريم بإذن الله ﷺ.

ذلك أنا أوفق أستاذى الدكتور وهبة أنه لا يمكن إلغاء تقسيم دار الحرب مع بقاء أسباب الحرب وهناك دول معتدلة علينا، وهذه أحكام فقهية تصنف الدولة أين موقعها؟ هل هي دولة إسلامية؟ هل هي دولة هدنة وصلح أم هي دولة حرب؟.

أما بالنسبة للمحبة، فالمحبة أصل في علاقات الإنسان بالإنسان لقوله ﷺ: ﴿وَمِنْ أَئِيمَّةِ أَنْ حَلَّ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجٌ لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ لَيْتَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآتَيْتُ لَقُومَ يَنْفَكِرُونَ﴾ الروم: ٢١، فالمسلم يتزوج نصرانية، يتزوج كتابية، هل لما يريد أن يذهب إليها يقول لها أكرهك في الله؟ أكيد يحبها. فكذلك أيضاً التعارف المطلوب ينبع منه الحب لكن نكره عمل الكافر، نكره عمل الفاسق، ولا نكرره

هو، لو كُنا نكرهه لما دعوته ليدخل الجنة معنا عندما يصير مسلماً، كيف ندعوه واحداً نكرهه؟ وشكراً.

فضيلة الشيخ أحمد المبلغى:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَحْبِهِ الْمَيَامِينَ.

يبدو أننا لو ثجث على أستلة أربعة فسوف نحصل على إطار علمي جاد تتمكن داخله من أن ندرس دراسة سهلة وشفافة لبحوث مثل: المعاهدات، التحكيم، الأمان، معصومية الدم، والمال، وما إلى ذلك من الموضوعات الأخرى. فإذاً يبدو أن هذه المحاور الأربع أو هذه الأستلة الأربع لا بد قبل كل شيء من الإجابة عليها.

السؤال الأول: هل الأصل هو الحرب أم السلم؟ وهذا هو الذي طُرِح في بعض المقالات.

السؤال الثاني: إننا لو قبّلنا أن الأصل هو السلم فهل الأصل هو التعامل والتعاون مع الدول الأخرى غير الإسلامية لتحقيق الصلح أم الأصل اكتفاء التعامل بأقل مقدار تفرضه الظروف؟ طبعاً هذا مهم لأننا سوف نتمكن من أن نفهم دائرة محاولاتنا بهدف الصلح.

السؤال الثالث: إننا لو قبّلنا أن الأصل هو السلم، وقبلنا أن الأصل هو التعامل فالسؤال: إن الثوابت التي لا يمكن التجاوز عنها في المحاولات السلمية ما هي؟ لأن السلم والصلح لو تركا فسيقضيان على كثير من الأشياء، فإذاً لا بد من تعين تحديد الثوابت التي لا بد أن نراعيها ونبقى في دائرتها. هذا إذن مهم.

السؤال الرابع: ما هي النسبة بين الآية الشريفة: قَالَ نَسَّارٌ: أَشْوَدُ لِلَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجُبُ **﴿وَأَعْدَدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعُتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْجَيْلِ﴾** الأنفال: ٦٠، وأيات الصلح؟ هل هذه الآية تكون حكمة لأيات الصلح مثل الأمر بالجنوح للسلم أو تكون حاكمة؟ يبدو أن هذه الآية - أي إعداد القوة - تكون حاكمة حسب المصطلح الشيعي الإمامي، فهذا لا بد من تحكيمه وذاك محکوم، فله دائرة أوسع وينظر إلى آيات الصلح، والدليل على ذلك:
أولاً: لسان هذه الآية.

ثانياً: إننا لو أردنا أن نتعامل أو نخاول في مجال السلم والصلح لا بد أن تكون على قوة، فالآمة التي تكون لها قوة هي التي تتمكن من أن تستفيد من السلم وأن تكون لها مطالبات جدية إسلامية إنسانية أكثر. شكرأ لكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):

يعني واضح أن السلم الذي يدعو إليه الإسلام ليس سلماً ضعيفاً مرتجلأً إنما يكون سلماً تنظمه المعاهدات وسلماءً أيضاً محياً بإعداد القوة، فحتى لا يطمع الأعداء ويكون المسلمون ضعفاء في الساحة الدولية، ومعلوم أن عملية القوة كما أشارت الآية هي للردع ولبيان أن المسلمين يحافظون على علاقات سوية مع الشعوب وفيها عدل وفيها سلام لكنهم أقوىاء وليسوا ضعفاء.

فضيلة الشيخ الطيب سلامة:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على نبيه الكريم، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

أشكر سائر الباحثين والأخ العارض الكريم لما قدموه ولكننا نجد أنفسنا في موضوع هو موضوع الساعة وإذا بنا نخيد بعض الشيء عن موضوع الساعة لتدخل في المصطلحات الفقهية. كان من المفروض أن نبدأ بمناقشة العنوان، العنوان هو: علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمعايير الدولية. نحن عندنا دولة إسلامية!! أنا أود أن أعرف أين توجد هذه الدولة لأنقل إليها بأهلي وبكل ما عندي.

نحن عندنا دول إسلامية مُحرّكة بأيدي غير إسلامية، الألي يؤلمنا هذا ونحن في جمع علمي محترم كبير ينظر إليه، نحن نبحث في الفروع وفي الجزئيات ولم نفك في إصدار نداء للعالم الإسلامي ونقول: يا إخوان نحن نريد دولة إسلامية؟ طيب تبقى على الحدود والولايات، وتبقى على ما شئتم والمنافع الخاصة لأصحابها، ولكن دعونا نزولف دولة إسلامية متالفة، دولة واحدة؟ هذا أولاً.

ثانياً: نتحدث عن دار الحرب ودار السلم ودار العهد، فيه دار سلم الآن؟ أين يوجد هذا السلم؟ في أي مكان؟ أسلوا الصهيونية التي تحرك العالم، الأخطبوا الذي مذ كل أصابعه حول العالم، إذا قلت له هل تركت مكاناً فيه سلم؟ سنلقى الجواب الصحيح.

السلم إذا لم يكن بين متحاربين أجنبيين فالسلم داخل بلداننا نتحارب نحن مع بعضنا ونؤليب بعضنا على بعض، أليس هذا من معروقات هذا العصر؟ أو ليس مجموعنا الشريف الكريم هذا بأول الجامع وأولى المتدييات التي يجب أن تدعوا المسلمين لأن يتقطعوا إلى ما هم فيه؟ أين هذا من الفروع؟ أين هذا من الجزيئات؟ وشكراً لكم.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):

واضح أن ما طرحته من قضيائنا هو وجهة نظر على الأقل نقاش وحوار لأن القول بأنه ليس هنالك دولة إسلامية في عالمنا يشكل مشكلة كبيرة، وأيضاً القول إنه ليس هنالك حالة سلم في هذا العالم أيضاً قضية تحتاج إلى نقاش. فلذلك إذا كان لكم وجهة نظر اكتبوها ل تعرض على لجنة الصياغة، لأن هذا واضح أن فيه تصور جديد لا بد أن يؤصل وأن يُثْبَّت عليه الأدلة وأن يكون محل نقاش وحوار.

فضيلة الشيخ الطيب سلامة:

ليس تصوراً جديداً بل تصوره أنه نظرة للواقع الموجود الذي يستطيع أن يراه كل أحد.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):

إذن ما مردود قولنا ليست هنالك دولة إسلامية؟ ما الحكم على المجتمعات؟ ستدخل في قضية تحتاج إلى استدلال وبيان ونقاش. نحن في مجمع فقهى لا بد أن الواقع أن يكون أساس أي كلام يلقى الدليل الشرعى والمنطق البين الواضح. أظنك لا تقصد اللفظة بدلوها المباشر، لأن المدلول المباشر لهذه اللفظة هو محل نقاش وحوار طويل.

فضيلة الشيخ الطيب سلامة:

أنا قصدت تحرير المسلمين لفهم واقعهم وتعاونهم فيما بينهم..

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):

يا سيدي لا بد أن نقف طويلاً عند قولك: أننا لسنا أمام أي دولة إسلامية في عالمنا هذا. ماذا تقول في دولة تعلن التزامها بالإسلام وتمسكها به وتطبق أحكامه وتراعيها - أي أحكام - في سلوكها؟ وهذا أمر حقيقة يحتاج إلى استدلال، اكتب لنا بدليلك وما تراه في هذه المسألة حتى يوزع على أعضاء المجمع وينظر في لجنة الصياغة لأن هذا أمر يخالف ما استقر في هذه المسألة وما كتبناه وتكلمنا عنه من

بداية لقاءاتنا في هذا المجمع حتى الآن. نحن نمثل أي دولة؟ ونلتقي هنا بأي صفة؟ فأرجو أن تكون العبارة عابرة، وإذا كنت تقصد ذلك بالدليل أرجو أن تكتب ذلك بدليله ومدعماً وموضحاً لأن هذا رأي جديد نسمعه لأول مرة.

فضيلة الدكتور عمر جاه:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

في مداخلتي صباح اليوم أشرت إلى قضية أن المفكرين المسلمين لم يعطوا أهمية لقضية فقه التحولات وسنة المواقف. فتحزن أمام عالم متغير وتحولات متتالية، فقيام الأمم المتحدة التي أشار إليها العارض والميثاق العظيم لم تستطع حتى الآن أن تحقق ما قامت من أجله وهو السلام العالمي أو الأمن الدولي. فمأساة في فلسطين، والإبادة الجماعية التي حصلت منذ سنوات في البوسنة والهرسك ومشكلة كشمير التي عجز المجتمع الدولي أن يحلها، واحتلال دول إسلامية معروفة وهي أفغانستان والعراق، جعلنا نُفكِّر في أن هذه المؤسسة الدولية التي قامت من أجل الأمن الدولي والسلام العالمي تواجه مشاكل في ميثاقها وفي ترجمتها وفي تطبيقها، لماذا؟ لأن هناك مؤسسات وأدوات أقامتها الأمم المتحدة لتنفيذ خططها، وهي البنك الدولي والنقد الدولي ومجلس الأمن. هذه هي التي تترجم الميثاق وتتفنده. إذا لم نستطع نحن الدول الإسلامية وأنا أتفق معك أن هناك دول إسلامية وهناك شعب إسلامي وعلى هذا ينبغي أن نكون واقعين مع أنفسنا، والذي ينقضنا هو القوة لأن هذه المؤسسات والآليات تحكم فيها قوة معروفة. إذا لم نوحّد صفوفنا ونفقه التحولات التي تجري الآن ونخلق أو ننشئ موقفاً موحداً.. أنا أثق على سعادة سفير إيران في منظمة المؤتمر الإسلامي.. ينبغي أن نوحّد صفوفنا ونخلق القوة، ليست قوة عسكرية بل قوة فكرية، نوحّد صفوفنا لنقف موقفاً واحداً تجاه هذه التحديات، وإنما أؤكد لكم أن هذه التحولات ستنتزع منا شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى فينا شيء نستطيع به أن نواجه هذه التحديات الكبيرة. وشكراً.

فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وبعد:

العقود والمواثيق مشروعة منذ عهد رسول الله ﷺ كالصلح الذي تم بين رسول الله ﷺ وأصحابه وبين قريش، ثم كذلك ما تم من صلح في خير، ثم كذلك الصلح الذي وقعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل القدس، كل ذلك يعني وجود مواثيق وعهود وأنها محل احترام وتقدير. ونقول: هل هذه العقود والمواثيق يشترط أن تكون مؤقتة أم لا؟ رسول الله ﷺ حينما جاء إلى المدينة وأبرم العهد والعقود بينه وبين اليهود لم يكن ذلك محدوداً بوقت وإنما وقت انتهاءه نقض هذا العهد فمتى تم نقضها من الجهة المقابلة أو من أي جهة هذا يعني أن العهد قد انتقض.

وفي نفس الأمر نقول بأن العقود والمواثيق لها سنداتها من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ فنقول: يجب أن تكون كذلك مبنية ومنبعثة من مصلحة الأمة، فلا يجوز أن تكون العهود مبنية على التنازل عن حقوق أو الرضوخ بالذلة والاستهانة وإذابة الشخصية، فهذا لا يجوز مجال من الأحوال بل العهد والميثاق ينبغي أن يكون مبنياً على مصلحة المسلمين.

هناك نقطة مهمة وهي ما يتعلق بالقول بأنه ليس لدينا الآن دار حرب. فنحن في الواقع نقول هل إسرائيل دار سلام أو دار أمن؟ لا والله ما هي إلا دار حرب ودار في الواقع تعتبر من أبشع دور الحرب.

عندها بعض الدور التي من الممكن أن تكون محل نظر لكن أتعجب من بحث في هذا الموضوع، وقال بأن دور الأرض تنقسم إلى ثلاثة أقسام: دار إسلام، ودار كفر، ودار حرب، ولعل دار الكفر هي دار العهد. فينبغي أن ننظر إلى مثل هذا.

كذلك أتعجب بحماس شيخنا وحيبينا الشيخ وهبة حينما رد على القائلين بأن الجزية قد طويت في التاريخ، وهذا لا حول ولا قوة إلا بالله من باب اليأس والقنوط، بل نحن في الواقع نأمل أن يعيد الله للإسلام والمسلمين عزته ومكانته، هذا ما أحبت ذكره، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الشيخ إبراهيم فاضل الذبو:

بسم الله الرحمن الرحيم.

في الحقيقة البحوث قد ذكرت أموراً متعددة، والبحث حقيقة متشعب في الكلام عن دار الحرب وعن دار الإسلام، وفي تطبيق الشريعة وعدم تطبيقها، وماذا يقال للبلد الإسلامي إذا لم يطبق شريعة الإسلام؟ هل يعتبر الحاكم كافراً أم لا؟. الذي اختاره من هذه المسألة أو من هذه البحوث التي استخلصتها ليس مجدهي وإنما

بجهد إخواني هو أن اعتبار الدار دار إسلام هو كون الحاكم فيها مسلماً وظهور أحكام الإسلام وشعائره من قبل المسلمين، ولا يشترط تطبيق أحكام الشريعة من قبل السلطة حتى تعتبرها دولة إسلامية وإن كان هناك إثم يتحمله الحاكم أو المسؤول عن تطبيق الشريعة الإسلامية.

وبخصوص علاقة الدولة الإسلامية بغيرها فلا مانع شرعاً كما ذكر إخواننا من قبل من ارتباط الدولة الإسلامية بمواثيق ومعاهدات مع غيرها وعندئذ تصير الدولة الكافرة دار عهد ما دامت تلك الدولة تجتمع للسلم ولا تشن حرباً على إحدى دولتنا الإسلامية، فإذا ما أخلت بتلك المواثيق يجب على الدولة الإسلامية أن تعتبر تلك الدولة حينئذ دولة معادية ووجب على المسلمين قتالها لأخلاقها بما التزمت به. ومن هنا كانت مقاومة المحتل في العراق والغاصب في فلسطين مقاومة مشروعة، ومن هنا وجب على المسلمين دعمها مادياً ومعنوياً، وينبغي أن يقوم مجتمعكم الموقر بتوجيه رسالة لتلك الفئات التي تحمل السلاح من أجل تحرير الوطن المحتل لا تقع في المحظور، وألا ترتكب ما يخالف آداب الحرب في الإسلام ويجب أن نفرق هنا بين القائمين على الأمر في تلك الدول الكافرة التي تشن حرباً علينا وبين شعوبها، وأكبر برهان على ذلك معارضة شعوب تلك الدول التي شنت حرباً على العراق حيث ثعارض تلك الحرب وتقوم بمعظاهرات تتكلم كلاماً قاسياً على حكامها لقيامها بالاعتداء على دولنا المسلمة. والحمد لله رب العالمين، وشكراً لكم.

فضيلة الشيخ الدكتور محمد عبده عمر:

بسم الله الرحمن الرحيم

أود التأكيد على بعض النقاط لأهميتها وقد تناولها أستاذنا الفاضل الدكتور جعفر عبد السلام.

لا شك بأن الإسلام قد قسم مبادئ الأمن والسلام بين الأمم والشعوب على اختلاف عقائدهم وأجناسهم ولغاتهم، ودعا الناس جميعاً إلى تحرير الظلم وسفك الدماء وقتل النفس بغير حق، كما حرم إهلاك الحرج والنسل. النقاط التي أحب أن أؤكد عليها هي:

النقطة الأولى: أن الأصل في الإسلام السلم وليس الحرب. هذه نقطة أساسية مدعمة من نصوص الكتاب والستة: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ وَلَا تَعْنَتُهُمْ﴾

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴿١٩٠﴾ البقرة: ١٩٠، ثم سيرة النبي عليه الصلاة والسلام في مكة وفي غزوة بدر ثم غزوة أحد والأحزاب لم يكن هو البادئ عليه الصلاة والسلام وإنما كان مدافعاً. أما الحروب التي قامت على مشارف الشام إنما كانت لحماية الذين اعتنقوا الإسلام وحاولت قوى الظلم أن تعيدهم للنكر. وكان واجب المسلمين آنذاك والنبي ﷺ بينهم أن يدافعوا عن هؤلاء المستضعفين من أجل حرية الععتقد لا من أجل إدخالهم في الإسلام. هذه قضايا يجب أن نفقها وأن نرسخها وأن نفهمها من نصوص الكتاب والستة ويجب ألا يكون فيها خلاف.

النقطة الثانية: العهود في الإسلام:

شدد الإسلام تشديداً ليس بعده تشديد - من نصوص الكتاب والستة - على أن العهود يجب أن توثق وأن تخترم وأن يوفى بها مع عدم الإخلال بها أو نقضها. وهذا فالنبي عليه الصلاة والسلام لم ينقض أي عهد من العهود التي عقدها مع المشركين واليهود وإنما كان النقض من قبل الطرف الآخر، ومع ذلك فإن الله ﷺ يقول له: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافَّنَّ مِنْ قَوْمٍ جِنَانَهُ فَأَنِّي أَنْهَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ الأنفال: ٥٨، محل الشاهد بالأية: ﴿فَأَنِّي أَنْهَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ الأنفال: ٥٨، لا بد من الإعلان بنبذ هذه العهود.

قاعدة عظيمة شاملة في الإسلام وهي: العدل المطلق بين كل الأمم والشعوب في الحقوق والواجبات وليس هناك تفريق ولا تمييز بين الإنسان المسلم وغير المسلم. القتال في الإسلام لم يكن ابتداءً ولم يكن من أجل إدخال الناس في الإسلام، يجب أن نفهم هذه الحقائق لأن حوالها التباس ومزايدات وحوالها سوء فهم لفقها، وأوقعنا سوء الفهم في فقه هذه الآيات فيما أوعدنا فيه. القتال في الإسلام هو لأمرین:

الأول: هو الدفاع عن المسلمين وعن أوطانهم. هذه حقيقة مدعة بالقرآن والستة.

الثاني: الدفاع عن المستضعفين من المسلمين الذين يُقتلون في عقيدتهم، ويحيث هي الإسلام الجو السليم والأمن لأي إنسان في الوجود يختار عقيدته من حضن قناعته. هذه من مبادئ الإسلام العامة والشاملة.

قضية توقيت العقود، الأصل في العقد في الإسلام أن يكون دائماً، وليس مؤقتاً ما لم ينص العقد أنه مؤقت، لكن إذا عُقد ولم ينص على أنه دائم فهو دائم. هذا

الأصل في العهود في الإسلام، وأنا تبعت أقوال الفقهاء الذين قالوا: لا يكون دائمًا، فوجدت أن حجتهم منصبة على عهدهم الذي كانوا فيه، كانوا يعيشون في حالة حروب وقتل متواصل، فكانت هذه الفتوى من صميم واقعهم الذي يعيشونه بأنه ليس هناك سلم على الإطلاق، وهي فتوى اجتهادية تتغير مع الزمان والمكان.

قضية دار الحرب ودار الإسلام. هذا التقسيم من أين جاء؟ أناشدكم الله أن تأتوني بدليل من الكتاب أو السنة صريحةً وأوضحها. أما اتجهادات الفقهاء فهذا من شأنهم أن يجتهدوا لكن لا نؤسس على هذا أحکاماً بنفس الوقت الذي لا يوجد نص لا من كتاب ولا من سنة. لا نقطع الفقهاء أعود بالله أن أخطئ الفقهاء الذين قالوا بهذا القول، لكن مسألة التقسيم: دار حرب ودار إسلام، لا شك بأن الذين قالوا بأن إسرائيل دار حرب، هذا لا خلاف عليه أبداً، لكن تقسيم العالم كلّه ! من لم يؤمن بالإسلام فهو دار حرب، هذه مشكلة! وليس معنا عليها أي نصٌ لا من كتاب ولا من سنة. وهذا نحن في مجمع فقه إسلامي دولي يُمثل الأمة الإسلامية كلها أن ندقق في النصوص وفي مناط الحكم الفقهي الذي يستنبط لهذه المشاكل.

قضية الذين يقولون إن الإسلام الأصل فيه الحرب وليس السلم هؤلاء يجب أن يبعدوا فقههم في الآيات التي استدلوا بها، كما تفضل الدكتور عبد السلام العبادي، وفي سياق هذه الآيات يدققوا فيها حتى لا يقعوا في قوله **﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِحِينَ﴾** المأمون: **﴿وَشَكِراً لِّكُمْ﴾**.

فضيلة الدكتور حدادي شبيهنا ماء العينين:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

استشهد ببيت الشعر:

إن يتبع القدماء عاد حديثهم بعد الفشو، وضل إن لم يتبع

كثير من الكلام والأحكام ثُبُرَ هذا المساء تعليقاً على البحوث الجيدة التي قدمها العارض بأسلوب رائع وبتمكن من انتقاء الأقوال التي ينبغي أن تناقش. وأيضاً كان السيد الرئيس من حين لآخر يعطي توضيحات هامة جداً تنبئ الغموض عن بعض الفقرات التي وقعت في بعض التدخلات. والساسة الفقهاء درسوا بما فيه

الكفاية للأحكام والأدلة، ولكنني لما قرأت هذه البحوث استوقفني ما كتبه السيد الشيخ آية الله التسخيري، جزاء الله خيراً، حيث قسم الآيات إلى عام وخاص، وبين أن آيات السلم آيات خاصة، وأن تطبيقها يُرجح عند تعارض الأدلة، ولا نقول عند تعارض الآيات بل عند تعارض فهم الأدلة من الآيات.

نحن الآن يمكن أن يُطلق على جمعنا هذا أنه كان متقدماً على ١٩٤٦ عندما كان ميثاق الأمم المتحدة يُعدّ، وكانت الدول تريد أن تدخل فيه، هل نحن ندخل في هذا الميثاق أم لا ندخل فيه؟ هل نحن نهادن أم لا نهادن؟ هل نحن نخل في المعاهدات أم لا؟ نحن الآن نتكلّم في واقع وهذا بجمع فقهي رسمي للدول الإسلامية، فينبغي أن نقرأ في الواقع ونستخرج الأحكام للواقع لأن الواقع لسنا مسؤولين عن ترسيمه في دولنا، ولكن ينبغي أن نبحث عن اليسر في الدين لأنّيّتنا ولاتنا ومجتمعنا.

ومن هنا أرى أن كل دولة وقعت على ميثاق الأمم المتحدة أصبحت داخلة في معاهدة مع كل دولة وقعت على هذا الميثاق. لأنها التزمت بعدم الحرب وعدم الاعتداء والوفاء بالحقوق واحترام حقوق الإنسان واحترام المواثيق الدولية. بالأمس كان عندنا ميثاق تقصصه القاعدة الإلزامية. لأنه ليس هناك جهة تضمن إلزامه، واليوم أصبحت مواثيق الأمم المتحدة تسير إلى أن تكون مواثيق إلزامية لأن مجلس الأمن أصبح يطبقها ويُحمل الدولة التي لم تطبقها تبعه ذلك. إذن نحن لا نغنى خارج السرب، نحن في مجتمع قواعده واضحة وإكراراته أيضاً واضحة. ينبغي أن يكون شغلنا هو أن ندفع الدعاية المغرضة التي أصلقت بالإسلام على أنه دين حرب، نحن الآن ينبغي أن نبيّن أن الإسلام دين السلام، دين الأخوة، دين المحبة، وليس هناك دولة لها مصلحة في السلم أكثر منا نحن. لأن النار عندما تخدم يكون هناك مجال للدعوة إلى الإسلام. لقد ربع الإسلام من توقف الحرب بإدخال الإسلام إلى أوروبا وأمريكا وإلى أصقاع كثيرة من الدنيا بسبب الدعاية الهدافية الإسلامية التي تدعى إلى الوسطية، والتي يجعل المسلم من سلوكه ومن ذاته النموذج الذي يدعو الآخرين إليه.

وأقترح على أن تترجم رسالة عمان إلى ميثاق يُخرجه هذا المجتمع يُسمى: ميثاق السلم والسلام للإسلام. ونرصد فيه كل القواعد التي تدعو للمهادنة وتدعو للعلاقات مع أهل الذمة وأهل المعاهدة، ونبين فيه أن الإسلام دين السلم وأننا نمد يدنا لكل دول العالم لنعيش جميعاً في سلام، وأننا نتفق جميعاً على أن أي دولة لو اعتدت على أخرى يكون العالم كلّه ضدها، كما هو واقع من إسرائيل وفي العراق

وغير ذلك، فهذا من مصلحتنا، ولو خرجنا عن هذا المجال فلا مجال لنا لدفع ما تواجهه به. وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الشيخ محمد حاج يوسف:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

شكراً لسيادة الرئيس وشكراً للباحثين وللعارض.

أنا أتحدث عن نقطة: هل العلاقة بين المسلم وغيره علاقة حرب أم علاقة سلم؟.

أنا أرى لا علاقة حرب ولا علاقة سلم، وإنما هي علاقة دعوة. لأن الله ﷺ عندما أمر رسوله ﷺ لم يأمره بالحرب ولا بالسلم، وإنما قال له: ﴿بِيَأْتِهَا التَّمَرُّدُ﴾ فلأنه ^١ المذشر: ٢-١، وقال له ﴿أَقِعْ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْمُسَنَّةِ﴾ النحل: ١٢٥، وقال له ﴿فَاصْبِرْ بِمَا تُؤْمِرْ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ الحجر: ٩٤، والرسول ﷺ نفسه يقول: «بلغوا عنّي ولو آية، ليبلغ الشاهد منكم الغائب»، يقول علي بن أبي طالب يوم خير عندما سلم له الرأيـة: «لئن يهدـي اللهـ بكـ رجـلاـ واحدـاـ خـيرـ لكـ منـ خـمرـ الشـعمـ». ^٢

إذن العلاقة بين الشخص المسلم وغيره علاقة دعوة، وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها هي علاقة دعوة لا كما تفعل بعض الدول الإسلامية لمحاربة الإسلام في داخل بلادها.

هذه العلاقة الدعوية يترب عليها عند عرض الدعوة رد فعل وردة الفعل هذه هي التي تحدد السلم أو الحرب، لكن أول الأمر العلاقة هي علاقة دعوة، وأرى أنها أنساب مخرج من هذا الجدل الطويل، القديم والحديث. هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية: بعض الباحثين - جزاءهم الله كلَّ خير - تحدثوا عن المعاهدات الدولية وعن الأمم المتحدة وعن فروعها وعن كل ذلك. لا شك أن الإسلام أمرنا بوفاء الوعود في آيات كثيرة وصرحية: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ مَسْئُولاً﴾^{٣٤} الإسراء: ٣٤، وغيرها، لكن كلنا يعلم أن ما يتعلّق بالقرارات الدولية وله علاقة بالشعوب الإسلامية ينفذ بالقوة، وما له علاقة بغيرها لا ينفذ، وأقرب دليل على ذلك القرارات الكثيرة التي صدرت من أجل فلسطين. إذن معنى ذلك أن هذه

المعاهدات وهذه القرارات لا قيمة لها إن لم ينفذها الذين وقعوا عليها أو أصدروها. ومعنى هذا أيضاً أن الأمر يتطلب إعداد الأمة الإسلامية لأن تكون على مستوى الأحداث، حكومات وشعوبًا، كما تفضل به سعادة السفير، وكما تفضل به الدكتور أحد. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):

شكراً فضيلة الشيخ. أرسل لي بعض الأعضاء ملاحظة، وهذا يؤكد ما انتهت إليه معظم البحوث من أن هذا التقسيم اجتهادي خرج فيه فقهاؤنا وأوضاعاً قائمة في زمانهم على أساس نصوص العلماء في أن احتلال دار الإسلام لا يقلبها إلى دار حرب ولا إلى دار كفر، ونصوصهم واضحة في هذا المجال. ولذلك فالقضية حقيقة تحتاج إلى تدقيق شامل، حتى قضية دار دعوة، واضح أنك تريد أن تدعوا أناساً ومن البداية تقول لهم: أنا لا أسلمكم كما أنتي لا أحاربكم، كيف يعني هذا؟ لا اعتبركم دار إسلام ولا دار حرب. فالقضية تحتاج من لجنة الصياغة إلى التداول الدقيق في جموع النصوص وفي أقوال العلماء، وفيما ورد من البحوث حتى نقدم لأمتنا كلاماً واضحاً ومحدداً وبينما ليس فيه تداخل، وليس فيه أيضاً إخلال بعلاقات دولنا مع المجتمع الإنساني في هذه الأيام على ضوء ما أوضح الباحثون.

فضيلة الشيخ محمد علي التسخيري:

أريد أن أقترح على مجلسنا الموقر وعلى هيئة الرئاسة أن يتم تأجيل هذا الموضوع إلى دورة أخرى، وذلك لأن الباحثين مشكورين تناول كل منهم جانباً من هذه القضية ولم نستطع أن نعطي العامة النظرية العامة التي تحكم العلاقات الدولية. وأود أن أشير هنا إلى بعض النقاط التي ربما لم تُركَّز عليها:

هناك موضوع المعاملة بالمثل. هذا مبدأ موجود، هل بحثناه؟.

هناك موضوع تأليف القلوب، هل هذا أصل عام أو يختص بجانب دون جانب؟.

هناك موضوع الأولوية في الترجيح للدول الأخرى، وما هي عناصر هذه الأولوية؟.

هناك مسألة الدفاع عن العدالة لو حُرمت وكانت عندنا مواثيق ومعاهدات هل نسكت عنها؟.

هناك مسألة الدفاع عن المستضعفين والمذايحة التي قد تجري على غير المسلمين، فهل نسكت عنها؟.

فهذه قضايا يجب أن تبحث في إطار نظرية عامة، يعني أنها تحتاج - كما قال الشيخ المبلغى - إلى إعطاء نظرية الإسلام التي تسترشد بها دولنا. مثلاً مسألة الدولة الإسلامية، الأصل في الدولة الإسلامية أنها دولة واحدة. وقد يختلف الفقهاء في مسألة تعدد الأئمة أو تعدد الحكام وتعدد الدول، بعضهم أيدى، وبعضهم رفض باعتبار أن القانون واحد، والتوجه واحد، والمسؤولية واحدة. مسألة توزع الدولة الإسلامية إلى دول. مسألة الدولة التي تعلن أنها دولة علمانية ولا تلتزم بالإسلام بصرامة، وأكثر أهلها مسلمون. أين نضعها في الإطار العام للنظرية في العلاقات؟.

مسألة النزاع الذي يحصل بين الدول الإسلامية، هل يدخل تحت عنوان ﴿فَاضْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُم﴾ الحجرات: ٤١٠؟.

ما معنى ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾ الحجرات: ٤٩، وما هو موقعنا من الباغي؟. هذه أمور تحتاج إلى توضيح أكبر.

ومسألة دار العهد ودار الحرب أنا أعتقد أنها مسألة واقعية، ولكن تحتاج - كما رأينا هناك خلاف - إلى مطالعة وتأكيد، وهل نقبل هذا التقسيم أم نرفضه؟ وأمثال ذلك.

أنا أعتقد أن هناك مبادئ أخرى طرحت في العلاقات الدولية يجب أن ندرسها. هل يصبح القبول بها؟ هذا حق الفيتو الآن في الأمم المتحدة، كلنا نصرخ ضده، ونقول: إنه حق ظالم وكلنا وقعنا على ميثاق الأمم المتحدة. حق آخر اخترعه الولايات المتحدة، وهو خطير يحطم كل العلاقات الدولية وهو حق الحرب الاستباقية. أي دولة تهاجم أي دولة أخرى، وتقول: أنا استبقت عدوانها عليّ. وكنت أرى فيها شرًا. هذا الحق يحطم كل العلاقات الدولية.

أريد أن أقول هناك جوانب مستحدثة وهناك أيضاً جوانب قديمة لم يتم استيعابها، فلو أننا أجلنا البحث وطلبنا من الباحثين أن يقدموا النظرية العامة التي تحكم كل هذه الأحكام لكان ذلك أفضل. وشكراً.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):

لكن يجب ألا يغيب عن بالنا أننا لسنا بصدده وضع مدونة للعلاقات الدولية في الإسلام شاملة لكل شيء. بعض القضايا المهمة الحيوية يُبيّن فيها المجتمع رأيه، هذا إذا وصلنا فيها إلى توصية من خلال لجنة الصياغة، وعلى ضوء البحوث والنقاش. لأن هذا ما درجنا عليه في القضايا المتعددة الشائكة، وهو أن ما تتفق عليه أصدر فيه قراراً، وما يحتاج إلى نقاش وحوار ومزيد من البحث يؤجل النظر فيه وليس من أهداف المجتمع أن يُعد مدونة كاملة في العلاقات الدولية، هذه تحتاج إلى سنوات من التفرغ والبحث والاستقصاء. علينا في القضايا الملحة التي يحتمد حوالها النقاش وعند الاتفاق أن نصدر الرأي دون توقف، لأن منهج تأجيل الموضوعات لوجود كثير من التفاصيل المتعلقة به يعيق العمل إلى حد كبير، لكن نقول للجان: أن توجه للبحث والنظر إذا استطاعت أن تخرج بمشروعات قرارات محددة في قضايا بيئة وواضحة، فليصدر القرار لكن إذا كانت هناك قضايا تحتاج إلى مزيد من النظر فيؤجل البحث فيها بهدف معالجة القضية في جزيئاتها وتفاصيلها على أساس أدلة الشريعة ونظرها العام في هذا الموضوع، لكن أن تؤجل البحث في كل الموضوع ونطلب وضع نظرية شاملة في العلاقات الدولية في الإسلام، ونأتي بكل القضايا وبنجحتها، هذا ليس منهجك أنت يا أستاذنا الجليل، الأصل ما بيت فيه وفق نظر واضح ويصدر القرار.

فضيلة الشيخ الدكتور علي السالوس:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاتجاه العام أنَّ غير الدول الإسلامية تعتبر من دار العهد، وهذا اتجاه طيب، ولكن أرجو من لجنة الصياغة أن تشير إلى ما أثير من قبل وأثاره سادتنا الفقهاء من حكم التعامل بالربا في دار الحرب، وما أثير أوسع من هذا، وهو العقود الفاسدة في دار الحرب وذلك بأن ينص على أن الدول الآن هذه ليست دار حرب، فلا يجوز أن يُفتى بإباحة الربا أو العقود الفاسدة، وأرجو أيضاً أن يذكر كمثل هذه الدول الأوروبية والأمريكية. لأن هذه الدول هي التي ظهرت فيها هذه الفتاوي.

الأمر الثاني: بالنسبة لدور العهد. ما أشار إليه فضيلة الدكتور عجبل النشمي - حفظه الله - بأن المعاهدة التي يجب أن نلتزم بها وأن نقرها يجب ألا تقرَّ اغتصاب

جزء من أرض إسلامية، هذا كلام طيب. يعني إذا قلنا إن بين بعض دولنا وبين إسرائيل عهود فأسرائيل مغتصبة لأرض الإسلام، هل هذه العهود على المسلمين أن يتزموا بها؟ هذه النقطة أرجو أيضاً أن تعالج في لجنة الصياغة حتى لا تُقرّ معاهدة تغتصب أرض الإسلام.

هذا ما أردت قوله، وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
فضيلة الدكتور محمد الزيادي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله.
أعتقد أن الموضوع شديد التعقيد، ولذلك سأتكتفي بما قاله بعض الإخوة في كثير من النقاط، وخاصة: الدكتور الزحيلي، والدكتور عبد الغفار، والدكتور حمداطي، وبقيت لي نقطة واحدة أريد أن أحمس بها في أدنى بعض الإخوة العلماء في هذه القاعة.

حقيقة أناأشكر الله تعالى أنه مكتنٍ من ممارسة عملي الدعوي لسنوات طويلة، وفي بقاع كثيرة من العالم وقابلت الكثير من العلماء والمفكرين من العالم الآخر، وتعرّفت على كثير من مشكلات الدعوة، ولعلي أذكر لكم في هذا السياق وبمناسبة ما نتناوله الآن أنني كنت في جمهورية النمسا في مؤتمر للأئمة، وهذا المؤتمر - طبعاً تعلمون أن جمهورية النمسا من أوائل الدول التي اعترفت بالإسلام، وربما هي الوحيدة التي تدعم المسلمين في برامجهم التعليمية والثقافية، والمسلمون يأخذون مكانهم في الخارطة الديمغرافية لهذا البلد - في هذا المؤتمر حضرت لافتتاح وزيرة خارجية النمسا، وتحدثت بالخصوص أن هناك مشكلات كثيرة فكرية تعيق العلاقات السليمة بين العالم الإسلامي والعالم الغربي، وتحدثت أيضاً بالخصوص، وذكرت مسألة دار الحرب ودار الإسلام على أنها مسألة تضع الآخر في مرتبة المعاداة، وبالتالي تتحطم كل برامج التعاون الممكنة مع هذا العالم الآخر.

ولذلك أقول أيها الإخوة إننا حينما نتحدث عن موضوع المصطلحات، إعادة النظر في هذه المصطلحات من خلال الواقع الذي نعيشـه، لا يعني ذلك على الإطلاق أن هناك إلغاء للتراث الفقهيـ. نحن نعتبر بهذا التراث كثيراً ونعتبره للعالم الإسلامي، وهذا الاعتزاز وهذه القيمة للتراث الفقهي لم نقله نحن المسلمين فقط، وإنما قاله حتى غير المسلمينـ. هذا مفخرة التراث الفقهي الذي نحن تربينا عليهـ، لكن لا يعني ذلك إلغاؤه فهو قائمـ، كلما تكررت الظروف التي وجد فيهاـ، أما نحنـ

الآن في وضع مختلف في ظروف مختلفة في عالم معقد يجب أن نجتهد في هذه الأحوال بروح كمثل الروح التي اجهد بها علماؤنا وفقهاونا بتثبيت الثوابت وبنهجية تقبل إلى الواقعية، وهي المنهجية التي رسمها الإسلام من خلال نزول القرآن على الأقل. لا يعني ذلك أيضاً تنازلاً، على الأخلاق، لا يمكن أن يكون إعادة النظر في بعض القضايا التي يجب أن نجتهد فيها. فانا لا أقول مثلما قال فضيلة الشيخ التسخيري أنَّ يتم تأجيل النظر، لا، أنا أقول إن ما كُتب في هذا الموضوع يعتبر حلقة أولى في حلقات البحث في هذه القضية، إنَّ هذه البحوث قد أظهرت لنا تراثنا الفقهي، وتعامله مع العلاقات الدولية، ونحن الآن في حاجة إلى حلقة ثانية من خلالها نتعرف على مشكلاتنا الواقعية وعلى ظروفنا الدولية وندرسها ونجتهد فيها مستأنسين بما كُتب في تراثنا ومتمسكين بثوابتنا. وشكراً.

فضيلة الشيخ الدكتور محمد النجمي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

بحث فقهاؤنا المتقدمون والمعاصرون قضية الأصل في العلاقة مع الآخر فذهب بعضهم إلى أنَّ الأصل هو الحرب، وذهب آخرون منهم شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنَّ الأصل هو السلام، وهذا هو القول الراجح، لماذا؟ لأنَّ لو درستنا سيرة المصطفى ﷺ وسيرته الشريفة لوجدنا أنَّ الأصل في تعاملاته ﷺ هو السلام مع الآخرين، وأنَّ الحرب أمر طارئ. وهذا فإنه عندما قال بعض الفقهاء بأنَّ الأصل هو الحرب، كانوا يمحكون حالة خاصة بهم، واجتهدوا خاص بحقيقة معينة، ربما إذا عادت تلك الحقبة كما قال أخي الدكتور محمد الزيداني يعود الحكم في هذه المسألة، لكنَّ الأصل هو السلام وعدم الحرب مع الآخر.

أما قضية الحبة فقد قسمها العلماء إلى: حبة دينية للإنسان غير المسلم، وهذا لا يجوز لأنَّ هذا يعتبر خروجاً عن الإسلام، أما إذا كان يحبه لأمر دنيوي وكان هذا يضر بالإسلام وال المسلمين أو يحبه لعصيته فهو معصية، وأما إذا كان يحبه جائياً طبيعياً أو أنه أحسن إليه فهذا أمر سائع، لهذا قال الله عن المصطفى ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهِدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ القصص: ٥٦، عمَّه ﷺ، وكان ﷺ استاذن ربه كما ورد في الحديث من أجل أن يغفر لأمه فأذن له أن يزور قبرها وكان يبكي عند قبر أمه والأحاديث كثيرة ومشهورة، وما ذكره أخي الدكتور محمد الشريف من قوله ﷺ فيما يتعلق بالعلاقة مع الزوجة: ﴿وَمَنْ ءَايَتِيهِ أَنْ حَلَقَ لَكُرَّ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْفَجًا لِتَسْكُنُوا

إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَتَكَبُّمْ مَوْدَةً وَحَمَمَةً (الروم: ٢١)، وقد أباح لل المسلم أن يتزوج الكتابية ولا بد أن يتزوجها عن حب، وهذا هو الحب الطبيعي حيث يحبها لأنها زوجه وأنها أم أولاده، هذا الحب الطبيعي لا يمنع الإسلام وإنما يمنع الحب الذي هو من أجل الدين. فيجب التفريق بين هذه المسائل المهمة، وقد بينها العلماء في باب الولاء والبراء تفصيلاً. وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور قطب سانو:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

شكراً لرئاسة الجلسة، وشكراً جزيلاً للإخوة الباحثين الذين بذلوا جهداً مباركاً واضحاً جداً في هذه الأبحاث، حيث لا يوجد بحث إلا وفيه قيمة علمية معترفة، لكنني أعجبت بثلاثة أبحاث من ضمن هذه الأبحاث، لأنني مغرم بدراسة هذه الموضوعات خاصة ما يتعلق بمادة السلم وال الحرب.

البحث الذي قدمه محمد الأمين - لست أدرى هل هو موجود هنا - بحث قيم جداً ومناقشاته وتحليلاته جملة من الآراء والأفكار التي تُسِبِّحُ حول مسألة الدار والتقييمات أعتقد أن بإمكان المجتمع أن يستفيد من هذه الظروف التي وردت في هذا البحث القيم، ومثله البحث الذي كتبه أستاذنا الفاضل الدكتور محمود أبو ليل.

الذي أود أن أقوله هنا: أنا أمام مشكلة قدية جديدة، وهي مشكلة المصطلح والمعلاني التي أعطيناها لهذا المصطلح. نحن إذا أطلقنا اليوم كلمة سيارة فإنها تعني العربية التي تقودنا، لكن قبل مائة سنة كلمة (سيارة) كانت تعني شيئاً آخر، وحتى السيارة التي وردت في القرآن الكريم. لذلك هناك إشكالية كبيرة وهي إشكالية النهجية، هل ثمة تقابل بين الإسلام وال الحرب والوعهد، أم أن التقابل يكون دائماً لأن الإسلام دين وال الحرب ممارسة وسلوك وعهد ممارسة وسلوك؟ الإسلام عقائد وشرائع. لذلك هذا التقسيم في حقيقته إن كان لا بد منه وأنا من أميل إلى أننا لا يمكن أن نلغي هذا التقسيم لا لأنه تقسيم قديم أو جديد إلا أن الحياة هكذا، يعني الحياة دائماً تتغاذبها هاتان العلاقتان - علاقة مودة وحب أو علاقة أخرى هنا - لكن الذي أعجبت به وقرأته في بحث الدكتور محمد الأمين حيث أورد تعريفاً لفضيلة الدكتور وهبة في كتابه الذي يقول فيه: إن الم Howell في تمييز الدار وجود السلطة وسريان الأحكام، فإذا كانت إسلامية كانت الدار دار إسلام، وإذا كانت

غير إسلامية كانت الدار دار حرب. هذه مشكلة كبيرة بالنسبة لنا في موقعنا مع العالم الآخر.

نحتاج إلى أن نحدد القول في المصطلحات وفي مفاهيمها، في حمولاتها الفكرية والمعرفية في ضوء الواقع الذي نعيشه، هذا الواقع لا يمكن أن نهرب منه، لا يمكن أن ننفي أننا دول إسلامية ولا أحد ينكر ذلك، ولا نستطيع أن ننكر أن هنالك حكامًا تخص المسلمين في هذه الديار أو في هذه الدول تختلف من حيث الترتيب والتطبيق عن الأحكام التي تريدونها بديار أخرى، لا نسميها اليوم ديار سلم، لكن العلاقة أن السؤال الفقهي هل الأصل هو السلم أو الحرب؟ هذا لا يشك فيه أحد أنه هو السلم حتى أنك عندما تقابل شخصاً يقول له السلام عليكم، كلمة الإسلام نفسه حروفه (س) و(ل) و(م) تدل على الإسلام فيه معنى الاستسلام وفيه معنى آخر لكن معنى السلم هو الأساس، رسول الله ﷺ في مسيرته النبوية الطاهرة كان يعيش في المدينة مع غير المسلمين وأنه ﷺ كانت له علاقة تربطه مع غيره من الأمم. فنحن لا نحتاج أن نجري مقابلة بين دار إسلام ودار حرب. دار السلم الذي نعيش فيه وربما دار عهد ودار حرب وعهد وحرب أعتقد أنه ربما لو صنف اليوم دولة إسلامية أو دولة المسلمين ودولة غير إسلامية... وغير إسلامية فيها احترام المشاعر. صحيح هنالك جنائيات، هنالك اعتداءات كثيرة، هنالك أراضي إسلامية احتلت على رأسها فلسطين الحبيبة، هنالك أراضي في طريقها بعضها فتن هنا وهنالك في العراق وغيره، لكن ذلك لا يجعلنا نندفع ونسى ديننا ومبادئه التي تدعونا إلى أنه: ﴿وَلَا يَحْرِمَنَّكُمْ سَكَنًا فَوَّٰ عَنْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ المائدة: ٨، هذه الأنظمة وبعض الممارسات التي نجدها رغم أنها ليست كلها من أهلها.. ليس بيننا وبين أمريكا شعوباً أية مشكلة، لكن ربما تكون هنالك مشكلة بين بعض الممارسات التي تأتي من الأنظمة التي تسيطر هناك، من بعض الذين يمارسون الحيف والظلم الذي نحس به في فلسطين والعراق وغيرهما من الدول، لكن الشعب الأمريكي البالغ عدده أكثر من ٨٠ مليوناً أعتقد إذا ذهبنا إليهم بهذا المصطلح وقلنا لهم أننا لسنا في حرب معكم، فإننا سنخرج أنفسنا من دائرة أنها لسنا في حرب ولا نخافب أحداً إلا من حاربنا. أرى أنه يجب علينا أن نفهم الواقع ونفهم الواجب في الواقع توجد بعض الأفكار الجيدة في الأبحاث المقدمة وخاصة بحث الدكتور أبو ليل وبحث الشيخ محمد الأمين وبحث الدكتور جعفر عبد السلام، أعتقد توجد هناك بعض المواد العلمية التي يمكن الاستفادة منها في موضوعنا المطروح. وشكراً.

فضيلة الشيخ الدكتور خليل الميس:
بسم الله الرحمن الرحيم

إخواني كلنا يعلم أنه بعد سقوط السلطنة العثمانية نشأت الدول العربية، ولدينا جامعة الدول العربية، هذا من حيث الاتمام العرقي، وهذا شيء معروف. الآن لما أرادت الدول العربية أن تأخذ هوية دينية كدول، أنتم تعرفون تم إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي، وليس جامعة الدول الإسلامية، هذا شيء واقع، إذن الآن بهذا النطاق ما هو المطلوب مثاً الآن؟ تنظير تاريخي أو تنظير للواقع، إذا كان الواقع فهو مقبول دول عربية إسلامية، الآن لدينا دول يتم فيها التعامل بالربا، وعندنا رباً مُشرع بالقوانين.

الآن نحن لا نشك أننا والله الحمد مسلمون، ودول عربية شعبها مسلم، ولكن لا نقول أمام العالم أنا دول إسلامية، وتعرفون إذا تعددت الدول معروفة فقهاً ما هو الموجود. فالآن هل هذه الدول إلى أي مدى تحاسب المتنميين إليها على الإسلام أم لا؟ كلنا يعرف أن أبي بكر رض قال للمرتدين من مانعي الزكاة، وما إلى ذلك، هذا الأمر يا إخواني ونحن أمناء وأعطيتنا منظمة المؤتمر الإسلامي مشكورة أن تفك عنها دينياً، وأن نصدر التوصيات وليس الأحكام. الآن إذن ما هي القضية التي تزيد حكم الإسلام عليها؟ ما هو المطلوب مثاً - المجمع الفقهي - لقول هذا هو حكم شرعي أم لا؟ نحن لا نريد الإحراج يا إخواني، ودول محترمة طبعاً عملت صلح كدول، صحيح أن شعوبها لم تصالح، النظام لسبب أو آخر عمل هذه المعاهدات. نحن يا إخوان في حرج كبير جداً، فإما أن تُنزل الإسلام في كل الواقع، أو والله لا أدرى هذا الأمر. ثم هل نحن ممثلون بالأمم المتحدة عرباً أم إسلاماً؟ ونحن العرب نبرّ وجودنا، لساننا عربي إسلامي، تاريخنا وogenesisنا إسلامي، ونقاتل ونُظلم ونُحارب من الكل لأننا مسلمون والواقع أنتم تعرفونه. وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):
شكراً، لكن لا بدّ من توضيح.

سبب تسمية منظمة المؤتمر الإسلامي بهذا الاسم والسبب أنها قضية سياسية تتعلق بتجميع أكبر عدد من الدول التي تكون أغلبيتها من مسلمين، فتعلم أن بعض الدول رفضت أن تقول منظمة الدول الإسلامية لأن بعض الدول دستورها ينص على أنها دولة علمانية، لا تتدخل في شأن الدين، لكن الدول التي تنص في

دسايّرها على أنها دول مسلمة، ودينها الرسمي الإسلام فهذه لا تستطيع أن تفتح نقاشاً حول كونها دولة إسلامية حتى لو كانت فيها مخالفات شرعية لأنك تعلم أن مرتكب الكبيرة في نظر فقهائنا لا يُكفر، فما دامت تعلن هذه الدول أنها إسلامية، لا تستطيع أن نزع عنها هذه الصفة، فارجو لا تستدل بواقع منظمة المؤتمر الإسلامي على تقدير أنها دول إسلامية أو ليست دول إسلامية، لأنه موضوع سياسي يتعلق بإقامة منظمة، ولعلمك هذه المنظمة رغم أنها تقول أنها منظمة المؤتمر الإسلامي لكنها تجد نوعاً من التعطيل لكثير من مشاريعها ويراجعها وخططها نتيجة المحاربة لهذا الدين، فتحن لا تزيد في الواقع أن تفرغ المنظمة من محتواها، بل يجب أن ندعها خاصة ونحن جميع مبنية عن هذه المنظمة. فلابد أن تكون هذه القضية في ذهننا وإذا كانت لأي شخص وجهة نظر فليكتب في هذا الموضوع ولا حرج فإن الجميع يستطيع أن ينظر في أي قضية ولكن بكتابة جادة وأدلة واضحة ونقاش بين، حتى تكون جاذبين مع أنفسنا. لا يجوز في هذه القضايا الكبيرة أن نقيها هكذا ونبحثها بارتجال وبدون تدقيق، وإنما يجب أن يكون الكلام قائمًا على الاستدلال ومبنياً على النظر الدقيق وإن كانت القضية في غاية الخطورة، ويجب الأخلط في الأمور خلطًا يومنا في لبس كبير وبخاصة أن الآثار متوجهة إلى هذا المجتمع وكل كلمة تصدر عن أي من المشاركين في مثل هذه اللقاءات مرصودة وهنالك وسائل إعلام وغيرها، فلابد - وإنما أشكر غيرتكم - من أن نناقش القضايا بمتنهى الدقة والتدقيق حتى لا نقع في إشكاليات تتعلق بالأحكام الشرعية بالدرجة الأولى ليس من وجهة نظر (س) أو (ص) إنما من وجهة نظر الحكم الشرعي، مادام أن هذه الدول تعلن أنها دول مسلمة، وشعوبها مسلمة، وتطبق معظم الأحكام الشرعية، نعم نطالب بالمزيد ونطالب بالإصلاح ونطالب بالتحسين ونطالب بتطبيق الشريعة على نطاق واسع، نذكر بالأحكام الشرعية، نبين حكم الشريعة في القضايا المستجدة في الأمور الحادثة.

استحدثنا في النظام الجديد للمجمع شعبة اسمها شعبة التشريعات المقارنة، بهدف أن نقدم قوانين مدرستة ومصاغة لدولنا. كلّ هذا عمل كبير يجب أن نبني عليه وأن نطوره وأن نسعى لتحسينه لكن لا تُصدر على المطلوب، ونقول: والله القضية من أساسها محل حوار ونقاش. كيف يصح هذا الكلام؟ فارجو أن تتحملوني في هذا الكلام لأنّه في الحقيقة هذا لب رسالتنا ودورنا القيادي والريادي في أن نقدم هذه الرؤى الخيرة المباركة لتسرشد بها أمتنا وللسّير نحو مزيد من

الإقبال على هذه الشريعة والالتزام بأحكامها. نحن دورنا أن نبيّن حكم الشريعة وبالتأليّي نحن دعاة خير دعوة إصلاح ودعاة هداية.

فضيلة الدكتور محمد عبد الغفار الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أحبّيت أن أوضح أن السادة العلماء قالوا: لا يوجد دليل لتقسيم الدور، وقد أفادني الشيخ أحمد عبد العزيز الحدّاد - جزاه الله خير - ما استدل به الأمام الشافعي - رحمة الله - لتقسيم الدور إلى ثلاثة أقسام بقوله ^{عليه السلام} في سورة النساء: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّافًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّافًا فَتَحْرِيرُ رَبْكَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَّا أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصْدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَلَوْ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَبْكَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَّا أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَبْكَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ النساء: ٩٢، فقسم الناس إلى ثلاثة أقسام، قلنا: هذا تقسيم قانوني وليس أمراً ثانياً. وأيضاً استدلال لحب اليهود والنصارى غير المعادين يقول ^{عليه السلام}: ﴿هَاتَّمْتُ أُولَئِكَهُمْ بِعِبُوبِهِمْ وَلَا يُجِيزُونَ إِلَيْكُنِي كُلُّهُمْ﴾ آل عمران: ١١٩، فإذاً كان المؤمنون يحبونهم حباً إنسانياً لكن لا يحبون كفرهم. وشكراً.

فضيلة الشيخ الدكتور محمود أبو ليلى:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لاحظت بعض التساؤلات وأجيب عليها بسرعة. قال أحد الأخوة أن الخففة لا يشترطون في القاضي العدالة، وقد ورد ذلك في أحد البحوث أيضاً. الخففة يُفرون بين حالات مخالفة الشرع في العقود وفي الولايات. ففي ولاية القضاء إذا كانت المخالفة تکفر الإنسان فلا تتعقد ولاية القضاء فالكافر لا تتعقد ولايته، أما الفاسق فتنعقد ولايته للضرورة. لتأمين مصالح الناس، ولكن يائمه الخليفة بتولية الفاسق القضاء إلى أن يتم عزله فقضاؤه صحيح ونافذ، كذلك الحال بالنسبة للذكورة فهم لا يجيزون تولية المرأة القضاء لكن إذا أذن الخليفة أو الحاكم وولاها القضاء فالولاية صحيحة وتنفذ قضيتها فيما تصبح فيه شهادتها.

ذكر أحد الأخوة أن الأبحاث خللت عن شروط المعاهدة، وأنه لا يجوز في معاهدات الصلح التنازل عن شيء. الحقيقة ذكرنا ولكن على عجل شروط المعاهدة في الإسلام، وأول شرط ألا يُثاقض روح الدين الإسلامي، ولا تخالف

قواطع الشريعة التي جعلها الله تعالى فوائل حاسمة بين الخير والشر والحلال والحرام. فإذا كانت مثلاً معاهدات سياسية لا يجوز أن تستباح فيها الكرامة الإسلامية، وإذا كانت المعاهدات تجارية أو مالية لا يجوز أن يكون فيها شيء من الربا أو الميسر أو الغرر أو ما إلى ذلك.

كذلك بعض الإخوة تسأله كيف يجوز اللجوء إلى التحكيم الدولي وحالات التحكيم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كان الحكم فيها من المسلمين، وكذلك في أيام الصحابة؟ وهذه تساؤلات واردة ولكن الضرورة لها أحکامها. حالات التحكيم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام في الحقيقة أشبه باتفاقيات التسليم. كان المسلمون هم الظاهرين والمغلين على الكفار من اليهود وغيرهم، وهذا ليس من التحكيم الدولي الشائع في العصر الحديث الذي ينظر في أصل النزاع، فالضرورة لها أحکامها، فإذا اضطربنا إلى التحكيم ضمن قواعد الشريعة فإن شاء الله لا حرج في ذلك، فإن النبي عليه الصلاة والسلام هم في غزوة الأحزاب بأن يعطي بعض الكفار ثلثا ثمار المدينة تحت ضغط الظروف، حتى اعترض على ذلك السعدان، كما نعرف ذلك في السيرة المطهرة.

أيضاً قضية تعليل القتال بالحرابة. هذا فعلاً ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك أن قتال الكفار معلم بالحرابة، وفي الوقت نفسه ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعيّة قتال الكفار ابتداءً ودفعاً، والتوفيق بين هذا وذاك أنّ الفقهاء يفسرون الحرابة الواقعة فعلاً أو المتوقعة، وكانوا يعتبرون أي كافر قادر على حمل السلاح وعلى القتال يفترضون فيه الحرابة. وهذا الموقف متاثر بطبيعة العلاقات في ذلك الزمان، فقد كانت العلاقات بين الدول علاقات فتح وغزو واعتداء، إلا أن تكون هناك بعض المعاهدات.

لكن في الوقت الحاضر الآن العلاقات بين الدول تكونت فيها تنظيمات ومنظمات ومصالح متشابكة، أبواب الدول الأجنبية مفتوحة لطلابنا ومرضانا وتجارنا وعمالنا ومفتوحة لمصالحنا، وفيها حيز لتطبيق الشريعة الإسلامية قد لا يتتوفر في بعض البلاد الإسلامية بل مفتوحة للمضطهدين من دعاتنا، فهذا ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار.

وشكرأ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**فضيلة الدكتور جعفر عبد السلام:
بسم الله الرحمن الرحيم.**

عندى تعليق بسيط فيما يتصل بالتقسيم إلى دار إسلام ودار حرب. الذي أريد أن أوضحه مرة ثانية، هو أن اعتبار العالم قسم كبير منه دار حرب، هو هذا الذي نقول عنه الآن بأنه قد انتهى، يعني لا يوجد تقسيم للديار: دار إسلام، ودار حرب، بهذا الإطلاق الواسع الذي يجعل دار الحرب تشمل نمطاً كبيراً من الدول، نعود إلى الشريعة الإسلامية التي طالما ارتبط فيها الحرب بمن يعتدي علينا. إذا كان من يعتدي علينا هو الذي يعد معادية، والقانون الدولي المعاصر - والذي نقبل أحكمه - والميثاق في الأمم المتحدة ألغياً أن تقوم دولة بالحرب مع دولة أخرى لأن المادة (٢) فقرة (٤) قالت: «لا يجوز استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية»، وهو ما يتفق مع الإسلام. فالذى أريد أن أوضحه أنه إذا اعتدت دولة علينا فإنها تصبح معادية، الدولة فقط، ولا أقول الدنيا كلها دار حرب، وبالتالي يجب أن أتعامل معها بكل ما يعطيني إياه الإسلام والقانون الدولي من حقوق.مرة ثانية أؤكد على أنها يجب أن نخترم الآن تعهداتنا الدولية، وهو في مصلحتنا. ومن مصلحتنا أيضاً إلغاء الحرب وألا يعتبرنا الآخرون أيضاً دار حرب، ويبادروننا بالعداء. وشكراً.

فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم فاضل الدبو:
بسم الله الرحمن الرحيم.

تأكيداً لما ذكره معاليكم - أي الدكتور العبادي - بمخصوص الدولة المسلمة وغير المسلمة، وتلميحاً عن تركيا، أقول: ورد في أحد تعريف دار الإسلام بأن دار الإسلام هي: ما كان أكثر سكانها مسلمين، وتركيا - والحمد لله - أكثر من ٩٠٪ مسلمين، والذي زار تركيا أو يزورها يرى الإسلام هناك بخير رغم أن السلط العلماني موجود على الشعب التركي ولكن المعاهد الدينية ودور تحفيظ القرآن بالألاف، وليس بالمئات حتى في القرى والأرياف. الاتجاه الإسلامي، والحمد لله بخير هناك. فلنذكر تأكيداً لما ذكره معاليكم بأنه ينبغي لا نحكم على المجتمع من خلال المسؤول. نحن في العراق عندما كان النظام السابق كان نظاماً علمانياً ولكن ينص على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام، كان فقط اسماء وإنما كان يحارب الإسلام أكثر من الدولة العلمانية الأخرى. وشكراً لكم.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):
بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا
محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أنا أحببت أن أوضح قضية نشأة المنظمة حتى لا يقع خلط.
إذا سمحتم أصحاب السماحة والمعالي دورتكم الخيرية المباركة تقارب على
الانتهاء، فنبدأ الجلسة الختامية، وتعلمون الترتيبات التي اتخذت لعقد هذه الدورة،
والحرص البالغ على أن تحقق نتائج متميزة وقرارات الأمة بمحاجتها، لذلك توكل
أمانة الجمع على جان الصياغة أن تجز أعمالها بالسرعة الممكنة. لأن النظام
الأساسي يتطلب أن تطلع هيئة المكتب على القرارات ومن ثم تعرضها على مجلس
المجمع، فالمرجو على جميع جان الصياغة أن تنهي أعمالها اليوم.

أما بخصوص لجنة الصياغة لموضوع هذه الجلسة فهي تتالف من الباحثين
الدكتور محمود أبو ليل، والشيخ محمد علي التسخيري، والدكتور جعفر عبد
السلام، والدكتور محمد عبده عمر، والشيخ وهبة الرحيلي، والدكتور محمد
الزيادي، والدكتور محمد البشاري، والدكتور محمد أحمد الشريف.

وبهذا ترفع الجلسة، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

ثالثاً: القرار

القرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٦٠ (١٧/٩)

بشأن

علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية

إن مجلس جمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى الجمع بمخصوص موضوع علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية، وبعد استماعه إلى المناوشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: إن العلاقة بين الدول الإسلامية والدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي، تقوم على السلام ونبذ الحروب، والاحترام المتبادل، والتعاون بما يحقق المصالح المشتركة للإنسانية، في إطار المبادئ والأحكام الشرعية.

ثانياً: إن الدولة الإسلامية لا تعادي أية دولة أخرى لمجرد الخلاف في الدين، وإنما تعادي فقط من يتذرها بعدوان، أو يُسيء إلى رموزها ومقدساتها. وذلك لأن الحرب في الإسلام هي وسيلة أخيرة يتم اللجوء إليها للدفاع عن النفس، ولرد أي عدوان.

ثالثاً: ضرورة التعاون والتكامل بين الدول الإسلامية في جميع المجالات، مثل إقامة السوق الإسلامية المشتركة، والمناطق الاقتصادية الحرة، وإبرام اتفاقيات التعاون في مختلف المجالات الدولية.

رابعاً: ليس هناك مانع شرعي من إبرام الاتفاقيات الدولية التي لا تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه، ولا تؤدي إلى هيمنة أي قوة دولية على الدول المتعاقدة أو على الدول الأخرى، وذلك في جميع المجالات التي تحقق مصلحة المسلمين.

التوصيات:

- (١) يوصي المجتمع الجامعات ومراكيز البحوث في مختلف أنحاء العالم العربي والإسلامي بالاهتمام بالدراسات التي تُعنى ببيان مبادئ الإسلام في العلاقات الدولية، respektive احترام حقوق غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية.
- (٢) يهيب المجتمع بالدول الإسلامية أن تضم وفودها إلى المؤتمرات الدولية الفكرية والثقافية متخصصين في الثقافة الإسلامية فيما يتعلق بموضوعات هذه المؤتمرات.

وَاللَّهُ أَعْلَم

الموضوع الثامن: القضايا الطبية

١. الضوابط الشرعية للبحوث
الطبية البيولوجية على الإنسان.
٢. مرض السكري وصيام شهر
رمضان.

البحوث

- الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية.
للمؤرخ أحمد رجائي الجندي.
 - البحوث الطبية بين جموح الباحثين وضوابط الشرع.
للمؤرخ حسان شمسى باشا.
 - الضوابط الشرعية للتجارب الطبية.
للمؤرخ غلام رضا نور محمدى.
 - الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية.
للمؤرخ محمد علي البار.
 - مريض السكري وصيام شهر رمضان.
للمؤرخ عصام محمد سليمان موسى.
- ملاحظة: تم ترتيب البحوث حسب الترتيب الهجائي لأسماء السادة الباحثين.

الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية

إعداد

الدكتور أحمد رجائي الجندي

الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
بالكويت

**أـ القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب
الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية «رؤية إسلامية»**

المحتويات	الصفحة	الموضوع
		مقدمة
٦٨١		خلفية المشروع
٦٨٣		مقدمة للقواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية
٦٨٧		الاتفاقيات والقواعد الإرشادية الدولية
٦٨٩		المبادئ العامة لآداب المهنة
٦٩١		تمهيد
٦٩٣		المبادئ العامة لآداب المهنة من منظور إسلامي
٦٩٦		رأي الإسلامي بشأن المبادئ العامة
٦٩٧		القواعد الإرشادية الدولية لآداب المهنة
٧٠٠		القاعدة الإرشادية (١) التبرير الأخلاقي والصلاحية العلمية
٧٠٠		رأي الإسلامي للقاعدة الإرشادية (١)
٧٠١		القاعدة الإرشادية (٢) لجان مراجعة آداب المهنة
٧٠٣		رأي الإسلامي للقاعدة الإرشادية (٢)
٧٠٣		القاعدة الإرشادية (٣) المراجعة الأخلاقية
٧٠٣		رأي الإسلامي للقاعدة الإرشادية (٣)
٧٠٤		القاعدة الإرشادية (٤) الموافقة الفردية المستنيرة
٧٠٥		رأي الإسلامي للقاعدة الإرشادية (٤)
٧٠٦		القاعدة الإرشادية (٥) الحصول على الموافقة المستنيرة
٧٠٩		رأي الإسلامي للقاعدة الإرشادية (٥)
٧٠٩		القاعدة الإرشادية (٦) الحصول على الموافقة المستنيرة
٧١٠		رأي الإسلامي للقاعدة الإرشادية (٦)
٧١٠		القاعدة الإرشادية (٧) الحث على المشاركة في الأبحاث

- ٧١١ الرأي الإسلامي للقاعدة الإرشادية (٧)
 القاعدة الإرشادية (٨) مزايا ومخاطر المشاركة في الأبحاث
- ٧١١ الرأي الإسلامي للقاعدة الإرشادية (٨)
- ٧١٢ القاعدة الإرشادية (٩) القيود الخاصة على المخاطرة
- ٧١٣ الرأي الإسلامي للقاعدة الإرشادية (٩)
- ٧١٣ القاعدة الإرشادية (١٠) البحث وسط سكان ومجتمعات
- ٧١٤ الرأي الإسلامي للقاعدة الإرشادية (١٠)
- ٧١٤ القاعدة الإرشادية (١١) اختيار الضابط (مقياس المقابلة)
- ٧١٥ الرأي الإسلامي للقاعدة الإرشادية (١١)
- ٧١٥ القاعدة الإرشادية (١٢) التوزيع العادل للأعباء والمزايا
- ٧١٥ الرأي الإسلامي للقاعدة الإرشادية (١٢)
- ٧١٥ القاعدة الإرشادية (١٣) الأبحاث المتضمنة لأشخاص سريع التأثر
- ٧١٦ الرأي الإسلامي للقاعدة الإرشادية (١٣)
- ٧١٦ القاعدة الإرشادية (١٤) الأبحاث التي تتضمن أطفالاً
- ٧١٧ الرأي الإسلامي للقاعدة الإرشادية (١٤)
- ٧١٨ القاعدة الإرشادية (١٥) الأبحاث التي يشارك فيها أفراد
- ٧١٨ الرأي الإسلامي للقاعدة الإرشادية (١٥)
- ٧١٩ القاعدة الإرشادية (١٦) موقف المرأة بصفتها نموذجاً مشاركاً
- ٧٢٠ الرأي الإسلامي للقاعدة الإرشادية (١٦)
- ٧٢١ القاعدة الإرشادية (١٧) موقف المرأة الحامل
- ٧٢١ الرأي الإسلامي للقاعدة الإرشادية (١٧)
- ٧٢٢ القاعدة الإرشادية (١٨) الحفاظ على سرية المعلومات
- ٧٢٢ الرأي الإسلامي للقاعدة الإرشادية (١٨)
- ٧٢٣ القاعدة الإرشادية (١٩) حق المرضى المشاركون
- ٧٢٣ الرأي الإسلامي للقاعدة الإرشادية (١٩)

٧٢٤	القاعدة الإرشادية (٢٠) تدعيم القدرة على المراجعة العلمية
٧٢٤	الرأي الإسلامي للقاعدة الإرشادية (٢٠)
٧٢٥	القاعدة الإرشادية (٢١) الالتزام الأخلاقي
٧٢٥	الرأي الإسلامي للقاعدة الإرشادية (٢١)
٧٢٦	الملاحق:
٧٢٦	ملحق ١: البند يتم إدراجه في بروتوكول
٧٣١	ملحق ٢: الاتحاد الطبي العالمي - إعلان هلسنكي
٧٣٢	ملحق ٣: مراحل التجارب السريرية

مقدمة

الجزء الخاص بالأبحاث

عندما فكرت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في إصدار الميثاق الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية قررت إدراج الأبحاث في مجالات الصحة كأحد أركان الميثاق لأسباب كبيرة منها:

أولاً: أهمية دور الأبحاث بوجه عام والصحية بوجه خاص لنهضة الأمم والشعوب.
ثانياً: ضرورة وضع الأسس الأخلاقية التي يجب الالتزام بها أثناء إجراء الأبحاث وحقوق المريض، وحماية الباحث من العواقب القانونية والأخلاقية.
ثالثاً: رغم أن موضوع الأبحاث أثار جدلاً كبيراً في المجتمع الذي خصص لمناقشته هذا الجزء من الميثاق، حيث أثار البعض أن الدول العربية لا تجري بها أبحاث ذات مستوى رفيع، لكن الواقع أن الدول النامية عموماً ومعظم الدول العربية جزء منها يجري فيها نوعاً من الأبحاث:

أ- أبحاث تجريها المؤسسات العالمية لأمراض متقطنة داخل تلك الدول ويندر وجودها بالدول الصناعية، وهذه تتطلب حرصاً شديداً والتزاماً بالجوانب الأخلاقية التي يجب التقيد بها دون النظر إلى أصل الإنسان سواءً أكان ذلك فقيراً أو غنياً فالإنسان واحد في كل زمان ومكان، ويجب النظر إليه من حيث هو إنسان له حقوق وليس حيواناً للتجارب.

ب- كثير من الأدوية بل لعلها جديعاً تكتشف في الغرب ويتم تجربتها في الغرب، وعند البدء في استعمالها في الدول الثانية من الأفضل أن يعاد تقييم فاعليتها، ورصد مضاعفاتها الجانبية على المواطنين في تلك الدول نظراً لاختلاف بيئتها مع معظم الدول الإسلامية، وعادات الأكل والشرب وطبيعتها وكمياتها ونواعيتها بالإضافة للسلوكيات اليومية التي تتميز بها كل دولة عن الأخرى ... فقد يحتاج الأمر إلى تغيير للجرعات بالزيادة أو التقصان، وقد يظهر في شعب ما مقاومة لعلاج ما لأسباب داخلية ليست بالدولة صاحبة الاتخراج الجديد.

وليس الأمر قاصراً على تجربة الدواء ولكن تمت الأبحاث إلى إدخال تكنولوجيا جديدة في مجال العلاج من عمليات جراحية مثل زراعة الأعضاء - استعمال الحقن المجهري - العلاج الجيني - الاستنساخ.

بجانب التقييم العلمي للعلاج أو الأداء، فإن هناك بعداً آخر مهما بالنسبة للدول الإسلامية، وبما يتميز به الإسلام بالحلال والحرام، فقبل البدء في أي من هذه التجارب يجب أن توافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية لمعرفة مدى الحل والحرمة في كل جانب من

جوائب الحياة ليطمئن المسلم بأن كل ما يتعاطاه علاجاً أو دواء يخضع للرؤى الإسلامية، كما أن الإسلام وضع قاعدة بأن الضرورات تبيح المظورات.

رابعاً: كانت مهمة اختيار مرجع علمي عالمي ينظم الجواب الأخلاقية في الأبحاث مهمة شاقة، وفي النهاية تم اختيار الوثيقة العالمية (القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجواب الإنسانية) التي قام بإعدادها مجلس المنظمات العالمية للعلوم الطبية للأسباب الآتية.

(أ) ثمنت ترجمة المرجع إلى لغات عدّة ما عدا العربية حيث اهتمت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بترجمته إلى العربية ليكون تحت أنظار الباحثين العرب ليعرفوا على ما يجري في العالم حولنا.

(ب) العديد من دول العالم اعتمدت المبادئ التي جاءت فيه، وتطبّقه عندما تجري أي بحث من البحوث على الإنسان.

(ج) المرجع أشتراك في إعداده حوالي مائتي عالم ومتخصص في مجالات مختلفة وثقافات متنوعة وأجناس شتى ليأتي بحصيلة متميزة وأراء تماشي مع كثير من الثقافات الإنسانية.

(د) المرجع صدر حديثاً، وتعرض لكثير من الإنجازات العلمية التي ظهرت في الآونة الأخيرة. وأبدى رأيه فيها.

لذلك رأت المنظمة أنه أنسّب مرجع في هذا المجال يمكن الرجوع إليه للتعرف على الرأي الأخلاقي في كثير من الموضوعات. فقادت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بترجمته إلى العربية وإحالته إلى أحد فقهاء الشريعة الإسلامية لوضع التكيف الشرعي لكل ما جاء في ذلك المرجع. ثم أرسل التكيف الشرعي لمجموعة من فقهاء الشريعة الإسلامية - والأطباء والمهتمين بالأخلاقيات والقانون للاطلاع على الرأي الفقهي استعداداً لمناقشة ذلك في المؤتمر الذي عُقد لإصدار الميثاق الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية.

وها هي حصيلة ما اتفق عليه المشاركون بعد مناقشات دارت على مدى ثلاثة أيام رصدنا حصيلتها بعد الإضافة أو الحذف أو التعديل الذي أرتأه المشاركون.

ندعو الله أن تكون قد وفقنا إلى ما يحبه ويرضاه.

**خلفية مشروع
وضع القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية
لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب
الإنسانية والتي نشرته CIOMS**

مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية منظمة دولية غير حكومية تربطها علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية. وقد تأسست تحت رعاية منظمة الصحة العالمية ومنظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة لجامعة الأمم المتحدة (اليونسكو) في عام ١٩٤٩، ومن بين تفويضاتها الحفاظ على علاقات تعاون مع هيئة الأمم المتحدة ومنظوماتها المتخصصة خاصة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية.

وقد تقلد مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بالاتحاد مع منظمة الصحة العالمية مهامه في مجال آداب المهنة فيما يتعلق ببحوث الطب الإحيائي في أواخر السبعينيات. وفي ذلك الحين كانت الدول المستقلة حديثاً والمتضمنة لنظامة الصحة العالمية بقصد إنشاء أنظمة للرعاية الصحية. وكانت المنظمة حينذاك ليست في وضع يمكنها من تطوير آداب المهنة باعتبارها شكلاً من أشكال الرعاية الصحية أو البحث. لذلك تم إنشاء مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية لإعداد القواعد الإرشادية للوقوف على «كيفية التطبيق الفعال للمبادئ الأخلاقية التي يتبعها أن ثُوجه مسار بحوث الطب الإحيائي المتضمنة حالات دراسة بشرية، كما هو منصوص عليه في إعلان هلسنكي، خاصة في الدول النامية دون إغفال ظروفها الاجتماعية والاقتصادية وقوانينها وتنظيماتها وترتيباتها التنفيذية والإدارية». وقد أصدر الاتحاد الطبي العالمي إعلان هلسنكي الأصلي في عام ١٩٦٤ ونسخة المعدلة في عام ١٩٧٥. وجاءت ثمرة جهود مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية ومنظمة الصحة العالمية في عام ١٩٨٢ متمثلة في القواعد الإرشادية الدولية لآداب المهنة فيما يتعلق ببحوث الطب الإحيائي المتضمنة حالات دراسة بشرية.

وشهدت الفترة التالية تفصي وبناء نصوص المعايير المكتسبة في الجسم (الإيدز) ومقترنات للقيام بتجارب واسعة النطاق بشأن اللقاحات والعاقاقير الخاصة بهذه الحالة المرضية. وقد أثارت هذه التجارب قضيائياً جديدة تتعلق بآداب المهنة لم يتم وضعها في الاعتبار عند إعداد القواعد الإرشادية المقترنة. وكانت هناك بالإضافة إلى ذلك عوامل أخرى مثل: معدلات التقدم السريع في الطب والتكنولوجيا الحيوية وتغير الممارسات البحثية كالتجارب الحقلية متعددة الجنسيات والتجارب المتضمنة لمجموعات سكانية سريعة التأثير وظهور وجهة نظر مغايرة في الأقطار الغنية والفقيرة مؤداها أن البحوث المتضمنة حالات دراسة بشرية ذات

فوائد كبيرة ولا تشكل تهديداً. وقد تم تنقيح إعلان هلسنكي مرتين خلال الثمانينيات - في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٩. وقد كان تنقيح وتطوير القواعد الإرشادية المنشورة في عام ١٩٨٢ في وقته المناسب، وقد أخذ مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية على عاته هذه المهمة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وبرناجها العالمي بخصوص مرض الإيدز. وكانت ثمرة ذلك هي إصدار مجموعتين من القواعد الإرشادية: في عام ١٩٩١، القواعد الإرشادية الدولية للمراجعة الأخلاقية للدراسات المتعلقة بعلم الأوبئة. وفي عام ١٩٩٣، القواعد الإرشادية الدولية لآداب المهنة فيما يتعلق ببحوث الطب الأحيائي المتضمنة لحالات دراسة بشرية.

وبعد عام ١٩٩٣، ظهرت على السطح قضايا تتعلق بآداب المهنة لم يتم التطرق إليها على نحو خاص في القواعد الإرشادية التي وضعها مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية. وهذه القضايا ترتبط بشكل أساسى بالتجارب التي تخضع للملاحظة العلاجية المباشرة، ويقوم على رعيتها جهات خارجية وباحثون خارجيون، ويتم القيام بها في أقطار ذات موارد متoscطة وباستخدام أدوات للمقارنة غير أساليب التدخل الفعال المعمول بها. وكانت القضية محل الاهتمام هي إدراك مدى الحاجة في تلك الأقطار إلى حلول للصحة العامة منخفضة التكاليف وملائمة من الناحية التكنولوجية، خاصة فيما يتعلق بالعفاقي العلاجية واللقاحات الخاصة بمرض الإيدز التي تستطيع الدول الفقيرة تحمل تكاليفها. وقد يجد الماء للدول ذات الموارد المحدودة، التجارب التي تعتمد على أسلوب المداخلات التي قد تكون أقل تأثيراً أكثر من أساليب العلاج المتاحة في الدول الغنية وذات التكلفة الأقل في الوقت ذاته. ويرى البعض أنه لا ينبغي رفض جميع الجهود البحثية من أجل التوصل إلى حلول عامة ملائمة للأقطار النامية على اعتبار أنها ليست أخلاقية، إذ إنه يجب مراعاة المناخ الذي يجري فيه البحث، وأن تكون القاعدة هي ترك حرية اتخاذ القرار للسلطات المحلية. كما يتبعن تجنب الطريقة الأبوية التي تنهجها الدول الغنية في معاملة الدول الفقيرة. وكان التحدى القائم هو تشجيع البحث من أجل الحلول المحلية لتخفييف أعباء المرض في بقاع كبيرة من العالم، مع وضع إرشادات واضحة لحماية المجتمعات والأفراد سريعة التأثر بعوامل معينة من أساليب الاستغلال.

وهناك فريق آخر رأى أن مثل هذه التجارب تشكل أو تهدد بأن تشكل، استغلالاً للدول الفقيرة بواسطة الدول الغنية علاوة على أن الجانب غير الأخلاقي كامن بداخلها، إذ إن العوامل الاقتصادية لا ينبغي أن تؤثر على الاعتبارات الأخلاقية. لقد كان بمقدور الدول الغنية أو صانعة الدواء أن تقوم بتوفير أساليب العلاج الفعالة والمستقرة بغرض تطبيق

أساليب للمقارنة. وقد قامت أقطار معينة ذات موارد محدودة بالفعل بتوفير طرق العلاج الفعال والمستقر لمرضى الإيدز لديها عن طريق الاعتماد على مواردها الذاتية.

وقد أدى الصراع بين الفريقين إلى تعقيد عمليات التقييم والتطوير للقواعد الرئيسية المنشورة في عام ١٩٩٣. وفي نهاية الأمر بات واضحًا أن وجهة النظر المضارعين لا يمكن التوفيق بينهما، على الرغم من أن المؤيدين لوجهة النظر الأولى رأوا أن مسودة القواعد الرئيسية الجديدة قد سنت أساليب فعالة للحماية ضد الاستغلال. وقد أقر التعليق على القاعدة الإرشادية المعنية (١١) بعد حسم الصراع أو بالأحرى عدم قابلية للحسن.

وقد تم تقييم / تطوير القواعد الإرشادية المنشورة في عام ١٩٩٣ في ديسمبر من عام ١٩٩٨، وتم مراجعة المسودة الأولى التي أعدتها مستشار مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية للمشروع، بمعرفة لجنة توجيه المشروع التي اجتمعت في مايو ١٩٩٩. وقد اقتربت اللجنة تعديلات وأعدت قوائم بالموضوعات التي تطرقت إليها القواعد الرئيسية الجديدة أو المقيدة. وأوصت بعمل أبحاث عن هذه الموضوعات ودعت المؤلفين والمعلقين إلى عرضها ومناقشتها بالكتاب الاستشاري المؤقت مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية. وقد تبين أن اجتماعاً مؤقتاً لتبادل الاستشارات للأعضاء لجنة التوجيه جنباً إلى جنب مع مؤلفي البحوث المقيدة والمعلقين الذين وقع عليهم الاختيار، متبعاً بمزيد من إعادة الصياغة والتوزيع الإلكتروني والتغذية الاسترجاعية، سوف يخدم الغرض من المشروع على نحو أفضل كثيراً من خطوات العمل التي تم وضعها في البداية، والتي كان مقرراً لها أن تكمل عملية التقييم في خطوة أخرى تالية. وقد تم بناء على ذلك تنظيم اجتماع تبادل الاستشارات في جنيف في مارس عام ٢٠٠٠.

وقد تحقق تقدم في اجتماع تبادل الاستشارات، وتمت دراسة القضايا المثيرة للنزاع. وقد تم تقديم ثمانية أبحاث معتمدة تم توزيعها من قبل والتعليق عليها ومناقشتها. وقد استمرت الاستشارات بالتعاون مع مجموعات عمل إلكترونية متخصصة على مدار عدة أسابيع تالية، وتم الإعلان عن نتائج الاستشارات من أجل الإعداد للمسودة الثالثة، وقد تحولت مادة هذه الاستشارات إلى موضوع ظهر في صورة إصدار مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية تحت عنوان: آداب المهنة في بحوث الطب الأحيائي.. تطوير القواعد الإرشادية الدولية: دراسة استشارية (ديسمبر ٢٠٠٠).

في يناير ٢٠٠١، اجتمعت في مدينة نيويورك لجنة رسمية لإعادة الصياغة مكونة من ثمانية أفراد من أفريقيا وأمريكا اللاتينية والولايات المتحدة وأمانة مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية، وعقب ذلك تفاعل أعضاء تلك اللجنة إلكترونياً مع بعضهم البعض من

ناحية، ومع أمانة المجلس من ناحية أخرى. وظهرت مسودة منقحة بموقع المجلس على شبكة الإنترنت في يونيو ٢٠٠١ بخلاف توزيعها على نطاق واسع. وقد أدلت العديد من الهيئات والأفراد بتعليقاتهم، البعض بشكل موسع، والبعض الآخر بشكل انتقادى. وكانت الآراء التي تناولت بعض الأوضاع المعينة، على رأسها التجارب التي يعطى فيها أدوية لإرساء المرضى، ولكن في إطار تقييدى، متضاربة. ومن أجل عملية التقييم التالية، تم إضافة عضويين إلى لجنة إعادة الصياغة من أوروبا وأمريكا اللاتينية. وظهرت المسودة الجديدة بموقع المجلس على شبكة الإنترنت في يناير ٢٠٠٢ تمهيداً لعقد مؤتمر المجلس في فبراير/مارس ٢٠٠٢.

تم عقد مؤتمر مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية لمناقشة المسودة النهائية والموافقة عليها ما أمكن ذلك، عرضها على اللجنة التنفيذية للمجلس من أجل الحصول على الموافقة النهائية. وبالإضافة إلى تمثيل الهيئات الأعضاء في المجلس، فقد كان من بين المشاركين خبراء في مجال آداب المهنة والبحوث من جميع الفارات. وقد قاموا بمراجعة مسودة القواعد الإرشادية على نحو متسلسل واقترحوا بعض التعديلات. وتمت إعادة صياغة القاعدة الإرشادية ١١، اختيار التحكم في التجارب المعتمدة على الملاحظة المباشرة في المؤتمر في مسعى لتضييق وجه الخلاف. كما تمت مناقشة نص تلك القاعدة الإرشادية بعد إعادة صياغته بشكل مكثف ولقي استحساناً بوجه عام. ومع ذلك، فقد واصل بعض المشاركين إثارة موضوع مدى التقبل الأخلاقي لاستثناء الخاص بالقاعدة العامة التي تحصر استخدام الأدوية التي تُعطى لإرساء المرضى على الحالات المذكورة في القاعدة الإرشادية. وأوضحا أن حالات الدراسة في الأبحاث ينبغي لا ت تعرض للمجازفة التي تتضمن ضرراً خطيراً أو يتعدى إزالتة عندما يكون التدخل الفعال والمعمول به قادراً على منع هذا الضرر، وإن مثل هذا التعرض يمكن أن يشكل نوعاً من الاستغلال. وفي نهاية المطاف، فإن التعليق على القاعدة الإرشادية ١١ يعكس الأوضاع المتعارضة بشأن استخدام أداة للمقارنة غير أسلوب التدخل الفعال المعمول به من أجل أغراض التحكم.

ويتكون النص الجديد، نص عام ٢٠٠٢، والذي يلغى نص عام ١٩٩٣، من بيان للمبادئ العامة لآداب المهنة، وتمهيد، و٢١ قاعدة رئيسية، بالإضافة إلى مقدمة، وسرد موجز للاتفاقيات والقواعد الإرشادية السابقة. ومثل القواعد الإرشادية لعامي ١٩٨٢ و١٩٩٣، فإن الإصدار الحالى قد تم تصميمه للاستفادة منه، خاصة بالنسبة للدول ذات الموارد المحدودة، في تعريف السياسات الوطنية بشأن آداب المهنة فيما يتعلق ببحوث الطب الإحيائى، وتطبيق المعايير الأخلاقية في الظروف المحلية، ووضع وإعادة تعريف آليات جديدة للمراجعة الأخلاقية للأبحاث التي تتضمن أناساً كحالات للدراسة.

مقدمة

للقواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية والتي نشرتها CIOMS

هذه هي الحلقة الثالثة في سلسلة القواعد الإرشادية الدولية لآداب المهنة فيما يتعلق ببحث الطب الإحيائي المتضمنة حالات دراسة بشرية يصدرها مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية منذ عام ١٩٨٢. ويعكس نطاق وإعداد هذه الحلقة بشكل جيد التحول الذي حدث في مجال أخلاقيات البحث على مدى ربع قرن تقريباً عقب تعهد المجلس بالقيام بهذه المساعدة لصالح العلوم الطبية والآداب المرتبطة بهنها البحث. ومن منطلق اهتمامها الثابت بتطبيق إعلان هلسنكي في الأقطار النامية، تعكس القواعد الإرشادية للمجلس ظروف واحتياجات بحوث الطب الإحيائي في هذه الأقطار وكذا مضامين الأبحاث متعددة الجنسيات، أو المتخصصة للحدود القومية التي تشارك فيها هذه الدول.

وهناك مسألة تتعلق بصفة رئيسية بتلك الأقطار، وربما تكون الآن أقل ارتباطاً بالموضوع عن ذي قبل، وهي الحد الذي تعتبر عنده مبادئ آداب المهنة عالمية أو مرتبطة بالخلفية الثقافية - وجهة النظر الشمولية في مقابل وجهة النظر التعددية. والتحدي القائم أمام أخلاقيات الدولية للبحث هو: تطبيق مبادئ أخلاقية عالمية على بحوث الطب الإحيائي في عالم متعدد الثقافات ذي وفرة من أنظمة الرعاية الصحية وتتنوع كبير في مستويات تلك الرعاية. ومن منظور القواعد الإرشادية، فإن الأبحاث المتضمنة حالات دراسة بشرية يجب ألا تتهكم أية معايير أخلاقية معنوم بها على مستوى العالم، مع الإقرار بأن تطبيق المبادئ الأخلاقية من الجوانب الظاهرة، على سبيل المثال فيما يتعلق بالاستقلالية الفردية والموافقة المستبررة، يتطلب وضع القيم الثقافية موضع الاعتبار مع الاحترام المطلق للمعايير الأخلاقية.

وهناك مسألة أخرى مرتبطة بالمسألة السابقة وهي: الحقوق الإنسانية حالات البحث، وكذا تلك التي تخص العاملين بمحفل الصحة كباحثين في أوساط اقتصادية وثقافية متعددة، والإسهام الذي يمكن أن تقدمه الآليات الدولية لحقوق الإنسان عند تطبيق المبادئ العامة لآداب المهنة فيما يختص بالبحوث المتضمنة حالات دراسة بشرية. وتعتلق هذه المسألة على نطاق عريض وليس كل، بمبدأين اثنين: احترام الاستقلالية وحماية الأشخاص أو المجموعات السكانية المعتمدة على الغير أو سريعة التأثر بعوامل معينة. وفي معرض إعداد القواعد الإرشادية، تم مناقشة المساهمة المحتملة فيما يرتبط بهذه الجوانب من آليات وقواعد حقوق الإنسان، وقد عبر واضعو القواعد الإرشادية عن آراء المعلقين بشأن الحفاظ على حقوق حالات البحث والمماثلة لحقوق الآخرين.

وتوجد مجالات معينة في بحوث الطب الأحيائي لم تطرق إليها بعض القواعد الإرشادية المحددة. ومثال هذه المجالات علم الوراثة البشرية. ومع ذلك، فقد تناولته القاعدة الإرشادية ١٨ عند حديثها عن مسائل السرية التامة في علم الوراثة البشرية. وكانت آداب المهنة في بحوث الوراثة البشرية هي موضوع بحث معد بناء على تكليف، وكذا التعليقات التي أثيرت بصدد.

وهناك مجال آخر غير مطروق وهو البحث فيما يتعلق بنتائج الحمل (أبحاث الجنين في مراحله الأولى والمتقدمة، وأبحاث أنسجة الأجنة). وقد ثبت عدم جدوى محاولة ابتكار قاعدة إرشادية بشأن هذا الموضوع. وما زال الجدل مثاراً عن الوضع الأخلاقي للأجنة الصغار والكبار ودرجة المخاطرة المسموح بها أخلاقياً التي تتعرض لها حياة ورفاهية هذه الكيانات.

وفيما يتعلق باستخدام أدوات مقارنة في أساليب التحكم، أثار المعلقون قضية مستوى الرعاية المقدمة لمجموعة التحكم. ويؤكد هؤلاء المعلقون أن مستوى الرعاية يشير إلى ما هو أكبر من العقار الذي يستخدم كأدلة للمقارنة أو غيره من وسائل التدخل، وأن حالات البحث في الأقطار الفقيرة لا تتمتع عادة بنفس مستوى الرعاية العامة الذي تتمتع به ميلاتها في الأقطار الغنية. ولم يتم تناول هذه المسالة في القواعد الإرشادية على نحو خاص.

إن القواعد الإرشادية، في جانب من الجوانب، تخلى عن المصطلحات الواردة بإعلان هلسنكي. «التدخل الحالى الأفضل» هو المصطلح الأكثر استخداماً لوصف أداة المقارنة النشطة التي تفضل أخلاقياً في التجارب التحكم فيها والتي تقوم على الملاحظة المباشرة.

الاتفاقيات والقواعد الإرشادية الدولية

تم الإعلان عن الاتفاقية الدولية الأولى بشأن آداب المهنة في مجال البحوث الطبية، أو ما يُعرف بـ“مجموعة قواعد نورمبرج”，في عام ١٩٤٧ عقب محكمة الأطباء الذين قاموا بتجارب مروعة على السجناء والمعتقلين الذين لم يعطوا موافقتهم على مثل هذه التجارب خلال الحرب العالمية الثانية. وقد وضعت هذه القواعد التي تم تصميمها للحفاظ على سلامة حالة البحث، شرطًا للسلوك الأخلاقي في البحوث المتضمنة لحالات دراسة بشرية وأكدت على موافقتهم على إجراء البحث بمحض إرادتهم.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨. ولإعطاء الإعلان مزيدًا من القوة القانونية والأخلاقية، أقرت الجمعية العامة في عام ١٩٦٦ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية. وتنص المادة السابعة من الاتفاقية على عدم تعرّض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقاب القاسي أو غير الإنساني أو المهين، وبصفة خاصة عدم خضوع أي شخص للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقته الحرة. ومن خلال هذا البيان، يعبر المجتمع عن القيمة الإنسانية الأساسية التي من شأنها أن تحكم جميع الأبحاث المتضمنة لحالات دراسة بشرية... وهي حماية حقوق مصلحة جميع حالات الدراسة البشرية الخاضعة للتجارب العلمية.

إن إعلان هلسنكي الذي أصدرته الجمعية الطبية العالمية في عام ١٩٦٤ يعد الوثيقة الدولية الأساسية في مجال آداب المهنة فيما يتعلق ببحوث الطب الأحيائي، وقد كان له أثره في صياغة التشريعات وقواعد السلوك الدولي والإقليمية والوطنية. كما يعد الإعلان، الذي تم تعديله عدة مرات آخرها في عام ٢٠٠٠ (ملحق ٢) بيانًا شاملًا لأداب المهنة فيما يتعلق بالبحوث المتضمنة لحالات دراسة بشرية. ويضع الإعلان قواعد إرشادية أخلاقية للأطباء المشاركين في بحوث الطب الأحيائي التي تقوم على الملاحظة المباشرة وغيرها.

ومنذ إصدار القواعد الإرشادية لمجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية في عام ١٩٩٣، قامت العديد من المنظمات الدولية بإصدار إرشادات لأداب المهنة فيما يخص التجارب التي تقوم على الملاحظة المباشرة. وشملت هذه ما أصدرته منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٩٥ من قواعد إرشادية تهدف إلى التطبيق السليم لأساليب الملاحظة المباشرة بالنسبة للتجارب التي تُجرى على المتجانسات الدوائية، وما أصدره المؤتمر الدولي عن توافق المتطلبات الفنية من أجل تسجيل الأدوية التي يستخدمها البشر في عام ١٩٩٦ من قاعدة إرشادية تهدف إلى الممارسة السليمة لأساليب الملاحظة المباشرة والتي تم وضعها لضمان أن البيانات الناشئة عن تجارب الملاحظة المباشرة مقبولة على نحو تبادل لدى السلطات التنظيمية فيما يخص

مرض فقد المناعة المكتسبة (الإيدز) بشر الوثيقة الإرشادية للاعتبارات الأخلاقية في أبحاث اللقاحات المقاومة لمرض الإيدز، والتي أصدرتها وكالة الأمم المتحدة للتنمية الدولية.

وفي عام ٢٠٠١، أقر مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي توجيهات تتعلق بالتجارب القائمة على الملاحظة المباشرة، ستكون ملزمة للدول الأعضاء بدءاً من عام ٢٠٠٤. ويقوم المجلس الأوروبي الذي يضم ٤٤ عضواً، بإعداد بروتوكول بشأن بحوث الطب الإحيائي، والذي سيكون بمثابة بروتوكول إضافي لاتفاقية المجلس عام ١٩٩٧ بمخصوص حقوق الإنسان والطب الإحيائي.

إن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ليست فقط متعلقة على نحو خاص ببحوث الطب الإحيائي المتضمنة لحالات دراسة بشرية كما هو موضح سلفاً، ولكنها مرتبطة على نحو وثيق بهذه البحوث. وتمثل هذه الاتفاقيات بشكل رئيسي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي تأثر بدرجة كبيرة بمجموعة مبادئ نورمبرج خاصة في نصوصه العلمية. والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية. والاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومنذ تجربة نورمبرج، فإن قانون حقوق الإنسان قد اتسع ليشمل حماية النساء (مؤتمر القضاء على جميع صور التمييز ضد النساء) والأطفال (مؤتمر حقوق الطفل). وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، تقر جميع هذه الاتفاقيات المبادئ العامة لأداب المهنة التي تشكل أساس القواعد الإرشادية الدولية لأداب المهنة التي أصدرها مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية.

المبادئ العامة للأدب المنهي

(يجب أن تتم جميع الأبحاث المتضمنة حالات دراسة بشرية وفقاً لثلاثة مبادئ رئيسية تتعلق بآداب المهنة وهي: احترام الأشخاص والمفعه والعدل. وهناك اتفاق عام على أن هذه المبادىء، التي لها قوة أخلاقية متساوية من الناحية النظرية، توجه عملية إعداد مقترنات الدراسات العلمية حسب ما يميله الضمير الحي. وفي ظروف مغایرة، قد يتم التعبير عن هذه المبادئ بشكل مختلف ويُعطى لها نقل أخلاقي مختلف، وقد يؤدي تطبيقها إلى قرارات أو خطوات تنفيذية مختلفة. والقواعد الإرشادية الحالية موجهة لتطبيق هذه المبادئ على الأبحاث المتضمنة حالات دراسة بشرية).

«ويجسد احترام الأشخاص على الأقل اعتبارين أساسين فيما يتعلق بآداب المهنة وهما:

أ) احترام الاستقلالية، مما يتطلب معاملة أولئك الذين توفر لديهم القدرة على التفكير المتأني بشأن اختياراتهم الشخصية، باحترام لقدرتهم على تقرير المصير.

ب) حماية الأشخاص ذوي الاستقلالية التي يشوّهها ضعف أو نقص، مما يتطلب توفير السلامة لأولئك الأفراد التابعين لغيرهم أو سريعي التأثير بعوامل معينة ضد أي أو سوء استغلال...»

ويقصد بالمنفعة الالتزام الأخلاقي بتعظيم الفائدة وتقليل الضرر إلى أدنى حد. وهذا المبدأ يفسح المجال للقواعد التي تتطلب أن تكون خاطر البحث معقولة في ضوء الفوائد المتوقعة، وأن يكون تصميم البحث خالياً من العيوب، وأن يكون الباحثون أكفاء فيما يتعلق بتنفيذ البحث وحماية مصلحة حالات البحث. كما ثُحرم المنفعة إنزال الضرر المعتمد بالأفراد: وأحياناً ما يُعبر عن هذا الجانب من المنفعة كمبداً منفصل، عدم الإيذاء أو إلحاق الضرر).

ويقصد بالعدل الالتزام الأخلاقي بمعاملة كل شخص وفقاً لما هو صواب وصحيح من الناحية الأخلاقية، وإعطاء كل شخص ما يستحقه سواء كان ذكراً أم أنثى. وفيما يخص آداب المهنة المتعلقة بأبحاث متضمنة حالات دراسة بشرية، فإن العدل يقصد به في المقام الأول عدالة التوزيع، والتي تتطلب التوزيع العادل لكل من أباء ومزايا المشاركة في البحث. ويكون الاختلاف في توزيع الأباء والمزايا مبرراً فقط في حالة ما إذا استندت على فوارق أخلاقية بين الأفراد. وأحد هذه الفوارق هو الحساسية المفرطة، ويقصد بها فقدان القدرة بشكل كبير على حماية المصالح الشخصية بسبب معوقات مثل عدم توفر المقدرة على إعطاء الموافقة المستنيرة، وغياب الوسائل البديلة للحصول على الرعاية الطبية أو أيام ضرورات أخرى ذات تكلفة عالية، أو كون الفرد قاصراً أو عضواً تابعاً لجماعة ذات سلطة ما. وبناء على ذلك، تتعين صياغة نص لحماية حقوق ومصلحة الأفراد شديدي الحساسية.

وبصفة عامة فإن الجهات الراعية للأبحاث أو الباحثين لا يمكن اعتبارهم مسؤولين عن الظروف المجنحة التي يتم فيها إجراء البحث، إلا أنه يجب عليهم أن يحتملوا عن الممارسات التي قد تجعل الظروف المجنحة أكثر سوءاً، أو تساهم في إيجاد أشكال جديدة من عدم المساواة. كما ينبغي عليهم عدم الاستفادة من فقدان القدرة النسبية للدول ذات الموارد المحدودة أو المجموعات السكانية شديدة الحساسية على حياة مصالحها الخاصة، وذلك عن طريق إجراء أبحاث منخفضة التكاليف وتجنب الضوابط التنظيمية المعقدة للدول التصنيعية من أجل تطوير متوجات لصالح الأسواق المرحبة في تلك الدول.

وبصفة عامة كذلك، يجب أن يغادر المشروع البحثي الدول أو المجتمعات ذات الموارد المحدودة في حالة أفضل مما كانت عليه من قبل أو على أقل تقدير في حالتها التي كانت عليها قبل إجراء البحث. كما يجب على المشروع أن يلي احتياجاتهم وأولوياتهم الصحية بحيث يتم توفير أي متوج جديد لهم على نحو معقول. وكذلك يتبع على المشروع أن يترك السكان في وضع أفضل بقدر الإمكان للحصول على رعاية صحية فعالة والحافظ على حالتهم الصحية.

ويقتضي العدل كذلك أن يفهم البحث الظروف أو الاحتياجات الصحية للحالات شديدة الحساسية. ويجب أن يكون الأشخاص الذين وقع عليهم الاختيار أقل السكان حساسية بالقدر الذي يلزم لإنجاز أغراض البحث. ويكون التبرير أيسراً ما يكون إذا كانت المخاطرة التي تتعرض لها الحالات شديدة الحساسية ناشئة عن تدخلات أو إجراءات تحول دون تحقيق أملهم في الحصول على فائدة مباشرة تتعلق بوضعهم الصحي. أما بالنسبة للمخاطرة التي لا تحول دون تحقيق هذا الأمل فيتعين تبريرها بالفائدة المتوقعة للسكان الذين يتمتعون بالفرد الخاضع لعملية البحث.

تمهيد

يشير مصطلح «بحث» إلى طبقة من النشاط مصممة لتطوير المعرف العامة أو المساهمة فيها. وتتألف المعرف العامة من نظريات، ومبادئ أو علاقات، أو تراكم المعلومات التي تعتمد عليها هذه الأشياء، والتي يمكن الربط بينها بواسطة أساليب الملاحظة والاستدلال العلمي. وفي السياق الذي نحن بصدده فإن (البحث) يشمل كلاً من الدراسات الطبية والسلوكية المرتبطة بالصحة الإنسانية. وعادة ما يقترن (البحث) بصفة (الطب الإحيائي) للدلالة على علاقته بالصحة.

ويعتمد التقدم في الرعاية الطبية، ومكافحة المرض على تفهم العمليات النفسية، وتلك المتعلقة بعلم الأمراض أو النتائج المرتبطة بعلم الأولئه، ويطلب في بعض الأحيان إجراء أبحاث تتضمن حالات دراسة بشرية. ويساهم جمع وتحليل وتفسير المعلومات التي يتم الحصول عليها من الأبحاث المتضمنة حالات دراسة بشرية في تحسين الصحة البشرية بدرجة كبيرة.

وتشتمل الأبحاث التي تتضمن حالات دراسة بشرية:

دراسات خاصة بالعمليات النفسية وتلك المتعلقة بالطب الإحيائي وعلم الأولئه، أو خاصة بالاستجابة لتدخل محدد - سواء كان بدنياً أو كيميائياً أو نفسياً - في الحالات الصحيحة أو المرضية.

تجارب محسومة للإجراءات التشخيصية أو الوقائية أو العلاجية على مجموعات كبيرة من الأفراد، ومصممة لإظهار رد فعل عام محمد لهذه الإجراءات في مقابل خلفية الاختلاف البيولوجي للفرد.

دراسات مصممة لتحديد نتائج الإجراءات الوقائية أو العلاجية المعينة التي تلحق بالأفراد والجماعات.

دراسات تتعلق بالسلوك الإنساني المرتبط بالصحة في وسط متعدد من الظروف والبيئات.

إن الأبحاث المتضمنة حالات دراسة بشرية قد تستعين بالملاحظة أو التدخل البدني أو الكيميائي أو النفسي. وقد تشيع كذلك سجلات أو تستفيد من السجلات المتاحة التي تحتوى على معلومات الطب الإحيائي أو غيرها عن الأفراد الذين يمكن أو لا يمكن التعرف عليهم من خلال السجلات والمعلومات. وتعرض بالمناقشة لاستخدام مثل هذه السجلات والحفاظ على سرية البيانات التي يتم الحصول عليها من تلك السجلات في الحديث عن

القواعد الإرشادية الدولية للمراجعة الأخلاقية لدراسات علم الأوبئة (جلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية، ١٩٩١).

وقد يهتم البحث بالبيئة الاجتماعية ويستغل العوامل البيئية على نحو يؤثر على الذين يتعرضون لحوادث طارئة. ويتم تعريف البحث على نطاق واسع لكي يشمل الدراسات الميدانية للكائنات الحية المسيبة للمرض والكيماويات السامة الخاضعة للفحص لأغراض متعلقة بالصحة.

وتتميز أبحاث الطب الإحيائي المتضمنة حالات دراسة بشرية عن الممارسة الطبية والصحة العامة والأسκال الأخرى من الرعاية الصحية، حيث يتم تصميمها للمساهمة بصورة مباشرة في صحة الأفراد والمجتمعات. وربما تصاب الحالات المتوقعة بالخير عندما يتم البحث والممارسة في وقت واحد، خاصةً عندما يتم تصميم البحث للحصول على معلومات جديدة عن مدى فاعلية عقار ما أو غير ذلك من الوسائل العلاجية أو التشخيصية أو الوقائية.

وكما تنص الفقرة ٣٢ من إعلان هلسنكي، «إنه عند علاج مريض ما، وفي غياب الأساليب الوقائية من المرض أو التشخيصية أو العلاجية المثبتة أو بيان عدم فعاليتها، فإنه يجب أن توفر للطبيب الحرية، على أثر موافقة معلنة من المريض، في استخدام التدابير الوقائية من المرض أو التشخيصية أو العلاجية غير المثبتة أو الجديدة، إذا رأى الطبيب أنها تمثل أملاً في إنقاذ الحياة أو تستعيد الصحة من جديد أو تخفف من المعاناة. ويتبع أن تكون هذه التدابير هي هدف البحث، ما أمكن ذلك، والذي يتم تصميمه لتقييم مدى سلامتها وفاعليتها. وفي جميع الحالات، ينبغي أن يتم تسجيل المعلومات الجديدة ونشرها إذا كان ذلك ملائماً. كما يجب مراعاة القواعد الإرشادية الأخرى ذات الصلة من الإعلان».

إن المختصين الذين تعتمد مهمتهم على مزيج من الفحص والعلاج عليهم التزام خاص نحو حماية حقوق ومصالح الحالات من المرضى. والباحث الذي يواكب على أن يلعب دور الطبيب الباحث يتحمل بعض أو كل المسؤوليات الأخلاقية والقانونية التي يتحملها طبيب الرعاية الأولية الخاص بالمريض. وفي هذا الوضع، إذا انسحبت الحالة من البحث بسبب تعقيدات متعلقة بالبحث أو على سبيل ممارسة حق الانسحاب دون فقدان للفوائد، فإن الطبيب يلتزم بمواصلة تقديم الرعاية الطبية، أو الإشراف على تلقّي المريض للرعاية اللازمة في نظام الرعاية الصحية، أو تقديم مساعدته في العثور على طبيب آخر.

إن الأبحاث المتضمنة حالات دراسة بشرية يجب أن تجرى فقط بمعرفة أو تحت الإشراف الصارم لباحثين مؤهلين ذوين خبرة على نحو مناسب ووفقاً لبروتوكول ينص صراحة

على المدف من البحث. أسباب اقتراح أن يتضمن البحث حالات بشرية. طبيعة ودرجة المخاطر المعروفة بالنسبة للحالات، المصادر المقترحة لاختيار الحالات، والوسائل المقترحة لضمان أن تكون موافقة الحالات معلنة و اختيارية على نحو كاف. ويعين تقييم البروتوكول من الناحية العلمية وتلك المتعلقة بأداب المهنة بواسطة هيئة مراجعة أو أكثر مشكلة على نحو ملائم ومستقلة عن الباحثين.

ويجب اختبار اللقاحات والعقاقير الطبية الجديدة قبل الموافقة على استخدامها على نحو عام، على الحالات البشرية من خلال التجارب القائمة على الملاحظة المباشرة. ومثل هذه التجارب تشكل جزءاً كبيراً في جميع الأبحاث المتضمنة حالات دراسة بشرية.

المبادئ العامة لأداب المهنة

من منظور إسلامي

مقدمة:

١- إن الإسلام لا ينبع - بل يحيى على أعمال الأبحاث الطيبة، ويشجع الأفراد على الاشتراك والتطوع فيها، لأن لها نفعاً عاماً، وتصل بفرضية من فرائض الكفاية، وهي التقدم الطبي.

٢- إن القواعد الإرشادية المعدة من قبل (CIOMS) بالتعاون مع (WHO) تتوافق إجمالاً مع الأصول التي تتضمنها الفطرة البشرية السوية، وهي تمثل مظاهر الحكمة التي يعتبر الالتزام بها من مقتضيات الشريعة الإسلامية.

٣- لقد قامت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بمراجعة القواعد الإرشادية في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، من قبل الخبراء في الفقه الإسلامي والعلوم الطبية والإنسانية والقانونية لبيان الرأي الشرعي في كل قاعدة من تلك القواعد مع الأدلة والمستندات المعتمدة في الفقه وأصول الفقه، وتبين أنها جديرة بالقبول من طرف الحكومات والمؤسسات الطبية والمجتمعات الإسلامية.

٤- إن هذه القواعد الإرشادية بنيت على المبادئ الرئيسة الآتية:

- احترام الأشخاص (تكريم الإنسان)

- المنفعة (جلب المصلحة ودرء المفسدة)

- العدل (بما في ذلك التوزيع العادل في تحمل الأعباء والاستفادة من المزايا)

ويجدر أن يضاف إلى هذه المبادئ:

- الإحسان (يعني البذل للزيادة عن الواجب المحق للعدل)

رأي الإسلامي بشأن المبادئ العامة لأدب المهمة

(المبدأ الأول) هو أن احترام الأشخاص على النحو المذكور أصل ثابت مقرر في الشريعة الإسلامية، إذا هو أحد مظاهر كرامته المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَنَىءَادَمَ﴾^(١) الإسراء: ٧٠.

أ- فاما الشخص الكامل الأهلية (القادر على الاستقلال بتقرير مصيره) فيلزم احترام استقلاليته، وتمكينه من الاختيار الشخصي، واتخاذ القرار المناسب له برضاه التام، وإرادته الحرة، دون شائبة إكراه أو خديعة أو استغلال.

وقد أكدت القواعد الفقهية العامة هذا المبدأ، حيث جاء في نصوصها ما يلي: «حق الأدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه»^(٢) وحق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه^(٣) «حقوق الأدميين لا يسقطها الإسلام».

ب- وأما الشخص فقد الأهلية أو ناقصها (الذي يشوب استقلاليته ضعف أو نقص)^(٤) فقد راعت الشريعة الإسلامية حاجته إلى الحماية من الغير الذي قد يستغل جوانب ضعفه، ومن سوء تصرفه في حق نفسه أيضاً، لعدم تمكنته من إدارة شؤونه وتقدير مصالحه على وجه الصواب، فمنعته من الاستقلال في التصرف، ولم يجعله مسؤولاً عن أقواله التي يمكن أن تستغل من قبل الغير - وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية العامة «من لا يصح تصرفه لا قول له»^(٥) - وأقامت له ولها أو وصياً يلي تدير أموره ورعاية شؤونه على النحو الذي يحقق مصلحته، ويوفر الحفاظ عليها، ويعيمه من سوء استغلال الغير له.

(المبدأ الثاني) وهو تحقيق المنفعة بالمعنى المبين (وهو الالتزام الأخلاقي بتعظيم الفائدة، ونفي الإيذاء أو إلحاق الضرر المعتمد بالغير، وتقليل الضرر الذي لابد منه إلى أدنى حد ممكن) فهذا أصل مقرر في الشريعة الإسلامية، وهو متدرج تحت مقصدها العام وهدفها الكلي، وهو «جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد» وفي ذلك يقول القرافي: «إن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم السلام لتحصيل مصالح العباد عملاً بالاستقراء، فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع»^(٦).

(١) المقني لابن قدامة ٤/٥٥٢.

(٢) بداعن الصنائع للكاساني ٥/٢٥١.

(٣) شرح الروضة للطريق ٢/٢٠٨.

(٤) المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ١٠/١٤٦.

(٥) شرح تبيح الفصول للقرافي ص ٤٤٦.

والمراد بالصلحة - كما قال القاضي ابن العربي - : «كل معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخلية».

وقد أكدت القواعد الفقهية هذا المفهوم حيث جاء فيها ما يلي: «كل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه»^(١) وأن المفسدة يجب نفيها عقلاً وشرعياً مطلقاً في جميع الأزمان من جميع الأشخاص والأعيان»^(٢) وهذا الحكم في شأن المفاسد المخضة.

أما في الحالات التي لا تمحض فيها المصلحة أو المفسدة، فإنه يلتجأ إلى دفع أعظم الضررين وأشد المفسدين بارتكاب الأخف والأدنى. وعلى ذلك نصت القواعد الفقهية الآتية: «دفع أعظم الضررين بأخفهما متعين»^(٤)، وإذا تقابل مكروهان أو محظوظان أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما»^(٥) ويجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أذناهما»^(٦). وإذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»^(٧). وإذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغترفت المفسدة في جنب المصلحة»^(٨).

وقد أوضح ابن تيمية أساس ذلك بقوله: «لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكبير ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم ضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يكن أن يجتمعوا جميعاً، ودفع شر الشررين إذا لم يندفعا جميعاً»^(٩).

(المبدأ الثالث) وهو تحقيق العدل بالمعنى الموضح (وهو الالتزام الأخلاقي بمعاملة كل شخص وفقاً لما هو صواب وصحيح من الناحية الأخلاقية، وإعطاء كل شخص ما يستحقه، سواء كان ذكراً أو أنثى) أصل مقرر في التشريع الإسلامي، وهو أحد الصور التطبيقية لمبدأ إقامة العدل والإنصاف الذي أرسى الإسلام قواعده، وجعله محور الصلاح والنجاح في الحياة، بل إن الأنبياء والرسل والكتب السماوية كلها جاءت من أجل إقامته بين

(١) القبس شرح الموطأ لابن العربي ٧٧٩/٢

(٢) تقويد الكبri تعزب بن عبد السلام ١٥٨/٢

(٣) شرح الروضة لنضوري ٣٧٩/٣

(٤) تهذيب الأسماء واللغات لنضوري ١٣٠/٢

(٥) إيضاح المسالك لنونشربي ص ٢٢٤، القواعد للمغربي ٤٥٦/٢

(٦) بمجموع فتاوى ابن تيمية ٤٨٥/٢٩، المأمول للسعدي ص ٣١

(٧) تحفة نعمة م ٢٨، والأشيه ونضر للسيوطى ص ١٧٨، ولابن تيمية ص ٩٨

(٨) الذخيرة للقرافي ١٩٠/١٠

(٩) المسائل الماردية لابن تيمية ص ٦٣

الناس كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْتُمْ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيرَاتِ لِيَقُومَ الْأَنَاسُ بِالْقِسْطِ﴾ الحديد: ٢٥. أي العدل والإنصاف.

قال ابن القيم: «قد بين ﴿إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ وَالْأَنْوَارِ﴾ بما شرعه في الطرق - أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليس مخالفة له»^(١).

وجاء في القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام: «وأجمع آية في القرآن للبحث على المصالح كلها وللزجر عن المفاسد بأسرها قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ النحل: ٩٠، فإن الآلف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يقي من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في أمره بالعدل، ولا يقي من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان. والعدل هو التسوية والإنصاف. والإحسان: إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة»^(٢).

(١) الطرق الحكمة لابن القيم ص ١٣

(٢) القواعد الكبرى.. ٢١٥

القواعد الإرشادية الدولية لأداب المهنة
في مجال بحوث الطب الإحيائي المتضمنة حالات دراسة بشرية (CIOMS)
والرأي الإسلامي حول كل منها
القاعدة الإرشادية (١)

البرير الأخلاقي، والصلاحية العلمية لأبحاث الطب الأحيائي المتضمنة حالات دراسة بشرية

يتمثل البرير الأخلاقي لأبحاث الطب الإحيائي المتضمنة حالات دراسة بشرية في الأمل في اكتشاف وسائل جديدة تعود بالفائدة على صحة البشر. ومثل هذه الأبحاث يمكن تبريرها من منظور آداب المهنة فقط إذا تم تفيذها بطرق تحترم وتصون حالات تلك الأبحاث وتتوفر العدل لها، وتكون مقبولة من الناحية الأخلاقية داخل المجتمعات التي تُجرى فيها هذه الأبحاث. علاوة على ذلك، ونظراً لأن الأبحاث غير السليمة من الناحية العلمية تعتبر غير ملتزمة بأداب المهنة من حيث تعريضها لحالات البحث لمخاطر دون الفوائد المحتملة، فإنه يجب على الباحثين والكتفلاء أن يضمّنوا أن الدراسات المتضمنة حالات دراسة بشرية توافق مع المبادئ العلمية المقبولة بصفة عامة، و تستند إلى معرفة كافية من المؤلفات العلمية ذات الصلة الوثيقة بال موضوع.

الرأي الإسلامي بشأن القاعدة الإرشادية (١)

البرير الأخلاقي والصلاحية العلمية لأبحاث الطب الأحيائي المتضمنة حالات دراسة بشرية

يتوقف التسوييف والتبرير لهذه الأبحاث في النظر الفقهي على مراعاة الأمور الآتية:-

١ - أن يكون القصد والمهدف من إجرائها جلب مصلحة مخضة، تعود بالنفع على صحة البشر، أو درء مفسدة مخضة تعود بالضرر عليها، أو تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة إذا لم يكن هناك بد من الواقع - أو تحصيل - إدناهما، حيث «أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة معتبرة مع المصلحة الراجحة»^(١) وقال ابن تيمية الشريعة مبناهما على تحصيل المصالح وتكتملها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ومطلوبهما ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ودفع شر الشررين وإن حصل أدناهما»^(٢).

(١) كما قال القرافي في النكارة ٣٢٢/١٣

(٢) جموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/١٩٣، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٣٨٣

٢- أن تكون المصلحة (المضرة أو الراجحة) حقيقة وذلك بأن لا تخالف نصاً تشريعياً من نصوص الكتاب أو السنة، ولا تناقض شيئاً من المبادئ أو الأحكام الفقهية القطعية الثابتة.

٣- أن تكون الوسيلة إلى المدف (البحث) سائفة شرعاً إذ الغاية لا تبرر الوسيلة، ولا بد من كون كل من الغاية والوسيلة مأذوناً بها شرعاً.

٤- أن يكون تصميم البحث سليماً من الناحية العلمية، بحيث يغلب على الظن إفضاؤه (أو تحقيقه) للغرض الصحيح المرجو منه، وإنما كان عيناً يكرّم الإنسان ويصان عن أن يكون حقداً لتجاري، حيث قال ﷺ: ﴿وَلَئِنْ كَرِمَنَا بَيْتَ إِادَمَ﴾ الإسراء: ٧٠. وقد جاء في القواعد الفقهية: «كل تصرف تقاعدي عن تحصيل مقصودة فهو باطل»^(١).

٥- أن يتوفّر في فريق البحث الأهلية والكافأة الالزمة لإجرائه بنجاح، وذلك لتوقف حصول المطلوب على تحقيق هذا الأمر، إذ القاعدة الشرعية أن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٢).

ولأن القاعدة الشرعية: أن المقدم في كل موطن من هو أقوم بمصالح ذلك الوطن.

القاعدة الإرشادية (٢)

لجان مراجعة آداب المهنة

يجب أن تسلم جميع المقترنات الخاصة بإجراء أبحاث متضمنة حالات دراسة بشرية إلى لجنة أو أكثر من اللجان العلمية، ولجان مراجعة آداب المهنة بهدف معالجة المزايا العلمية لهذه المقترنات، ومدى قبولها من الناحية الأخلاقية. ويجب أن تكون لجان المراجعة مستقلة عن فريق البحث، ويتبعن إلا تكون الفوائد المالية المباشرة أو غيرها من الفوائد المادية الأخرى التي قد تحصل عليها هذه اللجان من خلال الأبحاث متوقفة على نتيجة المراجعة التي تقوم بها. كما يجب على الباحث أن يحصل على موافقة أو تصریح من تلك اللجان قبل الشروع في البحث. وينبغي أن تقوم لجنة مراجعة آداب المهنة بإجراء مزيد من الدراسة عند الضرورة أثناء عملية البحث، بما في ذلك قياس درجة تقدم البحث.

(١) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ٢٤٩/٢

(٢) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ٣٣٧/٢

الرأي الإسلامي بشأن القاعدة الإرشادية (٢)

لجان مراجعة آداب المهنة

يجب في النظر الفقهي قبل البدء بإجراء أبحاث متضمنة لحالات دراسة بشرية التأكيد من توفر الشروط والضوابط المبنية في التعليق على القاعدة^(١) من قبل لجنة أو أكثر من لجان المراجعة العلمية المختصة (المستقلة عن فريق البحث وكفلاه الممولين) والفقهية الإسلامية التي تعتمد في إصدار رأيها الشرعي على المعطيات التي تقدمها لها لجان المراجعة العلمية المختصة، وأن لا يكون تحديد مقدار الفوائد المالية وغير المالية التي يحصلون عليها متغيراً بحسب نتيجة المراجعة التي تقوم بها، وكذلك أن يحصل الباحث على موافقة (أو تصريح) من تلك اللجان قبل الشروع في البحث.

وفي حالة انتهاك المعايير العلمية والفقهية المذكورة في التعليق على القاعدتين (١) و(٢) من قبل الباحثين أو الكفلاء، فإن السلطات المؤسسية أو الحكومية تتولى إيقاع العقوبات التأديبية بالمخالفين.

ويرجع لزوم المراجعة من قبل اللجنة - أو اللجان - المختصة فيها وفقها بعية التأكيد من جواز إجراء البحث، ومن ثم إعطاء الإذن أو الموافقة عليه إلى الأصل الشرعي المجمع عليه، وهو أنه لا يجوز للمكلف أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه^(٣).

أما القول بضرورة كون تلك اللجنة - أو اللجان - المختصة مستقلة عن فريق البحث وكفلاه، فإنه يستأنس لهذا شرعاً بإحکام الشهادة، والقضاء حيث إن من شروطهما أن يقوم بهما طرف محايده، ليس له مصلحة أو غرض (مباشر أو غير مباشر) في أمر شهادته. كذلك يرجع لزوم عدم ارتباط مقدار الفوائد المالية وغير المالية للجان بنتيجة المراجعة إلى ضرورة ضمان التزاهة وانتفاء التهمة في قرار لجان المراجعة، وذلك أصل مقرر شرعاً في مسائل الشهادة.

أما فرض العقوبات الزاجرة من قبل السلطات المؤسسية أو الحكومية في حال المخالفة وانتهاك المعايير، فهو أمر مطلوب شرعاً إذ يجب أن «يحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفساد» أي من الأحكام القضائية العقابية بما يكفي لنجاتهم عن اقتراف ما أحدثوا من فساد، وذلك من أجل حماية الشخص (الحال) من تجربة الغير على انتهاك حرماته والاعتداء على كرامته الإنسانية.

(١) التراتيب الإدارية للكتاني ١٦/٢، إحياء علوم الدين للغزالى ٥٩/٢، ٨٤.

وتكون هذه العقوبات من قبيل التعزير الذي تقدره السلطات وتكون رادعة.

القاعدة الإرشادية (٣)

المراجعة الأخلاقية (للأجحاث التي ترعاها جهات خارجية)

يتعين على المنظمة الخارجية الراعية والباحثين الفرديين أن يقوموا بتسليم بروتوكول البحث بغرض المراجعة الأخلاقية والعلمية في القطر الذي توجد فيه المنظمة الراعية، وينبغي ألا تكون معايير آداب المهنة المطبقة أقل صرامة عما إذا ما طبقت على الأبحاث المنشورة في ذلك القطر. وينبغي على السلطات الصحية للبلد المضيف وكذلك اللجنة القومية أو المحلية لمراجعة آداب المهنة ضمان أن يلي البحث المقترن الاحتياجات والأولويات الصحية للبلد المضيف، وفيما بالمعايير الأخلاقية الأساسية.

الرأي الإسلامي بشأن القاعدة الإرشادية (٣)

المراجعة الأخلاقية للأجحاث التي ترعاها جهات خارجية

فيما يتعلق بالأجحاث التي تجري في بلد مضيف، بحيث ترعاها وقوعها أو تنفذها - بشكل كلي أو جزئي - منظمة خارجية دولية أو وطنية أو شركة أدوية، بالتعاون أو الاتفاق مع السلطات والمؤسسات والعاملين ذوي الاختصاص في ذلك البلد، فإنه يلزم في النظر الفقهي مراعاة ما يأتي:

- ١ - أن تتم المراجعة العلمية والأخلاقية في القطر الذي توجد فيه المنظمة الراعية بمياد واستقلالية ونزاهة، بغية التثبت من توفر ضوابط آداب المهنة، التي سبق بيانها في التعليق على القاعدتين (١) و(٢)، إذ لا يجوز السماهيل أو التهاون في شيء منها إذا جرى تفزيدها في قطر آخر، وذلك بناء على وجوب تحقيق العدل بين سائر أبناء الجنس البشري، والبعد عن التمييز العنصري بأي شكل من أشكاله، إذ العدل بين الناس كافة هو أساس رسالة الإسلام وسائر الشرائع السماوية، كما أخبرنا الله ﷺ بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَإِنَّهُ أَخْسِنُ كُلِّ الْحَلِ﴾، وقوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتٍ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُوْمَ النَّاسُ بِالْقِيَاطِ﴾ الحديـد: ٢٥، وقد أوضح ابن القيم هذا المبدأ بقوله: «إن الله سبحانه أرسل رسـله، وأنزل كتبـه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العـدل الذي قـامت به الأرض والسمـاوات فإذا ظـهرت إـمـارات العـدل، وأـسـفـر وجهـه بأـي طـرـيق كانـ، فـمـ شـرع الله وـديـنه (١).

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٣

٢- أن تتم نفس المراجعة لأداب المهنة في البلد المضيف، لتحقيق ذات الغرض، وللتتأكد من تلية البحث المقترن الاحتياجات والأولويات الصحية للبلد المضيف، حيث إن من مقاصد الشريعة الإسلامية العامة: «وضع كل شيء في مرتبته بالنظر إلى الواقع ومتطلباته»، بحيث لا يؤخر ما حقه التأثير^(١) وقد جاء في الضوابط الفقهية للأولويات ما يأتي: الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة^(٢) و«الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة»^(٣) و«الجهة الغالبة أولى بالتقديم عند تراحم المصالح مع المفاسد»^(٤)، و«المطلوب على الفور أولى بالتقديم من المطلوب على التراخي»^(٥)، و«صاحب الحاجة أولى بالتقديم على من لا حاجة به»^(٦).

٣- إذا كانت بعض التجارب لا يتنفع منها البلد المضيف أصلاً أو في حدود ضعيفه جداً، فإنه تبعاً لترتيب القواعد الضرورية في التشريع الإسلامي: حياة الإنسان مكرماً مقدمة على ما يرجى من مصلحة البحث.

وإذا كانت الدولة التي يجري فيها البحث لا تملك خبراء في الميدان يحفظون لها حقوقها، فإن القضاء في الشريعة الإسلامية هو ولي من لا ولي له. فيجب أن تعرض البحوث وغياتها والاحتياطات التي اتخذت، وما يتوقع من نفع على السلطة القضائية التي تستطيع أن تدقق بما يتم به الاطمئنان على احترام ما جاء في هذه القاعدة.

القاعدة الإرشادية (٤)

الموافقة الفردية المستبررة

بالنسبة لكافة أوجه الطلب الإيجياني المتضمنة لحالات دراسة بشرية، يجب على الباحث الحصول على الموافقة الاختيارية المستبررة من الحالة المتوقعة، وفي حالة عدم قدرة الفرد على منح الموافقة المستبررة، إذن من وكيل مخول له قانونياً ووفقاً للقوانين المعمول بها. ويعتبر التنازل عن الموافقة المستبررة في حكم الشيء غير المألوف والاستثنائي، ويجب أن تقره في جميع الحالات لجنة لمراجعة أداب المهنة.

(١) فقه الأولويات للوكيلي ص ١٦

(٢) المرجع السابق ص ١٩٧

(٣) المرجع السابق ص ٢١١

(٤) المرجع السابق ص ٢٢٢

(٥) المرجع السابق ص ٢٥٦

(٦) المرجع السابق ص ٢٦٤

الرأي الإسلامي بشأن القاعدة الإرشادية (٤)

الموافقة الفردية المستبرة

بناءً على المبدأ الشرعي التضمن احترام استقلالية الشخص وتمكينه من الاختيار الشخصي، واتخاذ القرار المناسب له دون شائبة إكراه أو خديعة وحمايته من أي ضرر أو تغريب أو استغلال من قبل الغير، فلا يجوز إجراء أبحاث الطب الأحيائي إلا بإذن صريح (موافقة اختيارية معلنة) من حالة البحث، يتخدنه برضاه، بعد تلقي المعلومات الازمة، وفهمها بصورة كافية إن كان كامل الأهلية. أما إذا كان فاقد الأهلية أو ناقصها، فلا يعتد بإذنه مطلقاً.

وأساس ذلك:

١- أن الشريعة الإسلامية أقرت وأثبتت حق الإنسان في الحياة، وسلامة الجسد، وهذا الحق حافظ عليه شرعاً، ومن ثم فلا يجوز لأحد إجراء أية تجرب أو بحوث على أي شخص كامل الأهلية إلا بإذنه الصادر بملء اختياره، وهو على بيته من أمره^(١) وعلى ذلك نصت القواعد الفقهية على أن: «حق الأدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه»^(٢) وأن: «حق الإنسان لا يجوز إبطاله من غير رضاه»^(٣).

وقد جاء في قرار مجتمع الفقه الإسلامي رقم ٦٧ (٥/٧) [ثالثاً / د]: «الابد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية، وبصورة خالية من شائبة الإكراه - كالمساجين - أو الإغراء المادي كالمساكين. ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر».

٢- الإكراه والخداع والتغريب عيوب تفسد الرضا وتلغى الإذن إن صدر معها.

٣- إحاطة الفرد (الحالة) علما بالبحث المعروض عليه، وماذا قد يتربط عليه من مخاطر محققة أو محتملة شرط لصحة إذنه فيه، بحيث إذا انتفى الشرط انتفى المشروع. وذلك لأن إذن الشخص بفعل شيء دون أن يدرك أبعاده، ويفهمه فهما كافياً، يعتبر جارياً عن غير قصد صحيح منه، وصادراً عن غير إرادة حقيقة له، لأن صحة القصد والإرادة متوقفان

(١) وقد جاء في قرار مجتمع الفقه الإسلامي رقم ٦٧ (٥/٧) [ثالثاً / د]: ((الابد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية، وبصورة خالية من شائبة الإكراه - كالمساجين - أو الإغراء المادي كالمساكين. ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر))

(٢) المفتي لابن قدامه /٤٥٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني /٥٢٠١.

على إدراك وفهم المقصود والمراد^(١) وقد جاء في القواعد الفقهية أن «حقوق الأدميين موضوعة على الحفظ والاحتياط»^(٢).

٤- إذا كان البحث لا يتضمن سوى مخاطرة ضئيلة - أي المخاطرة التي ليس من المتحمل أن تزيد أو تفوق الفحص الطبي والنفسي والاعتراضي - فلا حاجة لتوثيق الإذن ويكتفى بالإذن الشفوي.

٥- ظروف الإسعاف الطارئة يمكن استثناؤها من شرط الموافقة المستبررة، حين يكون هناك ضرورة للتدخلات الباحثية، ولا يكون (حالة البحث) لديه القدرة على منح الموافقة المستبررة، وذلك لتحقيق إذنه دلالة. ومن المقرر في القواعد الفقهية أن «الإذن دلالة كالإذن صراحة»^(٣)، «والإذن كما يكون صراحة يكون دلالة»^(٤)، «والأمر الثابت دلالة بمثابة الأمر الثابت إفصاحاً»^(٥).

٦- بالنسبة للشخص فقد الأهلية أو ناقصها، الذي لا يستطيع حماية نفسه والقيام بأموره وحده، ويحتاج إلى من يرعى شؤونه ومصالحه في الحياة، فإنه لا يعتد بإذنه (موافقته المستبررة) في إجراء البحث عليه مطلقاً، ولا عبرة بإذن وليه أو وصيه الشرعي إلا في حالات استثنائية محددة، سيأتي بيانها عند التعليق على القواعد الإرشادية (١٢) (١٤).

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٧ [٥/٧] [ثالثا/د]: «ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء».

القاعدة الإرشادية (٥)

الحصول على الموافقة المستبررة:

المعلومات الضرورية لحالات البحث المتوقعة

قبل أن يطلب الباحث موافقة أحد الأفراد على المشاركة في البحث، يجب عليه أن يوفر المعلومات التالية، من خلال لغة أو وسيلة اتصال أخرى يستطيع أن يفهمها الفرد.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٧/٣، ١١٧.

(٢) المعاori للمعاori ٧/٤٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/٥١٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٠، للقواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ٢/١٠٨، ٣/١٠٧، ١١٣.

(٤) المادة (٧٧٢) من مجلة الأحكام العدلية، المسوّط للسرخسي ٤/١٤٥، ١٤٦، ١٤٦، ١٢/١٨، ١٦٠.

(٥) المادة (٩٧١) من المجلة العدلية (٦) المسوّط للسرخسي ١١/١٩.

* وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٧ [٥/٧] [ثالثا/ج]: ((في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها جة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن)).

- ١- إن الفرد مدعو للمشاركة في البحث، وأسباب اعتبار الفرد مناسباً للبحث، وأن المشاركة اختيارية.
- ٢- إن الفرد لديه الحرية في رفض المشاركة وسيكون حراً في الانسحاب من البحث في أي وقت دون تقييم عقوبة عليه، أو خسارته للمزايا التي من المقرر أن ينالها إذا ما واصل البحث سواء كان هذا الفرد ذكراً أو أنثى.
- ٣- الغرض من البحث، والإجراءات المقرر تنفيذها بواسطة الباحث والخالة، مع شرح لكيفية اختلاف البحث عن الرعاية الصحية الاعتيادية.
- ٤- شرح لجوانب تصميم البحث (على سبيل المثال، أخذ العينات العشوائية، والاختبارات التي يجهل تركيبها وجموعات التحكم الخاصة بها كل من الباحث والخالة وقت إجرائها) وذلك بالنسبة للتتجارب المقيدة، وكون الحالة لن تعلم بالعلاج المقرر إلى حين إتمام الدراسة وتلاشى الجهل بتركيب الاختبارات.
- ٥- الفترة المتوقعة لمشاركة الفرد (بما في ذلك عدد و زمن الزيارات إلى مركز الأبحاث والوقت الإجمالي اللازم لذلك) وإمكانية الإنهاء المبكر للتجربة أو مشاركة الفرد فيها.
- ٦- هل سيتم تقديم أموال أو أشكال أخرى من السلع المادية في مقابل مشاركة الفرد، ونوعيتها ومقدارها إن كمال الحال كذلك.
- ٧- إنه سوف يتم إبلاغ الحالات، عقب إتمام الدراسة، بتائج البحث بصفة عامة، وأنه سيتم إعلام الحالات الفردية بأية نتيجة تتعلق ببعضها الصحي الخاص.
- ٨- إن الحالات لديها الحق في الاطلاع على البيانات عند طلبها، حتى لو افترضت هذه البيانات إلى المنفعة الفورية كجهاز للملاحظة المباشرة (وذلك ما لم تقرر لجنة مراجعة آداب المهنة عدم الإفصاح المؤقت أو الدائم عن البيانات، وفي هذه الحالة يتم إبلاغ الحالات بذلك وأسباب عدم الإفصاح).
- ٩- أية مخاطر، أو آلام أو مشقة، أو مضائق متطرفة للفرد (أو غيره) من لهم علاقة بالمشاركة في البحث، بما في ذلك المخاطر التي تهدد صحة أو مصالح زوج الحال أو شريكها.
- ١٠- المزايا المباشرة، إن وجدت، المتوقعة أن تحصل عليها الحالات من جراء المشاركة في البحث.
- ١١- مزايا البحث المتوقعة للمجموعة السكانية أو المجتمع ككل، أو إسهامات المعارف العلمية.

- ١٢ - هل سيتم إطلاع الحالات على أية متجاجات أو مداخلات أثبتت البحث سلامتها وفعاليتها عقب إتمام مشاركتهم في البحث وتوقيت وكيفية ذلك، وهل من المتوقع أن يتضاموا مالاً مقابل ذلك.
- ١٣ - أية مداخلات ونظم علاج بديلة متاحة في الوقت الحالي.
- ١٤ - النصوص التي ستم صياغتها لضمان احترام خصوصية الحالات وسرية السجلات التي يتم التعرف على الحالات من خلالها.
- ١٥ - القيد الذي تحد من قدرة الباحث على الحفاظ على سرية المعلومات، سواء كانت قيوداً قانونية أو قيوداً أخرى، والعواقب المحتملة لخرق هذه السرية.
- ١٦ - السياسة فيما يتعلق باستخدام نتائج الاختبارات المورثية والتكونين الأسري المورثي، والاحتياطات المطبقة لمنع الكشف عن نتائج الاختبارات المورثية للحالة للأقارب المباشرين في العائلة أو غيرهم (على سبيل المثال، شركات التأمين أو أصحاب العمل) دون موافقة الحالة.
- ١٧ - القائمين على رعاية البحث، التبعية المؤسسية للباحثين، وطبيعة ومصادر تمويل البحث.
- ١٨ - استخدامات البحث المحتملة، المباشرة أو الثانوية، للسجلات الطبية للحالات، أو للعينات البيولوجية المأخوذة أثناء الرعاية القائمة على الملاحظة المباشرة (ارجع إلى التعليقات على القاعدتين الإرشاديتين ٤، ١٨).
- ١٩ - هل يخطط أن يتم التخلص من العينات البيولوجية التي يتم جمعها أثناء البحث عند الانتهاء منه، وتفاصيل تخزينها في حالة عدم التخلص منها (المكان والكيفية والفترقة الزمنية والطريقة النهائية للتصرف فيها) والاستخدام المستقبلي المحتمل، وأن للحالات حق تحديد مثل هذا الاستخدام المستقبلي، أو رفض التخزين، أو التخلص من المادة بمعرفتهم (ارجع إلى التعليق على القاعدة الإرشادية ٤).
- ٢٠ - هل من المحتمل أن يتم تطوير متاجات تجارية من العينات البيولوجية، وهل سوف يتلقى المشارك مزايا نقدية أو غيرها مقابل تطوير مثل هذه المتاجات.
- ٢١ - هل يقوم الباحث بدور الباحث فقط أم بوصفه باحثاً وطبيعاً للحالة في الوقت ذاته.
- ٢٢ - الحد الذي تقف عنده مسؤولية الباحث عن توفير الخدمات الطبية للمشارك.
- ٢٣ - إن العلاج سيتم توفيره مجاناً لأنواع معينة من الإصابة المرتبطة بالبحث أو لضاعفات متعلقة بالبحث، طبيعة وفترة الرعاية، اسم المنظمة أو الفرد الذي سيقدم العلاج،

وهل هناك أية شكوى فيما يخص تمويل العلاج.

٢٤ - الطريقة التي سيتم من خلالها تعويض الحالة أو أسرتها أو من تعولهم عن العجز أو الوفاة الناتجة عن إصابة مرتبطة بالبحث والمنظمة التي ستتولى ذلك التعويض (أو بيان أنه لا يوجد خطط لتقديم هذا التعويض).

٢٥ - هل الحق في التعويض مكفول قانونياً في البلد التي يتم فيه دعوة الحالة المتوقعة للمشاركة في البحث أم لا.

٢٦ - إن لجنة مراجعة آداب المهنة قد أقرت أو أجازت بروتوكول البحث.

الرأي الإسلامي بشأن القاعدة الإرشادية (٥)

الحصول على الموافقة المستنيرة

المعلومات الضرورية لحالة البحث المتوقعة

يشترط لصحة الموافقة الاختيارية المستنيرة، التي يجب حصول الباحث عليها من (حالة البحث) أن تكون صادرة بعد المعرفة الكافية والفهم الصحيح لما أذن به ووافق عليه، وذلك يتطلب أن توفر له المعطيات والمعلومات التي يحتاج إلى معرفتها قبل اتخاذ قرار الموافقة.

وأساس ذلك في النظر الفقهي توقف صحة الاختيار والرضا - حيثما اشترط تتحققه شرعاً في التصرفات - على المعلومة وانتفاء الجهة بالشيء. وقد أكدت القواعد الفقهية هذا المعنى حيث نصت على أن: «الراضي ليس بمحظوظ مع الجهة»^(١) وأن الرضا بالجهول والإبراء عن الجهول لا يصحان»^(٢).

والضوابط المذكورة في التعليق على القاعدة كلها مبنية على المبدئين السابق بيانهما وهما:

(١) احترام الأشخاص (٢) المنفعة.

القاعدة الإرشادية (٦)

الحصول على الموافقة المستنيرة:

التزامات الجهات الراعية للأبحاث والباحثين

من واجبات الجهات الراعية للأبحاث والباحثين ما يلي:

- الامتناع عن الخداع الذي لا مبرر له، أو التأثير غير اللائق أو التهديد.

(١) السيل المحرار للشوكانى ٩٤ / ٣.

(٢) القواعد الكبرى للمرز بن عبد السلام ٢٩٩ / ٢

- السعي إلى الموافقة فقط بعد التحقق عن طريق الاختبار بأن الحالة المتوقعة لديها فهم كاف للحقائق المتصلة بعملية البحث، وعاقب المشاركة، وقد أتيحت لها الفرصة الكافية لأخذ قرار المشاركة.

- كقاعدة عامة، الحصول من كل حالة متوقعة على نموذج موقع دال على الموافقة المستنيرة - وعلى الباحثين أن يبرروا أية استثناءات لهذه القاعدة العامة ويخصلوا على إجازة لجنة مراجعة آداب المهنة (ارجع إلى التعليق على القاعدة الإرشادية ٤، توثيق الموافقة).

- تجديد الموافقة المستنيرة لكل حالة، إذا ما كانت هناك تغيرات مهمة في ظروف، أو إجراءات البحث أو أتيحت معلومات جديدة من شأنها أن تؤثر على رغبة الحالات في الاستمرار في المشاركة.

- تجديد الموافقة المستنيرة لكل حالة في الدراسات طويلة الأمد على فترات محددة سلفاً، حتى إن لم تكن هناك تغيرات في تصميم أو أهداف البحث.

الرأي الإسلامي بشأن القاعدة الإرشادية (٦)

الحصول على الموافقة المستنيرة

الالتزامات الجهات الراعية للأبحاث والباحثين

ما ذكر من واجبات الجهات الراعية للأبحاث والباحثين في هذه القاعدة متطرق في الجملة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، إذ هو في حقيقته تفصيل أو شرح لما أجمل في القاعدتين (٤) (٥)، وقد سبق لنا بيان التأصيل الشرعي لفکرتهمما الأساسية، وما يبني عليه من تفريع وتفصيل، وفيه كفاية وإيضاح يغني عن الاعادة والتكرار ههنا.

القاعدة الإرشادية (٧)

الثت على المشاركة في الأبحاث

قد يتم تعويض حالات البحث عن مكاسبهم المفقودة، وتتكاليف السفر وغيرها من النفقات المتحملة من جراء المشاركة في البحث. وقد يتلقون كذلك خدمات طيبة مجانية. وقد يتم أيضاً إعطاء مبالغ مالية للحالات، خاصة هؤلاء الذين لا يتمتعون بفوائد مباشرة من عملية البحث، أو يتم تعويضهم بدلاً من ذلك عن المضايقات التي يتضمنها البحث والوقت المستهلك فيه. ومع ذلك، ينبغي ألا تكون المبالغ كبيرة جداً وألا تكون الخدمات الطيبة باهظة التكاليف من أجل حث الحالات المتوقعة للموافقة على المشاركة في البحث على حساب الرأى الأفضل لهم (التشجيع غير اللائق). ويجب موافقة إحدى لجان مراجعة آداب المهنة على كافة المبالغ المالية والتعويضات والخدمات الطيبة المقدمة لحالات البحث.

الرأي الإسلامي بشأن القاعدة الإرشادية (٧)

الحث على المشاركة في الأبحاث

لا حرج شرعاً في تعويض حالات البحث عن مكاسبهم المفقودة وتكاليف السفر وغيرها من النفقات المحتملة من جراء المشاركة في البحث ... الخ، بل إن قاعدة الجوارب ومبادئ العدالة والإنصاف تلزم بتعويضهم بالبدل المكافئ لما تحملوه.

أما ما زاد عن ذلك من مبالغ مالية أو عينية أو تعويضات بلغت مقداراً يدل على أن الغرض منه تطوير إرادة الشخص (حالة البحث) ودفعه إلى الموافقة غير الناشئة عن اقتناع، فإن ذلك منع شرعاً.

القاعدة الإرشادية(٨)

مزايا ومخاطر المشاركة في الأبحاث

بالنسبة لجميع أبحاث الطب الإحيائي المتضمنة لحالات دراسة بشرية، يجب على الباحث أن يضمن أن هناك توازناً معقولاً بين المزايا والمخاطر المحتملة وأن المخاطر يتم تقليلها إلى أدنى حد.

إن التدخلات أو الإجراءات التي تحمل آمالاً في تحقيق فائدة تشخيصية أو علاجية أو وقائية مباشرة للحالات كل على حدة، يجب أن يتم تبريرها من خلال توقعات مؤداتها أنها سوف تكون على أقل تقدير مفيدة للحالة الفردية، في ضوء المخاطر والمزايا المنظورة، على نحو مماثل لأى بديل متاح. كما يجب تبرير مخاطر مثل هذه التدخلات أو الإجراءات المقيدة فيما يتعلق بالفوائد المتوقعة للحالة الفردية.

أما بالنسبة لمخاطر التدخلات التي لا تحمل آمالاً في تحقيق فائدة تشخيصية أو علاجية أو وقائية مباشرة للفرد، فيجب أن يتم تبريرها فيما يتعلق بالمزايا المتوقعة للمجتمع (المعارف العامة). كما يجب أن تكون المخاطر التي تختلفها مثل هذه التدخلات معقولة فيما يتعلق بأهمية المعرفة المقرر اكتسابها.

الرأي الإسلامي في القاعدة الإرشادية (٨)

مزايا ومخاطر المشاركة في الأبحاث

١- وجوب ضمان توازن معقول بين المزايا والمخاطر المحتملة في الأبحاث المتضمنة لحالات دراسية بشرية (مع رجحان فوائدها المتوقعة للحالة الفردية على أقل تقدير)، ولزوم تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن أصل شرعي مقرر مستمد من القواعد الفقهية

الأكثـة: «الضرر واجب الدفع ما أمكن»^(١) و«إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما»^(٢). قال ابن تيمية: «وسـر الشـريـعة أنـ الفـعل إـذا اـشـتمـل عـلـى مـفـسـدـة منـعـ، إـلا إـذا عـارـضـتـها مـصـلـحة رـاجـحةـ، كـما فـي إـيـاحـةـ الـمـيـةـ لـلـمـضـطـرـ... يـدـفعـ أـعـظـمـ الـضـرـرـينـ بـاـحـتـمـالـ آـذـنـاهـماـ»^(٣).

٢ - تبرير مخاطر التدخلات التي لا تحمل أمالاً في تحقيقفائدة تشخيصية أو علاجية أووقائية مباشرة للفرد بالزایا اهامة المتوقعة للمجتمع أمر سائغ في النظر الشرعي، بناء على ما جاء في القواعد الفقهية العامة: «ومصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة»^(٤)، و«اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتنائه بالمصالح الخاصة»^(٥)، و«المصلحة العامة كالضرورة الخاصة»^(٦) أي في إباحة المحظور.

أما ضبط التفرقة بين المصلحة العامة والخاصة، فهو أن:

المصلحة العامة (أو الكلية): هي كل ما فيه جلب نفع أو دفع ضرر يعود على جميع الأمة أو على جماعة كبيرة أو قطر أو نحو ذلك منها^(٧).

والمصلحة الخاصة (أو الجزئية): هي كل ما فيه جلب نفع أو درء ضرر أو مفسدة تعود على فرد معين أو أفراد قليلين^(٨).

القاعدة الإرشادية (٩)

القيود الخاصة على المخاطرة عندما يتضمن البحث أفراداً غير قادرين على منع الموافقة المستبررة

عندما يكون هناك مبرر علمي للإجراء أبجاث على أفراد غير قادرين على منع الموافقة المستبررة، يتعين إلا تكون المخاطرة الناتجة عن التدخلات البحثية التي لا تحمل أمالاً بتحقيقفائدة مباشرة للحالات الفردية، أكثر احتمالاً وأكبر حجماً من تلك المرتبطة بالفحص الطبي أو النفسي المعتمد مثل هؤلاء الأفراد. ويجوز السماح بزيادات طفيفة أو ثانوية عن تلك المخاطرة عندما يوجد أساس منطقي علمي أو طبي مهمين مثل هذه الزيادات وعندما تخiz ذلك إحدى لجان مراجعة آداب المهنة.

(١) بداع الصناع /٥ ٢٨٦/٢٨٧.

(٢) المأول للسعدي ص ١٤٢، القواعد للسعدي ص ٧٨ / ف: ٣٣.

(٣) خصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٣٣٨، وانظر المسائل الماردنية لابن تيمية ص ٦٣.

(٤) المواقف للشاطبي /٢ ٣٧٦، ٣٥٠ / ٢.

(٥) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ٢/١٥٨.

(٦) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ٢/٣١٤.

(٧) شفاء الغليل للغزالى ص ٢١٠، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص ٧٨، ٨٦.

الرأي الإسلامي بشأن القاعدة الإرشادية (٩)
القيود الخاصة على المخاطرة عندما يتضمن البحث
أفراداً غير قادرين على منح الموافقة المستبرة

١ - الفكرة العامة للقيود المنوه بها في هذه القاعدة مبررة في النظر الفقهي بالأصل الشرعي المتوجه إلى التفريق في الأحكام بين الإذن الذي يصدر من الشخص المتمتع بالأهلية التامة، القادر على منح الموافقة العلنية فيما يتعلق بنفسه، وبين الإذن الصادر من الولي أو الوصي الشرعي للفرد غير القادر على منح الموافقة أو الاختيار المعلن، لانعدام الأهلية أو تقصها.

وي بيان ذلك: أن إذن من ينوب عن الفرد في الحالة الثانية مقيد شرعاً بكونه في مصلحة الولي عليه المخض، أو الراجحة (في الأمور المترددة بين المصلحة والمفسدة أو بين النفع والضرر)، وهو المعب عنه في لغة الفقهاء بـ«ما فيه حظ له واغتياب». وعلى ذلك، فلا يكون خولاً بإصدار الموافقة التي يترتب عليها تعريضه للمخاطر التي تجلب له مفسدة أو ضرراً محضاً أو راجحاً، وذلك صيانة وحماية لحقوق وحرمات أولئك الضعفاء عن الاتهام والتضييع والعبث بها.. بخلاف إذن الفرد في الحالة الأولى، فهو أقل تقيداً وأكثر إطلاقاً، بناءً على احترام الشريعة لحق الإنسان في التصرف في شؤونه وحريرته في اختيار ما يريد وما يراه الأفضل لنفسه، ولو كان فيه قدر من المخاطر، نظراً لتمتعه بالأهلية التامة، والقدرة الكاملة على الاختيار لنفسه^(١).

٢ - وجدير بالتأكيد تلك القيود الأربعية التي جاءت في القاعدة (٩) والتعليق عليها، فهي آراء فنية مبنية على وجهات نظر عرفية لأهل المهنة والاختصاص.. وإنَّ من الممكن اعتبارها شرعاً، بناءً على قاعدة «العرف» إذا أقرها عرف أهل المهنة، وهي قابلة للتبدل والتغير إذا تبدل عرفهم، حيث إنَّ ما ثبت بالعرف يتغير بتغييره شرعاً.

القاعدة الإرشادية (١٠)

البحث وسط سكان ومجتمعات ذات موارد محدودة

قبل الشروع في إجراء أبحاث وسط تجمع سكاني أو مجتمع ذي موارد محدودة، يجب على الجهة الراعية والباحث بذل قصارى الجهد لضمان أنَّ:

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا ٨١٧ /٢ و ما بعدها، الأشباء والناظائر للسيوطى ص ١٥٤ ، ولاين تحييم ص ١٨٦ .

البحث يلي الاحتياجات الصحية والأولويات الخاصة بالتجمع السكني أو المجتمع المقرر أن يُجرى فيه.

أي تدخل أو متجه مطهور أو معرفة ناشئة سوف يتم إتاحتها على نحو معقول لصالح ذلك التجمع السكني أو المجتمع.

الرأي الإسلامي بشأن القاعدة الإرشادية (١٠)

البحث وسط سكان ومجتمعات ذات موارد محدودة

١ - وجوب بذل الجهة الراعية والباحث قصارى الجهد لضمان تلية البحث للاحتياجات الصحية والأولويات الخاصة بالتجمع السكني أو المجتمع ذي الموارد المحدودة المزمع إجراؤه فيه.. أمر معتبر شرعاً، لأن من مقاصد الشريعة - كما أسلفنا - مراعاة الأولويات، وذلك بوضع كل شيء في مرتبته، بالنظر إلى الواقع ومتطلباته، بحيث لا يؤخر ما حقه التقديم، ولا يقدم ما حقه التأخير^(١).

٢ - لزوم إتاحة ثمرة البحث لصالح ذلك التجمع السكني أو المجتمع الذي أجري فيه على نحو معقول [فيه إنصاف] أمر مطلوب شرعاً، حيث إنه من موجبات العدل والإحسان المأمور به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ النحل: ٩٠، وتطبيقاً لذلك فإن كل دواء جديد يتبع عن البحث في بلد معين، يجب أن يكون لذلك البلد نسبة من الأرباح الحاصلة منه، فإن من العدالة مقابلة الأعباء - بكونهم ميداناً للبحث - باستفادتهم من التائج المادية التي تحصل منه.

القاعدة الإرشادية (١١)

اختيار الضابط (مقاييس المقابلة) في التجارب القائمة على الملاحظة المباشرة

كقاعدة عامة، يتعين أن يتلقى حالات البحث في المجموعة الحاكمة لتجربة متعلقة بأسلوب تدخل تشخيصي أو علاجي أو وقائي، تدخلًا مؤثراً ومعمولًا به. وفي بعض الظروف، قد يكون من المقبول أخلاقياً استخدام أداة بديلة للمقارنة مثل الأدوية المعطاة إرضاءً للمرضى أو «عدم اللجوء إلى علاج».

وقد يستخدم الدواء الذي يعطى إرضاءً للمرضى:

- عندما لا يوجد أسلوب تدخل مؤثر متعارف عليه.

(١) مراجع الرأي الإسلامي في القاعدة الإرشادية رقم (٣).....

- عندما يُعرّض سحب أسلوب التدخل المؤثر المتعارف عليه الحالات إلى متابعة مؤقتة أو تأخير في الشفاء من الأعراض.
- عندما لا يؤدي استخدام أسلوب التدخل المؤثر المتعارف عليه كأداة للمقارنة إلى نتائج يُعول عليها من الناحية العلمية، ولا يضيف استخدام الدواء الذي يعطي إرضاءً للمرضى آية خاطرة يتبع عنها ضرر خطير لحالات البحث يتعدى إلغاؤه.

الرأي الإسلامي بشأن القاعدة الإرشادية (١١)

اختيار الضابط (مقياس المقابلة) في التجارب القائمة على الملاحظة المباشرة

لما مانع من إعطاء شريحة من المبحوث عليهم أدوية جديدة، وإعطاء شريحة أخرى ما يوهم أنها أدوية بقصد تبين الفرق، والآثار الناتجة عن الدواء الجديد لما في ذلك من تجاهل الأبحاث التي سيستفع بها جميعهم، ولأن القيود المشار إليها في التعليق على القاعدة يتغنى بها الضرر، ولو كان في ذلك نوع من التغیر فإنه مأمون العافية.

القاعدة الإرشادية (١٢)

التوزيع العادل للأعباء والمزايا في اختيار جموعات الحالات في الأبحاث

يتعن اختيار الجموعات أو المجتمعات التي يتم دعوتها لتكون حالات بحث، على النحو الذي يتم فيه توزيع أعباء ومزايا البحث بصورة عادلة. ويجب تبرير استبعاد الجموعات والمجتمعات التي قد تستفيد من المشاركة في الدراسة.

الرأي الإسلامي بشأن القاعدة الإرشادية (١٢)

التوزيع العادل للأعباء والمزايا في اختيار جموعات الحالات في الأبحاث

مضمون هذه القاعدة متفق مع أصول الشريعة في الأمر بالعدل في شؤون الحياة كلها، حيث قال ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَ^كيَنْهَا عَنِ الظُّلْمِ﴾ النحل: ٩٠.

وقد جاءت الشريعة بمنع التمييز بين البشر على أساس عرقي أو طبقي أو حضاري، أو لسبب الأنوثة، وقد ألغى النبي ﷺ جميع الفوارق بين الناس المبنية على التفاخر وردهم إلى وحدتهم سواسية لا يتمايزون في الناحية الإنسانية.

القاعدة الإرشادية (١٣)

الأبحاث المتضمنة لأشخاص سريعي التأثير

هناك حاجة لتبرير خاص لدعوة الأفراد سريعي التأثير للعمل كحالات بحث، وعند اختيارهم يجب تطبيق وسائل حماية حقوقهم ومصالحهم بصرامة.

الرأي الإسلامي بشأن القاعدة الإرشادية (١٣)

الأبحاث المتضمنة لأشخاص سريعي التأثير

١- محتوى هذه القاعدة والتعليق عليها مع ما سبق من القواعد التي تحمي الأشخاص، ولا سيما من سموا (شديدي الحساسية) من يكونون عرضة للضغط المعنوي عليهم بحيث يقفون تحت تأثير الباحث أو الجهة التي يتبعها.

٢- وعليه فإن من المجموعات والقطاعات التي يمكن اعتبارها سريعة التأثير أيضاً، المرضى في غرف الطوارئ، وقاطني دور الحضانة ونحوها، والسجناء واللاجئين والمشددين ونحوهم من يحتاج لحماية حقوقه ومصالحه..، هؤلاء لا يجوز إكراهم أو الضغط عليهم أو خداعهم أو استغلال ظروفهم النفسية أو المالية الصعبة لإجراء البحوث عليهم، لما في ذلك من جور وظلم لا تقره مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحظر كل نوع أو صورة من صور الظلم بين الناس، حيث جاء في الحديث القدسي عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷺ أنَّه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم حurma، فلا تظالموا»^(١)، وقال النبي ﷺ: «انقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة»^(٢).

وبناء على ما تقدم: فإن الحاجة لتبرير خاص لدعوة الأفراد سريعي التأثير للعمل كحالات بحث تعتبر مطلوبة في النظر الشرعي، كما يجب عند اختيارهم تطبيق وسائل حماية حقوقهم ومصالحهم بصرامة، كما جاء في نص القاعدة.

القاعدة الإرشادية (١٤)

الأبحاث التي تتضمن أطفالاً

قبل الشروع في الأبحاث المتضمنة لأطفال، يجب على الباحث أن يؤكّد على:

- البحث قد لا يتم بنفس الدرجة من الإتقان مع الكبار.
- الهدف من البحث هو الحصول على معارف متعلقة بالاحتياجات الصحية للأطفال.
- أحد الوالدين أو الممثل القانوني لكل طفل قد قام بمنع الإذن.
- موافقة كل طفل قد تم الحصول عليها بما لا يتعدى قدرات الطفل.
- رفض الطفل للمشاركة، أو الاستمرار في البحث سوف يتم احترامه.

(١) رواه مسلم. (جامع العلوم والحكم ٢٢، المفهم لما أشكل من تشخيص كتاب سلم للقرطبي ٦ / ٥٥٢).

(٢) رواه مسلم. (صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ١٣٤).

الرأي الإسلامي بشأن القاعدة الإرشادية (١٤)

الأبحاث التي تتضمن أطفالاً

١- نظراً لاعتبار الطفل الذي لم يبلغ الحلم - في الفقه الإسلامي - ناقص الأهلية مطلقاً، فإنه لا عبرة بإذنه، (موافقته العلنية) في إجراء أبحاث الطب الإحيائي عليه، حيث إنه شرعاً لا يملك، ولا تصح منه التصرفات الضارة به ضرراً محضاً أو الدائرة بين النفع والضرر، وتلك منها، وذلك حماية له من سوء تصرفه في حق نفسه، باحتمال إذنه بما يضره ضرراً محضاً أو غالباً على النفع، لأنَّه لا يحسن تقدير العواقب المترتبة عليه، وقد جاء في القواعد الفقهية أن «من لا يصح تصرفه لا قول له»^(١).

٢- ثم إنَّ الأصل الفقهي عدم اعتبار إذن الوالي أو الوصي الشرعي بإجراء تلك الأبحاث على المولى عليه، كما جاء في قرار جمجم الفقه الإسلامي رقم (٦٧ / ٥) (ثالثاً/د): «لا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عدليِّي الأهلية أو ناقصيها، ولو بموافقة الأولياء».

غير أنه يستثنى من هذا الأصل - أي عند توفر إذن الوالي أو الوصي الحالات الآتية:
(١) أن يكون هناك مصلحة خالصة أو راجحة، أو حاجة ماسة للطفل في إجراء البحث عليه. (ويرجع إلى لجنة مراجعة آداب المهنة لتقدير ذلك وتأكيده والترخيص به).
ولو رفض الطفل الصغير غير المميز في هذه الحالة ذلك أو اعتراض عليه، فإنه لا يعول على رفضه واعتراضه، حماية له من تقويت مصالحه، أو الإضرار بنفسه فيما لو روؤيت رغبته واحترم اعتراضه.

أما إن كان الطفل موضوع البحث مميزاً (قد قارب البلوغ ونضجت مداركه مع أنه لا يزال تحت الولاية) فإنه يؤخذ رفضه بالاعتبار، ويعرض الأمر على لجان المراجعة للبت فيه.

(ب) أن يكون هناك حاجة كليلة إلى إجراء الأبحاث الخاصة بأمراض الطفولة والللاجفات والعقاقير المتعلقة بها على الأطفال، ولا غنى لهم عنها، وتكون المخاطر المحتملة على الطفل (حالة البحث) لا تتجاوز ما يتربّط على الفحص الطبي أو النفسي الاعتيادي له، أو تفوق ذلك بقدر يسير معفو عنه، بحيث ترخص به لجنة مراجعة آداب المهنة. ومستند ذلك أن

(١) المبدع لبرهان الدين ابن مقلع ١٤٦/١٠.

الحاجة الخاصة (بفته خاصة يجمعها وصف مشترك) تعتبر شرعا في منزلة الضرورة التي تبيح ما كان محظورا في الأصل (راجع تعليقنا على القاعدة ١٣).

القاعدة الإرشادية رقم (١٥)

الأبحاث التي يشارك فيها أفراد لا يستطيعون إبداء موافقة مبنية على وعيهم التام بالعواقب المترتبة عليها بسبب إصابتهم بعض الاضطرابات العقلية أو السلوكية

قبل البدء في إجراء الأبحاث التي يشارك فيها أفراد لا يستطيعون التعبير عن موافقتهم المبنية على وعيهم التام بالعواقب المترتبة عليها، بسبب الإصابة بعض الاضطرابات العقلية أو السلوكية، يجب على الباحث التأكد مما يلي:

أن هؤلاء الأفراد لن يشاركون في الأبحاث التي يمكن أن يتم اجراؤها على أشخاص لا يعانون من ضعف القدرة على إبداء موافقة مبنية على وعي كامل بالعواقب المترتبة عليها.
أن الغرض من تلك الأبحاث هو الحصول على المعلومات المتعلقة بالاحتياجات الصحية الخاصة للأشخاص الذين يعانون من بعض الاضطرابات العقلية أو السلوكية.

يتعين على الباحث أن يتحرى الحصول على موافقة كل من يشارك في البحث، بحسب الحد الذي تسمح به قدراته، وينبغي دوما احترام رغبة أي فرد يحتمل مشاركته في البحث في رفض تلك المشاركة، إلا في حالة عدم وجود بدليل طي ملائم، وتحت ظروف استثنائية، وفي حالة سماح القانون المحلي بتجاهل هذا الرفض.

أما بالنسبة للحالات التي يفتقر فيها الأشخاص المتوقع مشاركتهم في الأبحاث إلى القدرة على إبداء موافقة معلنة، فيتعين الحصول عليها من أحد أفراد أسرته المسؤولين عنه أو الممثل القانوني المخول بذلك طبقا للقوانين المعمول بها.

الرأي الإسلامي بشأن القاعدة الإرشادية (١٥)

الأبحاث التي يشارك فيها أفراد لا يستطيعون إبداء موافقة مبنية على وعيهم التام بالعواقب المترتبة عليها بسبب إصابتهم بعض الاضطرابات العقلية أو السلوكية

هذا الصنف [الشريحة] من الأفراد يندرج في الاصطلاح الشرعي تحت ما يسمى بالمعتوهين وذوي الغفلة، حيث يتتصف المعتوه بقلة الفهم، وعدم إدراكه لفاظ التصرفات ونتائجها، بينما يتتصف ذو الغفلة بالبلهة وعدم القدرة على الاهتداء إلى التصرفات الموقعة

أو الناجحة أو الرابحة^(١). وكلاهما يعتبر في أهلية نقص، أو شائبة تمنع من جواز إجراء الأبحاث الطبية الإحيائية عليهم كأصل شرعي، وذلك لأن حق الإنسان في حياته وسلامة جسده محافظ عليه شرعاً، ومن ثم فإنه لا يجوز إجراء أية بحوث عليه إلا بإذنه (أي موافقة المستبرة) الصادرة قبل اختياره ورضاه التام المبني على فهم كافٍ وإدراك صحيح لما أذن به ووافق عليه.

وحيث إن هؤلاء الأفراد لا يتمتعون بالقدرة الكافية على ذلك الفهم والإدراك، ولا الإمكانيات المطلوبة لتقدير العاقد والنتائج من أجل حماية أنفسهم ومصالحهم، فإنه – رغم لزوم توفر موافقتهم المستبرة على إجراء البحوث عليهم بقدر ما تسمح به حالتهم العقلية^(٢). لا يصح الاكتفاء بإذنهم في ذلك، لابتنائه على رضى معيب، إلا إذا انضم إليه إذن الولي الشرعي في الحالات الاستثنائية الآتية:

- ١- أن يكون هناك مصلحة خالصة أو راجحة، أو حاجة ماسة في البحث لنفس الحال.
- ٢- أن يكون هناك حاجة صحية خاصة بهذا الصنف من الأفراد لأن تجربة عليهم تلك الأبحاث، وتكون المخاطر المحتملة لا تتجاوز ما يتربّط على الفحص الطبي أو النفسي الاعتيادي له، أو فوق ذلك بقدر يسير، بحيث ترخص بها لجنة مراجعة آداب المهنة.
- ٣- أن تكون تلك الحاجة متينة، بحيث لا يكون هناك بديل طي مناسب عنها، لأنه لو أمكن تحقيق الغرض ونيل السؤال بإجراء البحث على أفراد عاديين ليس في أهلية نقص ولا شائبة، فإن تلك الحاجة – التي هي المبرر للاستثناء – لا تكون موجودة في الحقيقة ونفس الأمر^(٣).

القاعدة الإرشادية رقم (١٦)

موقف المرأة بصفتها نموذجاً مشاركاً في الأبحاث

لا يجوز للباحثين أو المؤسسات الراعية للدراسات، أو لجان مراقبة آداب المهنة استثناء النساء اللاتي بلغن سن الإلتحاق من المشاركة في الأبحاث الطبية الحيوية، فإن احتمال وقوع الحمل أثناء فترة الدراسة لا يجب أن يتخذ في حد ذاته ذريعة للاستغناء عن مشاركة المرأة

(١) نظرية الولاية للدكتور نزيه حاد ص ٦٠.

(٢) أما بالنسبة للحالات التي يفتقر فيها الأشخاص المتوقع مشاركتهم في الأبحاث إلى القدرة على إبداء موافقة معلنة، فيتعين الحصول عليها من الولي الشرعي في الحالات الاستثنائية المنوه بها.

(٣) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء للدكتور نزيه حاد ص ٣٥.

وتهميشه دورها. وعلى الرغم من ذلك فينبغي أيضاً مناقشة المخاطر التي قد ت تعرض لها المرأة الحامل وجنينها على نحو مفصل، وهذا يعد إحدى المتطلبات الضرورية التي يوجبها تستطيع المرأة اتخاذ قرار عقلاني مدروس بإدراج اسمها في الدراسات القائمة على أساس الفحص. وإذا تبين من خلال هذه المناقشات أن اشتراك المرأة في تلك الأبحاث سينجم عنه إلحاق المخاطر بها أو بجنينها في حالة حدوث الحمل. لذا يتبعن على الباحثين، والمؤسسات الراعية للدراسات إجراء اختبار الحمل للمرأة التي ترغب في الاشتراك في الدراسة وتوفير وسائل فعالة لمنع الحمل قبل الشروع فيه. وإذا كان توفير تلك الوسائل من الاستحالة يمكن للأسباب قانونية أو دينية فيتعين على الباحثين تجنب إشراك النساء اللائي وصلن سن الانجاب في الأبحاث التي تتزايد فيها نسبة احتمال الخطورة.

الرأي الإسلامي بشأن القاعدة الإرشادية (١٦)

موقف المرأة بصفتها نموذجاً مشاركاً في الأبحاث

لا يجوز استثناء النساء البالغات من المشاركة في الأبحاث الطبية الأحيائية - مجرد احتمال التعرض للحمل أثناء الدراسة، مما قد يلحق بالحامل أو بجنينها خطراً في حالة حدوث الحمل - وذلك لوجود الحاجة الماسة لهذه الشريحة الاجتماعية إلى الاستفادة من نتائج التجارب الرسمية للأدوية والأمصال والأدوات الطبية التي تعتمد على الفحص، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكافية للحيلولة دون إلحاق المخاطر بها أو بجنينها في حالة حدوث الحمل.. إذ من الظلم والجور المنهي عنه شرعاً حرمان المرأة بوصفها فئة من فئات المجتمع من الفوائد التي قد تجلبها لها المعلومات الجديدة المستفادة من تلك التجارب.

غير أنه يشترط موافقتها الاختيارية المستينة على البحث - كما هو مشترط بالنسبة للرجال، سواء بسواء - وهي التي تصدر بعد المعرفة الكافية والإدراك التام والفهم الصحيح لما أذنت به ووافقت عليه، بعد أن توفر لها كل المعلومات الدقيقة، وشرح لها جميع المخاطر المحتملة والعواقب المترتبة التي تحتاج إلى معرفتها قبل اتخاذ قرار الموافقة. (انظر تعليقنا على القاعدة (٥).)

وبناءً على ذلك، يجب على الباحث الحصول على الموافقة الاختيارية للمرأة البالغة شخصياً على المشاركة في الأبحاث. وإن من المرفوض شرعاً استبدال موافقة زوجها أو غيره بموافقتها، لما في ذلك من انتهاص حقوقها الإنسانية، نظراً لتمتع كل من الجنسين (عند انتهاء المولع) بالأهلية التامة، مما يستوجب احترام استقلالية الشخص - ذكرنا كان أم أنثى - وغمكينه من الاختيار الشخصي واتخاذ القرار المناسب له في المشاركة في البحث - دون شأنة

إكراه أو ضغط أو خديعة أو استغلال - بعد تلقي المعلومات الازمة، وفهمها بصورة كافية.

علي أنه يفضل - من قبيل الاحسان في العشرة - موافقة الزوج، تقوية للعلاقة الزوجية، وتفادي للمشكلات الأسرية.

القاعدة الإرشادية رقم (١٧)

موقف المرأة الحامل بصفتها عضوا مشاركا في الأبحاث

يتعين على الباحثين أن يضعوا في اعتبارهم أن المرأة الحامل تصلح للمشاركة في الأبحاث الطبية الحيوية، ويجب عليهم وعلى بقان مراقبة آداب المهنة التأكد من حصول النساء الحوامل الالاتي سيقمن بالمشاركة في الأبحاث على قدر وافر من المعلومات عن المخاطر التي قد يتعرضن لها أو المنافع التي سيرجحها البحث عليهن وعلى حملهن وأجيتهن وذرитеهن القادمة، وكذلك على مستوى خصوبتهن. وينبغي إجراء الأبحاث على تلك الفترة فقط، عندما يتعلق البحث بالاحتياجات الصحية الخاصة للمرأة الحامل أو جنينها، أو بالاحتياجات الصحية للمرأة الحامل بشكل عام. ويمكن إجراء مثل تلك الأبحاث أيضا عندما يتم تدعيمها بدلائل مستقاة من تجارب أجريت على الحيوانات، وبخاصة فيما يتعلق بمخاطر حدوث الطفرات أو التشوهات.

رأي الإسلامي بشأن القاعدة الإرشادية (١٧)

موقف المرأة الحامل بصفتها عضوا مشاركا في الأبحاث

١- لا حرج شرعا في مشاركة المرأة الحامل في الأبحاث الطبية الأحيائية، نظرا لحاجة فئة النساء الحوامل الصحية للفوائد والمنافع المرتبة على تلك الأبحاث، وذلك حيث تكون هناك مصلحة خاصة أو راجحة للأم أو للجنين في ذلك، ويكون من النادر أو غير المتوقع حدوث مخاطر واحتمالات التشوهات الجنينية ونحوها، التي قد تحدث نتيجة اشتراك المرأة في هذه الأبحاث.

٢- يشترط الحصول على الموافقة الاختيارية المستبررة من المرأة الحامل على مشاركتها في البحث، بعد أن توفر لها كل المعلومات الدقيقة عن سلبياته وإيجابياته المتوقعة أو الممكنة، وتوضّح لها سائر المخاطر المحتملة على نفسها أو جنينها، وجميع العواقب المرتبة على تلك المشاركة.

٣- في حالة وجود احتمالات مخاطر تهدد الجنين، ولو بصورة نادرة أو وجها مرجوح، يتعين حصول الباحث على موافقة الأب المبني على إدراك تام، ومعرفة كافية بالنتائج المرتبة على إذنه أيضا، حيث إن له في الجنين حقا.

٤- في الحالة التي تكون فيها مخاطر محتملة على الأم الماصل التي تشارك في الأبحاث الطبية الإحيائية، وتكون المصلحة المستهدفة منها لمصلحة الأجنحة دون الاستفادة المباشرة منها للأم، يجب توسيعها بالمخاطر لكي تتقبلها بداعف التضاحية لمصلحة الغير، دون أن توهم الأثر الإيجابي للأبحاث في نجاح الإنجاب الذي هو مرغوب للأم - بالفطرة - فتندفع للموافقة عاطفياً وليس عن تفكير وتعقل.

القاعدة الإرشادية رقم (١٨)

الحفظ على سرية المعلومات

يتعين على الباحث اتخاذ إجراءات أمان وقائية لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالمرضى الذين يُجرى عليهم البحث، ويجب عليه كذلك إبلاغهم بكلفة الحدود القانونية وغيرها لقدرته على حماية وضمان سرية المعلومات، والعواقب المحتمل ترتيبها على انتهاك تلك السرية.

الرأي الإسلامي بشأن القاعدة الإرشادية (١٨)

الحفظ على سرية المعلومات

لقد أوضح قرار جمجم الفقه الإسلامي بمجلة رقم (٧٩ / ١٠ / ٨) أحكام حفظ السر في المهن الطبية، وذلك في الفقرات ٤، ٥، ٦، ونصه:

رابعاً: يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون، فيفضّلون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

خامساً: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشاءه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشهه مصلحة ترجح على مضره كتمانه، وهذه الحالات على ضررين:

(١) حالات يجب فيها إفشاء السر بناءً على قاعدة ارتکاب أهون الضرر لتفويت أشدّهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك للدرء. وهذه الحالات نوعان:

* ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

* وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

- (ب) وحالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه من:
- * جلب مصلحة للمجتمع.
 - * أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

سادساً: الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه. ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، موضحة ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه (الموطن). وقبل ذلك نصت الفقرة الثالثة من القرار على أن (الأصل حظر إفشاء السر، وإفشاءه بدون مقتضى معتر بوجب للمؤاخذة شرعاً).

القاعدة الإرشادية رقم ١٩

حق المرضى المشاركين في الأبحاث في العلاج والتعويض عند الإصابة

يتعين على الباحثين التأكيد من أحقيّة المشاركين في البحث، عند الإصابة بأي مرض ناتج من جراء اشتراكهم في البحث، للحصول على العلاج الطبي المجاني والمساعدات المالية وغيرها لتعويضهم تعويضاً ملائماً عن الأضرار أو العجز أو الإعاقة التي قد تصيبهم. أما في حالة الوفاة بسبب المشاركة في البحث فتستحق عائلاتهم الحصول على التعويض. ولا يجوز للباحثين أن يطالبوا المرضى بالتنازل عن حقوقهم في التعويض.

الرأي الإسلامي بشأن القاعدة الإرشادية (١٩)

حق المرضى المشاركين في الأبحاث في العلاج والتعويض عند الإصابة

١- يستحق المشاركون في البحث عند الإصابة بأي مرض ناتج عن اشتراكهم في البحث تلقّي العلاج الطبي المجاني، وكذلك التعويض العادل عن الأضرار أو العجز أو الإعاقة الناتجة عنه أو المترتبة عليه بناء على الآتي:

(١) وجوب مراعاة مبادئ العدالة والإنصاف التي جاء الإسلام وجميع الشرائع السماوية لإقامةها وإرساء دعائهما بين الناس. قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ) النحل: ٩٠، وقال ﷺ: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنْتَيْ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَمْرَيْنَا لِقَوْمَ النَّاسِ بِالْقِسْطِ) الحديث: ٢٥.

(ب) العمل بقاعدة «الجواير» الشرعية، التي توجب على من تسبب بضرر لغيره جبر الفائت بالتعويض العادل.

(ج) المسؤولية العقدية المترتبة على الاتفاقية الضمنية بين الجهة الراعية للبحث والمشاركين بتحمل الطرف الأول تبعات الأضرار التي تلحق [الحالة] نتيجة المشاركة في البحث.

٢- وعلى ذلك فلا يجوز للباحثين مطالبة المرضى بالتنازل عن حقوقهم في العلاج والتعويض، أو إظهار عدم المبالغة فيه، لما في ذلك من الجور والظلم، ومنافاة الحق والعدل والإنصاف، على أن هذا لا يتعارض مع حق الشخص في التنازل طوعاً دون أي ضغط أو إغراء أو تدليس، بعد حصول الأصابة.

٣- يستحق الورثة في حالة وفاة الشخص نتيجة مشاركته في البحث التعويض المقرر في التشريع الإسلامي.

القاعدة الإرشادية رقم (٢٠)

تدعم القدرة على المراجعة العلمية والأخلاقية والأبحاث الطبية الحيوية

تفتقر كثير من الدول إلى القدرة على تقييم، أو تأمين الجودة العلمية، أو درجة القبول الأخلاقية للأبحاث الطبية الحيوية التي يتم اقتراحها أو تنفيذها تحت مظلة تشريعاتها، أما في الأبحاث التي يتم أجراؤها بالتعاون مع هيئات خارجية ترعاها فإن الباحثين والمؤسسات الراعية لديها التزام أدنى بضمان أن تساهم مشروعات الأبحاث الطبية الحيوية، التي تجري تحت مسؤوليتهم في تلك الدول في تدعيم القدرة المحلية للدولة على تصميم وتنفيذ الأبحاث الطبية الحيوية وتوفير سبل المراجعة والمراقبة العلمية والأخلاقية لها. تتضمن سبل بناء القدرة الأنشطة التالية، ولكنها لا تقتصر عليها:

- إنشاء وتدعم عمليات وجانب مراقبة أخلاقية مستقلة وفعالة.

- تدعيم القدرة على إجراء الأبحاث.

- تطوير تقنيات ملائمة لأبحاث الرعاية الصحية والأبحاث الطبية الحيوية.

- تدريب العاملين في مجال البحث والرعاية الصحية.

- توعية المجتمع الذي سيتم انتقاء العناصر المشاركة في الأبحاث منه.

الرأي الإسلامي بشأن القاعدة الإرشادية (٢٠)

تدعم القدرة على المراجعة العلمية والأخلاقية والأبحاث الطبية الحيوية

مضمون هذه القاعدة لم يرد في شأنه نص شريعي خاص ولا اجتهاد فقهي سابق،

باعتباره من نتائج الفكر الإنسان المعاصر، ونمرة المعارف التراكمية والتجارب العلمية البشرية الحديثة، ولكنه ينضوي تحت عموم الأمر بالإحسان والتعاون لقوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ النحل: ٩٠، قوله أيضاً ﴿وَقَاتَلُوكُمْ عَلَى الْأَيْمَانِ وَأَنْتُمْ تَرْكُونَ﴾ المائد: ٢٤.

القاعدة الإرشادية رقم (٢١)

الالتزام الأخلاقي للمؤسسات الخارجية الراعية للأبحاث بتوفير خدمات الرعاية الصحية

تلزم المؤسسات الراعية للأبحاث والدراسات التزاماً أخلاقياً بتوفير ما يلي:

- خدمات الرعاية الطبية التي تعد جوهرية حتى يسير مجرى البحث بشكل آمن.
- علاج المرضى الذين يصابون بأي إيداء من جراء المشاركة في الدراسة.
- الخدمات التي تعد جزءاً ضرورياً من التزام الرعاية بتقديمها بدون مقابل مثلها في ذلك مثل المستجات التي يتم تصنيعها كنتيجة للبحث الذي تم إجراؤه بحيث توافق بأجر رمزي للأفراد أو المجموعات المعنية.

الرأي الإسلامي بشأن القاعدة الإرشادية (٢١)

الالتزام الأخلاقي للمؤسسات الخارجية الراعية للأبحاث بتوفير خدمات الرعاية الصحية

- ١- التزام المؤسسات الراعية للأبحاث والدراسات التزاماً أخلاقياً بتوفير خدمات الرعاية الطبية المجانية، التي تعد جوهرية، حتى يسير مجرى البحث بشكل آمن، يدخل تحت مفهوم العدل والإحسان المأمور بهما في الشريعة الإسلامية.
- ٢- التزام تلك المؤسسات بعلاج المرضى الذين يصابون بأى أذى من جراء المشاركة في البحث، يندرج تحت قاعدة الجواب الشرعية، التي توجب على من تسبب بضرر لغيره جبره برفعه وإزالة آثاره، والتعويض العادل عمما فات الطرف المتضرر بتسبيه.

الجزء الثاني
بـ - الملاحق
١ ملحق

بند يتم إدراجه في بروتوكول (أو وثائق ذات صلة)
لأبحاث الطب الإحيائي المتضمنة لحالات بشرية

(يتم إدراج البنود المتعلقة بالدراسة المذكورة / المشروع المذكور)

١) عنوان الدراسة.

٢) ملخص للبحث المقترن بلغة عادمة غير فنية.

٣) بيان واضح لمبررات الدراسة، وأهميتها في التطوير، والوفاء باحتياجات القطر والسكان الذين يجري البحث عليهم.

٤) آراء الباحثين بشأن قضايا آداب المهنة والاعتبارات الأخلاقية التي تثيرها الدراسة وكيفية التعامل المقترن معها.

٥) ملخص يجمع جميع الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، بما في ذلك الدراسات التي لم تنشر المعروفة لدى الباحثين والجهات الراعية، والمعلومات الخاصة بالأبحاث المنشورة من قبل عن الموضوع، والتضمنة لطبيعة وحدود وعلاقة الدراسات التي أجريت على حيوانات، والدراسات المرتبطة بفترة ما قبل ظهور الأعراض السريرية، وتلك القائمة على الملاحظة السريرية المباشرة.

٦) بيان مؤداته أن المبادئ المذكورة في هذه القواعد الإرشادية سوف يتم تنفيذها.

٧) سرد بالظاهر السابقة لخصوص البروتوكول للمراجعة الأخلاقية ونتائجها.

٨) وصف مختصر للموقع (الموقع) المقرر إجراء البحث به، بما في ذلك معلومات عن كفاية المنشآت، من أجل التنفيذ الآمن والملاائم للبحث، وما يتصل به من معلومات السكانية، وتلك المتعلقة بالأوبيئة عن القطر المعنى أو المنطقة المعنية.

٩) اسم وعنوان الجهة الراعية للبحث.

١٠) أسماء وعنوان رئيس فريق البحث، وأعضاء الفريق، والهيئات المؤسسية التابعين لها ومؤهلاتهم وخبراتهم.

١١) أهداف التجربة أو الدراسة، وافتراضاتها بشأن أسئلة البحث، وأرائها العلمية ومتغيراتها.

- (١٢) وصف تفصيلي بتصميم التجربة أو الدراسة. وفي حالة التجارب المقيدة القائمة على الملاحظة المباشرة يتبعن أن يشتمل ولا يقتصر الوصف على هل سيكون العمل المخالص بمجموعات العلاج عشوائياً (بما في ذلك أسلوبأخذ العينات العشوائية)، وهل الدراسة ستكون مغلقة (من طرف واحد، من كلا الطرفين)، أو مفتوحة؟
- (١٣) عدد حالات البحث المطلوب لإنجاز المدلف من الدراسة، وكيف تم تحديد ذلك على نحو إحصائي؟
- (١٤) معايير ضم أو استبعاد الحالات المختملة، ومبررات استبعاد أي من المجموعات على أساس السن أو النوع أو العوامل الاجتماعية أو الاقتصادية وغير ذلك من الأسباب.
- (١٥) مبررات إشراك أي أشخاص ذوى قدرة محدودة على الموافقة أو أفراد من مجموعات اجتماعية سريعة التأثر كحالات بحث، مع وصف للإجراءات الخاصة لتقليل المخاطر والتتابع الواقعية على مثل هذه الحالات إلى أدنى حد.
- (١٦) خطوات التجنيد، على سبيل المثال الإعلانات والخطوات المقرر اتخاذها لحماية السرية والخصوصية أثناء التجنيد (التعيين).
- (١٧) وصف وشرح لجميع التدخلات (أسلوب إعطاء الدواء كعلاج، بما في ذلك سير عملية إعطاء الدواء والجرعات والفترات بين الجرعات وفترة العلاج للممتجمات المستخدمة والقائمة على الاستقصاء وأدوات المقارنة).
- (١٨) خطط ومبررات السحب أو الامتناع عن علاجات قياسية في أثناء البحث، بما في ذلك آية مخاطر ناتجة تهدد الحالات.
- (١٩) أي علاج آخر قد يتم إعطاؤه أو السماح به، أو يثبت خطوه عن طريق الأعراض خلال الدراسة.
- (٢٠) الاختبارات السريرية والمعملية وغيرها المقرر القيام بها.
- (٢١) عينات من النماذج القياسية المقرر استخدامها والخاصة بتدوين تقارير عن الحالات، وأساليب تسجيل الاستجابة العلاجية (وصف وتقييم الأساليب وتكرار القياس)، وإجراءات المتابعة، والإجراءات المقترنة لتحديد درجة توافق الحالات مع العلاج في حالة قابلية هذه النقطة الأخيرة للتطبيق.

- (٢٢) القواعد أو المعايير التي يقتضها قد يتم إخراج حالات من الدراسة أو التجربة القائمة على الملاحظة المباشرة، أو وقف مركز ما (بالنسبة للدراسة متعددة المراكز)، أو إنهاء الدراسة.
- (٢٣) أساليب تسجيل وتحرير تقارير عن الأحداث أو ردود الأفعال المعاكسة، وتدابير التعامل مع المضاعفات.
- (٢٤) المخاطر المعروفة والمتوترة لردود الأفعال المعاكسة، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بكل أسلوب تدخل مقترن وأي دواء أو لقاح أو إجراء مقرر اختباره.
- (٢٥) بالنسبة للأبحاث التي تتضمن قدرًا أكبر من الخد الأدنى من الإصابة الجسدية، تفاصيل الخطط، بما في ذلك الغطاء التأميني، الخاص بتوفير العلاج لهذه الإصابة بما في ذلك تمويل العلاج، وتقديم تعويضات مقابل العجز أو الوفاة المرتبطة بالبحث.
- (٢٦) شرط لاستمرار الحالات في الحصول على العلاج القائم على الفحص عقب الدراسة، يبين وسائل هذا العلاج، والفرد المسؤول أو الهيئة المسئولة عن تحمل تكاليفه، وفترة استمراره.
- (٢٧) بالنسبة للأبحاث النساء الحوامل، خطة، إذا كان ذلك ممكنًا، لمراقبة نتيجة الحمل فيما يتعلق بكل من صحة المرأة وصحة الطفل على الأمد القصير والأمد البعيد.
- (٢٨) المزايا المحتملة للبحث التي تعود على الحالات وغيرها.
- (٢٩) المزايا المتوقعة للبحث التي تعود على السكان، بما في ذلك المعارف الجديدة التي قد تنشأ عن الدراسة.
- (٣٠) الوسائل المقترنة للحصول على الموافقة الفردية المستبررة والإجراء المخطط لتوصيل المعلومات للحالات المتوقعة، بما في ذلك اسم ووظيفة الشخص المسئول عن الحصول على الموافقة.
- (٣١) عندما تكون الحالة المتوقعة غير قادرة على الموافقة المستبررة، ضمادات مرضية بأنه سوف يتم الحصول على إذن من شخص مخول على نحو مناسب، أو في حالة الطفل الذي يكون ناضجاً بشكل كاف لاستيعاب مضامين الموافقة المستبررة ولكنه لم يصل بعد للسن القانوني للموافقة، بأنه سوف يتم الحصول على اتفاق مبني على علم، أو موافقة، كذلك إذن من أحد الوالدين، أو وصي قانوني أو أي ممثل آخر مخول على نحو مناسب.

- (٣٢) سرد لأية إغراءات أو حواجز اقتصادية أو غيرها يتم تقديمها للحالات المتوقعة لتشجيعهم على المشاركة، مثل المبالغ التقدية أو المدaiا أو الخدمات والتسهيلات المجانية، مع سرد لأية التزامات مالية تحملها الحالات مثل: رسوم الخدمات الطبية.
- (٣٣) خطط وإجراءات الأفراد المسؤولين عن توصيل المعلومات الناشئة عن الدراسة الخاصة بالإضرار أو المزايا على سبيل المثال، أو عن بحوث أخرى في نفس الموضوع، والتي قد تؤثر على رغبة الحالات في الاستمرار في الدراسة.
- (٣٤) خطط لإبلاغ الحالات عن نتائج الدراسة.
- (٣٥) تدابير حماية سرية البيانات الشخصية واحترام خصوصية الحالات، بما في ذلك الاحتياطيات القائمة لمنع إفشاء نتائج الاختبارات الوراثية للحالة لأقرب الأقربين في العائلة دون موافقة الحال.
- (٣٦) معلومات عن كيفية إنشاء الشفرة الخاصة بهوية الحالات، إن وجدت، والمكان والوقت الذي سوف تُحفظ فيه، وكيفية كشف النقاب عنها في حالة الطوارئ ومن الذي سوف يقوم بذلك.
- (٣٧) أية استخدامات متوقعة أخرى للبيانات الشخصية أو المواد البيولوجية.
- (٣٨) وصف خطط التحليل الإحصائي للدراسة، بما في ذلك خطط التحليل المؤقت، إن وجدت، ومعايير إنهاء الدراسة برمتها قبل موعدها المحدد عند الضرورة.
- (٣٩) خطط مراقبة استمرارية الأمان للعقاقير والتدخلات الأخرى المعطاة لأهداف تخدم الدراسة أو التجربة، وتعيين لجنة مستقلة لمراقبة البيانات (مراقبة البيانات والسلامة) لهذه الأغراض في حالة ملائمة ذلك.
- (٤٠) قائمة بالمراجع المستشهد بها في البرتوكول.
- (٤١) مصدر وحجم التمويل المقدم للبحث، المنظمة التي ترعى البحث وسرد تفصيلي للالتزامات المالية للجهة الراعية تجاه مؤسسة البحث والباحثين وحالات البحث، والمجتمع إذا اقتضى الأمر.
- (٤٢) ترتيبات التعامل مع التزامات المالية أو غيرها من صراعات المصالح التي قد تؤثر على أحکام الباحثين وغيرهم من أعضاء طاقم البحث: إبلاغ اللجنة المؤسسية لصراعات المصالح بمثل هذه الصراعات. رفع تفاصيل المعلومات المرتبطة بذلك الموضوع بواسطة تلك اللجنة إلى لجنة مراجعة آداب المهنة. وتوصيل بعض

المعلومات بمعرفة تلك اللجنة إلى حالات البحث إذا ما رأت أهمية نقل تلك المعلومات هذه الحالات.

(٤٣) الجدول الزمني لإكمال الدراسة.

(٤٤) بالنسبة للأبحاث المقرر إجراؤها في قطر أو مجتمع نام، الإسهام الذي سوف تقوم به الجهة الراعية فيما يتعلق ببناء القدرات والمدارك من أجل المراجعة العلمية والأخلاقية ومن أجل أبحاث الطب الإحيائي في البلد المضيف، مع ضمان أن تكون أهداف بناء القدرات متوافقة مع قيم وأمالم الحالات ومجتمعاتها.

(٤٥) في حالة كون الجهة الراعية صناعية بصفة خاصة، عقد ينص على الطرف الذي له حق نشر نتائج الدراسة، مع التزام إجبارى بإعداد مسودة النص المستعرض للتالي وتسليمها للباحثين الرئيسيين.

(٤٦) في حالة الحصولة السليمية، ضمان أن النتائج سوف تكون متاحة، في حالة ملاءمة ذلك، من خلال النشر أو بواسطة رفع تقارير لها تسجيل العقاقير.

(٤٧) الظروف التي قد يُعتبر فيها من غير الملائم نشر النتائج، مثل عندما تشكل نتائج دراسة خاصة بالأوئلة أو علم الاجتماع أو الصفات الوراثية خطراً على مصالح مجتمع أو تجمع سكاني معين أو مجموعة من الأفراد ذات سمات عرقية وجنسية محددة.

(٤٨) بيان مؤداه أن أي دليل مثبت على تزييف البيانات سوف يتم التعامل معه وفقاً لسياسة الجهة الراعية بشأن اتخاذ المסלك القانوني الملائم ضد أية إجراءات غير مقبولة.

٢ ملحق

الاتحاد الطبي العالمي

إعلان هلسنكي

مبادئ آداب المهنة للأبحاث الطبية المتضمنة حالات بشرية التي أصدرتها الجمعية العامة الثامنة عشرة للاتحاد الطبي العالمي هلسنكي، فنلندا، يونية ١٩٦٤، وتم تعديلها بواسطة: الجمعية العامة التاسعة والعشرين للاتحاد، طوكيو، اليابان، أكتوبر ١٩٧٥ م. الجمعية العامة الخامسة والثلاثين للاتحاد، البندقية، إيطاليا، أكتوبر ١٩٨٣ م. الجمعية العامة الواحدة والأربعين للاتحاد، هونج كونج، سبتمبر ١٩٨٩ م. الجمعية العامة الثامنة والأربعين للاتحاد، سومرست الغربية، جمهورية أفريقيا الوسطى، أكتوبر ١٩٩٦ م.

الجمعية العامة الثانية والخمسين للاتحاد، أد نبرة، اسكتلندا، أكتوبر ٢٠٠٠ م.

(١) مقدمة:

قام الاتحاد الطبي العالمي بتطوير إعلان هلسنكي بوصفه بياناً لمبادئ آداب المهنة بهدف توجيه الأطباء وغيرهم من المشاركين في الأبحاث الطبية المتضمنة حالات بشرية. وتشتمل الأبحاث الطبية المتضمنة حالات بشرية بحوثاً عن المواد البشرية التي يمكن التعرف عليها، أو البيانات التي يمكن التعرف عليها.

- ١- من واجب الطبيب تحسين صحة البشر والحفاظ عليها. وينبغي تكريس علم وضمير الطبيب لتحقيق هذا الواجب.
- ٢- يلزم إعلان جنيف الصادر عن الاتحاد الطبي العالمي الطبيب بهذه الكلمات، «أن صحة المريض الذي أشرف عليه هي اهتمامى الأول»، ويعلن الدستور الدولى للأخلاقيات الطبية أن: «الطبيب يعمل فقط لما فيه صالح المريض عندما يقدم رعاية طيبة قد يكون لها أثر في إضعاف الحالة البدنية والعقلية للمريض».

٣ ملحق

مراحل التجارب السريرية (القائمة على الملاحظة المباشرة) لللقاءات والعقاقير تطور اللقاءات

تناول المرحلة الأولى إدخال لقاح مرشح إلى تجمع سكاني بشري لأول مرة بهدف التحديد المبدئي لدى سلامته وأثاره البيولوجية، بما في ذلك المناعة الوراثية. وقد تشمل هذه المرحلة دراسات عن الجرعات ومسار تناول الدواء، وعادةً ما تضم أقل من ١٠٠ متطوع. وتناول المرحلة الثانية التجارب الأولية التي تقيس الفعالية على عدد محدود من المتطوعين (عادةً بين ٢٠٠ و٣٠٠ فرد). ويكون التركيز في هذه المرحلة على المناعة الوراثية. وتهدف تجارب المرحلة الثالثة إلى تقسيم أتم للسلامة والفعالية في مقاومة المرض، وتضم عدداً أكبر من المتطوعين في دراسة متعددة المراكز ومقيدة على نحو كاف.

تطور العقاقير

تناول المرحلة الأولى استقدام دواء لمجموعة بشرية لأول مرة. وعادةً ما يتم دراسة الحالات الطبيعية المتطوعة لتحديد مستويات العقاقير التي يتم عندها مراقبة السمية. ويليها هذه الدراسات دراسات عن المدى الزمني بين الجرعات لدى المرضى من أجل السلامة، وفي بعض الحالات، من أجل التوصل إلى دليل مبكر على الفعالية. وتألف عملية الفحص (الاستقصاء) في المرحلة الثانية من التجارب المقيدة القائمة على الملاحظة المباشرة والمصممة لإظهار الفعالية والسلامة النسبية. وعادةً ما يتم إجراؤها على عدد محدود من المرضى الخاضعين للمراقبة اللصيقة.

ويتم القيام بتجارب المرحلة الثالثة عقب ثبوت إمكانية معقوله لفعالية دواء ما، وتهدف إلى جمع أدلة إضافية على الفعالية من أجل استخدامات معينة ولزيادة من التعريف الدقيق للأثار المعاكسه المرتبطة بالعقاقير. وتشتمل هذه المرحلة على دراسات مقيدة وغير مقيدة (محكمة بضوابط أو غير محكمة بضوابط).

- ٢٨ ويتبعن القيام بتجارب العقاقير للمرحلتين الثانية والثالثة وفقاً للقسم ج (الفقرات ٣٢ من إعلان هلسنكي ، والذي يتناول الأبحاث الطبية المصاحبة للرعاية الطبية .

ويتم إجراء تجارب المرحلة الرابعة، بعد موافقة الهيئة القومية لتسجيل العقاقير على توزيع وتسويق الدواء . وقد تشمل هذه التجارب الأبحاث المصممة لاستكشاف الأثر العقاري العلمي ، بهدف إثبات حدوث الاستجابات المعاكسه ، أو بهدف تحديد آثار تناول دواء ما

لفترة طويلة. وقد يتم تصميم تجارب المرحلة الرابعة لتقسيم الدواء وسط تجمع سكاني لم يتم دراسته على نحو كافٍ في مراحل ما قبل التسويق (مثل: الأطفال أو كبار السن) أو التوصل إلى استعمال جديد للدواء. وينبغي التمييز بين مثل هذه الأبحاث وأبحاث التسويق، ودراسات ترويج المبيعات والمراقبة الاعتيادية في مرحلة ما بعد التسويق نظراً لأن الاستجابات المعاكسة للعقاقير ليست في حاجة عادة للمراجعة من قبل لجان مراجعة آداب المهنة (ارجع إلى القاعدة الإرشادية ٢).

البحوث الطبية بين جموح الباحثين وضوابط الشرع

الدكتور حسان شمسي باشا
استشاري أمراض القلب في مستشفى الملك فهد
للحجوة المسلحة بمجدية
زميل الكليات الملكية للأطباء في لندن
زميل الكليات الملكية للأطباء في غلاسجو
زميل الكليات الملكية للأطباء في أيرلندا
زميل الكلية الأمريكية لأطباء القلب

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧٣٩	مقدمة
٧٤١	أهداف إجراء البحوث في الإطار الأخلاقي
٧٤٣	أخلاقيات البحوث الطبية في العصر الحديث
٧٤٤	تساؤلات حول أخلاقيات البحث العلمي
٧٤٦	الأبحاث الطبية في العالم الثالث
٧٤٨	الفصل الأول: أخلاقيات التجارب الطبية
٧٤٨	التجربة العلاجية
٧٤٩	التجربة العلمية
٧٥٣	الفصل الثاني: الموافقة المبصرة في التجارب الطبية
٧٥٣	الموافقة المبصرة من البالغ العاقل
٧٥٦	متطلبات الموافقة المترورة
٧٥٧	العناصر الأساسية للموافقة المترورة
٧٥٩	حالات خاصة (شبهات في الموافقة المبصرة)
٧٦٢	الفصل الثالث: الموافقة لإجراء البحث على الحامل
٧٦٥	الفصل الرابع: البحث على أفراد غير قادرين على منح الموافقة المترورة
٧٦٥	الموافقة عن الأطفال
٧٦٧	الموافقة عن المخالفين عقلياً
٧٦٩	البحوث على المقيدة حريتهم (المساجين، الأسرى والمعوزين)
٧٧١	الفصل الخامس: أحوال طارئة على الأبحاث: الضرر والإنسحاب والتشجيع
٧٧١	المسؤولية عن الضرر نتيجة إجراء الأبحاث
٧٧٣	الإنسحاب من الدراسة
٧٧٤	إعطاء مبلغ تشجيعي

٧٧٧	الفصل السادس: الأبحاث الوراثية
٧٧٧	الحفظ على سرية المعلومات في الأبحاث الوراثية
٧٨٠	بنوك المعلومات الوراثية
٧٨١	بيع المعلومات الوراثية لشركات متخصصة
٧٨٢	الأبحاث على اللقاح الفائض من مشاريع أطفال الأنابيب
٧٨٥	الفصل السابع: الأبحاث على الحيوان والكتانات الدقيقة
٧٨٥	الأبحاث على الحيوانات
٧٨٧	الضوابط الشرعية لجازة إجراء التجارب على الحيوانات
٧٨٨	الأبحاث على الميكروبات والكتانات الدقيقة
٧٩١	الفصل الثامن: صناعة الأدوية واستفادة الشركات العالمية
٧٩١	اتفاقية «حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة»
٧٩٢	إدعاءات شركات الأدوية
٧٩٣	الإيدز وشركات الأدوية
٧٩٤	أمراض لا تهم صناع الدواء
٧٩٧	مراقب للقلب وصادم أيضًا
٧٩٨	قصة المسكنات القاتلة
٨٠٠	المراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:
البحث العلمي: هو مجموعة من الطرائق المنهجية التي تعارف عليها العلماء من أجل دراسة الظواهر المختلفة في هذا الوجود، واكتشاف السنن الإلهية التي تحكمها. وهو جهد علمي منهجي يبذل للتوصيل إلى حقيقة علمية تسخر لصالحة البشر.

وتدعو نصوص القرآن والسنّة النبوية إلى البحث العلمي في مختلف حقول المعرفة، سواء كان بجنا يتعيني كشف سنن الله في خلقه، أم كان بهدف التوصل إلى حلول عملية للمشكلات التي تواجه المسلم في حياته اليومية.

وقد حث القرآن الكريم على التفكير في الظواهر الكونية، والبحث في أسرارها. قال ﷺ: **فَلْيَسْرِي وَأَقِفْ لِأَرْضِي فَأَنْظُرْ وَأَكِيفْ بِذَلِكَ** كـ العنكبوت: ٢٠.

وحض رسول الله ﷺ على البحث وطلب العلم في أحاديث كثيرة فقال عليه الصلاة والسلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(١)، وقال ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»^(٢).

وقد اهتم المسلمين في عصرهم الراهن إلى تأسيس قواعد «البحث العلمي التجاري» ووضعوا له الضوابط والقيود العلمية، التي أسفرت عن اكتشافات كثيرة جداً في شتى حقول المعرفة. وبهذا سبق المسلمين أوروبا بعدها قرون قبل أن تصبح ملامح المنهج العلمي هناك واضحة^(٣).

وللأسف فقد تراجع البحث العلمي في البلدان الإسلامية، وأصبحت الأمة الإسلامية في آخر الركب، حتى أن البلاد العربية لا تتفق على البحث العلمي سوى ٢٠٪ من إنتاجها القومي.

وإذا كان المتوسط العالمي للإنفاق على البحث العلمي والتطوير قد بلغ ٣٨٪ من الناتج العالمي ما بين عام ١٩٨٩-٢٠٠٠م، وفقاً لبيانات البنك الدولي في تقريره السنوي

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه البخاري.

(٣) جورج سارتون (مقدمة تاريخ العلوم) ص ١٧.

عن مؤشرات التنمية في العالم الصادر عام ٢٠٠٣، فإن ما أنفقه مصر في هذا المجال خلال نفس الفترة يقل عن ٢٪ من الناتج القومي الإجمالي. كما بلغت حصة الإنفاق على البحث والتطوير كنسبة من الناتج القومي الإجمالي في كل من الأردن والكويت وسوريا والإمارات العربية بالترتيب على النحو التالي ٢٦٪، ١٨٪، ١٢٪، ٤٥٪ خلال نفس الفترة. أما باقي الدول العربية فإنه لا تتوفر بيانات عن إنفاقها في هذا المجال^(١)، في حين نجد إسرائيل تتفق على البحث العلمي ما يعادل ٢٪، ٤٪ من ناتجها القومي الإجمالي.

وفي دراسة نشرت في عام ١٩٩٨، قدر عدد الباحثين في مؤسسات البحث العلمي العربية عام ١٩٨٤ بـ ١١١٨ باحثاً. وإذا أضفنا إليهم عدد الباحثين من الجامعين، الذين يقدر عددهم بـ ١٠٠ بالمئة من عدد العاملين في سلك التعليم العالي، حصلنا على ٨١١٣، وهو ما يعطي نسبة ٢٪، ٧ باحثاً لكل عشرة آلاف من اليد العاملة. وهي نسبة ضئيلة إذا ما قوبلت بمقابلتها في الولايات المتحدة وهي ٦٦، واليابان ٥٨ وبريطانيا ٣٦ باحثاً^(٢).

وقد أثارت البحوث العلمية والتجارب الطبية على الإنسان، بما فيها العمليات الجراحية التجريبية غير المسبوقة، ضرورة الموازنة بين المتطلبات السيلولوجية الحديثة في مجالات الطب والجراحة والأبحاث العلمية التجريبية، وبين حتمية توافر الحد الأدنى من الاحترام الواجب للجسم البشري والحفاظ على الكرامة الإنسانية، ولا يكون ذلك في الدول العربية والإسلامية إلا بصياغة تشريعات أخلاقية جديدة، تحدد الضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية والإنسانية للبحوث العلمية والتجارب الطبية على الإنسان.

وكثيراً ما نواجه إشكالية التوفيق بين طموحات العلماء وضوابط الشرع، فيما يجلب النفع والصحة للإنسان، ويدرأ الضرر والفساد عنه. وإن ما يخشأه الفقهاء هنا، هو الوجه المظلم من العلم الذي يقع عند الفصل بين العلم والأخلاق!!!.

ولابد من إحاطة البحوث الطبية التجريبية على الإنسان، والعمليات الجراحية التجريبية غير المسبوقة، بسياج متين من الحماية الشرعية والقانونية الأخلاقية، فإن حماية الجسم البشري هي حماية شرعية، يقرها الفقه الإسلامي منذ خمسة عشر قرناً، في نطاق من

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ((تقدير التنمية الإنسانية لعام ٢٠٠٣)) للأمم المتحدة ٢٠٠٣. وانتظر فهمي هويدي، ((بلاغ لن بهته الأمر)) - ((الأمراء)), الثلاثاء ٤ ربيع الآخر ١٤١٩ - ٢٨ يوليو (قورن)، العدد ٢٠٧٧٦، ص ١١.

(٢) د. يرهان غلوون، ((الوطن العربي أيام محيزيات القرن الواحد والعشرين: محبيات كبيرة وهم صنبرة)), - ((المستقبل العربي)), السنة ١٩، العدد ٢٣٢ (حزيران، يونيو ١٩٩٨)، ص ٢٢ - ٢٤.

المبادئ الشرعية والأخلاقية يجب ألا تتعارضها الثورة الطبية والبيولوجية الحديثة. فالاستخدام الخاطئ لثمار هذه الثورة العلمية لم يعد مجرد أفكار وخرافات بل إن الأبحاث غير الأخلاقية أصبحت حقيقة لا يمكن إنكارها، ومن الاستخدامات الخاطئة للتقدم التقني في علم الجينات صناعة ما يمكن أن نسميه (أسلحة الدمار الوراثية الشاملة).

فالتطور في التقنيات المستخدمة في الفحوص الوراثية وسهولة استخدامها الآن قد أصبح من الخطورة يمكن بمحضها أن يساء استخدامها، من قبل فئة من الباحثين، بل إن أبحاث توظيف علم الوراثة في تصنيع أسلحة دمار بيولوجية لم يعد نسجًا من الخيال فحسب، بل إنه قد قطع مراحل كبيرة سواءً كان داخل سراديب المختبرات ومرافق الأبحاث في الدول العاملة على تطوير هذا السلاح الفتاك، أو بالتعاون مع جهات أكاديمية مع تغليفها بطابع البحث العلمي !!.

إن أسلحة الدمار الوراثية الشاملة يمكن عملها بعدة طرق، ومن أبرزها طريقتين، أولاهما: عزل المورثة المرضية وحلها في كائنات جرثومية، وأما الطريقة الثانية: فهي ما يمكن أن يطلق عليه عملية (التطهير الوراثي).

فالطريقة الأولى تمثل في تطوير عناصر هذه الأسلحة بواسطة عزل المورثة المرضية وحملها في مركبات ليست صواريخ أو طائرات وإنما عن طريق كائنات جرثومية صغيرة جداً هي البكتيريا. هذه الجراثيم يمكن وبكل سهولة جعلها مقاومة لأشد المضادات الحيوية فتكاً بالبكتيريا. وهذه التقنية العملية هي من أقدم وأسهل الطرق المستخدمة في مجال التقنية الحيوية للدراسة وعزل الجينات، ولا يكاد يخلو معمل أبحاث وراثية من هذه التقنية. لذا نجد أن الكثير من هذه المراكز ومعامل الأبحاث تتخذ إجراءات صارمة ودقيقة لمنع تسرُّب هذه الكائنات الجرثومية المحورة وراثياً إلى المجتمع.

ويزداد الوضع سوءاً عندما تمتلك جهة أو منظمة ما القدرة على تصميم وهندسة سلسلة وراثية ذات تأثير فتاك غير موجودة أصلاً في الطبيعة ومن ثم إطلاقها في مجتمع ما من أجل استخدامها بصورة غير أخلاقية. ولعل المسميات العلمية الخافتة المتداولة بين المختصين في هذا المجال عن احتمال كون خروج بعض الأمراض المعدية غير المعروفة من قبل، هو في حقيقته نتاج لهذا الاستخدام غير الأخلاقي لهذه التقنية مما يجعلنا ندق ناقوس الخطر لهذا الأمر ونسعى جاهدين للعمل على مواجهة مثل هذا التهديد.

إن إحدى أهم الاستراتيجيات الواجب اتباعها لمواجهة هذا الأمر هو كبح جماح الباحثين والفاحصين من إرسال العينات إلى المراكز البحثية والتشخيصية خارج الدولة إلى دول

أخرى، وجعل ذلك في أضيق الحدود ووفق ضوابط وأنظمة يتم مراقبتها بشكل صارم^(١).

أهداف إجراء البحوث في الإطار الأخلاقي:

- أن يسهم في إثراء المعرفة الصحية
- أن يكون له إنرجي إيجابي ملموس على مستوى تحسين الرعاية الصحية أو حل مشكلات الصحة.
- أن تتفوّق الفوائد المرجوة من البحث العلمي الأضرار المتوقعة حدوثها للمرضى أو المجتمع.
- أن تتفق وسائل البحث العلمي مع مبادئ الأخلاق و إلا تكون الغاية النبيلة مبررة لوسائل غير أخلاقية.
- لا تعارض فرضية البحث ومخرجه مع الإطار الأخلاقي ومبادئ حماية الإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه^(٢).

أخلاقيات البحوث الطبية في العصر الحديث:

ما زال البعض من الذين يندفعون وراء أهوائهم يطالبون بحرية البحث العلمي، مما المقصود بحرية البحث العلمي؟

إن أحد شروط (الحرية) بشكل عام، هو (أن لا يسلك الإنسان سلوكاً معيناً يتعارض مع حقوق وحريات الآخرين ويعرضهم للخطر)
إن ما حققه العلماء من تقدم وتحصيل في الأربعين عاماً الماضية يفوق كل ما حققه البشرية في تاريخها الطويل الذي يرجع إلى الوراء آلاف أو ربما عشرات الألوف من السنين^(٣).

وع يكن تلخيص تاريخ أخلاقيات البحوث الطبية بأنها صراع مستمر للدفاع عن حقوق الإنسان موضع البحث ضد التجاوزات الأخلاقية التي يقوم بها بعض الباحثين، وخلال القرن الماضي تشكلت المبادئ الأخلاقية للبحوث الحيوانية والطبية بعد حصول عدد من التجاوزات الأخلاقية في حق الإنسان، وتمت صياغة العديد من الضوابط الأخلاقية

(١) د. إبراهيم برجس العبد الكريم: أمننا الجيني..... هل فات الأوان؟

(٢) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لخوض البحر الأبيض المتوسط: الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة

(٣) د. ناهدة البقصمي: المندسة الوراثية والأخلاق، عالم المعرفة العدد ١٧٤

بصورة تحافظ على كرامة الإنسان وحقه المعنوي والجسدي في الحصول على أفضل عناية ممكنة خلال إجراء البحث. فلم يكن هناك اتفاق عالمي على طريقة إجراء البحوث قبل العام ١٩٤٦م. وكان الباب مفتوحاً لإجراء التجارب على الإنسان بدون ضوابط، حتى قام الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية بالمحاكمة المشهورة في ٩ ديسمبر ١٩٤٦م. (٢٣) طيباً ألمانيا تابعين للحكومات النازية قاموا بتجارب وحشية على آلاف من الأسرى السجناء بدون موافقتهم، وقد أدى ذلك إلى موت معظمهم وأصيب الباقون بإعاقات مستديمة، وكثيجة لذلك تم وضع (دستور نيويورك) عام ١٩٤٨م. ورغم أن (دستور نيويورك) لم يستخدم قوة القانون، إلا أنه كان أول اتفاق عالمي ينص على ما يلي:

١. أهمية موافقة الإنسان موضع البحث.

٢. ضرورة تواجد الموافقة المتنورة

٣. تحقق فوائد التجربة أو البحث على مخاطرها.

وصدر إعلان هلسنكي في عام ١٩٦٤ من الاتحاد الطبي العالمي (World Medical Association) والذي قام بوضع ضوابط للأطباء العاملين في الأبحاث الحيوية والطبية المتعلقة بالإنسان، وتمت مراجعته عدة مرات، وهو قاعدة للأداء السريري الجيد هذه الأيام، ومن أهم المواقبيع التي تمت تغطيتها في إعلان هلسنكي:

- يجب أن تعتمد الأبحاث على الإنسان على نتائج التجارب المخبرية والتجارب على الحيوان.
- يجب أن تراجع خطة (بروتوكول) البحث من قبل لجنة مستقلة قبل أن يبدأ الحصول على الموافقة المتنورة من المشاركون في البحث أمر حتمي.
- البحث يجب أن يتم إجراؤه من قبل أشخاص مؤهلين علمياً وطبياً.
- يجب ألا تزيد مخاطر البحث عن فوائده المتوقعة.

إن التقدم الدوائي الذي وصلت إليه الإنسانية لم يبدأ من الصفر. ورغم كل ما حقق الإنسان من إنجازات في مجال علم الدواء، إلا أنه بقي مكتوف الأيدي أمام الكثير من الحالات المرضية، كما أن الأبحاث الطبية والصيدلانية لم تتعرض لبعضها حتى الآن. وقد أصبحت البشرية في وضع يستحيل معه الاستغناء عن الأبحاث والدراسات الحديثة على صعيد الدواء والعقاقير.

وفي الوقت الذي يتطلب الأمر ازدياد الأبحاث الدوائية وتطورها لمواجهة مختلف المشاكل

الصحية والمرضية، نجد أن هناك عوامل كثيرة تعيق البحث الدوائي وتؤخره.. وتلخص هذه العوامل في عدم توفر الأحوال الالزمة، وصعوبات الاختيار والتقييم، ومشاكل صحية ودقة هذه الاختبارات مع تعدد الأنظمة وتعيدها وصرامة الاشتراطات الجديدة^(١).

تساؤلات حول أخلاقيات البحث العلمي:

ومن المعروف أن التجارب على الدواء تمر في ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى I: ويكون الاهتمام فيها على الجرعة السمية للدواء أكثر من التعرف على الجرعة الفعالة. وبمعنى آخر التعرف على أكبر جرعة من الدواء يمكن أن يتحملها المريض، والتعرف على الآثار السمية للدواء، ومن ثم اقتراح جرعات معينة لإجراء المزيد من الدراسات عليها.

وإذا لم يكن للدواء تأثير سمي، انتقل البحث إلى المرحلة الثانية II Phase، وفيها تجري الأبحاث على فعالية الدواء Efficacy.

ومن ثم تختبر الأدوية الفعالة في المرحلة الثالثة من الدراسات III Phase.

يقول البروفسور (جرشوم زاجيسك) في مقال رئيس نشر في مجلة The journal Cancer عام ١٩٩٥: «إن معظم المرضى الذين يشاركون في المرحلة الثانية لا يستجيبون للجرعات التي اقتربت في المرحلة الأولى من مراحل البحث. فلا يتجاوز معدل الاستجابة للدواء الجديد في المرحلة الثانية أكثر من ٤٪، وهذه أقل من نسبة الذين يستجيبون للدواء في المرحلة الأولى وهي ٦٪. وبمعنى آخر فإن ٩٦٪ من المرضى لا يستفيدون من الدواء في هاتين المراحلتين إطلاقاً».

والسؤال الذي يطرحه البروفسور زاجيسك: «هل يمكنك أن تتصحّر مرضاك بالمشاركة في المرحلة الأولى أو الثانية من مراحل دراسة دواء جديد، وأنت تعلم أن ٩٦٪ منهم لن يستفيدوا من هذا الدواء بل ربما يتذمروا منه؟ وهل تتصحّر مرضاك بالمشاركة في المرحلة الثالثة لتقارن فعالية دواء جديد قد يكون أسوأ من الدواء الذي يحتاجه مريضك؟»

إن قسم الطبيب الذي أقسمته يمنعك من ذلك، ومع ذلك فإن الطب الحديث قائم على الدراسات السريرية، وهذا ما يجعلك تواجه حيرة أخلاقية Ethical dilemma.

ثم من هو المريض الذي يقبل أن يشارك في تجربة يكون فيها حظه من الاستفادة لا يتجاوز ٤٪؟ ومع ذلك نجد الكثير من المرضى يقولون بذلك لأنهم يعتقدون بأطبائهم!!!

(١) د. رياض رمضان العلمي: الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم، عالم المعرفة العدد ١٢١.

وعندما يوقع المرضى على ورقة «الموافقة المبصرة» فإنهم - كما يقول البروفسور زاجيسك^(١) - يحررون أطباءهم من العباء الأخلاقية، ويملكون بالطبع على المرضى أنفسهم^(٢) ويدرك البروفسور هنري سيلفرمان^(٣) في مقال نشر حديثاً في مجلة Critical Care Medicine عام ٢٠٠٥ م «أن كثيراً من الذين أدخلوا في البحوث الطبية كان لديهم فهم محدود لطبيعة البحث الذي وافقوا على إجرائه عليهم. وكان فهم المصابين منهم بمرض شديد أقل من أولئك المصابين بمرض أقل شدة».

ويمثلص البروفسور سيلفرمان إلى أن أوراق «الموافقة المبصرة» الأقل تفصيلاً، والمكتوبة بلغة أبسط يفهمها الإنسان العادي، ومستوى الصفة السادس ابتدائي «sixth grade» reading level^(٤) كانت أكثر جدواً في الفهم والاستيعاب^(٢).

ويتساءل البروفسور «موكسترا» في مقال نشر حديثاً (في شهر يونيو ٢٠٠٥) فيما إذا كان من الجائز أخلاقياً إجراء دراسة على المولودين حديثاً لإثبات فائدة الرضاعة الطبيعية في الوقاية من حدوث الربو القصبي!!.. تعطى المجموعة الأولى من المولودين في هذه الدراسة لبن الأم، في حين تعطى المجموعة الأخرى الرضاعة الاصطناعية !!.. ويقول هذا البروفسور: «إنه ليس من الجائز حرمان هؤلاء المولودين من فوائد لبن الأم من أجل القيام بذلك الدراسة بعد ثبوت الفوائد العديدة للبن الأم!!»^(٣).

وتدعى البروفسورة «جولي روز بام» من جامعة Yale^(٤) الأمريكية في مقال نشر عام ٢٠٠٣ إلى ضرورة تدريب الباحثين في موضوع «أخلاقيات الطب»، وذلك حين قيامهم بإجراء الأبحاث على الإنسان. فقد دعا إعلان هلستنكي إلى أن الأبحاث الحيوية الطبية التي تتناول البشر ينبغي لا تجري إلا من قبل باحثين مؤهلين علمياً ومدررين على الأخلاقيات الطبية».

ونقول: «إن أفضل طريقة لحماية الذين تجرب عليهم هذه الدراسات هي أن يكون الباحث ذكياً، متدرجاً، مثقفاً بالأخلاقيات الطبية، نشيطاً، ومتعاطفًا مع مرضاه، ويشعر بثقل المسؤولية الملقاة على عاتقه»^(٤).

ونقول: لا بد للباحث أن يستشعر في نفسه مراقبة الله تعالى له، وأن يشعر في قراره نفسه أنه

The Cancer Journal 1995;8: 1-3 (١)

Critical Care Medicine 2005;33, 4 (٢)

Journal of Allergy and Clinical Immunology 2005;115: 6. (٣)

Critical Care Medicine 2003;31: 3 (٤)

مسؤول عن أبحاثه وأعماله أمام الله تعالى قبل البشر، وأن يكون طلبه للعلم خالصاً لوجه الله تعالى، لا أن تكون غاية الباحث منصراً إلى نشر أكبر عدد من البحوث في المجالات العلمية، أو من أجل ترقية أو ترفيق لدرجته أو مستواه، أو حرصاً على التباهي والافتخار في المؤتمرات العلمية.

بعض الباحثين لا هدف له سوى نشر عدد من البحوث في المجالات العلمية من أجل ترقيته إلى مستوى أعلى في السلك الجامعي أو المهني، أو للحصول على وظيفة أرقى، أو سمعة أكبر. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار»^(١).

ولا يحجر الإسلام على حرية البحث العلمي في مختلف المجالات، ولكن يجعلها ضمن ضوابط شرعية لهذا البحث العلمي. وهذه الضوابط ضرورية لحماية المجتمع والأفراد والبيئة من إساءة استخدام البحث العلمي في أغراض لا يقرها الشارع الحكيم.

وهذا ينبغي أن تخضع مراكز البحث العلمي في بلادنا الإسلامية للضوابط الشرعية، إلى جانب الضوابط العلمية المعتبرة، وأن تنس التشريعات القانونية الالازمة لحماية البحوث العلمية من العبث أو ارتكاب المغامرات، وضبط هذه المسألة من الناحيتين: العلمية والشرعية.

وقد جرت العادة في معظم دول العالم على تكليف لجان وهيئات علمية متخصصة للإشراف على مراكز البحث العلمي لضبط سير البحوث العلمية ضبطاً علمياً دقيقاً. ويجلد بنا - نحن المسلمين - لا نحصر مهمة هذه اللجان بالجانب العلمي وحده، بل يجب أن تشمل مهامها أيضاً ضبط الجانب الشرعي، وذلك بأن تضم ثيبة من علماء الشرعية المتخصصين، إلى جانب أهل الاختصاص في العلوم ذات الصلة، ويكون من مهام هذه اللجان أيضاً سن التشريعات العلمية والشرعية المتعلقة بالبحث العلمي^(٢).

الأبحاث الطيبة في العالم الثالث:

وفي مقال رئيس نشر في مجلة Canadian Medical Journal عام ٢٠٠٣ م يذكر المقال أنه بعد ٤ عاماً من نشر «إعلان هلسنكي» فإن الحوار ما زال قائماً حول كيفية التعامل مع الناس المشاركين في الدراسات العلمية، وخاصة في العالم الثالث!.

(١) رواه الترمذى وابن ماجة.

(٢) د. أحمد كعنان: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٤٥ عام ٢٠٠٠ ص ١٨٣

في عام ٢٠٠٠ أضيفت فقرة على إعلان هلسنكي (في المقطع ٣٠) تقول: «إنه بعد انتهاء الدراسة يجب طمأنة المرضى الذين أجريت عليهم الدراسة بأنهم سوف يستمرون في تلقي أفضل الطرق العلاجية أو التشخيصية التي تم التعرف عليها خلال الدراسة» ومنذ تعديل هذه الفقرة عام ٢٠٠٠ ظهر الكثير من الآراء التي تتقدّها، وذلك من قبل الباحثين الغربيين وشركات الأدوية وغيرها، وتحتاج بأن ذلك الالتزام غير ممكن من الناحية الواقعية، بل إن ذلك سوف يمنع قيام تلك الأبحاث في الدول الفقيرة^(١).

والحقيقة أن ذلك التعديل ما كان ليظهر إلا بعد انتشار فضيحة الدراسة التي أجريت في تايلند وأفريقيا عام ١٩٩٧، وفيها أعطىت الحوامل الصبارات بفيروس الإيدز دواء غفلًا، وذلك لأن الباحثين الغربيين كانوا يعتقدون أنه لا يمكن إعطاء الدواء الغالي الشمن لهؤلاء المرضى بعد انتهاء الدراسة!!!. وهذا ما فجر الغضب عند الكثير من مؤسسات أخلاقيات الطب، فإن ترك الحوامل بدون أي علاج، وإعطائهم دواء غفلًا هو عمل غير أخلاقي. وما كان مثل هذه التجربة أن تجري في الدول المتقدمة لأنها تعتبر مخالفة خطيرة لأخلاقيات الطب!!!. وما زال الخلاف قائماً بين الباحثين والمشاركين في أخلاقيات الطب حتى الآن حول هذا التعهد.

الفصل الأول

أخلاقيات التجارب الطبية

لكي يستمر الطب في تقدمه وتطوره لابد من إجراء التجارب العلمية التي تهدف إلى الوصول إلى أفضل أنواع العلاجات وأقلها إضراراً بالمريض. ولكن التجارب الطبية على الإنسان تثير مشكلة تأرجح بين اعتبارين مختلفين: فلابد من إطلاق حرية الطبيب في إجراء التجارب العلمية والعلاجية على الإنسان. ولكن لابد - من جهة أخرى - من الحفاظ على الحرية الفردية والسلامة البدنية للإنسان، وعدم المساس بها إلا تحقيقاً لصلاحة عليا يقرها القانون.

فكيف يتسعى لنا التوفيق بين هذين الاعتبارين؟ وبمعنى آخر، كيف يمكن أن نصل إلى نظام قانوني يمكن في إطاره التوفيق بين حرية الفرد وتحقيق التقدم الإنساني؟ . ولابد في البداية من التفريق بين نمطين من التجارب التي تأخذ من جسم الإنسان حلاً لها.

وهناك «التجربة العلاجية» التي تستهدف بصفة مباشرة وأساسية مصلحة المريض بغية تحسين صحته.

وهناك - من جهة أخرى - «التجربة العلمية»، والتي تتبعي اكتساب معرفة جديدة متحررة من أي غرض علاجي للشخص ذاته.

أولاً: التجربة العلاجية:

ليس هناك صعوبة في إيجاد مبرر قانوني للتجربة العلاجية، فقصد الشفاء هو أساس مشروعيتها^(١). ومن ثم فلا يباح لأي طبيب أن يختبر أسلوباً جديداً للعلاج على أي شخص مجرد التجربة ذاتها، أو بالأحرى لإشباع شهوة علمية سيطرت عليه. فالإنسان ليس حفلاً للتجارب العلمية أو الطبية. ومتى خالف الطبيب ذلك وجبت مساءلته.

ولكن من حق الطبيب - إزاء حالة مرضية ميتوس من شفائها بالأساليب التقليدية - أن يجرِب أسلوباً علاجياً جديداً يمكن أن يكون فعالاً.

ومن حق الطبيب أن يترك له قدر من الاستقلال في تقدير العمل وممارسة المهنة وفقاً لما يمليه عليه ضميره وفنه. فحرية اختيار الطبيب لوسيلة علاجية معينة، هي إحدى المبادئ

(١) د. حسن زكي الأبراشي: المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة

الأساسية التي ترتكز عليها ممارسة مهنة الطب.

غير أن انصراف قصد الطيب إلى العلاج لا يكفي في حد ذاته، بل لابد من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم إيداء المريض.

وتحتم الأصول العلمية ضرورة إجراء تجربة دواء جديد على الحيوانات قبل ممارستها على الإنسان.

الشروط الالزمة لمباشرة التجربة العلاجية:

حاول القانون صياغة عدة ضوابط لوضع التجربة العلاجية في نصابها الشرعي، تحقيقاً لاعتبارات البحث العلمي وتشجيعه من جهة، والمحافظة على سلامة جسم المريض من جهة أخرى:

١. التزام الطبيب بوجوب إجراء تجربة العلاج الجديد على حيوانات التجارب أولاً.
٢. يتعين لا تجرى التجارب إلا في المستشفيات الجامعية ومرافق الأبحاث المعترف بها، وتحت إشراف طبي على مستوى عال من التخصص.
٣. أن يكون القائم عليها متخصصاً ومؤهلاً.
٤. يلزم أن يسبق التجربة إبلاغ واضح وصادر للمريض يسمح له بإبداء الرضا المستثير.
٥. ينبغي على القائم بالتجربة أن يراعي قدرأً من التوازن بين الخطير الذي قد يتعرض له المريض والمزايا التي يمكن أن تعود عليه.
٦. يجب أن تكون التجربة ضرورية ويتذرع إجراؤها بوسيلة أخرى.

ثانياً: التجربة العلمية:

إذا كانت مشروعية التجربة العلاجية ليست ملائكة طالما روعيت فيها الضوابط التي نوهنا عنها، فإن الأمر أصعب بالنسبة للتجربة العلمية، والتي لا تتغير شفاء الشخص الخاضع لها، بل تهدف إلى تحقيق تقدم العلم والبشرية.

التجربة العلمية التي تجري على شخص ما تستهدف مصلحة الغير، لأن تكون غايتها اكتشاف علاج جديد، وليس فيها مصلحة مباشرة للشخص نفسه.

وقد نظمت اللائحة الفيدرالية الصادرة عن الإدارة الصحية الأمريكية عام ١٩٨١ م الشروط والضمانات التي وفقاً لها يمكن إجراء مثل هذه التجارب منها:

١. ضرورة العمل على تقليل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الشخص إلى أدنى حد ممكن.
 ٢. مراعاة تناسب الأخطار التي قد تصيب الشخص، والفوائد المرجوة بالنظر إلى أهمية المعرفة التي يأمل الحصول عليها.
 ٣. الحصول على رضا الشخص المستدير، أو رضا مثله الشرعي.
 ٤. اختيار الأشخاص الملائمين للتجربة.
 ٥. حماية الحياة الخاصة للشخص الخاضع للتجربة والحفاظ على طابع السرية فيها.
- وأوضح اللائحة الشروط الواجب توافرها في الرضا المستدير وذلك على النحو التالي:
١. إعطاء شرح واضح ومفصل عن فحوى الدراسة محل التجربة.
 ٢. بيان طبيعة المخاطر أو الأضرار المتوقعة.
 ٣. إيضاح المزايا المترتبة على التجربة.
 ٤. شرح العمليات الجراحية أو أساليب العلاج المتحمل اللجوء إليها إذا ما اقتضت الحاجة.
 ٥. بيان كيفية الحصول على تعويض مناسب في حالة تجاوز التجربة للأخطاء المحددة لها.
 ٦. التأكيد على عنصر الطوعية والاختيار من جانب الشخص الخاضع لها، وأن رفضه لا يقترن بأية عقوبات أو حرمان من منفعة محددة، وأن من حقه إيقاف التجربة في أي لحظة دون أن يتبع ذلك توقع أي جزاء عليه^(١).
- ومن الدول المتقدمة من أقرت مشروعية إجراء التجارب العلمية ومنها من لم يقرّه.
- ونؤكّد على أنه إذا أقرت م مشروعية مثل هذه التجارب فلا بد من إجرائها في المستشفيات الجامعية ومرافق الأبحاث العلمية التابعة للدولة، والمزودة بأجهزة حديثة وعدد من الأطباء على قدر عال من التخصص العلمي الدقيق، بحيث يقلل إلى أدنى حد ممكّن من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الشخص الخاضع للتجربة.
- وقد وضعت الهيئة السعودية للتخصصات الصحية في كتابها (أخلاقيات مهنة الطب) الصادر عام ١٤٢٣ هـ ضوابط لإجراء البحوث الحيوية الطبية على الإنسان:

(١) د. محمد سامي الشوا: مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، ص ١٣٥-١٣٦.

فلا بد للطبيب الذي يقوم بذلك البحث من الالتزام بالضوابط التالية:
«أن يلتزم بالأمانة ويخفظ للمساهمين في البحث حقهم الأدبي عند نشر البحث، أو
حقهم المادي عند الاتفاق على مقابل مادي لمساهمتهم. كما عليه أن لا يغنم حق الجهات
الداعمة للبحث في تقديم الشكر لهم وإبراز دعمهم.

وللإجراء البحث الحيوية الطبية على الإنسان عليه أن يراعي ما يلي:

١. أن يتყن الباحث العلمي في أهدافه وطريقته مع أحکام الشريعة الإسلامية.
٢. أن تكون أهداف البحث العلمي ذات أهمية كبيرة تسهم في إثراء المعرفة الطبية
بوضوح.
٣. أن يتبع الباحث الأسس العلمية للبحث العلمي، وأن يكون البحث العلمي متفقاً
مع المبادئ العلمية والأخلاقية المقبولة مثل: إعلان هلسنكي وغيره، ومنها أن يكون الباحث
قد تأكد من إمكانية إجراء البحث على الإنسان.
٤. أن تتفوّق الفوائد المرجوة أو المتوقعة من البحث العلمي الأضرار المتوقع حدوثها
للمريض، وأن يكون البحث مبنياً على مبررات علمية مقنعة لإجرائه.
٥. أن يكون الباحث مؤهلاً للقيام بالبحث الطبي، وعلى معرفة تامة بالمادة العلمية في
موضوع البحث المراد إجراؤه.
٦. أن يحترم الباحث حقوق المرضى الذين يُجرى عليهم البحث، وأن يتم التعامل معهم
بطريقة إنسانية دون انتقاص من قدرهم أو حقوقهم.
٧. أن يجري البحث الطبي على الإنسان بكامل رضاه، وأن يراعي في ذلك ما يلي:
 - أن يقوم الطبيب الباحث بإيضاح كافة التفاصيل المتعلقة بالبحث العلمي، وما يمكن
أن يحدث من أضرار محتملة، حتى يكون المريض على يقنة كاملة حين يأخذ بإجراء البحث
العلمي عليه.
 - أن يكون الشخص الذي يوافق على إجراء البحث الطبية عليه كامل الأهلية، أي
بالغاً عاقلاً راشداً. ويشترط في إجراء البحث على قاصر الأهلية إذن وليه.
 - أن يكون الإذن كتابياً في البحوث التي تحتوي إجراءات تدخلية.
 - لا يجوز مطلقاً أن يكون سبيل الحصول على الإذن بإجراء الدراسة الضغط، أو
الإكراه، أو استغلال الحاجة إلى المال، أو التداوي.

٨. عند تطلب إجراء البحث الطبي على الإنسان للمرة الأولى _ كما هو الحال في العمليات الجراحية أو الإجراءات التدخلية^١ على الطبيب أن يتدرّب على إجرائها على حيوانات التجارب قبل إجرائها على الإنسان حتى يتقن المهارات التي يحتاجها لإجرائها على الإنسان.

٩. الالتزام بالأنظمة الصادرة أو التي تصدر لتنظيم إجراء البحوث الطبية.

١٠. الحصول على إذن من الجهات المختصة بالأبحاث الطبية، أو من القطاع الصحي الذي يعمل به، أو الذي يجري به البحث مثل لجان الأخلاقيات الطبية في المؤسسات الصحية والإدارات الطبية المعنية.

(١) الإجراءات التدخلية: هي أي إجراء استقصائي يتعرض للتغيير في حالة المريض أو من يجري عليه البحث ومن ثم ملاحظة آثار هذا التغيير.

الفصل الثاني
الموافقة المتبصرة في التجارب الطبية
الموافقة المتبصرة من البالغ العاقل:

ليس هناك شك في اشتراط رضا المريض بصفة عامة إزاء أي عمل طبي يخضع له، ففضلاً عن أن هذا الشرط تقضيه الطبيعة العقدية للعلاقة الطبية، فإنه أيضاً يمثل التزاماً مبدئياً على عاتق الطبيب من الناحية الدينية والأخلاقية والأدبية.

وتبدو ضرورة هذا الرضا أكثر إلحاحاً في مجال التجارب الطبية. وهذا السبب فإن أي عمل طبي، أو تجربة طبية يتم إجراؤها دون الحصول على إذن المريض يمثل خالفة شرعية وقانونية لا جدال فيها.

ولا بد أن يكون رضا المريض حراً ومتبرساً، أي عن اختيار كامل، وعلى علم بالظروف والنتائج المرتبطة بإجراء البحث العلمي.

ولا يكفي أن تكون الموافقة على إجراء البحث الطبي حرمة قائمة على اختيار دون ضغط أو إكراه، بل ينبغي أن تكون الموافقة - متبصرة أو مستيرة، أي عن بصر وبصيرة بعواقب التجربة ومدى خطورتها.

فالأمر لا يتعلق بعلاج تقليدي، وإنما يتعلق بإجراء بحث يستهدف في الغالب علاجاً حديثاً أو وسيلة جديدة من وسائل التشخيص والعلاج.

ويبدو أول مظهر من مظاهر المشكلة متعلق بالطبيب ذاته، فلuki يصل الطبيب إلى الوفاء بالتزامه بالتبصير، يتبعه عليه أن يلم بالأخطار الكامنة وراء استخدام أسلوب معين أو علاج ذاته، خاصة وأن هذا الأسلوب أو مادة العلاج لم تتلحظها الكامل من يقين النجاح أو الفائدة.

وقد لا يستطيع الطبيب أن يفصح عن الآثار الجانبية لعلاج جديد إذا كانت هذه الآثار عسيرة التوقع، سواء كانت هذه الصعوبة تعود إلى طبيعة الجسم البشري وردود فعل المريض غير المتوقعة.. أو تعود إلى ردود فعل نفسية بمحنة.

ولكن على الطبيب الذي يجري البحث الطبي أن يكون أكثر حرصاً من غيره في متابعة التحاليل والفحوص الطبية، وأن يدقق في فحص نتائجها. وهذا ما يجعله أكثر قدرة على تبصير المريض وإعلامه بكلفة التوقعات.

أما المظاهر الثاني لل المشكلة فهو: كيف يكون التبصير أميناً وذكياً ويسقطاً في شأن البحوث الطبية؟

وتبدو صعوبة هذا المظاهر في أن الطبيب القائم على البحث الطبي قد لا يستطيع تقسيم المخاطر المحتملة لعلاج معين جيد، فكيف إذن يفي بالتزامه؟

ولا يجوز للطبيب أن يقتصر في التبصير على مجرد الآثار العادبة المتوقعة، فهذا الاكتفاء قد يصح في العلاج بالوسائل التقليدية، ولكنه لا يكفي في شأن البحوث الطبية.

وتحتفل حدود التبصير باختلاف أنواع البحوث الطبية. ونعرض هنا لثلاث حالات من هذه البحوث:

الصورة الأولى: وفيها يعطي المريض دواء جديداً وبجرعة محددة، لا يترب عليها في المراحل الأولى سوى آثار جانبية محدودة وعدية الخطورة. وفي هذه الحالة يقبل من الطبيب تبصير محدود يتفق مع محدودية الآثار الجانبية.

وإذا اقتضى الأمر زيادة الجرعات في وقت لاحق بما قد يؤدي إلى آثار جانبية أكثر أهمية وخطورة، فإن التبصير لا بد أن يتسع في تفصيلاته مع أهمية وخطورة الجرعات المتزايدة وأثارها الجانبية المتوقعة^(١).

وعادة ما يشتمل «خطط البحث» (بروتوكول الدراسة) منذ البداية على طريقة ووقت زيادة الجرعات في الدراسات الكبرى التي تجريها شركات الأدوية العالمية.

وربما أجريت على الدواء الجديد دراسات عالمية كبيرة أثبتت فعاليته، وقلة آثاره الجانبية، وسمحت باستخدامه منظمة الأغذية والأدوية الأمريكية، ثم يقوم أحد الباحثين باستخدام هذا الدواء في بلادنا للتعرف على تأثيراته على مرضانا المحليين، فحيثما يكون الأمر أسهل، حيث تكون التأثيرات الجانبية قد عرفت من قبل.

أما الصورة الثانية فتتعلق من مدى ضرورة إجراء البحث لعلاج المريض، فإذا كانت التجربة لازمة لزوماً حتمياً للعلاج، أمكن القول بالاكتفاء بالتبصير في حدود المعقولة التي يدرك بها المريض حالته وحاجته للعلاج فضلاً عن الآثار المتوقعة بصفة عامة.

أما إذا كانت التجربة غير ضرورية فإن التبصير لا بد أن يكون متشددًا وتفصيليًا. وحيثما تهياً للمريض فرصة أوسع للاختيار بين القبول والرفض عن وعي واستئارة كاملين.

وأما الصورة الثالثة فتشمل «التجارب المراقبة» controlled Trials ويقصد بها اختيار

(١) د. سهير متصر: المسئولة المدنية عن التجارب الطبية ص ٢٣-٣١ بتصريف.

مجموعة من الأشخاص الذين يعانون من نفس المرض، واستخدام علاج جديد أو أسلوب جراحي مثلاً مع المراقبة المستمرة لتطور الحالة.

ويهدف هذا النوع من البحث العلمي إلى تحقيق هدفين متوازيين: مصلحة المرضى من جهة، ثم مصلحة التطور العلمي من جهة أخرى.

ويفصل الخاضعون للبحث إلى مجموعتين: الأولى تعطى العقار الجديد، والثانية تعطى عقاراً معروفاً ومتدالواً. ويتم رصد الفوائد والأعراض الجانبية لفترة محددة حسب بروتوكول التجربة الذي قد يمتد إلى عدة أشهر أو عدة سنوات.

وفي كثير من الأحيان تتم تجربة العقار (١) بدواء غفل (placebo) ليس فيه مادة دوائية على الإطلاق، ويكونان متماثلين في اللون والشكل، بحيث لا يعرف الطبيب ولا المريض أيهما العقار الحقيقي وأيهما العقار الغفل. وهذا ما يسمى في الحقل الطبي ب Double blinded controlled trial أي التجربة التي لا يعرف طرفاها (الطبيب والمريض) نوعية العقار المتعاطى هل هو العقار الجديد أم العقار الغفل !!

ويمكن في نهاية التجربة مقارنة النتائج، ومعرفة ما إذا كان التحسن الذي طرأ نتيجة الأثر النفسي لتعاطي الدواء (وهو ما يعرف باسم placebo effect) أو نتيجة فعالية العقار الجديد. وكذلك تدرس الآثار الجانبية التي قد تحدث في العقار الجديد وفي العقار الغفل.

وموافقة المرضى هنا ذات شقين: الأول يتصل بالجموعة التي تعالج بالمستحضر الجديد، والثاني بموافقة المجموعة الأخرى التي تحرم من هذا المستحضر، وتظل خاضعة للعلاج المعروف. فلا بد من تبصير المرضى في كل من المجموعتين، والحصول على موافقة كل فرد على وضعه في إحدى المجموعتين وقبوله لذلك على بصيرة بالنتائج المتوقعة.

أما في الحالة الثانية (استخدام الدواء الغفل) فلا بد من تبصير المريض بأنه قد يكون من الذين يتناولون العقار الجديد أو الدواء الغفل .

ولا بد من الحصول على موافقة كتابية من المريض الخاضع للتجربة، فإن ذلك يحمي المريض من أي احتمال لإجراء تجارب عليه من دون علمه أو موافقته. فقد أكدت المادة ٣٠ من إعلان هلسنكي على من يقوم بإجراء التجارب الطبية أن يحصل على موافقة كتابية مستنيرة من صاحب الشأن^(١).

(١) د. حسان شمسي باشا و د. محمد علي البار: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون من ١٤٤

(٢) ((نظام مزاولة البحث على المخلوقات الحية)) الذي أصدرته اللجنة الوطنية لأخلاقيات الحيوة والطبيعة بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بـالرياض عام ١٤٢٤

ويجب أن يُمنح كل فرد ما يحتاجه من وقت للتوصيل إلى قرار، بما في ذلك الوقت اللازم للتشاور مع أفراد الأسرة. ويجب ألا تكون عملية تزويد المشارك في الدراسة بالمعلومات مجرد تلاوة شكلية لمحتويات وثيقة مكتوبة، وإنما يجب على الباحث نقل المعلومات، سواء كانت شفهية أو مكتوبة، بلغة تناسب مستوى الفهم لدى الفرد. ويجب على الباحث أن يراعي دائمًا أن قدرة الشخص على فهم المعلومات الضرورية لمنح الموافقة المعلنة تعتمد على نضج الفرد وذكائه وثقافته ومعتقداته.

ولا بد من توثيق الموافقة على نموذج موافقة. وكقاعدة عامة، يتبع على الحال توقيع نموذج موافقة، وفي حالة عدم الأهلية، يقوم وصي شرعي أو وكيل آخر معتمد على خواص قانوني بهذا الدور.

وقد تقر لجنة مراجعة آداب المهنة التنازل عن شرط الموافقة الموقعة في حالات خاصة جاء في المادة الثامنة عشر من ((نظام مزاولة البحث على المخلوقات الحية)) الذي أصدرته اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا بالرياض عام ١٤٢٤ :

((ويجوز للجنة المحلية أن توافق على إجراء البحث دون الحصول على الموافقة المتنورة عند تحقق أحد الشرطين التاليين:

أ- إذا كان البحث سيتوفىء من قبل هيئة حكومية أو يحتاج لموافقتها، وقد صمم للدراسة البرامج أو المنافع العامة، وكذلك إذا استحال إجراؤه من غير تجاوز الموافقة، أو أحد عناصرها أو استبدال تلك العناصر بعناصر أخرى.

ب- إذا كان البحث لا يعرض الإنسان موضع البحث لأكثر من الخطر الأدنى، وكان تجاوز الموافقة المتنورة أو أحد عناصرها، لا يؤثر سلبياً على الحقوق الأساسية للإنسان موضع البحث، وكان الإنسان موضع البحث سيخبر بمعلومات إضافية مناسبة بقدر الإمكان)).

متطلبات الموافقة المتنورة:

١. يجب أن يعرف الأشخاص موضع البحث كامل المعلومات عن طبيعة البحث ومدى مشاركتهم فيه، وينبغي أن يكون لهم كامل الحرية بالموافقة أو الرفض، وأن تتاح لهم الحرية للانسحاب من المشاركة في البحث وقتما شاؤوا.

٢. يجب أن توضح لهم المخاطر أو الأضرار (إذا وجدت) التي يمكن أن تترتب على الانسحاب من البحث حال انسحابهم من المشاركة، وذلك في مستند الموافقة.

٣. لا تقبل الموافقة المتنورة للمشاركة في مشروع بحثي إلا من الأشخاص الذين تم إيلاغهم بالمشروع كاملاً وتمت الإجابة على كافة تساؤلاتهم.

٤. يجب أن تطلب الموافقة المتنورة بواسطة شخص ذي معرفة كاملة بجميع جوانب البحث، وتشمل هذه الجوانب: أسباب إجراء البحث، ومتطلبات الأهلية، ومعايير الاستبعاد، والإجراءات التي سيتم اتخاذها، والتكاليف والمخاطر المحتملة، والفائدة من المشاركة، والمدة الزمنية للمشاركة، وبدائل المشاركة ... الخ.

٥. يجبأخذ الموافقة المتنورة في وقت يتيح للشخص المرشح للبحث أن يفكر ويقرر، وأن توضع أمامه الخيارات بعد شرح جميع المعلومات المطلوبة أمامه (شفهياً وكتابياً) والإجابة على جميع تساؤلاته.

٦. ينبغي أن تتضمن إجراءات الموافقة نصاً صريحاً يشير إلى أن المشاركة في البحث تتم بشكل طوعي، وأن رفض المشاركة لن يتربّط عليه أية عقوبة أو خسارة لمنافع يستحقها الإنسان موضع البحث بسبب آخر، وأن للإنسان الحق في الانسحاب من البحث في أي مرحلة من مراحله من غير أن يتعرض لخسارة أو فوات منفعة يستحقها لأي سبب^(١).

إرشادات لمستدات الموافقة:

ينبغي ألا يحتوي نموذج الموافقة على عبارات تخلّي طرف الباحث من المسئولية التي من خلالها يظهر صاحب المشروع أو من يمثله متبرّأاً من الحقوق القانونية أو تعفيه من الالتزام تجاه المسئولية عن الإهمال سواء للباحث أو المعهد أو وكيله.

كما يجب أن يوضع رقم جهة معينة (اللجنة المحلية) للاتصال في حال وجود مشكلة أو شكوى من قبل الشخص موضع البحث.

العناصر الأساسية للموافقة المتنورة:

يجب أن تتضمن المعلومات التي تقدم للإنسان موضع البحث ما يلي:

١- الإشارة بصرامة تامة على أن الموافقة المطلوبة تعني المشاركة في البحث مع شرح أهدافه بطريقة تناسب مع مستوى فهم الشخص وثقافته، وتحديد المدة المتوقعة لإنجازه، ووصف تفصيلي لمختلف مراحله، والجزء التجريبي على وجه الخصوص، مع بيان أسماء المؤسسات المشاركة في البحث أو الداعمة أو المنظمة له وتلك المستفيدة من نتائجه.

(١) أخلاقيات الأبحاث على الإنسان: اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية - الفصل الرابع

- ٢- توضيح جميع الإجراءات والمعالجات الطبية التابعة للبحث أو التي يقرر إجراؤها بسيه فقط، وفيما إن كان يمكن أن تحمل خطرًا متوقعاً على الإنسان موضع البحث (أو الجين) على المدى البعيد أو القريب.
- ٣- وصف لأي خطر أو إزعاج متوقع قد يلحق بالإنسان موضع البحث (أو المجتمع ككل).
- ٤- وصف لأي منافع محتملة يمكن أن ينالها الخاضع للبحث.
- ٥- وصف لطرق العلاج البديلة المتوفرة خارج نطاق البحث.
- ٦- بيان درجة الحافظة على سرية البيانات التي يمكن نسبتها إلى شخص وتؤدي إلى تحديد هويته.
- ٧- بيان للتعويض المادي أو العلاج الطبي للإصابات التي يمكن أن تحدث نتيجة إجراء البحث، وذلك إذا كان البحث يعرض الإنسان موضع البحث إلى خطر يتجاوز الخطير الأدنى.
- ٨- الشخص الذي يمكن الاتصال به للحصول على معلومات تتعلق بالبحث أو بحقوق الإنسان موضع البحث، وكيفية التبليغ في حالةإصابة الإنسان موضع البحث بضرر من جراء مشاركته في البحث.
- ٩- إيضاح الظروف المتوقعة التي يمكن للباحث فيها أن ينهي مشاركة الإنسان موضع البحث دون موافقته.
- ١٠- إيضاح أية تكاليف عادمة أو إضافية يمكن أن يتحملها الإنسان موضع البحث نتيجة لمشاركته في البحث.
- ١١- بيان العواقب السلبية لقرار انسحاب الإنسان موضع البحث من البحث والكيفية المثلى للانسحاب.
- ١٢- التعهد بأن الإنسان موضع البحث سيحاط بجميع المعلومات الهامة التي قد تستجد خلال فترة البحث، والتي يمكن أن تؤثر معرفته لها على موافقته على متابعة اشتراكه في البحث.
- ١٣- تحديد العدد التقريري للأشخاص الذين سيكونون موضع البحث.
- ١٤- الخطورة المتوقعة في إيقاف أدوية الشخص السابقة إذا كان البحث يتطلب ذلك.

مدة سريان الموافقة المترورة:

تكون مدة سريان الموافقة هي مدة البحث التي وافقت اللجنة عليها ما لم يطرأ أي مما يلي:
 ١) تبديل على نص الموافقة المترورة أو تعديل فيها بعد توقيعها.
 ٢) بلوغ الطفل المشارك سن الأهلية بحيث يصبح مسؤولاً عن إعطاء موافقته شخصياً.
 ٣) إذا لم يجدد غواص الموافقة الذي تم التوقيع عليه مدة الموافقة تعتبر الموافقة لاغية ويجب أخذ موافقة جديدة^(١).

حالات خاصة (شبهات في الموافقة المتبررة):

أ. الضغط الطبي:

لا شك أن المرض يضع المريض في حالة من الخضوع والاستسلام النسي. ويبدو ذلك الاستسلام في رهبة المريض وخوفه، وهو في مواجهة الطبيب بقدراته وإمكاناته العلمية إزاء المريض.

فالمريض وهو خاضع لإشراف طبيه، يودع كامل ثقته في هذا الطبيب، فهو مريض جاهم بالعلوم الطبية عادة، متطلع إلى الشفاء بقدر من الأمل اللامحدود.

وهذه الحالة النفسية تجعل منه في بعض الحالات كائناً سللياً في مواجهة الطبيب. وغالباً ما تجعل المريض يتناول الدواء الموصوف له دون اعتراض أو مناشة، بل هو غالباً ما يفعل ذلك حتى في الحالات التي يخامرها فيها الشك لسبب أو آخر. وتزداد هذه الثقة كلما كانت حالة المريض على حافة الهالك، أو في خضم خطر كبير يستشعره المريض.

فبقدر ما في المريض من خطر، يزداد تعلقه ب مجال الآمال الطيبة.. وما يصاحب ذلك من خضوع واستسلام.

وفي هذا المذاق المفعم بالخوف الشديد، والأمل الشديد أيضاً، قد يتقدم الطبيب إلى مريضه ليعرض عليه إجراء تجربة طيبة لعلاجه. وهنا تكون (شبهة الإكراه النفسي) (شبهة الرضا غير الحر). فالمريض في هذه الحالة يجد نفسه بين خيارات أفضلهما من: إما الخضوع لتجربة قد تكون غير مأمونة العاقيب، وإما تحمل مصير يصعب عليه أن يكون هو السبب برفضه إجراء التجربة. وهذا ما نعنيه بالضغط النفسي المبني على اعتبارات طيبة. فليس أسوأ على المريض من أن يشعر بالذنب تجاه نفسه. أو أن يضع نفسه في صورة التمرد على قرار طبي قدم له على طبق من الأمل والتفاؤل !!.

(١) الرجع السابق.

فما هو الحال الذي يكون الرضا حراً خالصاً من هذا الضغط؟
ربما يكون الحال في عدم وضع المريض - إن أمكن - أمام خيار واحد هو إجراء التجربة أو عدم إجرائها، بل يتبع حفاظاً على حرية الاختيار أن تكون البديل - قدر الإمكان - غير مخصوصة على النحو السابق، وتتضمن وسائل العلاج التقليدية المستقرة المأمونة المؤكدة النتائج.

ويضيف البعض ضابطاً آخر هو ألا يقوم القائم على إجراء التجربة بعرض التجربة، بل يعرضها الطبيب المعالج على المريض، وذلك لأن الأخير أكثر حياداً في عرض معطيات المشكلة ونتائج التجربة المحتملة. وهذا ما يعطي المريض طمأنينة أكبر. ويسمح له بمساحة أوسع من الاستعلام والتبصر بعواقب الأمور.

ب. الضغط الاجتماعي والاقتصادي:

وهذا ما قد يؤثر على إرادة المريض. فمن المرضى من تدفعه الحاجة إلى أن يضع نفسه تحت تصرف الأطباء ليجروا عليه التجارب الطبية المختلفة. وليس مثل هذا المريض من هم سوى الحصول على العائد المادي الذي هو في أمس الحاجة إليه.

وخير مثال على ذلك مرضى المستشفيات الجامعية الحكومية في عدد من البلدان وما يجري فيها على أيدي صغار الأطباء، وكبارهم أحياناً، بل وعلى أيدي طلاب الطب !!

ولا شك أن ذلك يحصل مع الشركات المصنعة للأدوية، والتي قد تجري بعض البحوث الطبية بعيداً عن أعين أي رقابة طيبة أو إدارية. وهي مسألة في غاية من الخطورة، فقد تصيبها عادة رغبات عارمة لصغار الباحثين، وحماس فائق يدفعهم إلى عدم توخي الحيطة والضوابط الواجبة.

وهناك ضغط آخر في مجالات أخرى، فقد يتعرض بعض صغار العاملين في الشركات المتاجة للدواء لضغط رؤسائهم بهدف قبول إجراء التجارب عليهم، كما قد تصل هذه المحاولات إلى الطلاب الذين يؤدون فترة التدريب المهني.

ولهذا فلا بد من التأكيد على حرية الموافقة على إجراء التجربة، وأن يتحقق القائم بالتجربة من أن الذي يتقدم لقبوها - ولو طوعاً ويعبر مقابل - لم يقع تحت أي ضغط من أي نوع كان، فقد يكون مصدر الضغط إخراج بعض الرؤساء، أو من الوسط الذي يحيط بالشخص لأي سبب كان !!.

كما يجب رفض إجراء التجربة إذا كان من قبل بها قد تأثر فعلاً بالمقابل المالي المرتفع المخصص لذلك، لأن من يسعى إلى غرض مالي إنما يجرد، إلى حد ما، قبوله للتجربة من

مغزاها الأخلاقي والأدبي، وذلك لأن المغزى الأدبي وحده هو الذي يمكن أن يبرر قبول المساس بعصمة الجسد. وعليه فإن انعدام المقابل المادي قد يكون علامة على تلقائية القبول وحرفيته، في حين يكون المقابل المادي شائبة يتبع الحذر إزاءها^(١). وقد حذر (نظام مزاولة البحث على المخلوقات الحية)، من استغلال أصحاب الحاجة جاء في المادة السابعة منه:

«لا يجوز للباحث استغلال ظروف المفرومين مادياً أو صحياً، والذين قد يشتبه في أنهم قد يعطون موافقتهم على الشروع في البحث تحت أي نوع من الإكراه أو الإغراء وبخاصة إذا كانت مشاركتهم في البحث لا تجلب لهم نفعاً شخصياً أثناه تقديرهم الرعائية الصحيحة»^(٢).

(١) د. سهير متصر: المسئولية المدنية عن التجارب الطبية من ٣١-٢٣ بتصريف

(٢) اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية و الطبية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا باليابسون ((نظام مزاولة البحث على المخلوقات الحية)).

الفصل الثالث

الموافقة لإجراء البحث على الحامل

لا يجوز استثناء النساء البالغات من المشاركة في الأبحاث الطبية الإحيائية – مجرد احتمال التعرض للحمل أثناء فترة الدراسة، مما قد يلحق بالحامل أو جنينها خطراً في حالة حدوث الحمل – وذلك لوجود الحاجة الماسة لهذه الشريحة الاجتماعية إلى الاستفادة من نتائج التجارب الرسمية للأدوية والأدوات الطبية. ويجب اتخاذ الاحتياطات الكافية لل吉利ة دون إلحاق المخاطر بها أو جنينها في حالة حدوث الحمل، إذ من الظلم والجور المنهي عنه شرعاً حرمان المرأة بوصفها فتاة من فئات المجتمع من الفوائد التي قد تجلبها لها المعلومات الجديدة المستفادة من تلك التجارب.

ولا مانع من مشاركة المرأة الحامل في الأبحاث الطبية ، نظراً لحاجة فئة النساء الحوامل الصحية أو أجتهنن للفوائد والمنافع المرتبة على تلك الأبحاث، وذلك حيث تكون هناك مصلحة خالصة أو راجحة للأم أو للجنين في ذلك، وحينما لا تكون هناك مخاطر أو احتمالات حدوث التشوهات الجنينية ونحوها، نتيجة اشتراك المرأة في هذه الأبحاث.

ويجب على الباحث الحصول على الموافقة الاختيارية للمرأة البالغة شخصياً على المشاركة في الأبحاث. وإن من المرفوض شرعاً استبدال موافقة زوجها أو غيره بموافقتها، لما في ذلك من انتهاص حقوقها الإنسانية، نظراً لتمتع كل من الجنسين [عند انتفاء المانع] بالأهلية التامة، مما يستوجب احترام استقلالية الشخص - ذكراً كان أم أنثى - وتمكينه من الاختيار الشخصي واتخاذ القرار المناسب له في المشاركة في البحث - دون شائبة إكراه أو ضغط أو خديعة أو استغلال - بعد تلقي المعلومات الالزامية، وفهمها بصورة كافية^(١).

ويينبغي إجراء الأبحاث على تلك الفتاة فقط عندما يتعلق البحث بالاحتياجات الصحية الخاصة للمرأة الحامل أو جنينها أو بالاحتياجات الصحية للمرأة الحامل بشكل عام. ويشترط الحصول على الموافقة الاختيارية المعلنة من المرأة الحامل على مشاركتها في البحث، بعد أن توفر لها كل المعلومات الدقيقة عن سليمانيته وإيجابياته المتوقعة أو الممكنة، وتوضيح لها سائر المخاطر المحتملة على نفسها أو جنينها، وجميع العواقب المرتبة على تلك المشاركة.

وفي حالة وجود احتمالات مخاطر تهدد الجنين، ولو بصورة نادرة أو وجه مرجوح، يتبع حصول الباحث على موافقة الأب المبنية على إدراك تام ومعرفة كافية بالنتائج المرتبة

(١) القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الجيوي المتعلقة بالحوامل الإنسانية ((رؤى إسلامية)) أعدت من قبل (CIOMS) بالتعاون مع (WHO) والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٢٠٠٤

على إذنه أيضاً، حيث إن له في الجنين حقاً^(١).

وقد لخصت «الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة» شروط إجراء البحوث على الحوامل والمرضعات فيما يلي:

١- أن تتطبق عليهم كافة شروط إجراء البحث التي ذكرت أعلاه - في فصل المعاقة المتبصرة - إضافة إلى:

أ - يجب التأكيد على اطلاع الزوجين على طبيعة البحث ومكوناته ومضاعفاته المحتملة على الأم والجنين معأخذ الموافقة الخطية المبنية على المعرفة من الزوجين.

ب - أن لا يحتل هذا البحث وجود مضاعفات على الجنين أو المولود يؤدي إلى حدوث تشوهات أو أي إعاقات أو عدم نمو أو وفاته حسب الحقائق العلمية الموثقة.

٢- لا يجوز إطلاقاً إجراء البحث على حوامل أو مرضعات في حالة إمكانية إجرائهما على غيرهن .

٣- يتم إجراء البحث على الحوامل في حالة وجود فائدة مرجوة أو حاصلة بصحبة الأم أو الجنين^(٢) .

وقد نصت المادة الثالثة والثلاثون في (نظام مزاولة البحث على المخلوقات الحية) على أنه: «لا يجوز إجراء التجارب والأبحاث العلمية على الجنين إذا كانت تعرض حياته أو كرامته كمخلوق بشري للخطر. ولا يمكن البدء بأية تجربة أو اختبارات دون الحصول على الموافقة المسبقة من المرأة الحامل وولي أمر الجنين والجهات الفنية والإدارية المختصة».

وتنص المادة الرابعة والثلاثون على أنه: «لا يجوز إجراء الأبحاث أو التجارب العلمية على الأجنة البشرية الحية ما لم تكن حياة الجنين معرضة للخطر، وأن يكون هناك احتمال جدي في إنقاذه أو التقليل من درجة المخاطر التي قد يواجهها حال بقائه في الرحم، وبشرط أن لا توجد وسيلة أخرى أكثر أمناً لتحقيق ذلك».

أما المادة السادسة والثلاثون فتنص على ما يلي: «لا يجوز إجهاض المرأة أو التسبب في ذلك من أجل استخدام أعضاء الجنين أو أنسجته أو خلاياه أو مشتقات أجزاء جسده الأخرى في الأبحاث، أو استخراج العقاقير منها، أو استئمارها تجاريًا بأية صورة، ويعاقب

(١) المرجع السابق

(٢) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لخوض البحر الأبيض المتوسط: الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة.

الشركاء والتدخلون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي مهما كانت درجة مساهمتهم في ذلك»^(١).

وجاء في المادة الرابعة والأربعين: «لا يجرى البحث على الجنين داخل الرحم إلا إذا كان كل من الأم والأب وهما بكمال الأهلية الشرعية والقانونية أعطيا موافقتهما المكتوبة بعد أن تفهموا مقدار واحتمال الخطر على الجنين».

وتلخص المادة التاسعة والأربعون شروط البحث العلمي على الحامل: لا يجوز بالبدء في أي بحث على المرأة الحامل إلا بعد استيفاء الشروط التالية:

١- إذا استكملت الدراسات المناسبة على الحيوان (إن كان ذلك ممكناً) وعلى غير الحامل، وأشارت نتائجها إلى سلامة طرق ووسائل البحث، وتم نشر هذه النتائج في دوريات محكمة.

٢- إذا كان الخطر على الجنين لا يزيد على الخطر الأدنى الذي يمكن معه الوصول إلى نتائج البحث.

٣- إذا لم يكن للباحث أي دور في تحديد وقت إنهاء الحمل أو طريقة أو إجراء ذلك أو في تحديد ما إذا كان الجنين قابلاً للحياة بعد إنهاء الحمل أم لا.

٤- أن لا يجري أي تغيير على طريقة إنهاء الحمل بهدف البحث إذا كان هذا التغيير يؤدي إلى أكثر من الخطر الأدنى على الجنين أو الحامل.

٥- إذا كان هدف البحث توفير المتطلبات الصحية للحامل والجنين.

٦- إذا كان الهدف من البحث هو الحصول على معلومات هامة لا يمكن الحصول عليها بوسيلة أخرى.

٧- ويخطر تقديم أية مكافأة مادية أو غيرها لإنهاء الحمل بهدف البحث^(٢).

(١) ((نظام مزاولة البحث على المخلوقات الحية)).

(٢) المرجع السابق

الفصل الرابع

البحث على أفراد غير قادرين على منح الموافقة المتنورة

قد يكون لدى أفراد معينين أو جماعات معينة قدرة محدودة على منح الموافقة إما بسبب أن حقهم في تقرير المصير محدود، كما في حالة السجناء، وإما بسبب أن قدرتهم الإدراكية محدودة.

وقد يكون المريض غير أهل للإعطاء إذن صحيح، إما بسبب انعدام أهليته كما هي الحال في الجنون أو المعتوه، أو لنقص في تلك الأهلية كما في الصبي المميز ومن في حكمه.

وفي هذه الحالات لا يستقيم القول بأن الشخص قادر على إعطاء موافقة حرجة صحيحة بالمعنى الكامل، لأن تلك القدرة تتعرض لإدراكاً وتمييزاً للاختيار بين أمور قد يصعب فيها استظهار وجه المصلحة على نحو كامل.

(٢) الموافقة عن الأطفال:

إن مشاركة الأطفال لا غنى عنها بالنسبة للأبحاث الخاصة بأمراض الطفولة. ولم تجر - في الماضي - دراسات مخصصة على الأطفال لكثير من المتغيرات الجديدة التي تعطى للكبار وللأطفال أيضاً. ولهذا، لم يستند الأطفال من هذه العاقير الجديدة أو كانوا عرضة لها على الرغم من معرفة القليل عن آثارها الجانبية أو سلامتها بالنسبة للأطفال.

وهناك اتفاق على أن الجهة الراعية لأى متوج علاجي أو تشخيصي أو وقائي - يمكن أن يستعمل عند الأطفال في المستقبل -، ملزمة بتقييم سلامتها وفعاليتها للأطفال قبل السماح بالتوزيع العام له.

وقبل الشروع في الأبحاث المتضمنة للأطفال، يجب على الباحث أن يؤكّد على أن:

- البحث قد لا يتم بنفس الدرجة من الإتقان مع الكبار.
- الهدف من البحث هو الحصول على معارف متعلقة بالاحتياجات الصحية للأطفال.
- أحد الوالدين أو الممثل القانوني لكل طفل قد قام بمنع الإذن.
- موافقة كل طفل قد تم الحصول عليها بما لا يتعدى قدرات الطفل.
- رفض الطفل للمشاركة أو الاستمرار في البحث سوف يتم احترامه.

ولا بد من التمييز بين نوعين من التجارب الطبية. فقد تستهدف التجربة عناية علاجية curative، وقد تستهدف غاية وقائية preventive لمصلحة أفراد المجتمع ككل، أو مصلحة

المريض ذاته. فإذا كان الهدف علاجياً لمصلحة المريض، انعقد الاختصاص بإعطاء الموافقة لمن له سلطة تمثيل القاصر من الناحية الشرعية. حيث إن الأمر هنا يتم لمصلحة القاصر التي يجب أن تكون في المقام الأول.

أما إذا كان الأمر يتعلق بتجربة تستهدف غرضاً وقائياً كتجربة وسيلة جديدة للتطعيم الوقائي مثلاً، ففي هذه الحالة لا تستهدف التجربة علاجياً لمن تمارس عليه التجربة. وعندها لا تكفي موافقة الأبوين أو أحدهما. فإذا كان المريض قادراً على إعطاء موافقة متوردة فلا بد من الحصول على موافقته. ولكن قد تختلف تلك القدرة على إعطاء الموافقة بسبب صغر السن الذي يتعدى معه التمييز، أو بسبب مرض عقلي. وفي هذه الحالات لا بد من الاكتفاء بموافقةولي المريض.

وقد أعطى كثير من القوانين حق الاعتراض للقاصر على إجراء عملية نقل الأعضاء. ويمكن الأخذ بهذا تماماً في شأن إجراء التجارب الطبية على ناقص الأهلية أو عديمها. فمن حق هذا الشخص إن توفرت له قدرة على الاعتراض أن يبدي اعتراضه رغم موافقة ولية أو مثيله على إجراء تجربة طيبة عليه.

ولكن ماذا لو كانت التجربة الوقائية تم لمصلحة المريض؟ وهل يمكن أن نحرم المريض القاصر أو عديم الأهلية من حق الاعتراض إذا وافق ولية أو مثيلوه؟

ولا نعتقد أنه يمكن التجاوز عن اعتراض المريض طالما كان قادراً على الاعتراض، وفي حالة إدراك، حتى لو اتفق ولـي أمره مع الطبيب الخير بالتجربة، وقرروا فائدتها للمريض، فإن رضا المريض، ما دام ممكناً، لا بد من احترامه، لأننا بصدق تجربة وقائية ولستنا بقصد علاج بالمعنى الصحيح، فإذا اعتبر المريض تعين احترام إرادته^(١).

وبينيـ دائماً احـترام الـاعتراض المتـعمـد بـواسـطة الطـفـل عـلـىـ المـشارـكةـ فـيـ الـبحـثـ حتـىـ إـذـاـ قـامـ الوـالـدانـ بـنـجـاحـ الإـذـنـ،ـ ماـ لـمـ يـكـنـ الطـفـلـ مـخـتـاجـاـ لـعـلاـجـ غـيرـ مـتوـافـرـ خـارـجـ نـطـاقـ الـبـحـثـ،ـ وـمـاـ لـمـ يـشـرـ التـدـخـلـ القـائـمـ عـلـىـ الـاستـقـصـاءـ بـفـائـلـةـ عـلـاجـيـةـ،ـ وـمـاـ لـمـ يـوـجـدـ عـلاـجـ بـدـيـلـ مـقـبـولـ.ـ وـفـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ،ـ خـاصـةـ إـذـاـ كـانـ الطـفـلـ صـغـيرـ جـداـ أـوـ غـيرـ نـاضـجـ،ـ يـجـوزـ لـأـحـدـ الـوـالـدـينـ أـوـ الـوـصـيـ أـنـ يـطـلـ عـلـىـ الـاعـتـراضـاتـ الطـفـلـ.ـ إـذـاـ كـانـ الطـفـلـ أـكـبـرـ سـنـاـ وـأـكـثـرـ قـدـرـةـ تـقـرـيـباـ عـلـىـ الـمـوـافـقـةـ الـمـعـلـنةـ الـمـسـتـقـلـةـ،ـ يـتعـيـنـ عـلـىـ الـبـاحـثـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ خـاصـةـ أـوـ تـرـخيـصـ خـاصـ منـ بـلـانـ المـراجـعـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالـأـخـلـاقـيـةـ لـلـشـرـوـعـ فـيـ الـعـلاـجـ الـقـائـمـ عـلـىـ الـاسـتـقـصـاءـ أـوـ استـمرـارـهـ.ـ إـذـاـ أـصـبـحـ الـأـطـفـالـ قـادـرـينـ عـلـىـ إـعـطـاءـ موـافـقـةـ الـمـعـلـنةـ الـمـسـتـقـلـةـ خـلالـ عـلـمـيـةـ

(١) د. سهير متصرف: المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية ص ٣٢-٣١ بتصريف

البحث، فإنه يتبع الحصول على موافقتهم المعلنة على الاستمرار في المشاركة واحترام قرارهم.

ونظراً لاعتبار الطفل الذي لم يبلغ الحلم - في الفقه الإسلامي - ناقص الأهلية مطلقاً، فإنه لا عبرة بيازته، [موافقته العلنية] في إجراء أبحاث الطب الإحيائي عليه، حيث إنه شرعاً لا يملك ولا تصح منه التصرفات الضارة به ضرراً محضاً أو الدائرة بين النفع والضرر، وتلك منها، وذلك حماية له من سوء تصرفه في حق نفسه، باحتمال إذنه بما يضره ضرراً محضاً أو غالباً على النفع، لأنه لا يحسن تقدير العواقب المترتبة عليه. وقد جاء في القواعد الفقهية أن «من لا يصح تصرفه لا قول له»^(١).

ثم إن الأصل الفقهي عدم اعتبار إذن الولي أو الوصي الشرعي بإجراء تلك الأبحاث على المولى عليه، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٧ (٥/٧) (ثالثاً / د): «لا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها، ولو بموافقة الأولياء». غير أنه يستثنى من هذا الأصل - أي عند توفر إذن الولي أو الوصي الحالات الآتية: (أ) أن يكون هناك مصلحة خالصة أو راجحة، أو حاجة ماسة للطفل في إجراء البحث عليه.

(ويرجع إلى لجنة مراجعة آداب المهنة لتقدير ذلك وتأكيده والترخيص به). وحتى لو رفض الطفل في هذه الحالة ذلك أو اعتراض عليه، فإنه لا يعول على رفضه واعتراضه، حماية له من تقويم مصالحه أو الإضرار بنفسه فيما لو روّعيت رغبته واحترم اعتراضه.

(ب) أن يكون هناك حاجة كافية إلى إجراء الأبحاث الخاصة بأمراض الطفولة واللقاحات والعقاقير المتعلقة بها على الأطفال، ولا غنى لهم عنها، وتكون المخاطر المحتملة على الطفل (حالة البحث) لا تتجاوز ما يترتب على الفحص الطبي أو النفسي الاعتيادي له، أو تفوق ذلك بقدر يسير معفو عنه، بحيث ترخص به لجنة مراجعة آداب المهنة. ومستند ذلك أن الحاجة الخاصة (بفتحة خاصة يجمعها وصف مشترك) تعتبر شرعاً في منزلة الضرورة التي تبيح ما كان محظوراً في الأصل^(٢).

ب) الموافقة عن المختلفين عقلياً:

هذا الصنف من الأفراد يندرج في الاصطلاح الشرعي تحت ما يسمى بالمعوهين وذوي

(١) المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ١٤٦/١٠.

(٢) القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية ((رواية إسلامية)) ٢٠٠٤ .

الغفلة، حيث يتصرف المعتوه بقلة الفهم، وعدم إدراك ألفاظ التصرفات ونتائجها، بينما يتصرف ذو الغفلة بالبلاهة وعدم القدرة على الاهتداء إلى التصرفات المفقة أو الناجحة أو الراجحة^(١). وكلامما يعتبر في أهليته نقص أو شائبة تمنع من جواز إجراء الأبحاث الطبية الإحيائية عليهم كأصل تشعري، وذلك لأن حق الإنسان في حياته وسلامة جسده محفوظ عليه شرعاً، ومن ثم فإنه لا يجوز إجراء أية بحوث عليه إلا بإذنه (أي موافقة معلنة) الصادرة بملء اختياره ورضاه التام المبني على فهم كافٍ وإدراك صحيح لما أذن به ووافق عليه.

وحيث إن هؤلاء الأفراد لا يتمتعون بالقدرة الكافية على ذلك الفهم والإدراك، ولا الإمكانية المطلوبة لتقدير العاقد والتتابع من أجل حماية أنفسهم ومصالحهم، فإنه - رغم لزوم توفر موافقتهم العلنية على إجراء البحث عليهم بقدر ما تسمح به حالتهم العقلية^(٢) - لا يصح الاكتفاء بإذنهم في ذلك، لابتنائه على رضي معيب، إلا إذا انضم إليه إذن الوالي الشرعي في الحالات الاستثنائية الآتية:

- ١- أن يكون هناك مصلحة خالصة أو راجحة، أو حاجة ماسة في البحث لنفس الحال.
- ٢- أن يكون هناك حاجة صحيحة خاصة بهذا الصنف من الأفراد لأن تجري عليهم تلك الأبحاث، وتكون المخاطر المحتملة لا تتجاوز ما يترتب على الفحص الطبي أو النفسي الاعتيادي له، أو تفوق ذلك بقدر يسير، بحيث ترخص بها لجنة مراعاة آداب المهنة.
- ٣- أن تكون تلك الحاجة متعينة، بحيث لا يكون هناك بديل طبي مناسب عنها، لأنه لو أمكن تحقيق الغرض ونيل السؤال بإجراء البحث على أفراد عاديين ليس في أهليتهم نقص ولا شائبة، فإن تلك الحاجة - التي هي المبرر للاستثناء - لا تكون موجودة في الحقيقة ونفس الأمر^(٣).

وقبل البدء في إجراء الأبحاث التي يشارك فيها أفراد لا يستطيعون التعبير عن موافقتهم المبنية على وعيهم التام بالعواقب المترتبة عليها بسبب الاصابة بعض الاضطرابات العقلية أو السلوكية يجب على الباحث التأكد مما يلي:

(١) نظرية الولاية للدكتور نزيه حاد ص ٦٠

(٢) أما بالنسبة للحالات التي يفتقر فيها الأشخاص المتوقع مشاركتهم في الأبحاث إلى القدرة على إبداء موافقة معلنة، فيتعين الحصول عليها من الوالي الشرعي في الحالات الاستثنائية المروء بها.

(٣) المواد المحرمة والتجسة في الغذاء والدواء للدكتور نزيه حاد ص ٣٥

- أن الغرض من تلك الأبحاث هو الحصول على المعلومات المتعلقة بالاحتياجات الصحية الخاصة للأشخاص الذين يعانون من بعض الاضطرابات العقلية أو السلوكية.
- تتعين على الباحث أن يتحري الحصول على موافقة كل من يشارك في البحث، بحسب الحد الذي تسمح به قدراته، وينبغي دوما احترام رغبة أي فرد تحتمل مشاركته في البحث في رفض تلك المشاركة، إلا في حالة عدم وجود بديل طي ملائم وتحت ظروف استثنائية، وفي حالة سماح القانون المحلي بتجاهل هذا الرفض.
- أما بالنسبة للحالات التي يفتقر فيها الأشخاص الموقعة مشاركتهم في الأبحاث إلى القدرة على إبداء موافقة معلنة فيتعين الحصول عليها من أحد أفراد أسرته المسؤولين عنه أو المثل القانوني المخول بذلك^(١).

ويمكن تلخيص شروط إجراء البحوث على القصر على النحو التالي:

١. لا يتم إجراء البحوث الصحية على القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية في حالة إمكانية إجرائها على الأصحاء.
٢. يتم إجراء البحوث على القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية بعد الحصول على الموافقة الكافية المبنية على المعرفة من الوصي الرسمي أو القيم، ويشرط أن يكون البحث خاصا بمحالته المرضية أو الصحية.
٣. يجب أن تكون طبيعة البحث السريري الذي يخضع له القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية تختم الاستعانة بهم، وأن إجراء هذا البحث خاص بمحالتهم مع عدم إلحاق الضرر بهم.

٤. عند ضرورة إجراء البحث على القصر أو المعاقين أو فاقدى الأهلية يتم اطلاع القيم أو الوصي على أبعاد البحث وأهميته ومضاعفاته وجميع جوانبه^(٢).

ج) البحوث على المقيلة حرفيتهم (المساجين والأسرى والمعوزين):

- قد يكون لدى أفراد معينين أو جماعات معينة قدرة محدودة على منح الموافقة المعلنة بسبب أن حقهم في تحرير المصير محدود، كما في حالة السجناء.
- ويمنع «نظام مزاولة البحث على المخلوقات الحية» - الذي أصدرته اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا بالرياض - إجراء

(١) القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية ((رواية إسلامية))

(٢) الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة.

الأبحاث على المسجونين إلا في شروط محددة، فقد جاء في المادة الثلاثين من هذا النظام: «لا يجوز استغلال ظروف السجناء وأوضاعهم الناتجة عن تقييد الحرية، لإجراء الأبحاث عليهم، ويجب أن يعامل السجناء بنفسم الحكم عليهم بالقتل من حيث إجراء الأبحاث الطبية عليهم معاملة الأشخاص العاديين».

ونصت المادة الحادية والثلاثون على أن: «على اللجنة المختصة التي تقيم البحث الخاضع لأحكام هذا النظام عدم الموافقة على البحث إذا كان الإنسان الخاضع له سجينًا إلا إذا تحققت مما يلي:

- ١- دراسة السلوك الإجرامي للسجناء بشرط ألا يتعرض من خلال البحث إلى أكثر من الخطأ الأدنى.
- ٢- دراسة أحوال السجون كمؤسسات ونزلائها من الخاضعين للبحث، والإحاطة بظروف ارتكاب الجريمة.
- ٣- دراسة القواعد والإجراءات الإدارية المطبقة في السجون، والمحاولات التي تهدف إلى تحسين صحة السجناء وظروف حياتهم، ويمكن أن يستفيد منها السجين موضع الدراسة إذا كان البحث يهدف إلى الحصول على معلومات للمقارنة^(١).

وقد ورد في «الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة»:

١. على فريق البحث أن يتونخي تحقق وتتوافق الأخلاق الإسلامية والمبادئ الإنسانية بما فيها حقوق الإنسان التي تتفق ومبادئ الإسلام عند إجراء البحوث على هذه الفتاة من المجتمع.
٢. أن يتم توفير كافة الرعاية الصحية لهم أثناء إجراء البحوث وبعدها شأنهم شأن عامة أفراد المجتمع.
٣. يحظر على فريق البحث القيام بطريقة إيجابية أو سلبية بأية أفعال تشكل مشاركة في عمليات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو التواطؤ أو التحرير على هذه الأفعال.
٤. يحظر على فريق البحث استخدام المعلومات والمعطيات المتوفرة لديه للمساعدة في استجواب هذه الفتاة على نحو يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهم، أو المشاركة في أي إجراء يساعد على قيد حريةهم.

(١) ((نظام مزاولة البحث على المخلوقات الحية)).

٥. يحظر على فريق البحث المساعدة بأية معلومات تهدر الحياة بدعوى الشفقة أو الرحمة.

٦. عند إجراء البحث على هذه الفئة يجب الحصول على الموافقة والإقرار الكتابي المبني على المعرفة ، وعدم تعريضها للضغط المعنوي أو المادي أو الجسدي أو النفسي أو استغلال وضعها في تنفيذ البحث مع ضرورة وجود شاهد لإثبات (من غير الجهة المقيدة للحرية) عند أخذ الموافقة .

٧. عند إجراء البحث يجب أن يتم اطلاع الجهة الرقابية البحثية وأخذ الموافقة منها للقيام بالبحث^(١) .

(١) الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة.

الفصل الخامس
أحوال طارئة على الأبحاث
الضرر والانسحاب والتشجيع
المسؤولة عن الضرر نتيجة إجراء الأبحاث:

تقدّمت العلوم الطبية تقدّماً هائلاً في النصف الأخير من القرن العشرين، كما تقدّمت الوسائل الفنية المستخدمة في الأبحاث والعلاج. وقد صاحب هذا التقدّم والتطور ظاهرة الممارسة الجماعية للبحوث الطبية، وكذلك ممارسة العلاج. فقد أصبح من الشائع أن يشتراك في البحوث عدّة أطباء أو باحثين في وقت واحد، يقسمون إجراء البحث فيما بينهم، ويجزرون التجارب معاً وصولاً إلى النتائج المتباينة.

فالمريض هنا لا يتعاقد مع أعضاء فريق البحث كأفراد، فالأمر المألوف هو أن المريض يتعاقد مع الباحث الرئيسي القائم على إجراء التجربة، ولا تربطه بالتالي بأعضاء الفريق روابط عقدية مباشرة. ومن ثم فقد يصعب تحديد شخص المخطئ من بين أعضاء هذا الفريق، وقد يتغول استظهار سبيبة محددة، خاصة بكل عضو ساهم في إجرائها.

تقدير الخطأ في مجال البحوث الطبية:

تهتم الدول المتقدمة بالتجارب الطبية العلمية من خلال منشآت تولّيها الدولة رعاية خاصة، من حيث التجهيز والإمكانيات. وإضافة إلى ذلك يتم اختيار القائمين على البحوث الطبية بحرص شديد، وذلك لأن هذه الأبحاث العلمية تستهدف الصالح العام.

وحين يتعرض المريض للتجربة الطبية، فإنه يتعرض لمخاطر من الصعب حصرها أو السيطرة عليها مقدماً. وقد لا يتخيّل بعضها القائم على التجربة نفسه.

وإذا كنا نقول في الخطأ الطبي -في أحد تعاريفه- «أنه تقدير لا يقع من طيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول»⁽¹⁾ أو «إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله»، فإنه يصعب تطبيق معيار «أواسط الأطباء» في التجارب الطبية، يضاف إلى ذلك أن أصول المهنة تفرض قياداً مبدئياً، وهو لا تجري التجربة الطبية إلا إذا كانت في مصلحة المريض وتستهدف علاجه.

غير أن الأمر يسلو أكثر صعوبة عندما تكون التجربة من نوع «التجارب العلمية»، وهذه التجارب التي تقع بقصد الوصول إلى نتائج علمية جديدة، وفيها يقوم الباحث

(1) د.وفاء حاكمي أبو جيل: الخطأ الطبي ص ٣٨

بإجراء اختبارات على بعض الأشخاص، في مرحلة معينة، وذلك بقصد الحصول على تصريح باستعمال الدواء، أو الوسيلة العلاجية الجديدة ، في السوق لجمهور المستهلكين . والحقيقة أن الشخص الخاضع للتجربة في هذه المرحلة المبكرة ليس هدفاً في ذاته، ومصلحته ليست هي المعنية في المقام الأول. ومن هنا كانت صعوبة انعقاد المسؤولية في حالة إصابة من أجريت عليه التجربة بأضرار معينة.

ومن هنا ينبغي التشدد في مواجهة الطبيب أو القائم على التجربة ، سواء من الناحية الأخلاقية أو من الناحية القانونية.

فالمريض هنا يتحمل جزءاً من عبء التجربة، مساهمة في دفع التطور العلمي ومراعاة للمصلحة العامة. ولهذا فإن واجب الطبيب هنا هو أن يبذل أكبر حرص وبقظة ممكنة على الإطلاق.

ومن هنا يكون معيار الخطأ مختلطاً نسبياً عنه في الظروف الأخرى. فبدلاً من القول بمعيار أواسط زملائه من الأطباء، نقول إن مسلك القائم على التجربة يقاس بمعايير العالم اليقظ الحريص أشد الحرص، سواء فيما يتعلق بالتشخيص، أو في اختيار وسيلة التجربة، أو توقع نتائجها. وأن كل قصور في المعرفة أو واجب الرعاية اليقظة يكون خطأً مهما كان يسيراً، خاصة إذا لم يكن للتجربة العلميةفائدة قيمة بالنسبة للمريض^(١).

الانسحاب من الدراسة:

يجب أن يعرف الأشخاص موضع البحث كاملاً المعلومات عن طبيعة البحث ومدى مشاركتهم فيه، وينبغي أن يكون لهم كامل الحرية بالموافقة أو الرفض، وأن تباح لهم الحرية للانسحاب من المشاركة في البحث وقتما شاءوا.

كما يجب أن توضح لهم المخاطر أو الأضرار (إذا وجدت) التي يمكن أن تترتب على الانسحاب من البحث حال انسحابهم من المشاركة، وذلك في مستند الموافقة.

وقد جاء في المادة السابعة عشرة من نظام مزاولة البحث على المخلوقات الحية الذي أصدرته اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا بالرياض: «ينبغي أن تتضمن إجراءات الموافقة نصاً صريحاً يشير إلى أن المشاركة في البحث تمت بشكل طوعي، وأن رفض المشاركة لن يترتب عليه آية عقوبة أو خسارة لمنافع يستحقها الإنسان موضع البحث بسبب آخر، وأن للإنسان موضع البحث الحق في الانسحاب من

(١) د. سهير متصر: المسئولة المدنية عن التجارب الطبية ٩٤-١٠٥ بتصرف

البحث في أية مرحلة من مراحله من غير أن يتعرض لخسارة أو فوات منفعة يستحقها لأي سبب».

وجاء في المادة الثالثة والعشرون: «للشخص الخاضع للتجربة أو العلاج الرجوع عن موافقته على الاستمرار في إخضاع نفسه للاختبارات العلمية دون اعتداد بموافقته الأولية على ذلك».

وينبغي دفع مبالغ مالية أو تعويض الحالة التي تنسحب من البحث لأسباب تتعلق بالدراسة، مثل الآثار الجانبية غير المقبولة لدواء تضمنه الدراسة، أو التي يتم سحبها لدواعي صحية بالقدر المنوح نظير المشاركة الكاملة. أما الحالة التي تنسحب لأى سبب آخر، فينبغي منحها مبالغ مالية بما يتناسب مع قدر مشاركتها في البحث.

إعطاء مبلغ تشجيعي:

قد يتم تعويض حالات البحث عن مكاسبهم المفقودة وتكليف السفر وغيرها من النفقات المتحملة من جراء المشاركة في البحث؛ وقد يتلقون كذلك خدمات طبية مجانية.

وينبغي ألا تكون المبالغ كبيرة جداً، وألا تكون الخدمات الطبية باهظة التكاليف من أجل حث الحالات المتوقعة للموافقة على المشاركة في البحث على حساب الرأي الأفضل لهم (التشجيع غير اللائق). وتحبب موافقة إحدى لجان مراجعة آداب المهنة على كافة المبالغ المالية والتعويضات والخدمات الطبية المقدمة لحالات البحث.

وينبغي ألا تكون المدفوعات المالية أو العينية لحالات البحث كبيرة على النحو الذي يقنعهم بالمخاطر غير الملائمة أو التطوع على خلاف ما يرونه صواباً. ومن شأن المدفوعات أو المكافآت التي تقوض قدرة الشخص على ممارسة اختياره الحر أن تبطل الموافقة.

وقد يكون من الصعب التمييز بين التعويض المناسب والتأثير غير اللائق من أجل المشاركة في البحث. فقد تختلف نظرة الشخص العاطل عن العمل، أو الطالب للتعويض المتظر عن الشخص العامل. والشخص الذي لا يتمتع بالرعاية الصحية قد يدفع وقد لا يدفع على نحو غير لائق للمشاركة في البحث لمجرد الحصول على هذه الرعاية.

لذا، يجب تقسيم التعويضات المالية والعينية في ضوء التقاليد المرتبطة بالثقافة الخاصة للمجتمع السكاني الذي تقدم فيه، لتحديد ما إذا كانت تقلل تأثيراً غير لائق أم لا. وعادةً ما

تعتبر لجنة مراجعة آداب المهنة هي الحكم الأفضل بشأن الشيء الذي يشكل تعويضاً مادياً مقبولاً في ظروف خاصة^(١).

ويتبين على الباحثين التأكيد من أحقيّة المشاركين في البحث - عند الاصابة بأي مرض ناتج من جراء اشتراكهم في البحث - في الحصول على العلاج الطبي المجاني والمساعدات المالية وغيرها، لتعويضاً ملائماً عن الأضرار أو العجز أو الاعاقة التي قد تصيبهم. أما في حالة الوفاة بسبب المشاركة في البحث فستتحقق عائلاتهم الحصول على التعويض. ولا يجب على الباحثين أن يطالبوا المرضى بالتنازل عن حقوقهم في التعويض

ولا بد من التأكيد على عدم استغلال المرضى الذين تدفعهم الحاجة المادية إلى وضع أنفسهم تحت تصرف الأطباء ليجروا عليهم التجارب الطبية المختلفة، ولا يكون مثل هذا المريض من اهتمام سوى الحصول على العائد المادي الذي هو في ميسى الحاجة إليه. وقد سمعنا عن مرضى (أزمننا) البقاء في المستشفيات الجامعية لحساب طلاب الطب في سنوات امتحاناتهم النهاية.

كما أن حدوث ذلك وارد بالنسبة لشركات صناعة الدواء التي قد تجري بعض التجارب الطبية بعيداً عن أعين أية رقابة طيبة أو إدارية ، وخاصة في بلدان العالم الثالث، فتجعل هذه الشركات شعوب هذه البلدان حقولاً لتجاربها في منأى عن أعين المراقبين في الوقت الذي لا تستطيع فيه إجراء مثل تلك التجارب في الدول الغربية. وهي مسألة في غاية الخطورة، وقد يتعرض صغار العاملين في بعض الشركات المنتجة للدواء لضغط رؤسائهم بهدف قبول إجراء التجارب عليهم، كما قد تصل تلك المحاولات إلى الطلاب الذين يؤدون فترة تدريب مهني^(٢).

وقد يكون الأفراد الذين يفتقدون للأهلية عرضة للاستغلال من قبل الأوصياء بهدف الربح المادي. ويتعين عدم تقديم أية تعويضات للووصي الذي يطلب منه منح إذن زيارة عن الشخص غير المؤهل، فيما عدا رد نفقات الانتقال والنفقات ذات الصلة.

ويعتبر الاستخدام المفرط لمجموعات معينة مثل الفقراء أو أولئك المتوازفين لسهولة الإجراءات الإدارية، غير عادل. فمن الظلم تجسيد أناس شديدي الفقر على نحو انتقائي للعمل كحالات بحث مجرد أنه يمكن تشجيعهم بسهولة أكثر من غيرهم على المشاركة في مقابل مبالغ مالية صغيرة.

(١) القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأمحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية ((رؤبة إسلامية)).

(٢) د. حسان شمسي باشا و د. محمد علي البار: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ص ١٦٦ .

ولا حرج شرعاً في تعويض حالات البحث عن مكاسبهم المفقودة وتكليف السفر وغيرها من النفقات المختلطة من جراء المشاركة في البحث... الخ، بل إن قاعدة الجوابر ومبادئ العدالة والإنصاف تلزم بتعويضهم بالبدل المكافئ لما تحملوه.

أما ما زاد عن ذلك من مبالغ مالية أو عينية أو تعويضات تبذل لهم أو نحو ذلك من أجل تشجيعهم على المشاركة في البحث، فهو خلاف الأولى والأفضل، لأنه قد يتضمن نوعاً من التأثير غير اللائق.

وقد وضعت الهيئة السعودية للتخصصات الصحية في كتابها (أخلاقيات مهنة الطب) الصادر عام ١٤٢٣ هـ ضوابط لإجراء البحوث الحيوية الطبية على الإنسان: فلابد للطبيب الذي يقوم بتلك البحوث من الالتزام بالضوابط التالية: «أن يلتزم بالأمانة، ويحفظ للمساهمين في البحث حقهم الأدبي عند نشر البحث، أو حقهم المادي عند الاتفاق على مقابل مادي لمساهمتهم. كما عليه أن لا يغنم حق الجهات الداعمة للبحث في تقديم الشكر لهم وإبراز دعمهم».

وللطبيب أن يقبل الدعم المادي للبحوث الطبية التي يجريها وذلك ضمن الضوابط التالية:
أ. أن لا يكون قبول الدعم مشروطاً بما يتنافي مع ضوابط البحث العلمي المذكورة آنفًا.
ب. أن يجري البحث بطريقة علمية صحيحة، وأن لا يكون للجهة الداعمة أياً كانت أي تدخل في نتائج البحث أو طريقة^(١).

(١) الهيئة السعودية للتخصصات الصحية: أخلاقيات مهنة الطب.

الفصل السادس الأحكاث الوراثية

الحفظ على سرية المعلومات في الأحكاث الوراثية:

السر هو الذي يفضي به إنسان إلى غيره، أو يطلع عليه بحكم معاشرته أو مهنته ويستكتم عليه أو دلت القرائن على طلب الكتمان، أو كان من شأنه في العادة أن يكتم، أو تضمن ضرراً، أو عيناً يكره اطلاع الناس عليه، أو تضمن إفشاء الإفساد بينه وبين غيره.

وإفشاء السر محرم في الأصل، ويزداد التحريم إن تضمن إفساداً أو ذكراً لغير فيه.

ولا فرق في إذاعة السر بين الطيب وغيره، ولكنه في الطيب أكد وألزم، لأنه قد أمنه الناس على أعراضهم وعوراتهم وأسرارهم. فيكون بذلك مع إثمه خائناً للأمانة ومفرطاً في الواجب الذي نيط به، ويتخذ حكمه من كان في مثل وضعه^(١).

وبنفي على الباحث مراعاة أحكام السر الطبي خلال كل مراحل البحث، والتخاذل في إجراءات أمان وقائية لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالمرضى الذين يجري عليهم البحث، وينجح عليه بإبلاغهم بذلك.

ومن حق المريض أن يتوقع من الأطباء والعاملين في حقل الرعاية الطبية الذين يتعامل معهم كتمان جميع المعلومات التي تخصه كتماناً صارماً، وعدم إفشائها إلا لمن يحتاجها، أو لمن له الحق في الحصول عليها، مثل باقي الأطباء الذين يحضرون إجراء التجارب، والممرضات وغيرهم من العاملين في الهيئة الطبية، الذين يؤدون مهاماً متعلقة بتشخيص الأمراض وعلاج المرضى. وبنفي على الطبيب المعالج عدم إفشاء أية معلومة تؤدي إلى الكشف عن شخصية المريض لأي متسائل إلا بعد أن يأذن المريض بذلك، وبعد الحصول على موافقةلجنة مراقبة آداب المهنة على ذلك.

وقد أوضح قرار جمع الفقه الإسلامي مجلدة رقم (٧٩ / ١٠) (٨) أحكام حفظ السر في المهن الطبية، وذلك في الفقرات ٤، ٥، ٦، ونصه:

«رابعاً: يتتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى حضن النصح وتقديم العون، فيفضلون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا

(١) الدكتور هاني عبد الله الجبر: الرؤية الشرعية لقضايا سرية المرضي و د حامد الجدعاني: حكم إفشاء السر الطبي في الفقه الإسلامي.

يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

خامساً: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضره كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

(أ) حالات يجب فيها إفشاء السر بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدhem، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة.. التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرءه. وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.
- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

(ب) وحالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه من:

- جلب مصلحة للمجتمع.
- أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

سادساً: الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطيبة وغيره من الأنظمة، موضحة ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن». قبل ذلك نصت الفقرة الثالثة من القرار على أن «الأصل حظر إفشاء السر، وإفشاؤه بدون مقتضى معتبر موجب للمواخذة شرعاً».

وأما فيما يتعلق بالبحث العلمي على المواد الوراثية، فإن الأمر فيه أشد، ولعلنا نسوق مثالاً واحداً فقط للدلالة على هذا الأمر ومدى أهميته للشعوب على اختلافها، هذا المثال هو ما حصل من فضيحة علمية شابها الكثير من العمل غير الأخلاقي، ومن قبل أحد أكبر المراكز العلمية المرموقة في العالم، حين قام فريق بجيبي من جامعة هارفارد في الولايات المتحدة الأمريكية بجمع مئات الآلاف من العينات الحيوانية لمواطين صينيين عام ١٩٩٧م، بعد توافق أحد الباحثين الصينيين مع ذلك الفريق البحثي، حيث عمل على إقناع أولئك المواطنين بأن هذا البحث سوف يسهم في الرقى بالرعاية الصحية المقدمة لهم. وبعد افصاح الأمر عام ٢٠٠٠م اكتفى مدير جامعة هارفارد بالاعتذار لحكومة الصين عن هذا العمل

غير الأخلاقي بينما بقيت تلك العينات في مكان مجهول حتى يومنا هذا. إن هذا الحدث قد جعل العالم الصنفي ديانغ ييكي عند طرحه لهذه الحادثة في المؤتمر العالمي الثالث للعينات الوراثية الذي عقد في مونتريال بكندا في شهر سبتمبر ٢٠٠٢ م. هذه الحادثة قد ألت بظلامها حول طبيعة ووقت تفشي مرض السارس SARS وتأثيره القاتل على شعوب شرق آسيا وخصوصاً الصين^(١).

وقد حددت المادة التاسعة والستون من (نظام مزاولة البحث على المخلوقات الحية) شروط القيام بالبحث العلمي على المواد الوراثية على الشكل التالي: «يجب أن يتم البحث العلمي المتعلق بالمادة الوراثية بالأسلوب الذي يضمن مطابقة البحث للأسس العلمية القبولة والتعارف عليها دولياً. وعلى الباحث (أو فريق البحث) إعداد خطة تفصيلية تتضمن هدف البحث وأسلوب المعالجة والتائج المحتملة والقيود التي ترد عليه قبل عرضه على اللجنة المحلية لمراجعته وتحكيمه، وإعطاء موافقها النهائية على المباشرة فيه. وعلى اللجنة المحلية أن تتأكد من أن فريق البحث العلمي يملك الخبرة والتدريب الملائمين لنوعية البحث خاصة فيما يتعلق بالطرق والتقنيات المخبرية، وأن تكون خطة البحث قد تضمنت كافة الإجراءات الوقائية والتعقيمية العلمية الضرورية في مثل هذه الحالات المعول بها في المختبرات العالمية».

ونصت المادة الحادية والسبعون على أهمية الحفاظ على سرية المعلومات في الأبحاث الوراثية: «يجب على الباحث مراعاة السرية التامة وخصوصية التائج المرتبطة على البحث، خاصة عندما يتم الحصول على عينات البحث من قبل مرضى أو أسر أو قبائل».

وأكملت المادة الثانية والسبعين على أن: «جميع التائج المستخلصة من إجراء البحث على المادة الوراثية (خاصة إذا كانت ذات صبغة علاجية وتشخيصية) تعتبر ملكاً وطنياً لا يحق للباحث (الباحثين) منحه، أو التصرف به لأي جهة داخلية أو خارجية بدون إذن رسمي من اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية مع المحافظة التامة على حقوق الباحث (الباحثين) المادية والعلمية»^(٢).

الاختبارات الوراثية:

إذا كان من المقرر إبلاغ نتائج الاختبارات الوراثية للمريض أو للطبيب المعالج، فيجب إعلام المريض بهذا قبل الشروع في البحث، ويجب إبلاغه بأن العينات التي سيتم اختبارها

(١) د. إبراهيم برجس العبد الكريم: أمتنا الجيني.... هل فات الأوان

(٢) ((نظام مزاولة البحث على المخلوقات الحية)).

ستدون عليها بياناته بشكل جلي.

ولا يجوز للباحثين إفشاء نتائج الاختبارات الوراثية أو التشخيصية إلى أقارب المرضى دون موافقتهم، أما في الأماكن التي يتوقع فيها عادة أقارب المرضى الذين تربطهم بهم علاقة وثيقة أن يطلعوا على مثل هذه النتائج، فيجب أن تشير خطة البحث إلى الاحتياطات الملائمة التي يتبعن اتخاذها لمنع إفشاء النتائج دون موافقة المرضى، كما توضح هذا جلنة مراقبة آداب المهنة. وعلى الباحثين شرح هذه الإجراءات بشكل واضح أثناء عملية الحصول على موافقة مبنية على إدراك كامل بالعواقب المترتبة عليها.

بنوك المعلومات الوراثية:

لا شك أن هناك حاجة ماسة لإيجاد مصرف وراثي في كل دولة إسلامية، وهذا ما سيكبح جماح الباحثين والفاحصين من إرسال العينات إلى المراكز البحثية والتشخيصية خارج حدود بلادهم، وجعل ذلك في أضيق الحدود ووفق ضوابط وأنظمة تم مراقبتها بشكل صارم. وسيوفر معلومات عن كيفية انتقال المادة الوراثية بين الأجيال وتأثيرات المواد الكيميائية وغيرها من العوامل على المادة الوراثية.

ولعل من العوامل المؤثرة التي تسهم - إلى حد كبير - في الخد من هذه الظاهرة هو إنشاء مراكز للأبحاث والفحوصات الوراثية المتخصصة على المستوى المحلي، خاصة وأن لدى الدول الإسلامية من الكوادر، ما يسهل ليس فقط إنشاءها، بل حتى نقل وتوطين الكثير من التقنيات الوراثية العالمية الحديثة. إن الإرسال العشوائي لعينات المادة الوراثية، وبصورة غير مبررة قد يصل إلى حد اعتباره نوعاً من العقوق والجحود ليس لشعوبنا وبالذات فحسب، بل هو نوع من العقوق والجحود لمستقبل ذواتنا وأسرنا. بل إن الأسوأ من ذلك هو أن يصل بنا الأمر إن نخفي على الكثير من أجيالنا القادمة، لرغبة أو نزوة علمية قد يشوبها الكثير من تحقيق الشهرة بأقصر الطرق فضلاً عن كون الدور الرئيس لبعض الباحثين هو توفير العينات فقط ثم ينعت - بعد ذلك - جهده هذا بأنه نوع من التعاون العلمي مع المراكز العالمية^(١).

وقد أنشئ في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بنك مركزي لحفظ المعلومات المتعلقة بالمادة الوراثية، وتنظيم الاستفادة منها وفق أسس مستمدة من الشريعة الإسلامية، بما يضمن حماية الحقوق الفردية للأشخاص والمجتمع. وتقوم مصارف المادة الوراثية والأنسجة المختلفة بربط أنظمتها آلياً بقواعد معلومات موحدة بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

(1) د. إبراهيم برجس العبد الكريم: أمننا الجيني.... هل فات الأوان؟

ويعد استكمال إنشاء المصارف يتم توعية العاملين في القطاعات الصحية بأهمية حفظ عينات لجميع أنماط الأمراض في مصارف المنطقة.

وتنص المادة السادسة والستون من (نظام مزاولة البحث على المخلوقات الحية) والذي أصدرته اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم: «تعمل الأجهزة المخصصة بالتخزين والاستخدام على مراعاة المنافع المحتملة لأصحاب الشأن عند تخزين عينات من المادة الوراثية من خلال توفير معلومات يمكن الاستفادة منها في الحاضر أو المستقبل عن الأمراض الوراثية لدى الأفراد أو الأسر أو المجتمعات».

وتنص المادة السابعة والستون على أنه: «لا يجوز الاستخدام المتعدد لعينة المادة الوراثية نفسها في مشاريع أبحاث مختلفة لأغراض بدون الحصول على الموافقة الخطيّة المتنورة. وتحدد اللائحة التنفيذية الاستثناءات الممكّنة».

وأما المادة الثامنة والستون فقد نصت على أنه: «يجوز بعد الحصول على الموافقة من اللجنة الوطنية دعوة باحثين محليين أو دوليين لإجراء أبحاث مشتركة على المادة الوراثية بشرط عدم إلحاقضرر بأصحاب العينات المخزنة أو المجتمع»^(١).

بيع المعلومات الوراثية لشركات متخصصة:

هل يمكن لدولة أن تبيع أسرار شعبها لإحدى الشركات؟

نعم هذا ما حصل بالفعل فقد باعت الحكومة الآيسلندية أسرار شعبها مقابل ثمانية ملايين جنيه. حيث أقدمت الحكومة الآيسلندية على بيع الأسرار الجينية الوراثية التي تميز شعبها الذي يبلغ تعداده ٢٧٠ ألف نسمة، فقد منحت رخصة لشركة تجارية تحملها من دراسة السجلات الطبية والمعلومات الوراثية التي تتعلق بشجرة العائلة الخاصة بكل مواطن آيسلندي. فالشعب الآيسلندي الذي يسكن على مسافة قصيرة من القطب الشمالي له ميزة خاصة، حيث يعتبر أكثر المجتمعات تجانساً على وجه الأرض. فلم يقم المهاجرون بغزو آيسلندا منذ وصول الفايكنغ إليها قبل حوالي ألف عام.

وبسبب هذه الحقيقة يتوقع العلماء نجاحاً في تعقب أسباب الأمراض، وسيقوم العلماء بعد جمع هذه المعلومات بتخزينها في قاعدة بيانات على الحاسوب لاستخدامها مستقبلاً. ورغم أن هذه التجربة قد حصلت على إشارة البدء من الحكومة إلا أن صيحات المعارضة لم تهدأ حتى الآن، فليس هناك دولة في العالم أقدمت من قبل على بيع الميراث الجيني لشعبها مثلما تفعل آيسلندا.

(١) ((نظام مزاولة البحث على المخلوقات الحية))

وقد شكل الأطباء والأكاديميون المعارضون للمشروع لجنة تحاول وقف هذه التجربة. ويحذر البروفسور (أرنسون) أستاذ الأمراض الوراثية في جامعة ريكافيكيك بقوله: إن مصلحة المواطن التي يجب أن تأتي في المرتبة الأولى، إلا أنها قد وضعت هنا في المرتبة الثانية بعد مصالح الشركة التي تسعى لتحقيق المكاسب والأرباح^(١).

وقد حرم الإسلام المتاجرة بأعضاء الإنسان أو أي من أجزائه. جاء في المادة الثامنة والعشرين من: (نظام مزاولة البحث على المخلوقات الحية): «تحظر المتاجرة في الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية أو أجزائهما من المشتقات والمنتجات الأدبية لغرض إجراء الأبحاث عليها أو لأي غرض آخر مخالف للقواعد الشرعية».

وتنص المادة التاسعة والثلاثون على حظر المتاجرة في الأمشاج واللقائح الأدبية: «تحظر التجارة في الأمشاج واللقائح الأدبية لأغراض البحث العلمي وينصع للمسؤولية المدنية والجنائية وفق الأنظمة السائدة في المملكة كل من يقوم بدفع أو تلقي أية مبالغ مالية أو منافع مادية مهما كان شكلها لقاء الحصول على أمشاج أو لقائح أدبية بالمخالفة لهذه القواعد».

وجاء في المادة الأربعين: «لا يجوز استئصال الأجهزة للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية، أو التبرع بالتطف المذكرة أو المؤئنة من حيوانات منوية أو بويضات مخصبة لتحويلها بعد ذلك إلى جنين بعرض الحصول على الخلايا الجذعية منها وإجراء الأبحاث عليها».

أما المادة الخامسة والأربعين فتنص على أنه: «يحظر إنشاء بنوك لحفظ الخلايا التassلية المذكورة أو المؤئنة بقصد إجراء التجارب عليها، وينع التعامل بهذه الخلايا المحفوظة في الأماكن المعدة لذلك بما يخالف الأنظمة السابقة»^(٢).

الأبحاث على اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب:

نجحت فكرة التلقيح الصناعي خارج الجسم في عام ١٩٧٨م فتمت عملية التلقيح أو الإخصاب خارج الرحم في الأنابيب، ثم إعادة البسيضة الملقحة (المخصبة) إلى داخل الرحم فالقاء البسيضة مع الحيوان المنوي هنا يتم خارج الرحم وليس داخله.

وقد أطلقت الصحافة العالمية على هذه الوسيلة اسم (أطفال الأنابيب) أما التسمية العلمية الصحيحة فهي: (التلقيح خارج الجسم).

وقد حققت هذه الوسيلة فوائد عديدة للأزواج الذين يعانون من مشكلة العقم إلا أنها

(١) بيع أسرار الشعوب: موقع BBC

(٢) نظام مزاولة البحث على المخلوقات الحية.

أفرزت العديد من التساؤلات حول مشروعيتها الدينية والقانونية ومسؤولية الطيب في حالة تطبيقها.

ويلجأ الطيب إلى إجراء عملية التلقيح الخارجي من نطفة الزوج وبسيضة الزوجة عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد قناة فالوب كما ذكرنا أو عندما تكون الحيوانات المنوية عند الزوج قليلة أو ضعيفة.

وفي هذه الحالات يقوم الطيب بعد الحصول على موافقة الزوجين بإعطاء الزوجة عقاقير منشطة للمبيض، وذلك للحصول على عدد كبير من البيضات، وعندما تصل البيضات إلى الحجم المطلوب وتترفع المهرمونات إلى النسبة المطلوبة يقوم الطيب باستخراج البيضات عن طريق استخدام منظار البطن أو منظار عبر المهبل بواسطة إبرة يتم إدخالها في البطن تحت التخدير الموضعي وملاحظتها بواسطة جهاز الموجات فوق الصوتية.

ويعود استخراج هذه البيضات يتم وضعها مع الحيوانات المنوية في أنابيب اختبار خاصة، وتوضع هذه الأنابيب في جهاز حضانة خاص يحافظ على درجة الحرارة والرطوبة والحموضة والضغط الإسموزي المساوية لسائل (قناة فالوب) وذلك لمدة تتراوح بين ٢٤ - ٤٨ ساعة.

ويعود نجاح عملية الإخصاب يتم استدعاء الزوجة حيث يتم إعادة اللقيحة أو اللقيحات^(١) إلى رحمها بواسطة قسطرة خاصة رفيعة يتم إدخالها عن طريق المهبل وعنق الرحم ثم يتم متابعتها لمعرفة حدوث الحمل من عدمه^(٢).

وقد أجاز مجتمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته المنعقدة بعمان بالأردن عام ١٩٨٦م التلقيح الصناعي الخارجي في صورة واحدة، وذلك بأن تؤخذ نطفة من زوج وبسيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة^(٣). فالإخصاب في الأنابيب الذي يتم بين بسيضة الزوجة ومني الزوج جائز شرعاً وقانوناً إلا أنه يجب حتى تتم هذه العملية بغير شبهه أن يحاط إجراؤها بكثير من الضمانات المؤكدة والضوابط الشرعية.

(١) أثبتت الأبحاث العلمية أن نسبة نجاح البيضات الملتحقة السلبية في العلوق بجدار الرحم تتناسب طردياً مع عدد البيضات التي تم زرعها، فإذا أعيدت لقحة واحدة فإنها تزرع بنسبة حوالي ١٠٪، وإذا أعيدت لقحتان تصل إلى ٢٠٪، وإذا أعيدت ثلاثة لقحات أو أربعة تصل النسبة إلى ٣٠٪، ولا تزيد نسبة العلوق عن ذلك مهما زاد عدد البيضات، ولكن تزداد فرصة إنجاب التوائم، ولكن نسبة منها تجهض، فلا يتم ولادة طفل بأكثر من ١٥٪ من الحالات.

(٢) د. حسان شمسي بasha.d. محمد علي البار: مسؤولية الطيب بين الفقه والقانون ص ١٢٧ - ١٣٠

(٣) فراتات ونوصيات مجتمع الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ص ٣٥.

وأختلف الفقهاء بشأن طبيعة البيضات الملقحة في الأنابيب، فذهب البعض إلى القول بأنها أجنة يجب حمايتها، بينما عارض البعض الآخر هذا التفسير.

وقد ترتب على إجراء عمليات التلقيح أو الإخصاب خارج الرحم (أطفال الأنابيب) بقاء عدد كبير من الأجنة زائدة عن الحاجة، وهذه الأجنة يتم تجميدها والاحتفاظ بها انتظاراً للتصرف فيها، إما بإعادة استخدامها في عمليات زرع أخرى لنفس الزوجة صاحبة هذه الأجنة أو للتبرع بها لإجراء التجارب الطبية عليها أو لإعدامها والتخلص منها، وقد ثار التساؤل عن مدى شرعية هذه التصرفات (التجميد، إجراء التجارب، إعدام الأجنة المحتملة لهذه الأجنة).

ويبدو أن التصرف الأمثل في هذه الأجنة الفائضة هو إتلافها والتخلص منها وهو ما انتهى إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السادسة بمدحه في شهر مارس ١٩٩٠م حيث جاء في توصياتها الآتي: «في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البيضات غير الملقحة للسحب منها يجب عند تلقيح البيضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة تفادياً لوجود فائض منها فإذا حصل فائض في البيضات الملقحة بأي وجه من الوجه ترك دون عناية طيبة إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي. وقد أكدت أحدث التوصيات الطبية على ضرورة عدم زرع أكثر من لقحيتين أو ثلاث في الرحم».

الفصل السابع الأبحاث على الحيوان والكلمات الدقيقة

الأبحاث على الحيوانات:

الإسلام دين يحث على الأخذ بكل ما هو نافع ومفيد، ولا يقف أمام إبداع ولا يحول دون ابتكار، ولقد علمنا رسول الله ﷺ أن (الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها)^(١). ولقد رفع الإسلام من شأن العلم والعلماء، وحث كل مسلم أن يسلك طريق العلم ورغم في هذا الأمر فقال ﷺ (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)^(٢).

وإذا كان إجراء التجارب على الحيوانات ضرورة قد تملّها حاجة البحث العلمي، فإن هذا الأمر ينبغي أن يضبط بالضوابط الشرعية، لأن العلم الذي لا يضبطه شرعاً ينافي إلى الأدلة، ويكون وبالاً على أهله، وسيأدي في التعاسة والشقاء، بدلاً من أن يكون مصدرأً للسعادة والرخاء. فهل تطلق الشريعة الإسلامية هذه التجارب العنان؟، لتمضي في طريقها لا يحدوها سوى تحقيق غايتها، بلا ضوابط أو قيود تحد من شرورها أو مخاطرها على مخلوقات الله تعالى؟.

بالطبع لا يمكن ترك الحبل على الغارب، وإطلاق يد العلماء والباحثين لإجراء تجاربهم بلا ضوابط أو قيود شرعية أو أخلاقية، لأن لكل شيء ضوابطه وإطاره الذي لا يسمح بتجاوزه شرعاً، لحماية المجتمع من المتطرفين أو المترفين بالعلم عن مساره القويم. فالحيوانات تسبح الله وتسرج له كسائر المخلوقات من إنس وجان، ونبات وجماد قال الله ﷺ: (وَإِن مَن شَاءَ إِلَّا يُسْعِيْ بِهِمْ) الإسراء: ٤٤ .

ولا بد أن يدرك الباحث على الحيوان الحقائق التالية:

أولاً: الإحسان إليه حتى حال ذبحه، فمن شداد بن أوس رض، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولنجد أحدكم شفته وليرح ذيحيته»^(٣). ولذلك فإن على الباحث أن يصف في خططه بمثابة طريق رحيمة للتخلص من الحيوان بعد انتهاء التجربة.

(١) رواه الترمذى

(٢) رواه مسلم

(٣) رواه مسلم

ثانياً: حرمة دم الحيوان، فدم الحيوان مصان إلا ما أحل الله ذبحه لأكله أو قتله لأذيته.
ثالثاً: لا يجوز تعذيب الحيوان، أخرج الشیخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه
مر بفتیان من قریش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من
نبالهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن
رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً في الروح غرضاً.

ولا يخفى على أحد ما تفق عنده فکر الإنسان المعاصر، التسرب براءة المدينة المزيفة،
المتحضر بمحضارة القرن الحادی والعشرين أن يتلذذ بمشاهدة مصارعة الثيران أو مصارعة
الديكة، ومثله أكلة دماغ القردة، أو ما يقدم في بعض مطاعم الدول الغربية من السمك
القللي أو المشوي، وهو لا يزال يتقلب حياً في الصفحة إلى ذلك الزيون المفترس!!.

أما بالنسبة للباحثين فإنه يجب أن تحرص مخطوطات بحوثهم على ما يقلل من تالم الحيوان
أو يعرضه إلى ضيق غير مبرر.

رابعاً: يحرم حبس الحيوان والتضييق عليه، ففي صحيح البخاري «عذبت امرأة في هرة
سجتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حستها، ولا هي
تركتها تأكل من خشاش الأرض» ومن هذا ينبغي على مراكز الأبحاث أن توجد أماكن
مناسبة لرعاية حيوانات التجربة.

خامساً: عدم إرهاقه في العمل، فهذا حق للحيوان سوف تخاسب عنه يوم القيمة إذا
حملته مالا يطيق، وتذكر قصة الجمل الذي اشتكي ما يلاقيه من تعب وجوع إلى المبعوث
رحمة للعلميين صلوات ربى وسلمه عليه.

سادساً: حقوق الحيوان التي أوجبها الإسلام: استخدامه فيما خلق له، وعدم استخدامه
في غير ما سخر له^(١).

وفي صحيح البخاري «يَنِمَا رَجُلٌ يَسْوَقُ بَقْرًا لَهُ قَدْ حَلَّ عَلَيْهَا، التَفَتَ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ
فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَخْلُقْ هَذَا، وَلَكِنِي إِنَّمَا حَلَقْتَ لِلْحَرْثِ، قَالَ النَّاسُ: سَبَحَنَ اللَّهُ، تَعَجَّبَا
وَفَرَعَا، أَبْقَرَةَ تَكَلَّمُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أُمِنَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ».

سابعاً: احترام مشاعر الحيوان، نعم احترام مشاعره، فقد نهى النبي ﷺ أن يجد السكين
مجضرة الحيوان الذي يذبح، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً أضجع شاة وهو
يجد شفترته، فقال النبي ﷺ: أتريد أن تعيثها موتيين، هلا أحذدت شفترتك قبل أن

(١) حقوق الحيوان في الإسلام: اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوانية والطبية.

تضجعها؟^(١) بل إن الإسلام رعى حق الأئمة عند الحيوان، فمن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق حاجته، فرأينا حمراً معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفترش، ف جاء النبي ﷺ فقال: «من فجع بهذه بولدها؟ ردوا ولدتها إليها!»^(٢).

الضوابط الشرعية لإجراء التجارب على الحيوانات:

أولاً: مشروعية الوسائل من ناحيتين:

- أ. عدم الاعتداء على حياة الحيوانات التي لم تؤمر بقتلها مجرد الاعتداء بلا غاية أو هدف.
- ب. عدم استخدام أعيان أو وسائل غير مشروعه في إجراء التجارب.

ثانياً مشروعية الغايات والمقاصد من خلال مراعاة ما يلي:

- أ: أن تكون المقاصد متفقة مع المقاصد الشرعية في حفظ النفوس والعقول والأعراض والأموال.
- ب: ألا تكون الغاية من التجارب مجرد العبث بمخلوقات الله تعالى بطريقة تنافي التكوين الطبيعي لها.

ج: ألا يترتب على إجراء هذه التجارب مخاطر تضر بحياة الإنسان في الحاضر أو المستقبل بصورة قطعية أو ظنية أو احتمالية، من باب سد الذريع.

د: ألا تؤدي التجارب إلى تداخل عناصر الوراثة أو تعمل على انتقالها، بصورة ينجم عنها بعض المضار المعلومة أو المحتملة، وبخاصة إذا ما تعلق الأمر بإجراء التجارب على الحيوانات التي لها صلة وطيدة أو مباشرة بغذاء الإنسان.

في ضوء هذه الضوابط المبدئية يمكن القول بجواز إجراء التجارب على الحيوانات مع التدرج في إجرائها بحسب حاجة البحث العلمي، ونوعية الحيوان، وجعل الأولية عند إجراء التجارب أن تتم على الحيوانات المأمور بقتلها، وهي التي قال فيها النبي ﷺ «خس فوائق يقتلن في الحرم: الفارة والغراب والخدأة والكلب العقر»^(٣)،

ثم الحيوانات المتوجهة. وينبغي إجراء التجارب على هذه الحيوانات المتوجهة إذا ترتب على إجرائها إلحاق أي مخاطر بحياة القائم بهذه التجارب، فرداً كان أو جماعة. فلا يتم إجراء

(١) رواه الطبراني والحاكم

(٢) رواه أبو داود

(٣) متفق عليه

التجارب عليها إلا في إطار نظم أمنية وتحقيق أهداف بحثية مشروعة مع مراعاة عدم تعريض هذه الحيوانات للتكميل أو التمثيل أو التعذيب بلا مبرر محدد أو مشروع يهدف لخدمة الإنسانية أو الحياة البرية بصورة عامة. ثم الحيوانات المستأنسة المنهي عنأكلها، ثم المأكولة أو المسموح بأكلها بلا ضرورة أو حاجة تنزل منزلتها. ولابد من توافر المقصد والهدف والشرطة المشروعة من إجراء التجارب على هذه الحيوانات فضلاً عن الإحسان إليها في مرحلة حبسها أو إعدادها لإجراء التجارب عليها ، فلا يحرم الحيوان من الطعام أو الشراب بلا مبرر مشروع لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوانات. هذا وإذا كان القرآن هو كتاب الله المسطور، فإن الكون هو كتاب الله المنظور، فلا مانع على الإطلاق من إجراء التجارب على الحيوانات، والمفضي قدماً في جميع التجارب التي تتحقق الخير للإنسانية، شرط الالتزام بالضوابط الشرعية، لأن العلم المفلت من تلك الضوابط يفتقر إلى الأخلاق وقد يضر أكثر مما يفيد^(١).

وعليه فإن إجراء التجارب على الحيوان ينبغي أن يتحقق فيها الآتي:

- أن تكون لغرض مهم يبني عليه تقدم الطب.
- أن لا يعذب الحيوان وأن يجنب الألم قدر الإمكان.
- أن لا يكون قصد التجربة مجرد العبث.
- الحصول على إذن بإجراء التجارب على الحيوان من الجهات المختصة أو المسئولة في القطاع الذي يعمل فيه^(٢).

الأهمات على الميكروبات والكتائنات الدقيقة:

إن الاستخدام الخاطئ لثمار هذه الثورة العلمية التي نشهدها كل يوم لم يعد مجرد أفكار وخيالات، بل إن الأبحاث غير الأخلاقية أصبحت حقيقة لا يمكن إنكارها، ومن الاستخدامات الخاطئة للتقدم التقني في عالم الميكروبات والكتائنات الدقيقة صناعة ما يمكن أن نسميه: «أسلحة الدمار الوراثية الشاملة».

إن التطور في التقنيات المستخدمة في الفحوص الوراثية وسهولة استخدامها الآن قد أصبح من الخطورة يمكن أن يساء استخدامها، خاصة إذا توفرت السلسلة الوراثية لعرق أو فئة معينة من البشر لدى أناس قد يسيئون استخدامها، بل إن أبحاث توظيف علم الوراثة في

(١) الدكتور مصطفى محمد عرجاوي: الضوابط الشرعية لإجراء التجارب على الحيوانات

(٢) الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، أخلاقيات مهنة الطب، ص ٢٨ - ٣٠

تصنيع أسلحة دمار بيولوجية لم يعد نسجًا من الخيال فحسب بل إنه قد قطع مراحل كبيرة سواءً كان داخل سراديب المختبرات ومرانكز الأبحاث في الدول العاملة على تطوير هذا السلاح الفتاك أو بالتعاون مع جهات أكاديمية مع تغليفها بطابع البحث العلمي. إن أسلحة الدمار الوراثية الشاملة يمكن عملها بعدة طرق، ومن أبرزها طريقتين سوف تطرق لهما في هذا المقال، أولاهما: عزل المورثة المرضية وحملها في كائنات جرثومية، وأما الطريقة الثانية: فهي ما يمكن أن يطلق عليه عملية «التطهير الوراثي».

وتتمثل الطريقة الأولى في تطوير عناصر هذه الأسلحة بواسطة عزل المورثة المرضية وحملها في مركبات ليست صواريخ أو طائرات، وإنما عن طريق كائنات جرثومية صغيرة جداً هي البكتيريا. هذه الجراثيم يمكن وبكل سهولة جعلها مقاومة لأشد المضادات الحيوية فتكاً بالبكتيريا. ولعله من المناسب أن نذكر أن هذه التقنية العملية هي من أقدم وأسهل الطرق المستخدمة في مجال التقنية الحيوية للدراسة وعزل الجينات ولا يكاد يخلو معمل أبحاث وراثية من هذه التقنية. لذا نجد أن الكثير من هذه المراكز ومعامل الأبحاث تتخذ إجراءات صارمة ودقيقة لمنع تسرب هذه الكائنات الجرثومية المخورة وراثياً إلى المجتمع.

ويزداد الوضع سوءاً عندما تمتلك جهة أو منظمة ما القدرة على تصميم وهندسة سلسلة وراثية ذات تأثير فتاك غير موجودة أصلاً في الطبيعة ومن ثم إطلاقها في مجتمع ما من أجل استخدامها بصورة غير أخلاقية. ولعل الهمسات العلمية الخافتة المتداولة بين المختصين في هذا المجال عن احتمال كون خروج بعض الأمراض المعدية غير المعروفة من قبل هو في حقيقته نتاج لهذا الاستخدام غير الأخلاقي لهذه التقنية مما يجعلنا ندق ناقوس الخطر لهذا الأمر ونسعي جاهدين للعمل على مواجهة مثل هذا التهديد.

أما الطريقة الأخرى التي قد تستخدم في بناء أسلحة الدمار الوراثية الشاملة والتي تجمع ما بين مساوئ ما قبلها فتكاً وتدميراً إضافة إلى إمكانية توظيفها في عمليات التطهير العرقي فهي ما يمكن أن أسميه (التطهير الوراثي). إن من الممكن القيام بالتصميم الهندسي الوراثي كسلاح فتاك لكي يقوم بمحاجة مورثة أو مورثات معينة لديها اختلافات وراثية خاصة بعرق أو فئة معينة دون غيرها من الأعراق التي تعيش معها والتأثير عليها تأثيراً مرضياً أو ميتاً بشكل يؤدي إلى القضاء على هذا العرق أو الفئة من الناس دون الحاجة إلى عمليات القتل والتشريد وهدم المنازل، وغير ذلك مما يحصل عادة في عمليات التطهير العرقي.

ولا يمكن إغفال هذا الأمر خاصة في ظل انهيار الكثير من القيم والمثل التي تبنيناها الدول التي تدعى أنها حاملة لواء الإنسانية والحرية والمدافعة عن العدل والسلام. لذا فإن من المهم أن تكون لدينا استراتيجية واضحة ومدروسة لمواجهة هذه المخاطر التي تفوق في مدى

وحجم تدميرها جميع أنواع الأسلحة الحربية التقليدية بل وحتى الأسلحة النووية. ويكتفي للدلالة على مدى خطورة هذه الأسلحة البيولوجية أن نشير إلى أن أول عملية استخدام لأسلحة الدمار الشامل وأكثرها فتكاً عبر التاريخ قد استخدمها الأميركيان عند قدولهم إلى أمريكا ضد سكانها الأصليين عندما تم نشر داء الجدري بينهم مما تسبب في قتل الملايين منهم خاصة وأن القارة الأمريكية لم تكن موبوءة بهذا الداء من قبل^(١).

تنص المادة الرابعة والسبعون من (نظام مزاولة البحث على المخلوقات الحية) الذي أصدرته اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالرياض على أنه «عند اشتمال البحث على تجارب تنفذ على كائنات جرثومية كالبكتيريا المخورة وراثياً أو التي يراد تحويلها لغرض البحث، فعلى الباحث (الباحثين) ضمان عدم تسرب هذه المخلوقات من المختبرات التي يجري فيها البحث إلى المحيط الخارجي».

(١) د. إبراهيم برجس العبد الكريم: أمانتنا الجبلي... هل فات الأوان؟

الفصل الثامن

صناعة الأدوية واستفادة الشركات العالمية

شهد القرن الماضي صراعاً بين شركات صناعة الأدوية العملاقة وبين منظمات حقوق الإنسان.

فقد بلغت أرباح صناعة الأدوية في الولايات المتحدة وحدها العام الماضي فقط ٣٧ مليار دولار.

وبفضل هذه الثروة الطائلة تمكنت الشركات من امتلاك نفوذ هائل والتأثير على حكومات الدول المتقدمة؛ فعلى سبيل المثال أنفقت (الجمعية الصيدلانية الأمريكية للبحوث والصناعة) خلال العامين الماضيين ما لا يقل عن ٢٣٦ مليون دولار على جماعات الضغط الموالية لها، وقدمت هبات بقيمة ٤٠٠ مليون دولار للأحزاب السياسية.

اتفاقية «حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة» (TRIPs)

أماحدث المهام الخاص بالصناعات الدوائية الذي شهدته عام ٢٠٠٥ فهو دخول اتفاقية «حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة» (TRIPs) موضع التنفيذ على الصناعات الدوائية في العالم الثالث. وهذا أمر بالغ الخطورة، فهو سيؤثر على صحة وحياة مليارات من البشر. وحين يكون المرض مصدر ريح وإثراء لشركات الدواء فتوقعوا الكثير الكثير من الأمراض!!!.

وتفرض اتفاقية (حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة) على مصانع الأدوية في العالم الثالث الحصول على إذن من الشركات الغربية المصنعة للدواء كي تصنع أدويتها، وبالتالي عليها أن تدفع لتلك الشركات مبالغ من المال، وهذا أمر سيرفع تكلفة الدواء في العالم الثالث كثيراً ويجعل أغلب سكانه غير قادرين على الحصول على الأدوية الأساسية.

إن بدعة حقوق الملكية الفكرية هي آخر إيداعات العقل اللصوصي الاحتكاري النهاب المسيطر على العالم.

ومع تطبيق هذه الاتفاقية يزداد قلق شركات الأدوية الوطنية من هذا الغول القادر الذي يهدد متطلحتها، حيث سترتفع أسعار الأدوية بحسب عاليه تزيد على ٣ أضعاف مما يجعل المستهلك عاجزاً عن الوفاء باحتياجاته من الأدوية. حيث لن يسمح لشركات الأدوية في الدول الأعضاء بالمنظمة، بإنتاج الأدوية التي يتم التوصل إليها في الدول الأخرى، إلا بعد سداد حق الاختراع الذي يستمر قائماً طوال ٢٠ عاماً من بداية الاختراع. وهو ما يؤدي إلى

زيادة أسعار الدواء. كما تمنع الاتفاقية الشركات المنتجة من شراء المواد الخام، وقصرها على المنتج الأصلي أو الحصول على ترخيص من صاحب البراءة وهي تكلفة عالية للغاية ستؤدي إلى زيادة ارتفاع التكلفة الإنتاجية، حيث إن الدول التي سبقت في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات الدولية لحقت بها خسائر قدرت بـ ١٤ مليار دولار خلال سنة بسبب فروق الأسعار!!! يقول الدكتور كيو رينزونغ، أستاذ الأخلاق الحيوية في أكاديمية العلوم الاجتماعية الصينية: «لقد نشأت شراكة مبنية بين شركات الأدوية وإدارات المستشفيات والأطباء. إننا ننتج أدوية لا تقل فاعلية عن الأدوية المستوردة، لكن الأطباء لا يصفونها».

ادعاءات شركات الأدوية:

وتندفع شركات الأدوية بأنها تدفع الكثير من النفقات لتطوير الأدوية وإجراء الأبحاث، وبالتالي لا بد لها من الحماية من أجل أن تسترد التكلفة التي دفعتها من أجل إدامة البحث، وتطوير أدوية جديدة. لكن كثيراً من الباحثين المدققين لاحظوا أن لا صحة البتة لما تدعى به شركات الأدوية.

فالنقطة الأولى التي تنقض ادعاءات شركات الأدوية، هي أن بعض الأدوية، في أمريكا ذاتها، اكتشفت في المخابر الحكومية. ففي عام ١٩٩٥ اكتشفت مؤسسة ماساتشوستس للتكنولوجيا أنه من بين ١٤ دواء من الأدوية الوعادة في نظر مصانع الأدوية في الربع الأخير من القرن العشرين، كان هناك ١١ دواء تم اكتشافه عبر أعمال مولتها الحكومات. دواء (كرالاتان) xalatan مثلاً وهو قطرة لمعالجة الماء الزرقاء، وقدرت مبيعاته في العام ١٩٩٩ بـ ٥٠٧ مليون دولار، قد تم اكتشافه بفضل مساعدة عامة بلغت أربعة ملايين دولار قدمت إلى جامعة كاليفورنيا.

ومن الحيل الأخرى التي تلجأ إليها شركات الأدوية لتبرير احتكارها وأسعارها المرتفعة هو تقديم أرقام مرتفعة كتكلفة لتطوير الأدوية الجديدة. حيث تقدر تكلفة إنتاج دواء واحد جديداً بما يصل إلى ٥٠٠ مليون دولار!!!. ولكن خبيراً بارزاً في مجال صناعة الأدوية هو ميريل جوزنر يوضح أن هذا الرقم مضلل لعدة أسباب، فمثلاً، إن العديد مما تسميه الشركات الكبيرة (أدوية جديدة) هي ليست كذلك على الإطلاق، خاصة أن أكثر من ٤٠٪ من الإنفاق على البحث والتطوير في صناعة الدواء، يهدف إلى عمل تعديل طفيف في الأدوية المتداولة بالفعل، وليس إلى صنع أدوية جديدة تماماً.

كما أنها تضيف تكاليف جيش من العاملين في الدعاية والإعلان ورواتب المديرين الضخمة على تكلفة تطوير الدواء. فمعظم النفقات المزعومة أنها مخصصة لتطوير الدواء

تذهب إلى الإنفاق على التسويق المصمم خصيصاً لإقناع الناس أن يشتروا هذا العقار. فالتسويق هو القطاع الذي يشهد أكبر نمو في صناعة الدواء، وليس قطاع البحث والتطوير. وهناك الآن حوالي ٩٠ ألف شخص يعملون على ملاحقة الأطباء لكي يكتبوا أدويتهم للمرضى. فشركة (فائزر) العملاقة وحدها تملك جيشاً من ١١ ألف من هؤلاء، يتلقون ما قيمته ١٢ مليار دولار من نفقات الشركة، وفقاً لبيانات مجلة تورنتو ستار. وهذه المصادر الضخمة على الدعاية تجعل متاجرات الشركات المعلولة هي الأكثر رواجاً بغض النظر عن جودتها وبغض النظر عن وجود بدائل وطنية أو محلية له نفس الفعالية.

فإذا ما أضفنا تكاليف الدعاية إلى ما يدفع للمديرين من رواتب ضخمة عرفنا لماذا تتضخم فواتير تكلفة تطوير الأدوية بهذا الشكل !!.

وتسرع الأدوية بطريقة احتكارية تجعلها بعيدة عن متناول غالبية المتقاعدين والمسنين الذين هم بأمس الحاجة لها حتى في أمريكا نفسها، وهذا ما دعا الرئيس الأمريكي بيل كلينتون نفسه لهاجة شركات الأدوية لأنها تزيد الأسعار، فالملاحظ أن أسعار الأدوية في أمريكا تزيد بمرتين عن سعرها في كندا.

الإيدز وشركات الأدوية:

إن قصة الإيدز قصة غوذجية لما تفعله حقوق الملكية الفكرية بالناس. فمرض الإيدز يتفشى بعدلات مرعبة في دول أفريقيا جنوب الصحراء، حيث تبلغ نسبة الإصابة به في جنوب أفريقيا حوالي ١٠٪ من السكان (٤، ٧ مليون مصاب بفيروس الإيدز في جنوب أفريقيا يموت منهم سنوياً ٢٥٠٠٠٠٠ شخصاً. كما أن مرض الإيدز يشكل ٤٠٪ من أسباب الوفيات في الشريحة العمرية بين ٤٩ و ١٥ من العمر).

وخلال السنوات الماضية تم تطوير مجموعة من الأدوية التي تبقي المريض على قيد الحياة بإذن الله، حيث تمنع تكاثر الفيروس وتقلل كميته في الدم ، لكن المشكلة تظل في غلاء ثمن هذه الأدوية.

فالشركات المنتجة للأدوية، بوجوب نظام براءات الاختراع، تستطيع تحديد السعر الذي تريده، فدواء واحد من بين ثلاثة أو أربع أدوية مطلوبة لعلاج المريض هو (ستافودين) Stavudine تبيعه الشركة بسعر باهظ، إذ تقدر التكلفة الإجمالية لعلاج مريض الإيدز بـ ٣٠٠ دولار شهرياً، وهو رقم تعجز جنوب أفريقيا ومعها كل الدول الفقيرة على توفيره لمريضها. ف جاء الحال عن طريق شركة هندية للدواء فقد عرض المصنع الهندي شركة (سييلا ليمتد) ليعها كمية نوعية من (ستافودين) بسعر أدنى من سعر الدواء الأصلي بـ (خمس

وثلاثين مرة). وعندما منحه جنوب أفريقيا ترخيصاً لإنتاج الدواء اعتبرت شركات الدواء ذلك انتهاكاً لاتفاقية التجارة الحرة التي تفرض حقوقاً للملكية الفكرية^(١).

أمراض لا تهم صناع الدواء:

ورغم أن أمراض المناطق المدارية كانت السبب الرئيس في موت الشعوب خلال الفترة من ١٩٧٥ و ١٩٩٧، إلا أن الأدوية المعالجة لتلك الأمراض لم تعدد ١٣ دواء من مجموع ١٢٣٣ دواء جديد طرحاً في الأسواق خلال تلك الفترة.

فمرض مداري مثل (الليشمانيا) بنوعيها، الجلدي والخشوي، صفتة منظمة الصحة العالمية بين أهم ست مشاكل صحية يعاني منها العالم، حيث يبلغ عدد الناس المعرضين للإصابة به ٣٥٠ ثلاثة وخمسون مليوناً من البشر. وفي كل عام تحدث مليون ونصف إصابة جلدية، ونصف مليون إصابة حشوية. والنوع الخشوي يعتبر ميتاً إن لم يعالج، أما النوع الجلدي فمشوه.

ورغم حجم الانتشار الكبير لهذا المرض مما زال يعالج بأدوية اكتشفت منذ الحرب العالمية الثانية، وقد ظهرت مقاومة للطيفلي عليها ومع ذلك لا توجد بحوث جدية على أدوية جديدة، لأن الفقراء هم المصابون بهذا المرض، وبالتالي لا توجد مصلحة تجارية لشركات الأدوية لتقوم بتطوير أدوية جديدة. وبالمقارنة نجد أكثر من عشرة أنواع من الأدوية الخاضفة للكولستيروл !!! ولا زالت الأبحاث تجري على قدم وساق لتطوير أدوية جديدة لأنها تعالج أمراض الأغنياء القادرين على الدفع. هذا دون أن نشير للأموال المائة التي تصرف على أدوية المتعة للقادرين على الدفع مثل الدواء الشهير: الفياغرا وأشباهه!!!

ولعل فضيحة دواء *eflornithine* ومرض النوم الإفريقي خير معبر عن روح الجشع التي تحكم عالم الصحة والدواء. إذ يتشر داء النوم في إفريقيا، وهو مرض قاتل ينتقل عبر لدغة بعوضة تسمى ذباباً (تسي تسبي). تستقل المückenيات المسيبة للمرض عبر الدم إلى العقد البلغمية وتسبب الحمى، والألام المفصلي، ثم يهاجر الطيفلي إلى الدماغ ويؤدي إلى اضطراب وعي وخبل وأخيراً إلى السبات والوفاة.

استؤصل المرض في الستينيات من القرن الماضي لكنه عاد ليشكل حالة وبائية. وإذا لم يعالج، فإن مصير المريض المصايب بهذا المرض الموت المحتوم بعد إصابة الدماغ والنخاع الشوكي.

(١) الدكتور ثائر دروي: في العالم المعاصر الصحة تعنى المرض

ويوجد في أفريقيا ٦٠ مليون إنسان معرض للإصابة بهذا المرض، ويقدر عدد الإصابات بـ ٥٠٠ ألف إصابة سنوياً، وهو يتشر布 بمعدل أسرع بثلاث مرات من معدل انتشار الإيدز في أفريقيا.

كان هذا المرض يعالج بدواء اسمه MELARSOPROL وهو مشتق من الزرنيخ، اكتشف قبل سبعين عاماً، وتبلغ نسبة وفيات المرضى المعالجين به ١٥-٢٠٪. لكنه - وأثناء بحث إحدى شركات الأدوية عن دواء جديد لعلاج السرطانات - جربت مادة دوائية اسمها eflornithine. وبالصدفة البحثة اكتشفت خواص الرائعة لهذا الدواء في معالجة مرض النوم، فهو يصل للدماغ والنخاع الشوكي وأثاره الجانحة قليلة، وما أن يتناوله حتى يستعيد وعيه ونشاطه بشكل سحري، بدا أن هذا العقار سيحقق ثورة في علاج السرطان، لكن في عام ١٩٩٥ أوقفت الشركة إنتاجه بسبب عدم فعاليته في علاج السرطان، وقلة الطلب عليه كدواء لعلاج مرض النوم، لأن أسعاره غالبة وتفوق مقدرة الأفارقة على شرائه. ولم تفلح المنشادات والضغط التي مارستها منظمة الصحة العالمية وبعض منظمات المجتمع المدني وبعض القادة، لم تفلح في ثني الشركة عن قرارها إيقاف إنتاج الدواء بموجة عدم وجود مشتررين له. وحرم المرضى من هذا الدواء الفعال ست سنوات كاملة (منذ عام ١٩٩٥ وحتى عام ٢٠٠١). وخلال هذه المدة عاد الأطباء لاستخدام الأدوية القديمة، السابعة، القاتلة!!!.

في عام ٢٠٠١ اكتشفت الشركة المتوجهة خواص أخرى غير متوقعة لأحد مشتقات هذا الدواء، فعندما طبق بشكل كريم على وجه المرأة منع نمو الشعر الزائد، فأنتجته الشركة بشكل كريم لأن لهذا المنتج كثيراً من المشترين في السوق الأمريكية والأوروبية!!.. و تعرضت الشركة لفضيحة أخلاقية، فهي التي رفضت في الماضي إنتاج الدواء لإنقاذ الأفارقة من الموت، ولكنها أنتجته لإزالة الشعر الزائد عن وجه الأميركييات، وسبب التشهير الذي تعرضت له، أعادت إنتاج الدواء لاستعماله في علاج مرض النوم!!.

شركات الدواء وحقوق البشر:

يعلق أحد الباحثين على المعضلة الأخلاقية التي أثارها دواء eflornithine قائلاً: «إن شركات الأدوية تتجاهل حقيقة هامة هي أن المعرفة ملك للبشرية جماء، وهي تستفيد من الأعشاب الطبية والمتوجهات الطبيعية الموجودة في العالم الثالث دون أن تحفظ حقوق البشر الذين حفظوا أسرار هذه النباتات وصانوها على مر القرون».

وهناك مثال شهير على ذلك هو قصة اكتشاف خafضات ضغط الدم من زمرة مثبتات

آيس ACE، التي تعتبر من أكثر الأدوية استعمالاً، فهي تستعمل كخافض للضغط الشرياني ولمرضى فشل القلب.

بدأت قصة هذا الدواء في متصرف الستينيات عندما تم حضن سم أفعى «Bothrops Jararaca» البرازيلية مع المصل الإنساني، ففتح عنه مركب خافض للضغط، ثم قاد البحث عن مركب فموي خافض للضغط إلى إنتاج الكابتوبريل في عام ١٩٧٧. وبعد ذلك ازداد عدد الأدوية من هذه الزمرة فيتجاوزه منها اليوم عدد كبير. والعدد مرشح للأزيداد كل عام لأن سوق هذه الأدوية واسع وأرباحها كبيرة.

وهذه القصة غوذج لما تفعله كثير من شركات الدواء التي اعتبرت أن المعرفة البشرية ملك للبشرية جماء، لذلك لم تجد حرجاً في إجراء البحوث على أفاعي من البرازيل، والتي لا بد أن السكان المحليين وبعض الأطباء الممارسين قد دلوها على ملاحظتهم هبوط ضغط المرضى بعد تعرضهم للدغات هذه الأفاعي!! فاستغلت شركات الأدوية هذه الملاحظة، وأجرت أبحاثها دون أن تدفع أي مقابل للبرازيل. وعندما أثمرت أبحاثها عن مركب الكابتوبريل اعتبرته ملكاً لها، وطبقت عليه حقوق الملكية الفكرية، وبالتالي باعته في السوق بأسعار احتكارية، ربما لا يقدر على دفعها من كان السبب في اكتشاف هذا الدواء، سكان البرازيل الفقراء في الأرياف.

هذا هو الجانب الأول للقصة أما الجانب الآخر فهو تكاثر هذه المركبات (مثبطات آيس) بشكل غير مبرر على الإطلاق فهي ذات تأثير مشابه تختلف عن بعضها بأشياء بسيطة، مثل طول مدة التأثير. ولا يوجد من سبب يفسر هذه الزيادة سوى أنه عندما انتهت مدة حماية (الكامبتوبريل) وصار تصنيعه مشاعراً لكل الشركات، قامت الشركة الصانعة بتغيير بسيط بالمركب، وأنزلته للأسواق كدواء جديد ويسعر جديد، وله حقوق الملكية الفكرية الجديدة. وبالطبع فإن جيش الأطباء ومندوبي التسويق المرتبطين بهذه الشركة سيتولون تصوير الدواء الجديد الذي لا يختلف كثيراً بتأثيره عن الكامبتوبريل، والذي بات رخيصاً ويعتاد الناس بسبب تحرره من حقوق الملكية الفكرية، سيقومون بتصوير الدواء الجديد على أنه فتح طي جديد في عالم معالجة الضغط كما ستتول الشركة المتوجه نشر المقالات عن هذا الدواء بحيث يبدو الطيب الذي لا يصفه بأنه مختلف عن ركب التطورات الطبية وأن معلوماته باتت قدية وبجاجة للتجدد!!^(١).

(١) المرجع السابق بتصرف.

مراقب للقلب وصادم أيضًا:

جهاز إلكتروني حديث يقوم بأنخرط وظائف طبيب الطوارئ المتخصص في أمراض القلب، لا يتعد عن المريض أبدًا، لأنه مزروع تحت جلده. أujeوبة طيبة تقنية ولكن؟ تناول الشركات العملاقة المصنعة لهذا الجهاز الصغير، إقناع الأطباء بضرورة تركيبه عند كل مريض أصيب باحتشاء في القلب (جلطة القلب)، ترافق مع ضعف متوسط الشدة في عضلة القلب، لكي يقيه من اضطراب نظم القلب.

فعندما يجد هذا الجهاز نبض المريض سريعاً جداً، أو مختلفاً عن نظمته الطبيعية، ينظر الجهاز فيما إذا كان هذا الاضطراب بمثابة إلى علاج أم لا، وطبقاً للمعايير التي وضعها الطبيب في الجهاز، فإنه سيقوم ذاتياً بإعطاء العلاج المناسب وقت الضرورة.

دعالية قوية تجعل المريض يعتقد أن حياته مرهونة بهذا الجهاز! وتحت تلك التأثيرات الإعلامية القوية يجد المريض نفسه تحت أوهام مفترق طرق، فإذا ما يبيع ما فوقه وتحته ليغطي تكلفة هذا الجهاز - حيث تبلغ تكلفته أكثر من ثلاثين ألف دولار _، أو يتظر قدره !! ومن ناحية أخرى فإن أطباء كهربائية القلب يجدون أنفسهم تحت تأثير تلك الدراسات، التي أشارت إلى مثل هذا الاتجاه، ولا يستطيعون مقاومة هذا التيار في العالم الغربي، خوفاً من الدعاوى القضائية التي يمكن أن يقيها المريض على الطبيب.

وكان عدد من الدراسات السريرية قد أظهر أن غرس جهاز الصدمة الذاتية يقلل من حدوث الموت المفاجئ عند المرضى المصابين بمرض شرايين القلب التاجية، وضعف متواضع في عضلة القلب (معدل إفراغي للقلب ما دون ٣٠٪)، مما أدى إلى زيادة تركيب هذا الجهاز في العالم، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية. ففي عام ٢٠٠٤ وحده تم تركيب أكثر من ١٥٠٠٠ جهاز في الولايات المتحدة وحدها.

ولكن الدراسة الأخيرة التي نشرت في مجلة NEJM في ٩ ديسمبر ٢٠٠٤ أثبتت أن غرس هذا الجهاز عند مرضى احتشاء القلب، في الشهر الأول بعد حدوث الاحتشاء، لا يقلل من معدل الوفيات عند من غرس عندهم هذا الجهاز^(١).

والحقيقة أن (جهاز الصدمة الذاتية) لا يصلح عطباً في القلب، ولكنه يمكن أن يقلل من خطر الوفاة من اضطراب نظم القلب، ولاشك أن هذا الجهاز مفيد جداً في الوقاية من (موت القلب الفجائي)، عند فئات خاصة من المرضى، كأولئك الذين لديهم قصة تسرع

(١) د. حسان شمعي باشا: مراقب للقلب وصادم أيضًا، مجلة العربي العدد ٥٦٣ أكتوبر ٢٠٠٥.

قلبي خطير، أو فشل قلبي شديد. ولكن ليس لكل من أصيب بجلطة في القلب ترافقه بضعف في عضلة القلب.

وخلال سعي هذه الشركات نحو الربح فإنها في الحقيقة لا تهتم كثيراً بالحياة البشرية، إذ إن هدفها الأساسي هو تعظيم الأرباح ولو أدى ذلك هلاك البشر. فما زالت فصوص كارثة مضادات الروماتيزم من زمرة-COX-٢ التي أطلق عليها اسم «المسكنات القاتلة»، ما زالت هذه القصة تتواتي فصوصها.

قصة المسكنات القاتلة:

ولعل مسكنات الألم التي يطلق عليها (مضادات الالتهاب غير الستيروئيدية) من أقدم الأدوية وأكثرها استخداماً عند المسنين، فهي من أكثر الأدوية انتشاراً لأنها تعمل كخافضة للحرارة و تعالج الآلام المفصلية وأوجاع الظهر وأمراض الروماتيزم، وإليها يتميّز الأسبرين والبروفين والفولتارين وغيرها.

وخلال عشرات السنين كان لدينا أدوية فعالة من (مضادات الالتهاب غير الستيروئيدية) لكن لها أثراً جانبياً شائعاً، وهو تأثيرها على الغشاء المخاطي للمعدة، واحتمال تسبيبها بإحداث نزف هضمي، حيث قدرت حوادث الوفيات بسبب التزف الهضمي بسببها بـ ١٦ ألف حالة وفاة كل سنة في أمريكا مع وجود مائة ألف حالة دخول للمشفى.

لذلك تم إزال زمرة جديدة من المسكنات هي زمرة-COX-٢ على أنها الحل لهذه المشكلة. فهي فعالة بتسكين الألم، وليس لها آثار على المعدة، كما قالوا، وهذا أمر هام أقمع المستهلكين بدفع الفروق الهائلة بين أسعار أدوية الزمرة الجديدة وبين الأدوية القديمة.

ولكن وبعد عدة سنوات من وصفها للمرضى، بدأت تكشف حجم مشاكلها. وبعد بحوث أجرتها الشركة المنتجة للدواء ثبت لها بالدليل القاطع أن عقار (فيوكس)، وهو أحد أشهر أفراد هذه الزمرة، ثبت أنه يزيد نسبة الإصابة بأمراض القلب والشرايين والجلطات الدماغية بنسبة الضعف، مما اضطررها إلى سحبه من الأسواق نهاية عام ٢٠٠٤، ولكن بعد أن أدى إلى آلاف الوفيات، وبعد أن باعت الشركة المنتجة منه ما قيمته ١٢ مليار دولار!!، فقد بلغ حجم مبيعاته في عام ٢٠٠٣ ملياري دولار ونصف في السوق الأمريكية وحدها. ويقدر عدد من استعملوه بحوالي ٨٤ مليون شخص من ٨٠ بلداً مختلفاً، منهم ٢٠ مليون أمريكي تناولوا هذا الدواء، قبل سحبه من السوق عندما تبين إصابة آلاف من المرضى الذين كانوا يستخدمون هذا الدواء بأمراض في الشرايين، إضافة إلى حدوث آلاف الوفيات المرتبطة بالآثار الجانبية لـ(فيوكس).

ولكي تكمل المفارقة، أشارت الدراسات الحديثة إلى أنه لا توجد فروق جوهرية في

الأثار الجانبية لهذا الدواء من ناحية تسيبه في الترثي المضمي مع الأدوية القديمة مثل الأسبرين والإيبوبروفين^(١). وتتوافق الآن حقائق على أن الشركة تجاهلت الدراسات والتحذيرات عن خطأ هذا الدواء ، سواء بسبب مشاكله القلبية والدماغية أم بسبب تأثيراته الهضمية، التي لا تختلف عن تأثيرات الأدوية القديمة. تجاهلت ذلك خلال أربع سنوات ونصف متقد منذ عام ٢٠٠٠ وحتى تاريخ سحب العقار من الأسواق. فقد تبين أن شركة ميرك المنتجة للـ«فيوكس»، التي كسبت من خالله ١٢ ملياراً و٥٠٠ مليون دولار في ٥ سنوات، أخفت نتائج دراسة «فيغور» التي أجرتها الشركة نفسها، والتي أثبتت أن استخدام الدواء يتراافق مع زيادة في إصابة شرائين الرأس والدماغ ... أثار الأمر شكوكاً بتورط FDA مع الشركة ... بل وجاهر أحد مديري FDA نفسها برأي حمل تشكيكاً في قدرتها على حماية الولايات المتحدة. وذلك لأن المعطيات حول خطورة الدواء بدأت توافر منذ عام ٢٠٠٠ ، كما ذكرنا، وحينها طلبت FDA من شركة ميرك الصانعة لهذا الدواء إضافة لصاقة تحذير على علبة الدواء تشير لإمكانية تسيبه في مشاكل قلبية وعائية. إلا أنه - وبعد هذا التاريخ - استعمل الدواء ٢ مليون أمريكي.

ويعزى ذلك إلى حملة إعلانية ضخمة قامت بها الشركة، فقد كانت تصرف كل عام ١٠٠ مليون دولار على حملات التسويق دون أن تعمل FDA شيئاً. لقد كانوا سبلين تماماً» - كما يقول الدكتور اريك توبول رئيس قسم طب القلب في كليفلاند.

إنه تحالف غير مقدس بين الوكالات الحكومية التي يفترض بها أن تسهر على صحة المواطنين وشركات الأدوية التي لا يهمها سوى جني الأرباح !!

إن كثيراً من شركات الدواء تاجر بالآلام الناس وأمراضهم. وإن المرضى يضطرون لدفع أسعار عالية للحصول على الأدوية. وفي سبيل الربح تتجاهل شركات الأدوية كثيراً قواعد سلامة الدواء، فهي قد تنزل إلى الأسواق أدوية لا حاجة لها، أو لم يتم اختبارها بدرجة كافية وبأسعار عالية بهدف الحصول على الأرباح فقط !!.

إن ما يجري في عالم الصحة يعكس صورة صادقة عن علاقات النظام العالمي القائم، الذي لا يكتثر لشيء سوى الأرباح، ولا يقيم وزناً ولا قيمة للحياة البشرية فيidelها في حروب لا هدف لها سوى الربح. أو يتلاعب بصحتهم فيدفعهم لاستهلاك متاجلات وأدوية ليسوا بحاجة لها، أو تمنع عنهم أدوية هم بأمس الحاجة لها لأنهم لا يقدرون على دفع ثمنها !!!

تم محمد الله

المراجع

١. د. متصر، سهير: المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة
٢. د. عمران، محمد السيد: التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٢
٣. د. الشوا، محمد سامي: مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات
٤. (التجارب الطبية، جراحة التجميل، عمليات تحول الجنس، استقطاع الأعضاء ونقلها). دار النهضة، القاهرة ٢٠٠٣
٥. د. أحمد محمد كتعان: الضوابط الشرعية للبحث العلمي في حقل الطب. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. العدد الخامس والأربعون. إبريل ٢٠٠٠ م
٦. د. برنار جان: الطب في إنجازاته وإغراءاته. منشورات وزارة الثقافة، دمشق ١٩٧٦
٧. د. العلمي رياض محمد: الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم. عالم المعرفة، العدد ١٢١ يناير ١٩٨٨
٨. د. البقصمي ناهدة: الهندسة الوراثية والأخلاقيات. عالم المعرفة ١٧٤
٩. سورنيا جان شارل: تاريخ الطب. عالم المعرفة العدد ٢٨١ مايو ٢٠٠٢
١٠. القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية «رؤى إسلامية» أعدت من قبل (CIOMS) بالتعاون مع WHO «والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٢٠٠٤
١١. «نظام مزاولة البحث على المخلوقات الحية» - الصادر عن اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية باليمن
١٢. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لخوض البحر الأبيض المتوسط: الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة.
١٣. د. حسان شمسي باشا، ود. محمد علي البار: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون دار القلم دمشق.
١٤. د. نحيدة، علي حسين: التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧

١٥. د. حامد بن مدة الجدعاني: حكم إفشاء السر الطبي في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراه. جامعة أم القرى
١٦. د. أبو جميل، وفاء حلمي: المخطأ الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
١٧. الأبراشي، حسن زكي: المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، مصر ١٩٨٩.
١٨. د. علي، جابر محجوب علي: الرضا عن الغير في مجال الأعمال الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٩. د. عبد المجيد، رضا عبد الحليم: المسؤولية القانونية عن التغافيات الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩.
٢٠. عبيد، موفق علي: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني.
٢١. منصور، محمد خالد: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي. دار النفائس، عمان ١٩٩٩
٢٢. د. القيسري، عامر أحمد: مشكلات المسؤولية الطبية المرتبة على التلقيح الصناعي: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان
٢٣. د. إدريس، عبد الفتاح: قضايا طبية من منظور إسلامي: بحث فقهي مقارن، القاهرة

الضوابط الشرعية للتجارب الطبيعية

إعداد
الدكتور غلام رضا نور محمدی
الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الضوابط الشرعية للتجارب الطبية

الصفحة	الموضع
٨٠٧	المقدمة
٨١٣	■ المعايير الدولية
٨١٣	الحقوق
٨١٣	• حق الحياة
٨١٣	• حق السلامة
٨١٣	• حق الاستقلالية
٨١٣	• حق الحصول على المعلومات
٨١٤	■ المبادئ
٨١٤	• مبدأ الحد الأدنى للخطر
٨١٤	• مبدأ الموافقة الوعائية
٨١٤	• مبدأ حفظ الأسرار
٨١٥	• مبدأ حرية من ينضم للتجربة
٨١٥	• مبدأ الإنصاف
٨١٥	• مبدأ الصدق
٨١٥	• مبدأ الاحترام
٨١٦	• مبدأ المراقبة
٨١٦	■ المعايير الدينية
٨١٦	الحقوق
٨١٦	• حق كرامة الذات الإنسانية
٨١٦	• حق مالكية الله
٨١٧	• الحق الإسلامي
٨١٧	■ المبادئ
٨١٧	• مبدأ رعاية الأبعاد الإنسانية

• مبدأ رقي الإنسان

• مبدأ صيانة المسلم

■ المعايير الفقهية للتجربة

الحيوان

الإنسان

٨١٧

٨١٧

٨٢١

٨٢٥

٨٢٦

مقدمة:

حققت العلوم في عالم اليوم، الذي أطلق عليه عام العلم والمعرفة، تقدما هائلاً لم تعد قيمته وأهميته خافية على أحد، ولكن عندما أخذت هالة الخرافات والأوهام تغطي سماء هذه العلوم وتتدخل في ثيابها، وقف الإسلام ومنذ ظهوره ولحد الآن يحاربها ويواجهها، ولم يقف عند هذا الحد، بل أمر بطلب العلم ونشر المعرفة، فالإسلام هو دين العلم والمعرفة ولا يؤمن بالفصل بينهما، بل يعتبر الدين هو الأساس لتقدم العلوم وتطورها، لذا فهو أوصى المسلمين على نيلها والحصول عليها مهما بعده المسافات وتعدها الطرق، وهذا ما جاء في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

مبادئ الإسلام الأساسية لطلب العلم:

١. اعتبار طلب العلم والمعرفة فريضة على جميع المسلمين - تشجيع الناس على طلب العلم والمعرفة.
٢. عدم حصر العلم وتحديده لدى جماعة معينة - نشر العلم والمعرفة بين جميع طبقات المجتمع وتقديم ما يلزم للحصول عليه.
٣. عدم وضع سقف زمني لكتاب العلم - عدم تحديد طلب العلم بزمان معين. خلق ثقافة حب العلم على امتداد عمر الإنسان.
٤. عدم وضع عوائق أمام طلب العلم - وضع حواجز تجاه تحمل الصعوبات والمتاعب في سبيل طلب العلم ونشره.
٥. الحصول على العلم بغض النظر عن المصدر - دون التفحص في شخصية المعلم - إمكانية الحصول على العلوم المختلفة ونشرها في المجتمعات الإسلامية.

هناك ملاحظة هامة وهي: أن الدين الإسلامي الحنيف يدعو الإنسان إلى طلب العلم الذي يؤمن له الحياة الطيبة، وأن الثقافة الإسلامية الأصيلة عملت بكل وسعها من أجل تكريس العلم لخدمة الإنسان وتدعو إلى العلم الذي يدعم الإنسان في مسيرة التكاملية، فالعلم الذي يريد الإسلام هو العلم المألف الذي يسير بالتجاه التقدم المادي والمعنوي للحياة البشرية.

لقد أجمع العلماء على أن العلوم الإنسانية هي الأكثر فائدة وجدوى من سائر العلوم الأخرى، لأنها ترتبط بروح الإنسان وشخصيته، لذا فهي تحظى بمكانة ومتزلة رفيعة في الحياة البشرية، وأن الروايات الإسلامية أكدت على هذا المعنى حيث اعتبرت الطب من أشرف العلوم.

- قال الرسول الأكرم ﷺ: «العلم علمان، علم الأديان وعلم الأبدان»^(١).
- قال الإمام علي بن أبي طالب ﷺ: «العلوم ثلاثة، الفقه للأديان والطب للأبدان، والنحو للسان»^(٢).

- قال الإمام الباقر: «واعلم أنه لا علم كطلب السلامة»^(٣).

وهذا يعني أن الإسلام باعتباره ديناً متكاملاً أبدى جل اهتمامه بالعلم، وقد احتلت مختلف مجالات الطب في التعاليم الإسلامية موقع مهم وقيمة ذات دلالات واسعة تغطي المتنقى، وتبيّن له مدى اتساع وشمولية تعاليم الدين الإسلامي الحنيف ومصاديقها.

الضوابط الشرعية للتجارب الطبية

الأبحاث الطبية:

لقد حقق الطب في السنوات الأخيرة تقدماً كبيراً فاق حدود التصور، وذلك بفعل الأبحاث والتجارب التي أجريت منها على الإنسان، وهذا التطور والتقدم الذي حصل بعد سنوات متمادية من البحث والدراسات والتجارب أثار تساؤلات أساسية حول ماهية الحياة البشرية، وكيف كانت، وكيف ينبغي أن تكون؟

إن إحدى خصائص التجارب الطبية هي: أن الهدف من إنجازها لا ينحصر بتحقيق الربح والفائدة بشكل مباشر للعاملين فيها، بل الهدف هو التوصل إلى معرفة أوسع في تشخيص المرض وتعامل الجسم مع المرض، وكذلك توسيع وتمكيل الأدوية الجديدة والمقارنة بين طرق العلاج المختلفة، وذلك من أجل الحصول على الأنفع منها في مجال التأثير الإيجابي، وفي النتيجة أن مشاريع الدراسات تستهدف تطوير العلوم الطبية.

إن حقوق الذين يخضعون للتجارب والاختبارات والقوانين التي تحكم بها أصبحت الآن من القضايا التي تحظى بالاهتمام والبحث والدراسة في الوقت الذي شهدت فيه العقود الأخيرة تطوراً ملحوظاً في مجال العلوم والتكنولوجيا، فإن التجارب والدراسات وخاصة التي تتعلق بالطب هي الأخرى حققت قفزات متسارعة نحو الأمام مما أثار عدة تساؤلات هامة على المستوى العلمي، وأهم المجالات التي شملتها هذه الدراسات هي:

١. التحكم في نواة الخلايا وإمكانية تغيير الخصائص الجينية للإنسان.

(١) بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٢٠.

(٢) غاف العقول ص ٢٢٩.

(٣) غاف العقول ص ٣٢٧.

٢. تطور لم يسبق له مثيل في قابلية الإنسان على التحكم بصناعة المثلث (الاستساخ).
٣. دراسة واسعة على الجنين وتكونيه.
٤. دراسات على أمراض غير قابلة للعلاج وعلى أشخاص يقضون آخر أيام حياتهم.
٥. دراسات على الأشخاص المحكومين بالإعدام والمحانين و
٦. دراسات على النساء الحوامل، وذلك بهدف التوصل إلى طرق جديدة للحمل وكذلك لمنع الحمل.
٧. دراسات تستهدف إنتاج أدوية جديدة، لتحل محل الأدوية القديمة.
٨. دراسات تستهدف التوصل إلى طرق جديدة للجراحة، لتحل محل الطرق القديمة.
٩. دراسات تختص باكتشاف طرق جديدة للعلاج.
١٠. دراسات تهدف إلى تقويم أسلوب العلاج من ناحية تخمين التكاليف والتائج Cost/effectiveness.

يعتقد الكثير اليوم بأن العلوم الطبية تحتاج دائماً إلى ضخ المزيد من الجديد فيها، حتى تحافظ باستمرار على ديمومتها وحيويتها، في الوقت الذي يشهد فيه تقدم العلوم الطبية تطور وتوسيع طرق التشخيص والعلاج. إن تأمين سلامة الإنسان واستمرار الحياة البشرية يمكنه في تطوير الدراسات والأبحاث، لأن الأكتفاء بما تحقق من العلوم والوقوف عند حدوده يعمل على تحديد الطب والราวحة في مكانه وهذا يعني بالنتيجة نهاية وأضيق حلاته. فالدراسات والبحوث والتجارب التي تجري على الإنسان لها أهمية أساسية في تطوير الطب.

من جانب آخر، بما أن الباحثين في العلوم الطبية يتعاملون مع الكائنات الحية، وخاصة الإنسان، في أبحاثهم وتجاربهم لذا عليهم أن يهتموا بالقضايا الأخلاقية (وفقاً للرؤى الدولية) وبالقضايا الشرعية (وفقاً للرؤية الدينية) وعلى أساس ذلك يجري تشخيص طريقة إجراء التجارب على الإنسان والحيوان.

قبل ٥٠ عاماً طرحت وبشكل جديّ مسألة مراعاة الجانب الأخلاقي في البحوث والتجارب الطبية، وذلك بعد ظهور مخاوف تجاه التجارب الطبية التي كان يجريها أطباء المسكريات النازية. فدعت الضرورة إلى سن قوانين أخلاقية للتجارب، إلا أن التقدّم المضطرب للعلوم والتكنولوجيا لم يسمح مع الأسف الشديد إلى وضع سياسة عامة ومبادئ منطقية للأخلاق التي يجب مراعاتها في الأبحاث والتجارب، وبشكل يتاسب والتقدم الذي

نشهد اليوم، فقوانين نورنبرغ الدولية (١٩٤٧م) وكذلك هلسنكي (١٩٦٤م) لم تعد مجدها مما دعا اللجنة القومية الأمريكية التي تعنى بحماية الإنسان والحيوان في التجارب البيولوجية والبيوتكنولوجية عام (١٩٧٨م) إلى سن ثلاثة مبادئ واعتبرتها الأساس لمشروعها وهي:

١. احترام سيادة واستقلالية الإنسان. Respect for autonomy

٢. القيام بإجراءات مفيدة ومجدها Beneficent

٣. الحيلولة دون وقوع إصابة Non maleficence

وفي عام (١٩٨٠م) أضيف مبدأ رابع وهو العدالة (Justice) وهذه المبادئ الأربع التي اعتبرت مبادئ أخلاق بيومديكال^(١) حظيت بالتأييد وأصبحت نافذة المعمول، أما مشكلة الأخلاق التي تتعلق بالأبحاث والتجارب التي تجري على الإنسان (طبعاً التي تجري على الحيوان هي أيضاً لا تخلو من إشكالية) تحظى باهمية خاصة، وذلك لما أثير حولها من تساؤلات عدة منها: ما هو الحد المسموح به للتجربة التي تجري على الإنسان؟ وما هي حدود هذه التجربة؟ وهل هناك فارق بين التجارب ذات البعد العلمي فحسب وليس لها قيمة علاجية، وبين التجارب ذات الصلة بالعلاج؟ كل هذه التساؤلات تحتاج إلى جواب شاف، ففي الغرب هناك رأيان شاملاًان في فلسفة أخلاق الطب هما:

١. الاهتمام بالنتائج: Consequentialist

إن قيمة كل عمل تحدد على أساس النتيجة الحاصلة. مع الأسف إن الرأي السائد هو نفس هذه النظرية التي تقول: بأنه يجب الحصول على أفضل النتائج مهما كان الأسلوب والطريقة المتبعـة. هذه الرؤية الانتقافية أخذت المستقبل بنظر الاعتبار، فهي تسعى من خلال إيجاد حلول للمشاكل، خلق حالة من التوازن بين الربح والخسارة حتى تحصل على أفضل النتائج.

٢. التقييد الوظيفي: Deontologist

أصحاب هذا الرأي يعتقدون بقيم معينة ويعتبرونها مبادئ، ويؤكدون على العمل بالأحكام والمبادئ حتى عند إصدار القرار يتصرفون بحكمة، والوظيفة في الواقع هي حالة من الإيجار على الشخص وعليه العمل بها دون الافتراض بالنتائج.

هناك اختلاف في وجهات النظر حول المبادئ الأربع لأخلاقيات في الغرب وخاصة (في

(١) لقد تم تعريف أخلاق التجارب بالشكل التالي: أخلاق التجارب هي المؤشر للمبادئ والقواعد التي يجب مراعاتها في جميع مراحل التجربة حتى تضمن حقوق من يخضع لها وحتى لا تهدر حقوق الباحثين.

تشخيص وتحديد المصادر) والأطباء والباحثون قلقون تجاهها بغض النظر عن صحتها أو خطتها، كما أنهم انقسموا في الرأي حولها. إن الإخفاقات التي يواجهها الطب في العصر الحالي ناتجة عن الاختلاف في المبادئ ووجهات النظر، وهذا ما يترك آثاراً مدمرة في المستقبل.

ضرورة تحديد الضوابط الشرعية للتجارب الطبية:

يشهد العالم اليوم تحولات وتغيرات متسارعة شهدت جميع مفاصل الحياة وعلومها وخاصة في مجال العلوم الطبية والتكنولوجيا المتعلقة بها، وهذا التقدم والتطور فتح آفاقاً جديدة أمام الفقهاء والفقاهمة، مما استحدث من قضايا بفعل هذا التطور دعا الفقهاء بأن يبحثوا ويدرسوا بشكل دقيق هذا التحول، ويضعوا الأجروية المناسبة لكل سؤال يطرح حوله، مستتدلين بذلك إلى المبادئ الأساسية للإسلام، وأخذذين بنظر الاعتبار المتطلبات المكانية والزمانية حتى تكون رؤاهم حديثة وذات آفاق رحبة وواسعة، لأن الدراسات الأولية تشير بأنه لم يصدر لحد الآن مشروع متكملاً حول هذا الموضوع. ومن الناحية الشرعية لم يبحث موضوع التجارب الطبية بجميع زواياها، فمن الأفضل أن يبحث هذا الموضوع فقهياً لأن التناقض بين الواقع وما هو موجود على الأرض، وبين الأحكام الفقهية سيسهل مهمة الأطباء المسلمين.

من جانب آخر ونظراً لحساسية مسألة التجارب والأبحاث التي ترتبط بسلامة الإنسان، وبالتالي بسلامة المجتمع، فالسير بالتجاه واحد مع التحولات الطبية والتأكيد على رعاية الموازين الشرعية والدينية إلى جانب الموازين الدولية يمكن أن يلعب دوراً مؤثراً على سلامه سيل الأبحاث الطبية في المجتمعات الإسلامية.

تعتبر أخلاق الأبحاث والتجارب الطبية اليوم أحد أهم المواضيع الهامة، فازدياد الخروقات في مجالات الأبحاث والتجارب الطبية المختلفة التي تجري على الإنسان والحيوان، يتطلب دقة النظر في تدوين ضوابط أخلاقية في هذا المجال حتى يوضع حد للتجاوزات في التجارب الطبية، وعملية التدوين هذه يجب أن لا تكون بمعزل عنا بل يجب أن تتم على أساس عقائدها وثقافتنا الإسلامية.

يقول رن زول كيفي كاتب «أخلاقيات المعايشة» من وجهة نظر آسيوية: أخلاق حياة كل ثقافة يجب أن تختص بمكان وطريقة تفكير أصحاب هذه الثقافة، لذا فإن كل جهد يبذل في

فرض أخلاق معينة للتعايش خاصة بثقافة معينة على ثقافة أخرى تبوء بالفشل ولا تحقق سوى الضرر^(١).

نحن أيضاً نعتقد بأن القوانين التي لا تستند إلى الوحي الإلهي لا يمكن لها أن تكون شاملة ومفيدة لجميع الناس، وبما أن ديننا الإسلامي الحنيف متكامل وقوانينه إلهية ومصانة من الخطأ، لذا من الممكن أن يكون مرجعاً لجميع الناس.

المشروع المقترن:

هناك حقيقة يجب أن نؤمن بها وهي أن أخلاق التجارب والأبحاث في كل مجتمع بُنِيت على أساس المبادئ وال العلاقات الإنسانية والثقافية والاجتماعية لهذا المجتمع، وهذا يعني أن لكل مجتمع مبادئ وأصول خاصة في مجال أخلاق التجارب تختلف عن المجتمع الآخر، لأن عقائدهم ومصاديقهم تختلف من مجتمع لأخر، لذا يجب أن لا تتوقع بأن تكون جميع القراء والمدونين الخاصة بأخلاق التجارب الطيبة واحدة في جميع أنحاء العالم، وطبقاً لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف يمكن تقسيم الحقوق والمبادئ التي تتعلق بالتجارب والأبحاث الطيبة إلى ثلاثة أقسام هي:

١. الحقوق والمبادئ الدولية: هي المعايير التي حظيت ضمنياً بتأييد جميع المجتمعات البشرية، والتي يجب مراعاتها في التجارب. طبعاً هناك في الكثير من مضمون هذه العناوين مشتركات لفظية لذا يجب أن تَبْنِي الرؤية الإسلامية بشكل جيد.
٢. الحقوق والمبادئ الدينية: إن المعايير التي وضعها الإسلام لحرمة الإنسان واضحة وجلية ويجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار في التجارب وعلى الباحث أن يضع هذه الحقوق والمبادئ نصب عينيه قبل أن يبدأ ببحثه وتجربته، كما عليه أن يأخذ بنظر الاعتبار المعايير الدولية ومدى تطابق تجربته مع المعايير الدينية.
٣. المعايير الشرعية: إن الأحكام الشرعية التي تتعلق بحالات خضوع الإنسان للتجربة والاختبار، والتي أخذت ماهية التجربة بنظر الاعتبار تحدد موقف الباحث الإسلامي والشخص الذي يخضع للتجربة من الناحية الشرعية.

(١) أخلاق المعايشة من وجهة نظر آسيوية ص ٢ - ٣.

المعايير الدولية:
الحقوق:

١. حق الحياة: «لكل إنسان الحق في الحياة، وعلى الآخرين احترام حياته وألا يعرضوه للخطر».

أول حق يتمتع به الإنسان هو حق الحياة، وهو الأفضل من بين كل الحقوق، لأن حياة الإنسان أكبر موهبة إلهية، وأن من واجب الإنسان نفسه أن يحافظ على حياته، وألا يتتجاوز على حياة الآخرين وألا يهدد حياتهم.

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ أَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَ أَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة: ٣٢
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْنِمَ رَحِيمًا ﴾٦٦ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا ثَوَّأَهُ لَمَّا فَسَاقَ تُصْلِيهِ نَارًا﴾ النَّسَاء: ٣٠ - ٢٩

٢. حق السلامة: «يحق لكل إنسان أن يتمتع من الناحية النفسية والجسمية بصحة وسلامة، وأن يحافظ عليهما، ولا يحق للآخرين القيام بعمل يلحق الأذى بجسم الإنسان وروحه». وهنا يتطلب على الباحث أن يأخذ بنظر الاعتبار في أبحاثه وتجاربه المحافظة على روح وسلامة الإنسان الذي تجرى عليه التجربة، وعليه أيضاً أن يتمتع من إجراء أي اختبار أو تجربة تلحق الأذى بهذا الإنسان، ﴿وَلَا تَأْتُلُوْا بِأَيْدِيْكُوْلَإِلَّا لَهُنَّكُوْنَ﴾ البرقة: ١٩٥.

٣. حق استقلالية من يخضع للتجربة: «يحق لمن يخضع للتجربة أن يتشاور مع الآخرين حول مدى تأثير التجربة على صحته وسلامته، ثم يتخذ قراره فيما إذا كان سيشارك أم لا».

وهذا حق من حقوقه التي يتمتع بها، وفي أي وقت يقرر فيه عدم تعاونه بالمشاركة في التجربة يحق له الانسحاب منها دون أن يتعرض لتهديد، وإذا أراد الشخص الذي يخضع للتجربة في أي وقت من الأوقات أن يترك عملية التجربة والاختبار نتيجة لأرائه وعقائده الخاصة، فإن القانون يعطي الحق في ذلك دون أن يدفع أية غرامات، وعلى الباحث أن يحترم حقه في ذلك. والإسلام يدين حالة الإجبار والإكراه ييد أنه يؤيد حق الإنسان في التجربة والاختبار.

٤. حق من يخضع للتجربة الحصول على معلومات: «يحق لمن يخضع للتجربة أن يحصل على معلومات كاملة عن ماهية وهدف وأسلوب ووسائل التجربة وكذلك عن أخطارها

وآثارها المحتملة حتى يطلع بشكل كافٍ على التجربة وعندما يقرر إن كان سيخضع لها أم لا».

والأسلوب الأمثل لتعريف البحث أو التجربة هو تزويد من يخضع لها بمعلومات كافية عنها، ويوضح له مدى الربح والخسارة الذي ستتركه هذه التجربة، وكذلك الأخطار المحتملة.

المبادئ:

١ - مبدأ الحد الأدنى للخطر: «يجب أن تكون نتيجة آية تجربة واختبار لصالح الشخص الذي يخضع لها، وأن تكون إصابته أو ضرره هي أدنى ما يمكن». ي يجب أن يكون الضرر أو الإصابة التي تلحق بالشخص الذي يخضع للتجربة ليس أخطر مما يتعرض له الآخرون في حياتهم اليومية. ففي الإسلام هناك قاعدة تقول: «لا ضرر ولا ضرار» تشير إلى هذا المبدأ. إلا أن الدين الإسلامي لا يوضح من الناحية الشرعية حجم الخطط أو الإصابة التي يمكن القبول بها جراء خضوع الإنسان إلى التجربة، ويحتاج ذلك إلى المزيد من البحث والدراسة.

٢ - مبدأ الموافقة الوعائية: «على الباحث أن يقدم لن يخضع للتجربة معلومات وافية عن التجربة، وأن يسمح له بدراسة الموضوع بحرية تامة، وأن يعلن رأيه بصرامة». تعتبر موافقة الشخص على المشاركة في التجربة شرطاً أساسياً مهما كانت طريقة التجربة أو كان الدواء المراد اختباره عليه لا يلحق أي ضرر به، وليس هناك أي فرق فيما إذا كان هذا الإنسان مسلماً أو كافراً، أو سيراً أو محكوماً عليه بالإعدام أو طليقاً... وطبعاً إن إذن موافقة هذا الإنسان تعود وتعتمد على إذن وموافقة الشرع الذي لم يعط للإنسان الحرية المطلقة في التصرف بجسمه وروحه ويجب أن يكون ما يؤذن به مشروعًا وإلا كان ليس صحيحاً.

من جانب آخر، إذا أذن الشخص بعمل غير مشروع فلا يحق للباحث الامتثال لأمره، وما دام الباحث لا يملك ضرورة الإباحة والإجازة الشرعية في التجربة واستجواب لطلب هذا الشخص، فسيكون هو المسؤول والضامن.

٣ - مبدأ حفظ الأسرار: «يجب أن تكون المعلومات التي يحصل عليها الباحث من الشخص الذي يخضع إلى التجربة خلال إجرائها سرية، ولا يجوز أن يبوح بها للآخرين بدون موافقة هذا الشخص. وعلى الباحث أن يطمئن لهذا الشخص بأن النتائج الخاصة ستكون سرية».

إن أحد أصول ومبادئ البحث هو حفظ الأسرار وكتتها، وهذا يجعل الشخص الذي

يخضع للتجربة يقول: كل الحقيقة للباحث ما يعزز الثقة بالتجربة.
قال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «الرأي بتحصين الأسرار»^(١) و «حق كل سر يصان»^(٢).

من جانب آخر يعتبر سر الشخص الذي يخضع للتجربة أمانة وقد أودعت لدى الباحث، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُوَ لَمْ يَنْتَهِمْ وَعَهْدُهُمْ رَعُونَ﴾ المؤمنون: ٨.

٤. مبدأ حرية من يخضع للتجربة: «إن الأشخاص الذين يخضعون للتجارب والاختبارات يجب أن تكون مشاركتهم طوعية، ويحق لهم أن ينسحبوا في أي وقت يرغبون دون أن يدفعوا أية غرامة».

إن الإسلام لا يسمح أن يخضع أحد لتجربة ما بفعل التهديد والإجبار، وإنما يجب أن تكون مشاركته طوعية وبكامل إرادته ورغبته وهو الذي يجب أن يقرر المشاركة بكامل حرية.

٥. مبدأ الإنصاف: «على الباحث أن يتعامل مع الشخص الذي يخضع للتجربة بشفافية ودون إخراج، وأن يأخذ بنظر الاعتبار العدالة والمرؤة في تعامله معه، وإذا ظهرت في التجربة نتائج غير مرضية عليه أن يبينها لهذا الشخص ولا يخفيفها عليه».

يعبر الإسلام العدالة والإنصاف مبدأ أساسياً وقد أكد عليهما: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا لَنَعْلَمُ كُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا بِأَمْلَى لِتَعْلَمُوا﴾ الحجرات: ١٣.

٦. مبدأ الصدق: «على الباحث أن يتحلى بالواقعية والصدق والاستقامة في بحثه وأن يجريه بحسن نية مستنداً بذلك على الحقائق».

يراعي الصدق في جميع مراحل إجراء التجربة من بدايتها وحتى نهايتها وأن لا يخدع الشخص الذي يخضع للتجربة أو يتلاعب بالتتابع الحاصلة.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَكُوئُنُوا مَعَ الصَّدِيقِينَ﴾ التوبه: ١١٩.

قال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «اصدقوا الحديث»^(٣).

٧. مبدأ الاحترام: «على الباحث أن يحترم القوانين والضوابط الرسمية للبلاد، كما عليه أن يحترم المصاديق والمعتقدات الدينية والثقافية للشخص الذي يخضع للتجربة إضافة

(١) غرد الحكم ص ٣٣٤ ح ٧٦٨٣.

(٢) شرح نهج البلاغة ج ٢٠ ص ٣٤٥ ح ٩٦٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١، ص ٥١٢ ح ١٤٨٦.

إلى احترام جميع حقوقه الشخصية».

على الباحث ألا يجري تجربته على أساس ذوق الشخصي، كما عليه أن لا يجعل معتقداته وأرائه هي الملاك، بل عليه أن يأخذ بنظر الاعتبار المعتقدات الدينية وأن يحترمها ولا يتتجاوزها.

٨. مبدأ المراقبة: «على الباحث أن يطمئن الشخص الذي يخضع للتجربة بأنه يتحمل مسؤوليته، كما عليه أن يوازن ويراقب وضعه الجسمي والفصي خلال إجراء التجربة عليه».

كما إن الإسلام يعتبر الباحث والمشرف على التجربة هو المسؤول بالمحافظة على سلامة وحياة الشخص الذي يخضع للتجربة والاختبار وعليه ويعمله المسؤولية أمام القوانين الوضعية والحقوقية التي ينص عليها البلد وكذلك أمام الله ﷺ.

المعايير الدينية:

الحقوق:

١- حق الكرامة الذاتية للإنسان: «لكل إنسان كرامته الذاتية وعلى الآخرين الابتعاد عن كل ما يمس هذه الكرامة». قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَهَنَّا لُّكْنَمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَفَعْنَاهُمْ مِنَ الْأَطْيَبِتْ وَفَضَّلَنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾ الإسراء: ٧٠.

يرى الدين الإسلامي أن جميع الناس كرامة ذاتية وعلى الناس أن يحافظوا عليها في تعاملهم مع الآخرين، كما على الآخرين أن يراعوا هذا الحق ولا يمسوا هذه الكرامة، لذا يجب أن تكون النظرة للإنسان أبعد من كونه حيوان بولوجي، لأن موقع الإنسان في نظام الخلقة مميزاً ورقيعاً.

٢- حق ملكية الله: «حياة كل إنسان هبة إلهية منحها الله إياه، وأنه ﷺ مالك حياة كل إنسان بكل أعضائه وجوارحه، وأن الإنسان هو مجرد مؤمن عليها». وفي مدرسة الوحي والدين الإسلامي الحنيف لا يعتبر الإنسان مالكاً لحياته ولا يحق له التصرف بها كيف ما شاء، فهي مجردأمانة مودوعة لديه، ففي الوقت الذي لا يعبر الإنسان مالكاً لحياته، فمن المؤكد أن الآخرين أيضاً لا يتمتعون بهذه الملكية. ﴿أَلَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِلْبَلُوغِ إِنَّكَ أَحَسَّ عَلَّا لِلْمَلِكِ﴾ الملك: ٢.

إذاً من وجهة نظر الإسلام أن حياة الإنسان وأعضائه هي ليست ملكاً له حتى يتطرق بالخلص منها.

٣- الحق الإسلامي: «إذا كان هناك خيار على الذي يخضع للتجربة بين مسلم وكافر، فإن الأولوية هي المحافظة على حياة المسلم وعدم إلحاق الأذى به». المبادئ:

١- مبدأ رعاية الأبعاد الإنسانية: على الباحث أن يأخذ بنظر الاعتبار جميع الأبعاد الجسمانية والروحية والمعنوية للشخص، وأن يحذر من إلحاق الأذى بإنسانيته وكرامته الإنسانية. وطبقاً لهذا المبدأ ليس من الممكن أن تخوض التجارب الخاصة بالتلاقي الجنيني بين الإنسان والحيوان وحتى بين الإنسان والنبات بتأييد الدين الإسلامي، لأن هذه الأبحاث والتجارب لا تحقق سوى إرضاء طموح ورغبات الباحثين، وإثبات قدراتهم على التوصل إلى نتائج البحث ولا تسهم في رقي الإنسان وتطوير حياته وتحقيق الحياة الطيبة له.

٢- مبدأ رقي الإنسان: «على الباحث أن يبذل جل اهتمامه في أبحاثه وتجاربه في الحفاظ على جيل الإنسان ورقي حياته ورفع أداء أعضائه». يرى الإسلام أن للإنسان قدرات هائلة، فهو يستطيع أن يستحوذ على جميع الطواهر، سواء التي هي على الأرض أو في السماء.

﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِي فِي الْبَحْرِ يَأْمُرُهُ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴿٢٦﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَأْبَيْنَ وَسَخَّرَ لَكُمُ أَنْوَلَ وَالنَّهَارَ ﴿٢٧﴾ وَءَاشَكُمْ بِنَ كُلِّ مَا سَأَشْوَهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا شَعُورُهَا إِنَّكُمْ لَظَلَّمُونَ كَفَّارٌ كُمْ لِإِبْرَاهِيمَ: ٣٤-٣٢﴾. أَتَرَنَّوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴿لِقَمَان: ٢٠﴾.

إلا أن دائرة قدرات الإنسان يجب أن تحدد بمدى حركته نحو التكامل ورقي إنسانيته، وأن تستمر قدراته بالاتجاه الصحيح والإيجابي.

٣- مبدأ صيانة المسلم: «إذا توفر للباحث شخص غير مسلم لإجراء الاختبار عليه، فعليه أن يستخدمه».

مع أن النظرة الأولية للناس تعتبرهم جميعاً هم أبناء آدم وحواء وكانوا ينعمون في بداية حياتهم بالتساوي البدائي ولم يكرموا الذاتية الخاصة بهم إلا أن موضوع الشرف الإنساني هو أيضاً مطروح، فإذا كان هناك خيار على من يخضع للتجربة مسلم أم كافر، فإن المحافظة على المسلم لها الأولوية، وهذه الأولوية وردت بوضوح في الدراسات الفقهية المختلفة كالقصاص والإرث والدية.. فالتفاوت بين المسلم والكافر واضح فمن أجل معرفة مفهوم (الإنسان) وخصائصه التي تشكل الأساس في الطب، يتطلب وباختصار تبيان الرؤية الإسلامية للإنسان.

مفهوم الإنسان:

الموضوع الذي كان يطرح دائماً في تاريخ البشرية هو معرفة الإنسان فتوصلوا إلى كيفية وجوده وأبعاد تركيبه، فالإنسان ومنذ العصور القديمة كان توافقاً لمعرفة نفسه فمن أجل الرد على العديد من التساؤلات منها: من وما هو الإنسان؟ اتجه الكثير من المفكرين والباحثين في العصر الراهن جماعات وأفراداً لدراسة وبحث ذلك فوضعوا نظريات وطرحوا آراء عده، إلا أنه بقيت معرفة الإنسان في الطب - وعلى الرغم من كل التقدم العلمي الذي تحقق -، مسألة مهمة وبمهمة بنفس الوقت والنظريات والأراء التي طرحت في العصر الراهن تتناقض مع بعضها في الكثير من الأفكار، فإذاً أهم إشكاليات الطب في عهده الجديد هو عدم المعرفة الحقيقة للإنسان الذي بدأ ونحن نعيش أوائل القرن الحادي والعشرين سراً مستعنصياً حله بالنسبة للغرب، فيلجمـاً مع الأسف إلى أساليب مخربة وخاطئة لكشف عالم الظاهري والباطني، وهذا الأسلوب الخاطئ بدت آثاره واضحة في النظرة إلى الإنسان في جميع أقسام العلوم الطبية، لكن لا بد من القول بأن الإنسان كائن معقد جداً وظريف بنفس الوقت، وأن النظريات التي طرحت إلى هذا الكائن من منظارها الخاص، ولم يزل الكثير من أبعاده مجهولة، لذا لو أردنا أن نطلع على جميع أبعاده وخفائياته وما يحيط به، علينا أن نستعين بحالقه جل شأنه، لأن كل ظاهرة في العالم لها تعريفها وأن الأفكار المطروحة في تعريف العلوم الطبية اليوم مستوحاة من الثقافة الغربية.

ما أن الطب يرتبط ارتباطاً مباشراً بتعريف الإنسان وخصائصه، وأن أساسه ترتكز على أساس هذا التعريف، فإن تعريف الإنسان باعتباره أحد الكائنات في العالم يرتبط بنوع النظرة العالمية ومؤسساته الفكرية، فلا يوجد في علوم الطب المتداولة اليوم تعريف مشخص ومحدد للإنسان، كما أن علومهم الإنسانية هي الأخرى تعرف الإنسان على أساس النظرة العالمية المادية له، في حين أن الفرضيات والمبادئ الموضوعية المتحكمة بنظام التعريف في الإسلام تختلف اختلافاً جذرياً وأساسياً مع العلوم المادية المطروحة اليوم.

ما لا شك فيه أصبحت الدراسة الشاملة والكافلة حول الإنسان، وفهم واستيعاب خصوصياته وعناصر وجوده هدفاً تسعى لتحقيقه جميع المدارس الفكرية والفلسفية، ومهما كانت النتائج فهي تعتبر حجر الأساس للأبحاث الطبية، لذا أصبح من الضروري الآن أن نقدم للآخرين التصور الصحيح للإنسان، وعناصر وجوده وقيمته الأدبية السامية والرفيعة

في الدين الإسلامي الحنيف.

هناك ثلاث ملاحظات هامة تتعلق بمكانة الإنسان لها أبعاد عملية للكوادر الطبية هي:

١- معرفة الخصائص الإنسانية وأوجه الخلاف بينها وبين سائر الكائنات. إن استيعاب قيمة الإنسان وقابلاته وخصائصه سيساعد الكوادر الطبية على تفكيرهم وتعاملهم مع هذا الكائن العظيم. لو أخذنا المبادئ الأربع العامة التي ذكرناها أدناه والتي وضعها الإسلام حول الإنسان وحياته، بنظر الاعتبار في جميع المجالات الطبية سيساعدنا في موقع اتخاذ القرار على اتخاذ الموقف الصحيح تجاه جميع الناس وحتى على المجنون:

أولاً: الإيمان بأن حياة جميع الناس هادفة.

ثانياً: الإيمان بقيمة حياة كل إنسان.

ثالثاً: الإيمان بوجود فوارق شخصية.

رابعاً: الإيمان بأن طاقات وإمكانيات كل إنسان في إنجاز عمل ما تناسب مع قدراته الذاتية.

٢- الكرامة الإنسانية: يعتبر القرآن الكريم والروايات الإنسانية بأنه يمتلك شرفاً وكرامة خاصة في النظام الكوني: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَيْنَ أَدَمَ وَحَمَلَتْهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْمَاءِ وَرَفَعْنَاهُمْ مِنَ الظَّبَابِ وَفَضَّلَنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾ الإسراء: ٧٠.

ولو دققنا في المصادر الدينية لوجدنا أن هذه الكرامة تنقسم إلى قسمين هما:
أولاً: كرامة هيكلية وبناء الشخص. وهذا القسم من كرامة الإنسان له جوانب مختلفة وقد نشير إلى بعضها. إن الله ﷺ وضع خلقة الإنسان في هيئة معينة، ولما كان الإنسان الذي هو كائن متشكل من قوى مادية ومعنوية لا بد أن ينشأ ويتربى في إطار هذه القوى. ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعَ عَلَهُ سَجِيدِينَ﴾ الحجر: ٢٩.

يجب أن تؤخذ تركيبة هيكلية الإنسان بنظر الاعتبار في جميع أمور الطب وعدم النظر إلى الإنسان بمنظار سلبي، فقد أعطى الله ﷺ الإنسان أكبر قدرة علمية من بين خلقه حتى يمكن أن يستثمرها بشكل أفضل في حركته وفي سهل تكامله وعالم الكون.

﴿وَعَلَمَ آدَمَ الْأَنْسَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنِّيُؤْفِي بِأَسْمَاءَ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ البقرة: ٣١.

وطبقاً لهذا المبدأ، فإن جميع الأبحاث والأمور الطيبة يجب أن تسير باتجاه التكامل الإنساني.

ثانياً: كرامة هيكلية العالم: إحدى علائم كرامة الإنسان هي قدرته على التحكم بال موجودات الأخرى، فإن الله ﷺ صمم هيكلية العالم بشكل جعل فيه كل شيء لخدمة الإنسان حتى يكون أسمى الموجودات في رحاب الكون ومنحه حق الاستخدام المشروع لكل ما هو موجود في الكون، حتى يتمكن من استثمار هذه النعم في حركة خلو التكامل وبلغ الهدف النهائي للخلقية.

١- ﴿أَتَنْزَلُواْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ لقمان: ٢٠.

٢- ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الظُّفَرَ وَالقَمَرَ دَاهِيَّاً وَسَخَّرَ لَكُمْ أَيْلَلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣﴾ وَمَا تَنْكِمُ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْذُّدُوا نَعْمَتُ اللَّهِ لَا تُنْصُبُوهُ هَذِهِ الْإِنْسَانَ لَطَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ إبراهيم: ٣٤-٣٣.

فالمطلوب من جميع العلوم الطيبة وخاصة التجارب والأبحاث الإنسانية وطبقاً لهذا المبدأ أن تسير باتجاه تعزيز هذه الكرامة والامتاع عن استخدام العلوم الحديثة التي تلحق الأذى بالإنسان مثل: التلاقي الجنيني بين الإنسان وبعض الحيوانات.

٣- المحافظة على الحياة الإنسانية: حياة الإنسان في الإسلام قيمة كبيرة، فيعتبر القرآن الكريم قتل الإنسان بمثابة قتل جميع الناس، ومن ينقذ إنساناً كائناً فقد الناس جميعاً: ﴿إِنَّمَا أَجَلَ ذَلِكَ كَيْتَبَنَا عَلَى إِنْسَانٍ بِإِنْسَانٍ مَنْ تَكَلَّ فَنَسَأَلْتُهُ نَفْسِيْنِ أَوْ فَسَادِ فِي الْأَرْضِ فَكَيْ أَمَاتَنَّ أَنَّاسًا جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَ أَنَّا أَخْيَى أَنَّاسًا جَمِيعًا﴾ المائدة: ٣٢.

لقد وضع الدين الإسلامي المبين طرق وأساليب عملية لتطبيق «مبدأ حفظ الحياة الإنسانية» نشير إلى بعضها:

أ- إن سن قوانين مناسبة مثل القصاص والدية هي محاولة للحيولة دون وقوع اعتداء، والمفتت للنظر هو أن القرآن الكريم اعتبر قانون القصاص وسيلة للمحافظة على حياة الإنسان: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِجَةٌ يَوْمَ الْآيَتِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ البقرة: ١٧٩.

ب- إن الإسلام يطرح هذه الحقيقة وهي (أن جسم الإنسان وروحه ملك الله)، و(القبول بملك الله) وإن الإنسان نفسه لا يتمتع بحق ملكية جسمه، قد ألغى حق العبث بالجسم من أي إنسان (نفس الإنسان والآخرين).

وهنا تبرز ملاحظة هامة وهي: إذا كان لا يحق لأحد إلحاق الضرر بجسمه فهذا يعني على الكوادر الطيبة التي تعامل مع الإنسان في تجاربها وأبحاثها عدم القيام بأي عمل يلحق

الضرر بالإنسان سواء كان هذا الضرر يقع حالاً أو تدريجياً بل عليهم المحافظة على سلامته وحياته.

على الرغم من كل التقدم العلمي الذي حققه الطب إلا أن معرفة الإنسان بالنسبة له بقيت لحد الآن مبهمة وهامة بنفس الوقت، وهذا ما دفع ذوي الاختصاص إلىبذل مساعٍ حثيثة لمعرفة هذا الكائن، وهنا يمكن القول بأنه إذا تمت معرفة الإنسان بشكل صحيح فإن حدود البحث والتعليم التي تتعلق بالإنسان، وكذلك علاجه ستبدو مشخصة وواضحة، وإن تأمين سلامة المجتمع ومواصلته لحياته الطيبة تكمن في هذه المعرفة. من جانب آخر أن استيعاب كل ما يتعلق بالإنسان باعتباره كائن حي، وله أبعاد روحية واجتماعية وأبعاد عديدة أخرى هي من أهم ما طرح في الدين الإسلامي والرؤية التي طرحتها الإسلام للإنسان هي أفضل بكثير من رؤية الطب التي بقى طوال القرون الأخيرة مهيمنة على علوم الطب في العالم مما أدى إلى ظهور مشاكل عديدة للإنسان المعاصر.
وهنا يمكن القول بأنه في حالة الحصول على تعريف صحيح وشامل للإنسان، فإن ذلك سيفتح سبيلاً أفضل لاستيعاب القضايا التي تدور حوله، كما أنه سيقوم مسيرة العلوم الطبية وتقدمها.

المعايير الفقهية:

تعتبر الأبحاث والتجارب الطبية بمقدار ذاتها من الناحية الفقهية أمر مباح ومجاز، ولكن هل تعني إياها وجوائزها استخدام أية طريقة وبأي شكل كان لإجراء التجربة؟ وهل يمكن إجراء ذلك في أي موضوع كان؟ وكيف يجب البحث والتحقيق؟ وتساؤلات أخرى تتوضّح الإجابة عليها من خلال الأحكام الفقهية المختلفة والخاصة بالتجارب الطبية:

- ١ - الوجوب: دراسة وبحث المواضيع الضرورية والمعضلات التي تواجهها البشرية مع الالتزام التام بالضوابط الشرعية كدراسة الأمراض المستعصية علاجاتها مثل الإيدز و.. والحصول على طرق علاجها.
- ٢ - المستحب: البحث والتحقيق في المواضيع التي من شأنها أن ترفع المستوى الصحي وتطور سبل العلاج كالحصول على دواء جديد.
- ٣ - المباح: الدراسة التي تستهدف اكتشاف علمي ليس له أبعاد عملية وتطبيقية.
- ٤ - المكروه: إجراء أبحاث وتجارب على أشخاص اضطروا للقبول بالخضوع إلى التجربة وذلك لأسباب وظروف معينة كالفقر مثلاً.
- ٥ - الحرام: ويشمل بشكل عام كل بحث أو تجربة مخالفة للشرع أو لم تراع فيها الضوابط

الشرعية والآن نبحث في الأقسام الثلاثة للتجربة.
ماهية التجربة:

تُقسم التجربة إلى قسمين هما:
١- موضوع التجربة.
٢- أسلوب دراسة الموضوع.

وعلى هذا الأساس يجب وضع نظام للمواضيع في موقع الدفاع عن الشرع الإسلامي، وذلك على أساس متطلبات الشارع المقدس لأن المواضيع وتعريفها في النظام الفكري المادي لا يمكن أن تقبل بأي شكل من الأشكال بنظام مواضيع الفكر الإسلامي بتلك الكيفية، ويبدون إجراء تغيير على هذا النظام، فإذا تغير موقع موضوع ما في الجهاز المادي وأُوجد تناسبًا مع موضوعات الفكر الإسلامي، فهذا يعني أن هوية تعريف ذلك الموضوع قد تغيرت وأُوجدت موقعاً وحركة متناسبة مع فكر الشرع الإسلامي المقدس، وهذه العادلة تتوضح أكثر في طريق تطور الأبحاث والتجارب الطيبة. وعلى العكس في حالة عدم الأخذ بنظر الاعتبار تناسب وارتباط موضوع ما مع بقية مواضيع الجهاز المادي، فإن القبول بذلك الخصوصيات سيمهد أرضية هيمنة الثقافة المادية على الأهداف الإلهية، وهذا فإن إمكانية وقدرة الدفاع عن الفكر والشرع الإسلامي المقدس أمام الثقافة المادية البشرية والطب في الغرب يرتبط بالمعرفة الدقيقة للمواضيع ومدى ارتباطها وتناسبها في الجهازين المادي والإلهي. ففي حالة إمكان تبيين مواضيع النظام المادي في نظام مواضيع الفكر الإسلامي مع الأخذ بنظر الاعتبار هيكلية الفكر الإسلامي، فإن موقعاً وتناسبًا جديداً سيبدو واضحًا لها. فقط في هذه الحالة يمكن القول: بأن الفكر الإسلامي قادر على الدفاع أمام الثقافة الوضعية في الطب، وعندها من الممكن تقديم تعريف جديد متناسب مع حركة الفكر الإسلامي، وفي هذه الحالة يمكن أن تكون المواضيع وتعريفها في الجهاز الإلهي تتشابه مع المواضيع وتعريفها في الجهاز المادي، إلا أنها حصلت على مفاهيم ومعطيات وأبعاد جديدة أخرى جرتها من حالة التشابه والتقارن. من البديهي إذا اقتبس علم الطب فرضياته من العلوم التي تهتم بالجوانب غير المادية للإنسان فإن هذا العلم سيسير باتجاه مختلف عن اتجاه العلوم التي تبني فرضياتها ومبادئها على التجربة حصرًا. إن انتخاب المبادئ والأصول المفترضة يرتبط إلى حد كبير بالنظام الفكري والنظرية العالمية للباحثين، أي أن طريقة تفكير الباحث في انتخاب المبادئ والأسس والمعادلات المثبتة في العلوم الأخرى واتخاذها فرضيات للبحث سيكون لها دوراً مصرياً وفاصلاً. وعلى هذا

الأساس يمكن القول بأن هناك بعض الأبحاث والتجارب في الدين الإسلامي لا تمتلك قدرة التنفيذ ومثال ذلك كما يلي:

- ١- أن يكون مشروع التجربة واضحاً وأن جميع مراحله محددة ومشخصة.
- ٢- لا يتنافى المشروع مع المبادئ العلمية المعتمدة في الطب.
- ٣- يجب أن تكون الفوائد المتوقعة للتجربة أرجح من العوارض المحتملة.

إذا كانت الأبحاث والتجارب الطبية لا تشكل خطراً على حياة الإنسان ولا تلحق به ضرراً بليغاً، ولا يستلزم إجراء التجربة أو الاختبار ارتكاب عملاً محظياً، وتتم بموافقة الشخص الذي تجري عليه التجربة فهي من الناحية الشرعية مباحة.

الباحث:

إن بحث أي بحث هو كأي نشاط آخر يقوم به يرتبط بنظامه القيمي الكلي، وأن القيم التي تحكم بروءة الباحث في مجال أبحاثه وتجاربه يمكن أن تترك أثراً على جميع سلوكياته، فيقول ابن خلدون، عالم القرن الثامن في الاجتماع: «عندما تكون دوافع المفكرين والعلماء طلب الشهرة والقدرة والمفعمة فإنهم سيفقدون بعد النظر وضبط النفس وحسن التشخيص».

أما الباحث الملتم بالقيم الرئيسية يكون بعيداً عن تلك الأمراض ونراه يتبع بمنتهى بنية سليمة وبروح سامية ساعياً إلى تحقيق القيم الإنسانية والأخلاقية الرفيعة، على الباحث كما على أي إنسان آخر أن تكون نشاطاته هادفة وذات اتجاه معين وبعد أن يحدد الهدف والاتجاه عليه أن يعمل في سبيل بلوغ الهدف بعد اختيار السبيل الأفضل. كما على الباحث أن تكون له معرفة كافية لتحديد الهدف لأن الإنسان الذي يتمتع بحق الاختيار والطريق الذي يريد إما أن يختار الطريق القديم الذي يوصله إلى الهدف بأحسن ما يكون أو الطريق المترنف، فالباحث الذي يؤمن بالمبادئ الإلهية في جميع أتجاهه يستطيع أن يستظل بظل هذه الرؤية، وعلى الباحث المسلم أن تكون له معرفة كاملة بحرمة الإنسان النابعة عن التعليمات الإلهية إضافة إلى رعياته للمبادئ العامة للأخلاق الطب في الأبحاث والتجارب خاصة وإن الدين الإسلامي الحنيف وضع خصائص معينة للباحث هي:

- ١- الوعي الكافي: قال الإمام جعفر الصادق (ع): «العامل على غير بصيرة كالسائل على غير الطريق فلا تزيد سرعة السير من الطريق إلا بعداً»^(١).

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤، ص ٤٠١، ح ٥٨٦٤

- ٢- الابتعاد عن الأساليب والطرق المحرمة: قال رسول الله ﷺ: «لَا شفاء من حرام»^(١).
- ٣- الالتزام بالأحكام الشرعية وتحديد الحلال من الحرام: قال الإمام جعفر الصادق (ع): «إِنَّ حِرَامًا لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَالْحَلَالَ يُصْلِحُ بِهِ الْحِرَامَ»^(٢)، قال الإمام محمد الباقر (ع): «مَا حَرَامٌ قَطْ حَلَالٌ»^(٣).
- ٤- تجنب الإهمال: (Neglegency) مثل الضجر وعدم التزام الدقة وكذلك التسرع في العمل، والتقصير والتسيب (Malpractice) كعدم الاهتمام بالقوانين وظروف مكان العمل، وعدم الاهتمام بالأخطار والقيام بتجارب واختبارات غير صحيحة. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَنْبَيَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالْطَّبْعِ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَسَأً فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ»^(٤).
- ٥- أن يكون حسن النية والخافر: قال الإمام علي بن أبي طالب ؓ: «لَوْ أَنْ حَمْلَةَ الْقَلْمَ حَمْلَهُ بِحَقِّ الْأَحْبَهِمُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ طَاعَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ وَلَكِنَّهُمْ حَمْلَهُ لِتَطْلُبَ الدُّنْيَا فَمَقْتَهُمُ اللَّهُ وَهَانُوا عَلَى النَّاسِ»^(٥). قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعْلَمَ الْعِلْمَ رِيَاءً وَسَمْعَةً يُرِيدُ بِهِ الدِّينَ، نَزَعَ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَضَيَّقَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَوَكَّلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ وَكَّلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَقَدْ هَلَكَ»^(٦).
- ٦- الأمانة: قال رسول الله ﷺ: «الْعِلْمُ وَدِيْعَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَالْعُلَمَاءُ أَمْنَاؤُهُ عَلَيْهِ، فَمَنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ أَمَّا أَمَّا مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ وَ.. كَتَبَ فِي دِيْوَانِ اللَّهِ مِنَ الْخَائِتِينَ»^(٧).
- ٧- الشفقة والرأفة: قال الإمام علي بن أبي طالب ؓ: «رَأْسُ الْعِلْمِ الرِّفْقُ وَآفَهُ الْخُرْقِ»^(٨).
- ٨- احترام آراء الباحثين الآخرين: إن الاعتماد على تجارب الآخرين والاستفادة من خبراتهم وأرائهم هو رمز تطور العلوم والأبحاث، وعدم الافتراض بهذا الرصيد العلمي الهائل يلحق ضربة مدمرة بواقع العلم والأبحاث.

(١) مستدرك الوسائل ج ١٦، ص ٤٣٨، ح ٢٠٤٨٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٣، ص ٤١٦، ح ٤٤٥٥.

(٣) الكافي ج ٥، ص ٤١٦، ح ٤.

(٤) الكافي ج ٧، ص ٣٦٤.

(٥) بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٣٨.

(٦) بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ١٠٢.

(٧) بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ١٦٨.

(٨) نهج السعادة، ج ١، ص ٤٧٧.

إن تبادل الآراء في جميع مجالات الأبحاث يبقى حاجة ماسة وتحقيقها يغنى الشروة العلمية، إلا أنه في الوقت الراهن نرى أن أغلب الباحثين ومراسكي الأبحاث مع الأسف تمارس مع بعضها منافسة غير شريفة. قال رسول الله ﷺ: «تناصروا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضاً، فإن الخيانة في العلم أشد من الخيانة في المال»^(١).

٩- الاهتمام بالحقائق: ﴿وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنْ آتِيَّهُ مَا لَكَ مِنْ أَلَّهُ مِنْ وَلَيْهِ وَلَا وَاقِفٌ﴾ الرعد: ٣٧.

١٠- الالتزام: «المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله تعالى فلا يجوز»^(٢).

الحيوان الذي يخضع للتجربة:

يعود تاريخ إجراء التجارب العلمية على الحيوان إلى ما قبل الميلاد، وعملت هذه التجارب على إثراء العلوم وتقدمها إلا أن بعد القرن التاسع عشر صدرت قوانين خاصة بحماية الحيوان، وفي الإسلام أيضاً هناك تأكيدات على رعاية الحيوان وتأمين حقوقه:

- ١- عدم التمثيل بالحيوان.
- ٢- عدم تعرضه للعقم.
- ٣- عدم وشميه بالملکواة.
- ٤- منحه الاستراحة.
- ٥- إعطائه الغذاء الكافي.
- ٦- عدم ضربه على الوجه.

نهى رسول الله ﷺ «أن يقتل شيء من الدواب صبراً»^(٣).

أما إذا اقتضت المصلحة العليا كإنقاذ حياة الإنسان وتأمين سلامته فإن الشرع أجاز الاستفادة من الحيوان في هذا المجال، ومن الناحية الفقهية يعتبر إجراء الاختبارات والتجارب الطيبة والدوائية على الحيوان مباح بشرط أن لا يلحق به أذى أو تعذيب لا مبرر له.

(١) نهج الفصاحة، ج ١٧٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٣، ص ٢٠١، ح ٣٧٦٥.

(٣) مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٦٠، ح ١٩٤٦٦.

من جانب آخر إذا أريد استخدام الحيوانات نحبسة العين مثل الكلب والخفتير في التجارب فيجب أن ترعى بذلك جميع الضوابط الشرعية الخاصة بتجاستها.
الإنسان:

عند إخضاع الإنسان للتجربة والاختبار يجب الأخذ بنظر الاعتبار المسائل التالية:

نوع الضرر:

١- موت:

• مؤكدة.

• محتملة.

٢- دون الموت:

• مؤكدة.

• محتملة.

التطور الطبي:

• مؤكدة.

• محتملة.

نوع التجربة:

• ضرورية.

• غير ضرورية.

الحالة الأولى: الضرر موت مؤكدة + تطور طبي مؤكدة + التجربة ضرورية، إذا كان الشخص الذي يخضع للتجربة متأكد بأنه سيواجه خطر يؤدي بحياته خلال خصوصه للتجربة ولكن مشاركته فيها سيسهم في تطوير علوم الطب وسبل معالجة ومداواة المسلمين في المستقبل، وأن هذه التجربة ضرورية، فهل يجوز ذلك من الناحية الشرعية أن يخضع نفسه مثل هذه التجربة؟ هناك رأيان شرعاً هما:

أ. حق الإنسان على نفسه المحافظة عليها من أي خطر وضرر مادي ومعنوي يلحق بها، وهذا يعني أن إلحادي الضرر بالنفس حرام ولا يجوز لليسان أن يخضع نفسه لتجربة ما دامت تهدد حياته بموت مؤكدة.

بـ. إذا لم يكن لدى الشخص الذي يخضع نفسه للتجربة هدف ودافع شخصي في موته، وأن ما يقوم به هو مجرد إثارة وتضحيه في سبيل تطوير علوم طب المسلمين ومعالجتهم، فلا بأس بذلك لأن مشاركته هذه جاءت بهدف الإثارة والتضحيه وليس الإضرار، ولكن هناك ثلاثة شروط يجب الأخذ بها في هذه الحالة وهي:

- ١ـ عدم وجود أكثر من خيار، أي أنه لا توجد طريقة أخرى لإجراء التجربة.
- ٢ـ لا تلحق التجربة أذى وضرر وحتى متاعب للأشخاص المتعلقين بهذا الشخص.
- ٣ـ عدم وجود إمكانية إخضاع كافر للتجربة.

الحالة الثانية: الضرر موت مؤكـد + التطور الطـي مؤكـد + التجـربـة غير ضـرـورـية، الخـضـوعـ لهـذهـ التجـربـةـ وـطـبقـاـ لـلـرأـيـنـ المـذـكـورـيـنـ هوـ حـراـمـ وـذـلـكـ نـظـرـاـ لـوـجـوبـ المـحـافظـةـ عـلـىـ النـفـسـ.

الحالة الثالثة: الضرر موت مؤكـد + التطور الطـي مؤكـد + التجـربـةـ ضـرـورـيةـ، الخـضـوعـ لهـذهـ التجـربـةـ أـيـضاـ فـيـ إـشـكـالـ شـرـعيـ وأـدـلـةـ المـحـافظـةـ عـلـىـ النـفـسـ ثـمـ ذـلـكـ لـذـلـكـ لـذـلـكـ فـإـنـ المـشـارـكـةـ مـحـرـمةـ.

الحالة الرابعة: الضرر موت مؤكـد + التطور الطـي محـتمـلـ + التجـربـةـ غيرـ ضـرـورـيةـ، الـحـكـمـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ هوـ طـبـقـ ماـ جـاءـ فـيـ الـحـالـةـ ثـالـثـةـ بلـ أـولـويـةـ عـدـمـ الخـضـوعـ لـلـتجـربـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـكـثـرـ مـنـ الـحـالـةـ ثـالـثـةـ لـأـنـ التـطـورـ الطـيـ غـيرـ مـؤـكـدـ كـمـاـ أـنـ ضـرـورـةـ التجـربـةـ هيـ أـخـرـىـ لـيـسـ عـرـزـةـ.

الحالة الخامسة: الضرر موت غير مؤكـد + التطور الطـي مؤكـد + التجـربـةـ ضـرـورـيةـ، يـنـطـقـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ الرـأـيـانـ المـذـكـورـانـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ.

الحالة السادسة: الضرر موت غير مؤكـد + التطور الطـي مؤكـد + التجـربـةـ غيرـ ضـرـورـيةـ، حـكـمـ هـذـهـ الـحـالـةـ هوـ نـفـسـ حـكـمـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ.

الحالة السابعة: الضرر موت غير مؤكـد + التطور الطـي غـيرـ مـؤـكـدـ + التجـربـةـ ضـرـورـيةـ، حـكـمـ هـذـهـ الـحـالـةـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـالـةـ ثـالـثـةـ.

الحالة الثامنة: الضرر موت غير مؤكـد + التطور الطـي غـيرـ مـؤـكـدـ + التجـربـةـ غيرـ ضـرـورـيةـ، يـنـطـقـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ حـكـمـ الـحـالـةـ الـرـابـعـةـ.

الحالة التاسعة: الضـرـرـ غـيرـ مـيـتـ وـلـكـنـ مـؤـكـدـ + التـطـورـ الطـيـ مـؤـكـدـ + التجـربـةـ ضـرـورـيةـ، هـنـاكـ اـخـتـلـافـ فـيـ الرـأـيـ حـولـ وـقـوعـ وـحدـوثـ الأـذـىـ وـالـضـرـرـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ.

أولاً: هل الضرر يحدث فوراً حتى يشمل بقاعدة (لا ضرر) أم يظهر تدريجياً وعلى المدى البعيد وهو أيضاً حرم؟

ثانياً: ما هو حجم الأذى والضرر الذي سيلتحق بالإنسان هل هو قليل وليس مؤثراً . هل تنطبق عليه قاعدة (لا ضرر) أم لا؟ .

ثالثاً: هل الضرر محتمل أم مؤكد؟ البعض متمسك وملتزم بإطلاق الآية: ﴿وَلَا تُنْهِواٰيَدِيكُمْ إِلَى الْهَنْكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥، وقاعدة لا ضرر ويعتبرون الابتعاد على إلحاق الضرر ضرورياً سواء كان وقوع هذا الضرر آنياً أو تدريجياً، قليلاً كان أم كثيراً.

والبعض الآخر يعتبر التأكيد والجزم بوقوع الضرر، وكذلك قوة تأثيره وحال وقوعه هو المالك، وهو يعتبر في رأي العقلاة ضرر، وهذا الاختلاف الأساسي سيترك أثره على الحالات التالية. أما في الحالة المذكورة أعلاه ينطبق عليها الرأيان المذكوران في الحالة الأولى.

الحالة العاشرة: الضرر قطعاً غير ميت + التطور الطبي مؤكد + التجربة غير ضرورية، طبقاً للرأيين الشرعيين فإن من المؤكد أن الخصوص للتجربة غير جائز، لأن وقوع الضرر مؤكد والتجربة ليست ضرورية.

الحالة الحادية عشرة: الضرر قطعاً غير ميت + التطور الطبي محتمل + التجربة غير ضرورية، حكم هذه الحالة أيضاً عدم الجواز.

الحالة الثانية عشرة: الضرر قطعاً غير ميت + التطور الطبي محتمل + التجربة غير ضرورية، حكم هذه الحالة أيضاً عدم الجواز.

الحالة الثالثة عشرة: الضرر محتمل ولكن غير ميت + التطور الطبي مؤكد + التجربة غير ضرورية، طبقاً للرأيين الشرعيين تجوز هذه الحالة.

الحالة الرابعة عشرة: الضرر محتمل ولكن غير ميت + التطور الطبي مؤكد + التجربة غير ضرورية، إذا كان الضرر المحتمل ولا يصيب العقل (لم يكن حجم الضرر المحتمل كبيراً) هذه الحالة جائزة.

الحالة الخامسة عشرة: الضرر محتمل ولكن غير ميت + التطور الطبي محتمل + التجربة ضرورية، حكم هذه الحالة هو الجواز.

الحالة السادسة عشرة: الضرر محتمل ولكن غير ميت + التطور الطبي محتمل + التجربة غير ضرورية، حكم هذه الحالة هو حكم الحالة الرابعة عشرة.

الضوابط الشرعية
للبحوث الطبية البيولوجية

الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية

إعداد

الدكتور محمد علي البار
عضو وزميل الكلية الملكية للأطباء بلندن
مستشار الطب الإسلامي ومستشار الأمراض الباطنية

الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية

مقدمة:

أهمية البحوث الطبية البيولوجية:

لا شك أن التقدم العلمي في مجال الطب والصحة والبيولوجيا يعتمد اعتماداً كبيراً على الأبحاث في هذه المجالات، ولكن يستمر الطب في تقدمه وتطوره لا بد من إجراء الأبحاث والتجارب العلمية التي تهدف إلى الوصول إلى أفضل أنواع المعالجات وأقلها إضراراً بالصحة.

وقد ساهم المسلمون في تقدم الطب والعلوم، وقاموا بإجراء التجارب الطبية والصيدلانية، وحثوا على إجراء التجارب على الحيوان وعلى الإنسان، ولاحظوا الفروق بين الإنسان والحيوان. وإن التجارب على الحيوان لا تغنى عن التجارب على الإنسان لاختلاف الأنواع واستجابتها للعقاقير. وهذا ما سنوضحه بعد قليل.

قامت الحضارة الأوروبية بعد احتكاكها بال المسلمين في الأندلس وجنوب فرنسا وصقلية، وفي الحروب الصليبية، واستفادت من المنهج الموجدة لدى المسلمين في البحث العلمي ثم طورتها تطويراً كبيراً.

وما يؤخذ على الحضارة الغربية عنصريتها وإجراءها التجارب على الشعوب المستعمرة، وعلى السكان الأصليين في المناطق التي فتحها الرجل الأوروبي واستقر فيها مثل: استراليا ونيوزيلندا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية، بالإضافة إلى مستعمراته العديدة في آسيا وأفريقيا.

وقد أشرنا إلى ما يفعله هؤلاء الغربيون وإجراء تجاربهم على السود وغيرهم واستغلالهم البعض لهم، ثم فوجئوا بأن ألمانيا النازية قامت بإجراء التجارب الطبية البشعة على الأسرى من الروس والبولنديين والغجر بالألاف وبضعة مئات من اليهود، وفضحت هذه الجرائم في محكمات نورمبرج الشهيرة التي أقيمت بعد الحرب العالمية الثانية (١٩٤٥-١٩٤٧) وبدأت معها أول مدونة لأخلاقيات البحث العلمي والطبي والتي عرفت باسم مدونة (دستور) نورمبرج Nuremberg Code.

وقد قام الغربيون بإيجاد نظم أخلاقية ازدادت صرامة منذ مدونة نورمبرج، ورغم ذلك حدثت حوادث كثيرة منها تجربة توسكاجي في ألاباما في الولايات المتحدة على السود المصاين بالزهري، والذين تركوا دون علاج حتى مات أكثرهم بزعم أن ذلك سيؤدي إلى معرفة سير المرض، واستمرت تلك التجربة البشعة حتى عام ١٩٧٢ عندما فضحها بعض

الأطباء على الجمهور والإعلام واضطررت الإدارات إلى إيقافها عام ١٩٧٣، وقد أثارت سخط العالم على الولايات المتحدة الأمريكية زعيمة العالم الديمقراطي. كما أن التجارب الأولى لتسويق حروب منع الحمل قتلت لدى السود في هايتي وبورتوريكو منذ الخمسينات، وكانت الجرعة الدوائية ألف ميكروجرام من مشتقات الأوستروجين، وهي جرعة تبين فيما بعد أنها كبيرة جداً وقد سببت أضراراً كثيرة للمستخدمات، ولم يتم تعويض هؤلاء السود في كلا التجاريتين البالغتين، على عكس ما حدث عندما أعطيت الحوامل من البيض دواء مهدئاً تبيّن فيما بعد أنه يسبب تشوه الأجنة وفقدان الأطراف للمواليد فقد، تم تعويض هؤلاء النساء بمبالغ ضخمة حتى أفلست الشركة.

ورغم ذلك فإن من الحق أن نقول: إن العالم الغربي بدأ يشدد في إجراءات السلامة في التجارب على البشر، وإن هذه الأخلاقيات أصبحت صارمة جداً حتى إن كثير من الباحثين وشركات الأدوية بدأت تغزو العالم الثالث لإجراء التجارب فيه، وذلك لعدة أسباب منها: ضعف الرقابة، وعدم التشدد في إجراءات السلامة والإذن.

وثانيها عدم اضطرار الشركات والباحثين لدفع مبالغ تعويضية ضخمة في حال حدوث مضاعفات خطيرة من هذه التجارب، ولكن الحكومات الغربية وعلى رأسها هيئات المسئولة عن الأبحاث بدأت منذ بداية القرن الواحد والعشرين في التشديد على هؤلاء الباحثين والشركات عند إجرائهم للأبحاث الطبية في العالم الثالث، وأصدرت مدونات وأنظمة تلزم الباحثين بمستوى يماثل أو يقارب المستوى المطلوب لإجراء الأبحاث في الولايات المتحدة والدول الغربية الأخرى.

وللأسف فإن دول العالم الثالث بما فيه الدول الإسلامية عربية أو عجمية لا تهتم بالبحث العلمي إلا في أضيق نطاق، ولا يشكل البحث العلمي بأكمله إلا نسبة ضئيلة جداً من ناتج الدخل القومي.

ويوضح الجدول التالي أمثلة على نسبة الإنفاق على الأبحاث العلمية بما فيها الأبحاث الطبية البيولوجية وغيرها من أنواع الأبحاث العلمية من البحر إلى الفلك.

اسم البلد	الدول العربية	نسبة المخصص إلى الدخل القومي	السنة	المصدر
مصر	٢٠٪ (٢٠٠٣ بالمائة من الألف)	٢٠٠٣	٢٠٠٣	تقرير البنك الدولي عن مؤشرات التنمية في العالم.

الأردن	٢٦,٠ بالمئة (٦,٢ من الألف)	٢٠٠٣	تقرير البنك الدولي عن مؤشرات التنمية في العالم .٢٠٠٣
الكويت	٣,٠ بالمئة (٣ من الألف)	٢٠٠٣	تقرير البنك الدولي عن مؤشرات التنمية في العالم .٢٠٠٣
سوريا	١٨,٠ بالمئة (٨,١ من الألف)	٢٠٠٣	تقرير البنك الدولي عن مؤشرات التنمية في العالم .٢٠٠٣
الإمارات العربية	٤٥,٠ بالمئة (٤,٥ من الألف)	٢٠٠٣	تقرير البنك الدولي عن مؤشرات التنمية في العالم .٢٠٠٣
لبنان	١,٠ بالمئة (١ من الألف)	١٩٩٩	معهد اليونسكو للإحصاء.
السعودية	١,٠ بالمئة (١ من الألف)	١٩٩٩	معهد اليونسكو للإحصاء.
المغرب	٢,٠ بالمئة (٢ من الألف)	١٩٩٩	معهد اليونسكو للإحصاء.
الدول الأخرى:			
اليابان	٤٩,٢ بالمئة (٢٩ من الألف)	٢٠٠٤	معهد اليونسكو للإحصاء.
إسرائيل	٤٧,٠ بالمئة (٤٧ من الألف)	٢٠٠٤	معهد اليونسكو للإحصاء.
أمريكا الشمالية	٢٧,٢ بالمئة (٢٧ من الألف)	٢٠٠٤	معهد اليونسكو للإحصاء.
دول الإتحاد الأوروبي	٩,١ بالمئة (٩ من الألف)	٢٠٠٤	معهد اليونسكو للإحصاء.
شرق آسيا الصناعية	١٧,١ بالمئة (١٧ من الألف)	٢٠٠٤	معهد اليونسكو للإحصاء.
أفغانستان	٧,٠ بالمئة (٧ من الألف)	٢٠٠٤	معهد اليونسكو للإحصاء.
أمريكا اللاتينية والكاريبية	٦,٠ بالمئة (٦ من الألف)	٢٠٠٤	معهد اليونسكو للإحصاء.
الصين	٥,١ بالمئة (٥ من الألف)	٢٠٠٠	صحيفة الجزيرة (السعودية).
السويد	٢,٣ بالمئة (٣٢ من الألف)	٢٠٠٣	بحث الدكتور نورا الجوهري جامعة الملك سعود.
سويسرا	٦٨,٢٠ بالمئة (٦٨,٢ من الألف)	٢٠٠٣	بحث الدكتور نورا الجوهري جامعة الملك سعود.
كوريا الجنوبية	٦٨,٢٠ بالمئة (٦٨,٢ من الألف)	٢٠٠٣	بحث الدكتور نورا الجوهري جامعة الملك سعود.

الولايات المتحدة	٤٧ ,٢٤ بالئة (٧,٤٧ من الألف)	٢٠٠٣	باحثة نورة الجوهري جامعة الملك سعود.
------------------	------------------------------	------	---

من هذه الجداول يتبيّن أن إسرائيل تتفق على البحث العلمي أربعين ضعف بعض الدول العربية وعشرين ضعف بعضها الآخر وأن معظم الدول الصناعية بما فيها كوريا الجنوبيّة، وأوروبا، والولايات المتحدة واليابان تتفق عشرين ضعف معظم الدول العربية وعشرة أضعاف الدول الباقيّة.

ولهذا ينبغي تشجيع إجراء الأبحاث في العالم الإسلامي عربياً وعجمياً على نطاق واسع، وأن ينحصر لذلک المبالغ الكافية لإجراء تلك الأبحاث العلمية. ولابد من تدريب الباحثين تدريباً جيداً ودققاً ولو اقتضى ذلك إرسال البعثات للخارج، كما ينبغي الاستفادة من العقول المهاجرة، وهي كثيرة جداً في أوروبا والولايات المتحدة، وإعادة بعضها إلى بلادها، وإعطائهما الحوافز أو على الأقل دعوتها للمشاركة والإسهام في الأبحاث والتعاون مع المراكز البحثية التي يعملون بها في الدول الغربية، وفتح مجالات التقدم العلمي والتكنولوجي والإتفاق عليها، فھي لا شك أهم من أوجه الإنفاق الضخمة التي نستورد بها كماليات أو نصرفها في الإعلام الهابط، أو في المباريات أو الأغاني أو ما نسميه الفن (وهو في أغلبه من الفن الهابط).

التمهيد:

التجارب الطبية عند المسلمين:

كان أبو بكر الرازي قد استخدم الزئبق في المراهم بعد تجربته على القردة، واستعمل العرب (عفن الخبز) والعشب الفطري في المراهم لعلاج القرح المتعفنة بعد تجربته على الحيوانات، وبذلك كان لهم فضل السبق في استخدام المضادات الحيوية.

وتوصل المتصور الموفق إلى أن الجبس متى سُخنَ وخلط بزلال اليدين يكون مادة قوية في تجیر کسور العظام، واكتشف جابر بن حيان استخدام نترات الفضة (حجر جهنم) لإحرار العضلات الفاسدة، كما كان هو أول من قام بتحضير الزئبق المصعد الذي يزيل العفونة ويسهل البطن، كما كان أبو بكر الرازي أول من قام بتحضير الكحول (الغول) التقى بتقطير مواد سكرية ونشوية خمرة واستعمله في الصيدليات^(١).

وذكر أبو المتصور الموفق أن النحاس متى تعرّض للهواء غطّه طبقة خضراء تحول إلى مادة سوداء بالتسخين وتفيّد في صبغ الشعر.

وكان الأطباء العرب والمسلمون أول من استعمل التقطير والترشيح والتصعيد والتبلور والتذوب وحضرّوا بواسطتها كثيراً من العقاقير الجديدة، وإضافة السواغات ذات الطعم المقبول في الأشربة وتغليف الحبوب بالورق المذهب والمفضض، وفصلوا بين الطب والصيّدة فصلاً تاماً، وأقاموا نظاماً للتجارب الطبية حيث ثجّد ابن سينا يجعل القسم الأول من الجزء الثاني من القانون (في التجارب) وكيفية استبطاط العقاقير والتجارب التي يمكن إجراؤها^(٢). أما القسم الثاني فيسرد فيه ٧٦٠ عقاراً بالترتيب الأجدبي^(٣) وفي كل عقار يضع النقاط التالية:

كيفية التعرف على العقار.

الجزء المستعمل.

المصانص المزاجية لهذا العقار.

(١) د. محمود الحاج قاسم: الموجز إلى إضافة المغرب في الطب والعلوم المتعلقة به، مطبعة الإرشاد بنداد ١٩٧٤، وجاك رسيل: الحضارة العربية من ١٩٦.

(٢) القانون في الطب لابن سينا، تحقيق د. داور الشن، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٧، المجلد الأول ج ٢ / المقالة الثانية ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٣) المصدر السابق ج ٢ / ٧٩٩ - ٣٧٦.

تأثير العقار على كل جهاز من أجهزة الجسم وعلى أمراض معينة.
تأثيرات العقار النوعية.

هل العقار ترباق (أي ضد السموم)؟
ما هو العلاج البديل عند عدم توفر هذا العقار؟
ما هي المواد المساعدة لتأثيره؟

وفي المقالة الثانية من الجزء الثاني يقول ابن سينا: الأدوية تعرف قواها من طريقين:
أحد هما طريق القياس، والأخر طريق التجربة، ولنقدم الكلام في التجربة فنقول: إن
التجربة إنما تهدي إلى معرفة قوة الدواء بالثقة بعد مراعاة شرائط: أحدها أن يكون الدواء
خالياً عن كيفية مكتسبة ...

والثاني: أن يكون المُجْرَب عليه علّة مفردة فإنها إن كانت علّة مركبة وفيها أمران يقتضيان
علاجين متضادين، فجرّب عليهما الدواء فنفع، لم يدر السبب في ذلك.

والثالث: أن يكون الدواء قد جُرِب على المضادة حتى إن كان ينفع منها جميعاً لم يحكم
أنه مضاد لمزاج أحدهما، وربما كان نفعه من أحدهما بالذات ومن الآخر بالعرض.

والرابع: أن تكون القوة في الدواء مقابلة لها ما يساويها من قوة العلّة.

والخامس: أن يراعي الزمان الذي يظهر فيه أثره و فعله، فإن كان مع أول استعمال أفعى
أنه يفعل ذلك بالذات.

والسادس: أن يراعي استمرار فعله على الدوام أو على الأكثر.

والسابع: أن تكون التجربة على بدن الإنسان فإنه إن جُرِب على غير بدن الإنسان جاز
أن يتختلف من وجهين: أحدهما: أنه قد يجوز أن يكون الدواء بالقياس إلى بدن الإنسان
حاراً وبالقياس إلى بدن الأسد والفرس بارداً، إذا كان الدواء أسرخ من الإنسان وأبرد من
الأسد والفرس. والثاني أنه قد يجوز أن يكون له بالقياس إلى أحد البدنين خاصية ليست
بالقياس إلى البدن الثاني مثل: البيش (نبات كالزنجبيل) فإن له بالقياس إلى بدن الإنسان
خاصية السمية ولم يست له بالقياس إلى بدن الزرازير. وهذه القوانين التي يجب أن تراعى في
استخراج قوى الأدوية عن طريق التجربة فاعلم.

ابن البيطار:^(١) عبد الله بن أحمد المالقي، قيل: ولد سنة ٥٧٥ هـ وقيل أواخر القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي، ووفاته ٦٤٦ هـ / ١٢٤٨ م. وابن البيطار هو أشهر عشائيي العرب والمسلمين وصاحب كتاب «الجامع لمرفات الأدوية والأغذية» والذي وصف فيه ١٤٠٠ عقار منها ٤٠٠ عقار لم يسبق إلى وصفها وتصنيفها لا من قيل اليونان ولا من قبل العرب أو غيرهم.

ويذكر فيه ماهية الدواء، وقوامه، ومتافعه، ومضاره، وكيفية إصلاح ضرره والمقدار المستعمل منه من النبات وأي جزء من النبات يستعمل؟ وكيفية تحضيره؟ وما يقوم مقامه من الأدوية والعقاقير عند فقدته؟ وما هي العقاقير التي تساعد على فعله؟ وتلك التي تضاد فعله؟ وقد تؤخى في ذلك ستة أهداف:

(١) استيعاب القول في الأدوية المفردة والأغذية المستعملة على الدوام.

(٢) تجربة ما ذكره الأقدمون من اليونان والعرب والحدثون المعاصرون له من خصائص تلك الأدوية والعقاقير، والتأكد من ذلك بنفسه حيث يقول: فما صبحَ عندي بالمشاهدة والنظر ثبت لدى آخرته كثراً ثرياً، وأما ما كان مخالفًا في القوى والكيفية والمشاهدة الحسية في المفعمة والماهية نبذه ظهرياً، ولم أحاب في ذلك قدماً لسبقه ولا محدثاً اعتمد غيري على صدقه.

ثم ذكر بعد ذلك ترك التكرار ووضعه على حروف المعجم وذكر الأدوية بكل اللغات المشهورة في زمانه.

البيروني^(٢): أبو الريحان محمد بن أحمد البيروني ٩٦١-١٠٤٦ هـ / ٣٥١-٤٤٠ م
أعجوبة الزمان له مئات الكتب في مختلف الفنون وله كتاب «الصيدلة» وفيه يقول: «إن التقدم في المهنة (أي الصيدلة) يحصل بتلمذة على المهرة، ثم دوام المزاولة، ولا بد من العلم والتجربة فهما مثل الجناحين للطائر، ولا يستطيع الصيدلاني أن يطير إلا بهما»، وقد اتّقد التقليد والأخذ بالسماع اتقاداً شديداً، وطالب بالتدريب على يد المهرة من الصيدلة ثم استخدام التجارب على نطاق واسع.

(١) د. محمد علي البار: دور المسلمين في تطوير العلاج بالأعشاب والصيدلة، دار المنارة جدة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ص ٤٤-٤٦.

(٢) كتاب الصيدلة في الطب للبيروني، تحقيق: المحكيم محمد سعيد، ود. رانا إحسان المي، مؤسسة همدد، كراتشي، باكستان، ١٩٧٣ (صورة من كتاب غطوط مع بعض التعليقات والمواضش البسيطة) ص ١-٢ و ٩.

يعتبر موسى بن ميمون المعروف لدى الغرب باسم ميمونيدس من أشهر الأطباء والفلسفه ورجال الدين اليهود الذين ظهروا في العالم الإسلامي، فهو من مواليد قرطبة، ثم ذهب إلى فاس في المغرب وأعلن عائلته الإسلام وأبطن الكفر. ويقال: إنه حفظ القرآن ودرس الفقه المالكي، وقد أدعى هو فيما بعد أنه أكره على الإسلام. وظهر نجمه في القاهرة بعد أن داوى القاضي الفاضل عبد الرحيم ابن علي اليساني الذي قدمه لصلاح الدين الأيوبي حتى صار أكبر أطبائه، وتولى أيضاً في القاهرة رئاسة اليهود في الدولة الأيوبيه، وشرح التوراة والتلمود. ولم يكن محيداً في الطب رغم شهرته فيه، فقد قال عنه ابن القفطي في كتابه «إخبار العلماء بأخبار الحكماء» بأنه كان يشارك الأطباء ولا ينفرد برأي لقلة مشاركته، ولم يكن رفيقاً في المعالجة والتدبیر.

وقيمة ابن ميمون هي في شروحه للتوراة والتلمود واعتباره المرجع الأول لليهود الأرثوذكس إلى اليوم في دينهم، ونرى عند ابن ميمون النظره العنصرية البغيضة في احترامه لكثير من الأمم وقوله عنهم كما ينقله عنه إسرائيل شاحاك في كتابه «الديانة اليهودية وتاريخ اليهود»^(١) «بعض الأتراك والبدو في الشمال والسود والبدو في الجنوب، وأولئك الذين يشبهونهم في أقاليمنا، فطبيعة هؤلاء البشر كطبيعة الحيوانات البكماء، وهم بحسب رأيي ليسوا في مستوى البشر». ويقول: عن الأغيار (أي غير اليهود) كما ينقله عنه شاحاك «إن واجب المرء أن يقتلهم بيديه» إذا استطاع ذلك، ولم يجلب عمله أي ثورة ضد اليهود. ورغم أنه كان طيب سلطان المسلمين صلاح الدين الأيوبي، وتضرب له الطبول عند دخوله القلعة إلا أنه كتب كما ينقل عنه شاحاك أن على الطيب اليهودي أن يُجري التجارب الطبية على الأغيار (غير اليهود) ولو أدى ذلك إلى قتلهم بشرط أن لا يعلم بذلك أحد، ولا يتغير الناس ضد اليهود. وينبغي الامتناع عن مساعدة امرأة من الأغيار في حالة الولادة يوم السبت حتى ولو كان ذلك لقاء أجر كبير إلا أن تكون المرأة من الطبقة الحاكمة أو ذات النفوذ وسليحق بالطيب اليهودي أو باليهود أذى من هذا التصرف. ويقول موسى ابن ميمون كما ينقله عنه إسرائيل شاحاك (أحد أشهر كتاب إسرائيل): «ومن المسموح به تجربة

(١) إسرائيل شاحاك كان استاذاً للكيمياء في جامعة تل أبيب وزميلاً لـ جوريون، ولكنه تحول إلى انتقاد إسرائيل وبسانتها العنصرية ووضع عدة كتب في ذلك منها كتابه المشهور الديانة اليهودية وتاريخ اليهود، انظر ص ٥١-٥٤.

Potts M, Diggory O: Text book of Contraceptive Practice, 2nd. Edition, (2) Cambridge University Press, Cambridge, 1983, pp. 137.

عقار من العقاقير على كافر إذا كان ذلك يفي بغرض ما». وهذا ما يكرره حسب قول إسرائيل شاحاك المخاخ الشهير موسى ايرلس، وبالتالي يجوز أن يجرّب على الأغيار حتى قبل أن يجرّب على الحيوانات، وليس من المهم ما قد يحدث من مخاطر ومضاعفات على صحة متعاطي العقار لأن المتعاطي من الأغيار، ولا يوجد ما يمنع من الإضرار بهم أو حتى قتلهم بشرط أن لا يكتشف هذا الأمر وأن لا يؤدي مثل هذا العمل إلى الإضرار بالطيب اليهودي، أو ما هو أشد، الإضرار بطاقة اليهود في تلك البلاد.

إجراء التجارب الطبية في العصور الحديثة:

لم يتورع الأوربيون عن إجراء التجارب في مستعمراتهم على السكان الأصليين. وعلى سبيل المثال عندما بدأت التجارب على «حبوب منع الحمل» في عام ١٩٥٦ بدأ في بورتوريكو (وهي جزيرة يسكنها السود شرق الولايات المتحدة) ثم انتقلت إلى هايتي (Haiti) (جزيرة أخرى يسكنها السود شرق الولايات المتحدة) وكانت الجرعة الدوائية عالية جداً مما سببت أضراراً للمستعملات. وقد استمرت تلك التجارب حتى عام ١٩٦٠ عندما بدأت الشركة المصنعة تخفض الجرعة الدوائية. والخطير في الأمر أن الشركة الأمريكية المصنعة لم تقم بتعويض السكان المحليين عن الأضرار التي لحقت بهم، ولم يطالبهم أحد بذلك. وقامت شركة سيرل Searle الدوائية المشهورة بتسويق أول نوع من أنواع حبوب منع الحمل سنة ١٩٦٠ وعرف عقارها باسم Enavid. وكسبت الشركة مئات الملايين من الدولارات من المبيعات، ورغم ذلك لم تعراض السود في بورتوريكو Puerto Rico أو هايتي Haiti عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء تلك التجارب.

وقد قام بالتجربة في بورتوريكو طبيان هما: سيلو رومانو جارسيا وإدريس رايس واي، وقد كانت كل حبة من هذه الحبوب المستخدمة في منع الحمل تحتوي على ألف ميكروجرام من الإثيل استراديل بينما لا تحتوي الحبوب اليوم إلا على كمية ضئيلة لا تتجاوز ٣٠ ميكروجراماً. وفي عام ١٩٦٩ أصدرت الحكومة البريطانية قراراًها بأن لا تحتوي هذه الأقراص على أكثر من خمسين ميكروجراماً من مشتقات الأُوستروجين ثم خفضت الكمية تباعاً^(٢).

Potts M, Diggory O: Text book of Contraceptive Practice, 2nd. Edition

(١)

Cambridge University Press, Cambridge, ١٩٨٣, pp. ١٣٧.

(٢) المصدر السابق ص ١٣٨.

قصة عقار الثاليدوميد:

سبب هذا العقار الذي أنتجه إحدى الشركات الألمانية كارثة مرعبة لآلاف الأطفال الذين ولدوا بأطراف مبتورة أو بدون أطراف.

وقد كان هذا الدواء حسب زعم الشركة مثالياً في تأثيره حيث كان يهدئ المرأة الحامل دون أن يسبب لها أي أضرار، ولكن بعض الأطباء لاحظ ولادةأطفال بدون أطراف عند الأمهات اللائي استخدمن هذا العقار، وعند البحث والتحري تم اكتشاف آلاف الحالات، ونشرت التقارير في المجالات الطبية المعتبرة، وتأكد ذلك، واعترفت الشركة المتوجهة، وأوقفت إنتاج العقار، ودفعت آلاف الملايين من الدولارات تعويضات لأسر هؤلاء الأطفال، وتم ذلك كله عام ١٩٦٢^(١).

و بما أن الأطفال المصابين كانوا عموماً من البيض في أوروبا والولايات المتحدة، فقد اضطررت الشركة إلى الاعتذار وسحب العقار ودفع آلاف الملايين من التعويضات حتى أفلست الشركة وأغلقت أبوابها، بينما لو كان الصحايا من دول العالم الثالث لما اهتم بهم أحدن وما دفعت هذه المبالغ الضخمة من التعويضات، ولما مكن إيجاد المخارج لهذه الشركة الأوروبية ونظرتها الأمريكية التي صنعت هذا الدواء. ولكن بما أن الصحايا هم من البيض الأوروبيين والأمريكيين فإن الدنيا كلها قامت ولم تقدر، واضطررت الشركة إلى الاعتراف والتعويض والقبول في نهاية المطاف بالإفلاس.

قصة التجارب العلمية في توسكاجي بالولايات المتحدة الأمريكية:

مخازي العنصرية في الولايات المتحدة الأمريكية: تمت في الولايات المتحدة تجربة على (٤٠٠) مصاب بمرض الزهري من السود في منطقة ريفية تدعى (توسكاجي) في (الاباما) للدراسة تطور هذا المرض بين السود. وقد وافق مجلس الخدمات الصحية العامة على إجراء هذه التجربة التي بدأت سنة ١٩٣٢ م. وتم اختيار المرضى من السود الأمين القراء الجهلة، وتم إيهامهم بأنهم سيعطون علاجاً لمرضهم، ونشر أول تقرير سنة ١٩٣٦ م عن حالتهم. واستمرت عملية خداع هؤلاء المساكين، وكانتا يغزونهم بوجبات ساخنة عند دخولهم للمستشفى وإجراء جميع الفحوصات عليهم، وأخذت عينات من الدم والسائل النخاع

(١) ذكر الدكتور برساد في كتابه أساساً الحالات المسخية (تشوه الأجنة) Basic Concepts in Teratology ص ٧١ أن عدد الأطفال الذين أصيبوا بشوهات خلقية الثاليدوميد بلغوا قرابة عشرة آلاف طفل. وأنظر كتابنا الجنين الشوه والأمراض الوراثية، دار القلم دمشق ودار المنارة جدة لمزيد من التفاصيل.

الشوكي (Cerebrospinal Fluid)، وأخذ خزعات (عينات) من أعضائهم المختلفة، وإعطائهم مادة غفلأً ليس فيها أي دواء.

ورغم ظهور عقار البنسلين واستخدامه على نطاق واسع لمعالجة الزهري منذ عام ١٩٥٢ إلا أن الإدارات الطبية المعاقة رفضت رفضاً باتاً أن تعطيهم هذا العلاج الذي أثبت جدواه ونجاعته، بزعم الحاجة لمعرفة تطور المرض، ورغم أن المعلومات عن تطور مرض الزهري كانت متوفرة من دراسة الحالات المختلفة، ولم تكن للتجربة أية فوائد علمية على الإطلاق كما قررت ذلك الإدارة الصحية الأمريكية واللجان الأخلاقية بعد مرور أكثر منأربعين عاماً على هذه التجربة البشعة واللحقيرة.

وكان هؤلاء الأطباء المتعاقبون على هذه الدراسة يطلبون من هؤلاء المرضى تكرار زيارتهم للمستشفيات المعدة لهذه الدراسة، وكانوا يغرونهم بوجبات ساخنة وبعض الملابس في الشتاء، وعند وفاة أحد هؤلاء المرضى يغرون أهله بأنهم سيتكلمون بدفع أجرة جنازته ودفعه، ولكن بعد أن يجرروا التشريح الباثولوجي على جثته واستقطاع الأعضاء المطلوبة لدراستها ووضعها في المتاحف الطبية، وكان المبلغ المدفوع للدفن خمسين دولاراً فقط.

واستمرت هذه الجريمة البشعة العنصرية البغيضة رغم معارضة بعض الأطباء لها باعتبارها جريمة عنصرية بغيضة ولا تتحقق أي فائدة، مما أدى إلى أن يقوم أحد الأطباء المعارضين لهذه التجربة البشعة بنشرها في الصحفة عام ١٩٧٢ م ما أثار الرأي العام ضدها^(١)، وتم إيقاف هذه التجربة في العام التالي أي ١٩٧٣ م.

وقد مات غالبية من أجريت عليهم هذه التجربة البشعة بويارات الزهري رغم توفر علاجه، واضطرب الرئيس كلينتون إلى الاعتذار رسمياً للسود في أثناء ولايته الثانية، واعتذر لبعض أفراد كانوا لا يزالون على قيد الحياة، ونشرت ذلك جميع أجهزة الإعلام وظهر العجوز الأسود والرئيس كلينتون يختضنه، ويعذر له باسم الأمة الأمريكية على ما فعلوه به ويزملاته الأربعين الذين ماتوا نتيجة مرض الزهري الذي كان علاجه متوفراً، وقال كلينتون: «إنها عنصرية، وعنصرية بغيضة، وتجربة بشعة في حق الإنسانية وفي حق المواطنين السود. ومن هذا المنبر باسم الولايات المتحدة أقدم اعتذاري لـ هؤلاء الضحايا ولأسرهم».

(١) نشرت ذلك مجلة نيويورك تيمز في عددها الصادر ٢٦ يوليه ١٩٧٢ ص ٨

Heller J: Syphilis Victims in the U.S. Study went untreated for 40 years. New York Times. July 26, 1972; 8.

ولكن الولايات المتحدة الغنية لم تدفع لأسر هؤلاء المساكين من السود أي تعويضات مالية! مع أن ضحايا لوكريبي تم تعريض أسرة كل واحد منهم بعشرة ملايين دولار دفعتها ليبا حتى تنهي هذه القضية.

هذا كله فإن المواثيق والإعلانات الطيبة الأخلاقية تمنع منعاً باتاً إجراء مثل هذه التجارب، بل صارت تمنع أيه تجربة تقضي بيقاف أو عدم استخدام علاج معروف ثابت نجاحه ونجاعته بعلاج آخر جديد لم تبين بعد مدى نجاعته وفائدة. ولا بد من إجراء التجارب على الحيوانات لإثبات أنه أكثر فائدة من العقار أو العلاج الموجود والمتوفر، أو أنه مساو له ولكنه أقل ضرراً، أو أرخص ثمناً، مع عائلته للدواء الموجود.

دستور (مدونة) نورمبرج Nurmberg Code

مخاذي النازية: أوضحت محاكمات نورمبرج (١٩٤٤، ١٩٤٥ م) التي أجريت للنازيين بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية فظاعة و بشاعة التجارب إلى أجريت بواسطة الأطباء النازيين -٢٣- طيباً تمت محاكمة وإدانهم -على الأسرى والمعتقلين من اليهود والبولنديين والغجر والروس، ولم تؤد هذه التجارب إلى اكتشافات علمية أو أي تقدم في مجال الطب، بل أدت إلى تعذيب ووفاة آلاف الروس والبولنديين والغجر وبضم مئات من اليهود. وقد أدت محاكمات نورمبرج إلى إيجاد ما عُرف بدسٌتور أو مدونة نورمبرج في أخلاقيات الأبحاث العلمية والطبية التي تجري على الأسرى والمسجونين. وقد صدرت هذه المدونة في جنيف عام ١٩٤٨ ثم تعديلها والإضافة إليها في العديد من المؤشرات العالمية مثل: إعلان هلسنكي لعام ١٩٦٤، وعام ١٩٧٥، وإعلان أوسلو عام ١٩٧٠، وإعلان سيدني ١٩٦٨، وإعلان طوكيو عام ١٩٧٥، وإعلان جنيف ١٩٦٨، والمعدل عام ١٩٨٣، وقرارات اتحاد الأطباء العالمي عام ١٩٨٣ وغيرها كثير وتنص مدونة (دسٌتور) نورمبرج على المواد التالية:

(١) الموافقة الحرجة المتصررة من شخص بالغ رشيد دون ضغط ولا إجبار ولا قسوة ولا أي وسيلة من وسائل المخداع أو الغرر تم بها الحصول على الأذن، كما لا يجوز استخدام الإغراء بالمال للفقراء والمعوزين، أو الوعود بتقديم امتيازات خاصة للأسرى والمسجونين، لقاء موافقتهم على إجراء التجارب عليهم. وتقع مسؤولية اخذ الأذن الوعي المتصر على الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون بالتجربة، أو يوجهونها، أو يشرفون عليها. وأي

(١) نقاً عن الملحق في كتاب مبادئ الأخلاقيات الطيبة الخيرية

Beauchamp T,Childress J: Principles of Biomedical Ethics. 2nd Edition, Oxford University Press, Oxford. 1983 pp 338 – 339

وقد نقلها الكتاب المذكور من محكمة نورمبرج ٢ ج القانون رقم ١٠ عام ١٩٤٩ م.

خلل في هذا الإذن سيؤدي إلى مسؤولية هؤلاء الأشخاص الذين حصلوا على هذا الإذن العجيب.

٢) يجب أن تكون التجربة التي يراد إقامتها تؤدي إلى فوائد ملموسة لصالح المجتمع، وأنه لا يمكن الوصول إليها إلا بهذه التجربة. وليست تجارة لاغرض لها ولا هدف سوى جمع المعلومات التي قد لا يكون لها أي فائدة للمجتمع أو للإنسانية.

٣) يجب أن تخطط التجربة على البشر بعد الحصول على نتائج التجارب على الحيوانات، ومعرفة مدى فاعلية العقار الذي سيجريب ومدى أضراره، كما ينبغي معرفة تاريخ المرض الذي يخطط لمعالجته، ومشاكل هذه الدراسة المتوقعة، وأن تكون النتائج المتوقعة ذات فائدة وجدوى تبرر إجراء هذه التجربة.

٤) لا يسمح بإجراء أي تجربة على البشر إذا كان من المتوقع أن تؤدي إلى وفاة، أو الإضرار ضرراً بالغاً بأحد الأشخاص المترجين في هذه التجربة.

٥) لا يسمح بأي تجربة تؤدي إلى ضرر جسدي أو عقلي أوإصابة جسدية دون وجود مبرر واضح يجعل الفائدة المرجوة أكبر بكثير من هذا الضرر الجسدي أو النفسي أو العقلي.

٦) يجب أن لا تزيد المخاطر المحتملة بأي حال من الأحوال عن الفوائد المرجوة، بل ينبغي أن تكون الفوائد المرجوة أكثر بكثير من المخاطر المحتملة.

٧) يجب توفير وسائل الحماية من هذه المخاطر المحتملة، وخاصة إذا كانت ستؤدي إلى الإعاقة أو الضرر أو الوفاة ولو على مجرد الاحتمال البعيد.

٨) يجب أن يقوم بالتجربة أناس مؤهلون علمياً ولم يم دراية كافية بإجراء مثل هذه التجارب ويتمتعون بمهارات وقدرات مشهود لهم بها في مجال تخصصهم.

٩) يحق للأشخاص الذين تجري عليهم التجربة أن يوقفوا تعاونهم ومشاركتهم في إجراء هذه التجارب في أي مرحلة من مراحل التجارب حتى ولو لم يكن وقع عليهم أي ضرر. كما أن امتناعهم من الاستمرار في التجربة لا يؤثر بأي حال من الأحوال على تلقיהם العلاج اللازم لأمراضهم، ولا يعرضهم ذلك التوقف لأي خسارة مادية أو معنوية.

١٠) يجب على القائمين على التجربة من العلماء والأطباء إيقاف هذه التجربة في أي مرحلة من مراحلها ولو قبل النهاية عندما يتبيّن لهم أنها تسبّب أضراراً بالغة، أو تشكل خطراً على صحة أو حياة الذين هم مشاركون في التجربة.

الغرب يتجه إلى دول العالم الثالث لإجراء الأبحاث فيه:

بعد محاكمات نورمبرج الشهيرة وظهور مدونة نورمبرج عام ١٩٤٨ والتي وضعت الأطر الأخلاقية والشروط العديدة لحماية من تجري عليهم الأبحاث وما تبعها من مدونات وإعلانات وقوانين مشددة في كافة بلاد الغرب (في الولايات المتحدة وأوروبا وكندا وأستراليا) فإن شركات الأدوية، وغيرها من الباحثين وجدوا صعوبات متزايدة في إجراء الأبحاث في الغرب. وإذا حدث ضرر للذين تجرى عليهم التجارب فإن القائمين على البحث سيضطرون إلى دفع مئات الملايين وربما آلاف الملايين من الدولارات كتعويضات، وقد تقفل الشركة وهي تواجه العديد من الدعاوى كما أن كثيراً من الشركات التي تختلف قوانين البيئة وجدت نفسها في مأزق خطير في الدول الغربية وكان عليها أن تدفع مئات الملايين لإصلاح مصانعها حتى تتجنب تلوث البيئة والالتزام بالقوانين الصارمة.

لهذا كله اتجهت هذه المصانع وشركات الأدوية إلى الانتقال إلى العالم الثالث حيث ترحب الدول الفقيرة والمتخلفة بإيجاد مصانع تعمل في بلادها، وتشغل عدداً لا يأس به من العاطلين، وتوجد دخلاً لا يأس به للدولة وللمتقندين فيها، في مقابل غضُّ الطرف عن الشروط القاسية التي تتطلبها الدول الغربية لإقامة تلك المصانع، أو إجراء تلك الأبحاث. وإذا حدثت كارثة فإن الشركة تكتفي بدفع رشوة كبيرة للمسؤولين، وبمبالغ زهيدة للمتضرين، كما حدث في بهوبيال في الهند عندما انفجر مصنع ضخم ملادة السينياد السامة الذي أقامته شركة يونيـان كاريـايد الأمريكية، وذلك عام ١٩٨٤. وقد أدى انفجار المصنع إلى قتل الآلاف من المهاجر العاملين في المصنع والساكنين بقرية، كما أصيب مئات الآلاف بأمراض بعضها خطير جداً. ومع ذلك كله استطاعت الشركة العملاقة يونيـان كاريـايد الأمريكية أن تفلت من التعويضات التي كان يمكن أن تصل إلى عشرات المليارات من الدولارات لو حدثت هذه الحادثة في الولايات المتحدة، ولأنفاست الشركة دون ريب، ولدخل كثير من مسؤوليها السجون، ولكن ذلك كله لم يحدث لسبب بسيط هو أن الحادثة المروعة وقعت في الهند وليس في الولايات المتحدة.

وما أن الأبحاث العلمية والطبية نادراً ما تحدث في العالم الثالث ومنه عالمنا الإسلامي، فإن كثيراً من هذه الدول ترحب بإجراء الأبحاث في بلادها إذا ظهر أن هذه الأبحاث ستؤدي إلى بعض المنافع لبعض المسؤولين، وإلى تدريب مجموعة من العلماء والأطباء المحليين للمشاركة في تلك الأبحاث، وإلى توقيع بعض المنافع للذين ستجرى عليهم هذه الأبحاث، أو لحصول المجتمع في تلك المنطقة على بعض الخدمات الطيبة، أو الفنية التي ستقدمها الدولة الغنية الغربية، أو إحدى شركاتها القائمة على هذا البحث.

وفي مجال الأبحاث الطبية ثبت أن إعطاء المرأة المصابة بفيروس الإيدز أثناء حملها عقار (AzidoThymidine AZT) يؤدي إلى سلامة ثالثي المواليد على الأقل، ولكن ينبغي أن تعطى الجرعات من بداية الحمل وبكمية مقررة، وبما أن هذا العقار غالى الثمن بالنسبة للمرضى في العالم الثالث، وخاصة في أفريقيا، فإن بعض الباحثين الغربيين قاموا بتجربة إعطاء جرعة صغيرة من العقار AZT وفي آخر الحمل فقط، وقارنوا ذلك بمجموعة من النساء اللاتي أُعطوهن عقاراً غُفلاً، وقد ثبتت هذه التجربة في تاييلند وفي إفريقيا عام ١٩٩٧.

وأجراء مثل هذه التجربة في البلاد المتقدمة يعتبر خالفة خطيرة، لأن الدواء AZT قد ثبت جدواه وفعله في إنقاذ معظم الأجنة من الإصابة بفيروس الإيدز، ولا يوجد مبرر أخلاقي لإجراء مثل هذه التجربة ولا يمكن أن تتم قطعياً في البلاد المتقدمة.

ولكن المبرر الذي تقدم به الباحثون أن هذه البلاد النامية فقيرة ولا تستطيع توفير AZT بالجرعات المطلوبة طوال فترة الحمل، ولذا فقد قاموا بتجربة إعطاء جرعات صغيرة (رخيصة الثمن نسبياً) ولمدة محدودة في آخر الحمل. ورغم أن هذه التجربة معيبة من الناحية الأخلاقية إلا أنها أثبتت أن الجرعات الصغيرة من العقار AZT كانت ذات نفع وأفضل من إعطاء الدواء الغفل.

وتشهد هذه التجربة بأنه كان ينبغي أن تتم بمقارنة الجرعات الصغيرة والمحدودة بزمن قصير وبالجرعات المقررة وطوال فترة الحمل، وإن ترك الحوامل بدون أي علاج وإعطائهم دواء غُفلاً هو عمل غير أخلاقي ومعيب.

الشروط المأمة التي وضعتها الدول الغربية لإجراء الأبحاث في العالم الثالث:

وضعت كثير من الدول المتقدمة ومن بينها الولايات المتحدة شروطاً متعددة للمساهمات المالية في إجراء التجارب الطبية في الدول النامية، وأصدرت اللجنة الوطنية للأخلاقيات البيولوجية والطبية في الولايات المتحدة (باتسيدا ولاية ماريلاند) مجلدين كاملين في إبريل ٢٠٠١ لبحث هذه القضية، وهو بعنوان (سياسة وأخلاقيات إجراء الأبحاث الطبية في الدول النامية) Ethical and policy Issues in International Research: Clinical Trials in Developing Countries^(١).

Report and Recommendations of the National Bioethics Advisory commission: (1) Ethical and policy Issues in International Research: Clinical Trials in Developing countries. Bethesda,Mary land USA, April 2001

وقد وضعت هذه اللجنة شروطاً عديدة وتحصيات كثيرة بحيث لا يتم السماح بإجراء التجارب الطبية في البلاد النامية بدعم من الحكومة الأمريكية إلا بعد وجود تلك الشروط. ومن ضمن هذه الشروط وجوب مراجعة لجان أخلاقية لخطة البحث والتأكيد من عدم وجود أي خطر حقيقي على الأشخاص الذين ستجرى عليهم التجربة، ووجوبأخذ الموافقة والإذن الوعي المتضرر (Informed Consent) من جميع أفراد المجموعة التي سيتم البحث عليها. ولا يكفي بموافقة شيخ القبيلة أو زعيم المنطقة إذ يمكن بكل سهولة رشوه. وبما أن له سلطاناً وتأثيراً على أفراد قبيلته فإن موافقته لا تعتبر كافية إلا إذا تمت موافقة كل فرد فيهم ذكوراً وإناثاً.

ويجب في حالات حدوث ضرر التعويض الكامل لكل مصاب بنفس المبلغ المقرر والذي ينبغي أن يكون عادلاً، وأن يعامل جميع من يُجرى عليهم الفحص أو البحث بدون تميز أو تفرقة بين غني وفقير ومسئول وغير مسئول.

ويجب على إدارة الغذاء والدواء في الولايات المتحدة (FDA) التي تمنح التصريح باستعمال الأدوية والعقاقير والإجراءات الطبية الألّا تسمح بأي عقار أو إجراء طبي لم يلتزم بجميع القواعد الأخلاقية والعلمية المثبتة في ذلك التقرير الطويل الضافي، وأن تمنع عن تسجيل ذلك العقار، وبالتالي تخسر الشركة ما دفعته من أموال لقاء إجراء البحوث على هذا العقار أو الوسيلة الطبية وتتأثر سمعتها.

ويجب أن تكون الأبحاث التي تجري في البلاد النامية ذات علاقة مباشرة بصحة الأفراد والمجموعات في تلك المنطقة التي يجري فيها البحث، وأن يتوقع أن يكون لهذه التجربة مردود صحي مفيد لسكان تلك المنطقة.

واذا ثبت جدوى ذلك العقار الجديد أو الوسيلة الطبية الحديثة فإن على الشركة أن توفر هذا العقار مجاناً أو بمن رمزي للمجموعات التي أجريت عليها البحث، بل يجب أن تستفيد الأمة الفقيرة من جراء ذلك البحث بالحصول على العقار المطلوب بمن زهيد تستطيع الدولة النامية الفقيرة أن تدفعه وتتوفره لرعاياها.

ويجب على القائمين على هذه التجربة أن يوضحاوا الإجراءات التي ستم، والبروتوكول الذي ستسير عليه، وأن تدرس ذلك لجان أخلاقية وعلمية، وأن تعلن موافقتها على هذه الخطط والإجراءات مسبقاً قبل بدء التجربة، وأن يكون العقار الجديد قد مر بالتجارب المخبرية والحيوانية بصورة مرضية، وتمت معرفة الجرعة الدوائية، والجرعة السمية، ومعرفة الفوائد المبتغاة والأضرار المتوقعة.

كما يجب إشراك الباحثين من الدول النامية وتشجيعهم على إجراء هذه الأبحاث وتدريلهم عليها، بحيث يتلoken الدرة الكافية في فترة معقولة، وبحيث يتم التعاون بين الفريق الأجنبي (من الدول المتقدمة) والفريق المحلي (من الدول النامية) وثبني جسور الثقة.

ومهما وجدت من صعوبات في الحصول على المعاشرة والإذن المتضرر الوعي، فإن على الباحثين أن يتزموا بذلك التزاماً تاماً وحقيقياً، وينبغي أن يتم الشرح للسكان البسطاء بلغة يفهمونها وفيهمون الفوائد المرجوة من إجراء البحث دون مبالغة، كما يعرفون الأضداد المتوقعة دون تهورين. وإذا وجدت اللجان المختصة بالتقسيم والمتابعة أي أخراج أو زرع عن هذا المستوى المطلوب فإن الدعم لهذه التجربة يجب أن يتوقف فوراً حتى تعاد الأمور إلى نصابها، ويتم إثبات ذلك واقعياً.

كما يجب على الباحثين أن يوضّحوا للجان المختصة بالتقسيم والمتابعة كيفية إيصال التأثير للبحث إلى الأفراد الذين تم إجراء البحث عليهم، وإذا كانوا مصابين بمرض معين (مثلاً فيروس الإيدز) ولم يكن البحث في أساسه عن العلاج بل انتشار المرض ونوعيه الفيروس...الخ، فيجب على الباحثين أن يوضّحوا ذلك من أول لحظة للأشخاص الذين تم البحث عليهم وأن لا يخدعواهم بأنهم سيوفرون لهم العلاج والدواء، حتى يكون الأشخاص على بصيرة من أمرهم...وإذا ثبت أن إيماناً لهم بالعلاج قد تم، فيجب على الباحثين توفير العلاج لهم مجاناً.

وفي الحالات التي تم إيضاح الحقائق كاملة للبساطاء من الناس ووافقو على ذلك، فإن هناك واجباً أخلاقياً يقتضي أن يقوم الباحثون بمحاولة توفير العلاج لهذا المرض قدر استطاعتهم.

وعندما يُجرى البحث على النساء فيجب التأكد من حصول الإذن والمعاشرة المتضررة، ولا يكفي بموافقة الزوج أو الأب أو شيخ القبيلة، كما أن المرأة الحامل يجب أن تستثنى من إجراء التجارب الطبية عليها إلا إذا تم التأكد من خلو العقار المدروس من أي آثار ضارة على الأجنة.

ويجب على الهيئات العلمية الطبية في الغرب والتي تشرف على البحث أن تسهم في نشر الوعي في الدول النامية بأهمية الحصول على المعاشرة والإذن المتضرر الوعي قبل أي إجراء بحثي أو طبي، وذلك يقتضي توعية الأطباء والعاملين في الحقل الصحي من تلك البلاد، وتوعية قادة المجتمع بصورة خاصة.

ويجب على الباحثين أن يوفروا – عند انتهاء تجربة عقار معين لداواه أحد الأمراض المتشرة في بلد معين من بلدان العالم الثالث – الدواء مجاناً أو بثمن رمزي لسكان تلك البلد، وأن يعطى المشاركون في التجربة هذا العقار مجاناً، وإذا كان ذلك خارجاً عن اختصاصهم فإن عليهم منذ البداية التفاوض مع الممولين للبحث حول هذه النقطة، وكيفية توفير هذا العقار لمن أجريت عليهم التجربة مجاناً، ولسكان بلدتهم بثمن رمزي. وينبغي عليهم توضيح ذلك في بروتوكول البحث وتوضيح الحقائق دون لبس لمن ستجرى عليهم التجارب.

ويجب على اللجان الأخلاقية واللجان المشرفة على البحث متابعة ما يحدث من حين لآخر، ومعرفة مدى الأضرار التي تصيب الأشخاص الذين تم إجراء التجارب عليهم، وإذا حدث ضرر جسيم يجب إيقاف التجربة فوراً وتعويض كل من أصحابهم الضرر تعويضاً عادلاً وعلى الدولة أو الشركة التي تدعم البحث أن توفر الأموال الازمة للجان المتابعة وللتعويضات عن الأضرار عند حدوثها.

المراحل التالية في البلاد المتقدمة للحصول على عقار أو جهاز معين للتداوي:

تبداً الشركة الدوائية بدراسة العقار الجديد (ويشمل الأدوية الكيماوية والفاكسينات والجينات التي تستخدم في هندسة الجينات والبروتينات المستخرجة منها) أو الجهاز المعين للتداوي. وتبدأ الشركة عادة بدراسة ما بين خمسة آلاف إلى عشرة آلاف مادة كيماوية لمعرفة خصائصها البيولوجية، وتنتهي هذه المرحلة بالوصول إلى حوالي (٢٥٠) مادة تصلح للمرحلة التالية من البحث وهي التي تدعى ما قبل المرحلة السريرية (Preclinical Trials)، وتشمل هذه المرحلة إجراء التجارب على الحيوانات، ومعرفة الفوائد المرجوة من هذه المواد وأضرارها المتوقعة، ونسبة حدوث كل ضرر، وما هي الجرعة الدوائية، والجرعة السمية لهذه المادة، وتستغرق هذه المرحلة ما بين ثلاثة إلى ست سنوات من الدراسة المخبرية. وفي نهاية هذه المدة يتم التوصل إلى أن (٢٪) تقريباً من هذه المواد تصلح لأن تجرب على الإنسان.

ويتم التصريح بيدياة الدراسة على الإنسان بعد وصول كافة المعلومات المطلوبة عن هذه المادة وفوائدها المرجوة في علاج مرض معين وأضرارها الجانبية، والجرعة السمية التي ينبغي أن تكون أضعاف الجرعة الدوائية.

وتقسم المرحلة الإكلينيكية إلى أربع مستويات: الأولى وتبدأ بعد لا يزيد عن خمسين شخصاً من المتطوعين (Volunteers) أو من المرضى الذين وصل مرضهم إلى مرحلة

خطيرة، ولم يعد يجدي معهم أي علاج معروف، ويبدون شك يتم أخذ الإذن التبصر الواعي من هؤلاء المتطوعين، وبكافة الشروط التي سبق ذكرها. فإذا تمت هذه المرحلة بنجاح يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية: حيث يتم تقديم المادة إلى أكثر من مئة شخص – عادة ما بين مئة إلى ثلاثة وثلاثمائة شخص – بالشروط المذكورة وملاحظة الفوائد، والجرعة الدوائية، وأي تأثيرات جانبية ضارة. فإذا نجحت الدراسة في إثبات الفوائد وندرة الأعراض الجانبية والأضرار فإنها تنتقل إلى المرحلة الثالثة: وفيها يتم دراسة العقار على آلاف الأشخاص في عدد من المراكز البحثية في بلد واحد أو عدة بلدان في وقت واحد.

وعادة لا يتم تجاوز هذه المرحلة بنجاح إلا لربع المواد الجوية والتي وصلت إلى هذه المرحلة الهامة، فإذا ثبت جدوى هذه المادة في علاج مرض معين، وأن الأضرار الجانبية نادرة، وأن الفوائد تفوق بكثير الأضرار المتوقعة، فإن إدارة الغذاء والدواء تسمح بتسويق هذا العقار. ويدخل العقار إلى المرحلة الرابعة: وهي ملاحظة آثار العقار السلبية والضارة بالاستعمال الواسع في العديد من البلدان، ويطلب من الأطباء والصيادلة التحرّي عن هذه الأضرار والإبلاغ عنها فوراً.

وقد تم بالفعل إلغاء العديد من العقاقير بعد أن وصلت إلى هذه المرحلة المتقدمة، وبعد أن تم الترخيص باستعمالها ثم سحبت من الأسواق، وفي كثير من الحالات اضطررت الشركة المنتجة إلى دفع تعويضات عن الأضرار التي حدثت، وأشهرها عقار الثاليدوميد الذي سُوق على أنه دواء مهدئ وبدون أضرار ولكن تبيّن بعد استعماله لبعض سنوات على نطاق واسع على الحوامل أن الآف من الأطفال ولدوا بأطراف مبتورة أو بدون أطراف! وثبت أن العقار هو السبب في ذلك فاضطررت الشركة المنتجة إلى سحب العقار ودفع مئات الملايين من الدولارات تعويضاً حتى أفلست الشركة.

ومن حسن الحظ أن العقار لم يسوق في ذلك الوقت على نطاق واسع في العالم الثالث وبالتالي لم تحدث تلك التشوّهات للأجيحة هناك، وإذا حدثت فإن الأعداد ضئيلة. ولو كان الأمر عكس ما حدث – أي أن التسويق كان في العالم الثالث أولاً – لما اهتمت الشركة بدفع التعويضات ولاكتفت بعد ثبوت الضرر بسحب العقار من الأسواق. ولكن بما أن المتضررين هم من أوروبا والولايات المتحدة وكندا...الخ، فإن الشركة وقعت في المحنور ودفعت التعويضات حتى أعلنت إفلاسها.

نظام مزاولة البحث على الإنسان والحيوانات:

بما أن معظم دول العالم الثالث لم تكن تجري إلا القليل من الأبحاث العلمية، فإن معظم هذه البلدان تفتقر إلى نظام رسمي يوضح كيفية إجراء الأبحاث العلمية والطبية على الإنسان والحيوان. وفي الآونة الأخيرة بدأت بعض هذه الدول في وضع أنظمة وقوانين تنظم عملية إجراء الأبحاث.

وقد أصدرت (اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا بالرياض)^(١) نظاماً يجب أن يتلزم به الباحثون في المملكة، وهو في طور اعتماده من الجهات الرسمية، وسير النظام على ما هو متفق عليه دولياً من الإجراءات إضافة إلى ملاحظته واهتمامه بالجانب الشرعي الإسلامي.

وينص النظام على الآتي:

«المادة الرابعة: يجب الالتزام بالقواعد والمبادئ الشرعية والأخلاقية التي تحكم الممارسات الطبية والعلمية أثناء القيام بالأبحاث أو التجارب العلمية على المخلوق الحي وعلى الباحث أن يستلهم من أبحاثه وتجاربه مجموعة المبادئ والقواعد والأعراف وأخلاقيات البحث العلمي.

المادة الخامسة: لا يجوز إجراء البحوث الطبية والتجريبية على المخلوق الحي إلا بعد الحصول على الموافقات الالزمة وفقاً لهذا النظام ولائحته التنفيذية على أن تخضع الأبحاث والتجارب العلمية لرقابة مستمرة من الجهات المسؤولة من المملكة.

المادة السادسة: لا يجوز استغلال ظروف المحرومين مادياً أو صحياً، والذين قد يشتبه في أنهم قد يعطون موافقتهم على الشروع في البحث تحت أي نوع من الإكراه أو الإغراء، وخاصة إذا كانت مشاركتهم في البحث لا تجلب لهم نفعاً شخصياً أثناء تلقيهم الرعاية الصحية».

ويركز النظام على وجوبأخذ الموافقة المبنية على الوعية دون ضغط أو إكراه أو إغراء من جميع الأفراد الذين سيجري عليهم البحث، وفي حالات القصر وعدم الأهلية فإن موافقةولي مشروطة بأن يكون البحث الذي سيجري يستهدف صالح هذه المجموعة.

(١) اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية: نظام مزاولة البحث على المخلوقات الحية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا بالرياض ١٤٢٤ هـ.

ويكُن للباحثين بعد أخذ المِوافقة الرسمية الاطلاع على الملفات الطبية والسجلات ودراسة العينات الباثولوجية والمخبرية (دم/أنسجة...الخ) دون إذن خاص من أصحاب هذه العينات أو السجلات إذا كان من المستحبيل ربطها بالشخص الذي كان مصدراً لها.

ويركز النظام على عدم جواز إجراء أي بحث قبل موافقة اللجان الأخلاقية والعلمية المختصة، وهي على مستوى اللجنة المحلية واللجنة الفرعية في كل منطقة والتي تشرف عليها اللجنة العليا وهي اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية والمشكلة بالأمر السامي رقم (٧/ب/٩٥١٢) في تاريخ ١٤٢٤/٥/١٨هـ.

ويؤكّد النظام على وجوب أن يكون هناك مبرر مشروع لإجراء الأبحاث العلمية والتجارب الطبية على الإنسان، وأن تكون مسبوقة بتجارب كافة في المختبرات وعلى الحيوان إذا كانت طبيعة البحث تتقتضي ذلك.

كما يؤكّد النظام على مراعاة حق الإنسان الذي سيجري عليه البحث في سلامته جسده ونفسه من جميع أنواع الأذى المادي والمعنوي وعدم المساس بكرامته، وتشمل هذه الحرمة سائر أعضاء جسمه والعناصر المكونة له من الأنسجة والخلايا الحية، سواء كانت متصلة أو منفصلة. ولا يتم البحث فيها إلا بإذنه ولا تُجرى أي عملية جراحية جديدة إلا بعد دراستها على الحيوانات أولاً، وإثبات نجاحها وأنها أفضل من العمليات السابقة، أو أقل ضرراً منها، وأن توافق على ذلك اللجان المختصة (الأخلاقية والعلمية)، وأن تؤخذ موافقة المريض المتبصرة الوعية، وأن يعرف جميع الاحتمالات الضارة للعملية. وإذا حدث ضرر من ذلك الإجراء أو تلك العملية فإن من حق الشخص الذي تم عليه البحث المطالبة بالتعويض العادل الذي تقرره لجنة طيبة قضائية.

ويؤكّد النظام على تحريم المتأخر في الأعضاء والأنسجة البشرية والخلايا وبيعها لغرض الأبحاث أو لأي غرض آخر مخالف للقواعد الشرعية، ولكن عند استئصال عضو لغرض طبي صحيح يجوز إجراء التجارب والأبحاث على العضو المستأصل بعد أخذ المِوافقة من الشخص الذي أجريت له العملية (أو وليه الشرعي إذا كان ناقص الأهلية). كما يجوز استخدام الحبل السري والمشيمة لاستخلاص خلايا جذعية أو عقاقير جديدة لإجراء الأبحاث عليها. ويجوز القيام بإجراء الأبحاث العلمية من أجل الاستنساخ (الاستنساخ البشري).

كما منع النظام إجراء الأبحاث على المسجونين ما عدا تلك التي تدرس السلوك الإجرامي، ودراسة أحوال السجون كمؤسسات وإجراء دراسات لتحسين صحة السجناء

وظروف حياتهم. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتعرض الجنين في أي بحث لأكثر من الخطر الأدنى، وهو الضرر البسيط الذي لا يتجاوز الخطر المتوقع في النشاطات العادلة للحياة اليومية والذي لا يمكن تلافيه خلال فحص سريري روتيني أو فسي ويشمل الانزعاج وعدم الارتياح فقط.

ويؤكد النظام على عدم جواز إجراء التجارب والأبحاث العلمية على الجنين إذا كانت تعرض حياته أو صحته أو كرامته كمخلوق بشري للخطر، ولابد أن تكون المعلومات متوفرة عن مدى احتماليةإصابة الجنين بأضرار عندما تُعطى أمه الحامل عقاراً معيناً.

ويجب أن تكون الأبحاث على الأجنحة في صالح الجنين واحتمال إنقاذه أو التقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها في حال بقائه في الرحم، ويشرط الأَ توجد وسيلة أخرى أكثر أمناً لتحقيق ذلك، كما لا يجوز إجهاض المرأة الحامل ولو بموافقتها من أجل الحصول على أعضاء أو أنسجة أو خلايا من الجنين المذكور، ويعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها الفاعل، ولكن يجوز الانتفاع بأعضاء وأنسجة الأجنحة المجهضة تلقائياً، أو بسبب علاجي مشروع، وبعد التأكد من وفاة الجنين وموافقة أمه وأبيه، فإن كان الأب غير موجود ولا يمكن الوصول إليه فيكتفى بموافقة الأم.

ولا يجري أي بحث على الجنين داخل الرحم إلا إذا وافق الآباء (الأب والأم) وأذنا بذلك بعد الشرح الكامل لكافة الاحتمالات، وهو ما يسمى الإذن المتبصر (التنور) الوعي، ولا بد أن يكون إجراء البحث في صالح الحفاظ على الجنين ولا يعرضه لأي مخاطر.

كما لا يجري البحث على المرأة الحامل إلا بعد التأكد من عدم الإضرار بها أو بجنبها، كما يجب الحصول على الموافقة المتبصرة من المرأة الحامل وبعلها. أما إذا تعذر الوصول إلى الزوج فيكتفى بموافقة المرأة البالغة الرشيدة.

ولا تجري الأبحاث على الأطفال إلا إذا كان البحث في صالح صحة الطفل وموافقةولي أمره، ويحيث لا يكون هناك ضرر على الطفل من جراء البحث أكثر من الانزعاج وعدم الارتياح، ولا تكفي موافقةولي أمر الطفل إذا كان البحث لا يعود على الطفل بأي نفع على صحته، وخاصة إذا كان يعرسه لأي نوع من الضرر، وينبغي أيضاً الحصول على موافقة الطفل المدرك المميز.

الأبحاث في مجال الوراثة والجينات (المورثات):

لقد انفقت الهيئات الدولية، ومنها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة اليونسكو، وغيرها من الهيئات الدولية على الإعلان العالمي للمجبن البشري وحقوق الإنسان.

وال المادة الأولى فيه تنص على: أن المجبن البشري هو قوام الواحدة الأساسية لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وقام الاعتراف بكرامتهم وتتوغthem، وهو بالمعنى الرمزي تراث الإنسانية.

وتتص الماده الثانية: أن لكل إنسان الحق في أن تحترم كرامته وحقوقه أيًّا كانت سماته الوراثية.

وتتص الماده الرابعة على: عدم جواز استخدام المجبن البشري في حالته الطبيعية للحصول على مكاسب مالية.

وتتص الماده الخامسة على أنه: لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بمعالجة أو تشخيص يتعلق بمجبن (موروثات) شخص ما، إلا بعد إجراء تقييم صارم ومبني للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة مع الالتزام بأحكام التشريعات الوطنية في هذا الشأن، كما ينبغي الحصول على الإذن الواعي والتبصر من الشخص المعنى. وفي حالة عدم أهليةه ينبغي الحصول على إذن وليه الشرعي والقانوني ... وينبغي احترام حق كل شخص في أن يخضع علمًا بنتائج أي فحص ورأي وعواقبه، أو رغبته في عدم المعرفة. ويجب أن تخضع بروتوكولات البحث إلى تقييم صارم وفقاً للمعايير الدولية والوطنية. ولا يجوز إجراء أي بحث لا ترجي منهفائدة مباشرة لمن يجري عليه البحث، وخاصة إذا كان قاصراً أو ناقصاً الأهلية. وينبغي حماية حقوق كافة الأفراد الذين يجري عليهم البحث، وإذا حدث لهم ضرر جسدي أو معنوي، فإن من حقهم الحصول على التعويض العادل كما تقرره هيئة علمية قانونية، أو القضاء من تلك المنطقة من العالم. ولا بدّ من الحفاظ على سرية البيانات الوراثية الخاصة بشخص يمكن تحديد هويته. وإذا حدث إفشاء لهذا السر خارج مجال البحث المحدد، فإن الشخص المسؤول عن ذلك يعاقب، كما أن من حق الشخص المتضرر المطالبة بالتعويض العادل.

ولا يجوز لأي بحث مهما كانت أهميته العلمية أن يعلو على احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إجراء أبحاث متعلقة بالاستنساخ (الاستنساخ) البشري التي تؤدي إلى استنساخ البشر وتتكاثرهم بهذه الطرق العلمية.

وعلى الباحثين في مجالات المجين البشري (الموروثات) أن يدركوا مدى التبعات الأخلاقية والاجتماعية الملقاة على عائلاتهم، والمترتبة على أبحاثهم. كما أن أصحاب القرار في المجالات العلمية والبحثية في هذا المجال يتحملون المسؤولية عن الأضرار التي يمكن أن تصيب الأفراد أو المجتمع من جراء هذه البحوث. ولا بد من تقييم هذه الأبحاث قبل أن تجرى من قبل بجانب علمية وأخلاقية بعد تحديد أهدافها ومنافعها المرجوة، وطرق البحث، وكيفية الحصول على المعلومات، والجموعة التي سيتطلب البحث عليها، واحتمالات الضرر، وأن يكون ذلك واضحاً منذ البداية. وأن يعرف الذين سيقع عليهم البحث هذه الاحتمالات كافة وأن تكون مواقفهم متبصرة وواعية.

وينبغي للدول أن تقر بأهمية العمل على إنشاء بجانب للأخلاقيات المتعلقة بهذه البحوث، وأن تكون مستقلة ومتعددة التخصصات، ولها حق قبول أو رفض أي بحث لا يلتزم بالمعايير الدولية والوطنية الأخلاقية، كما أن من واجبها مراقبة سير تلك الأبحاث وعدم حصول أي ضرر منها، أو أي خلل في تنظيمها وسير عملها.

وينبغي للدول أن تحترم وتشجع قيام تضامن إيجابي تجاه الأفراد والأسر وفئات السكان المعرضين بوجه خاص للأمراض والعاهات الوراثية أو المصايبين بها. ويعين عليها تشجيع البحوث الرامية إلى اكتشاف الأمراض الوراثية، أو الأمراض التي تؤثر فيها الوراثة، من أجل إيجاد وسائل ناجعة للوقاية منها، وعلاجها عند حدوثها أو التخفيف من آثارها الضارة. وعلى الدول كافة أن تتعاون في مجال البحوث الوراثية وتشجيع الدول النامية على امتلاك القدرات العلمية والبحثية في هذا المجال، وتشجيع التبادل الحر للمعلومات والمعارف العلمية، وعدم احتكارها في مجالات البيولوجيا والمجين البشري (الوراثة) والطب.

كما ينبغي لكل دولة أن تعمق نشر المعلومات عن الموراثات (الجينات) في المدارس والجامعات وأجهزة الإعلام دون تهويل ، والعمل على نشر الروح العلمية في هذه المجالات، وإحاطة الجمهور بالمزايا العلمية في هذه المجالات، مع تعريفي بالمخاطر والمزالق، والسماح بإجراء حوار على مستويات متعددة حول هذه القضايا الشائكة.

وقد أقيمت ندوة «الوراثة والمهندسة الوراثية والجينوم البشري، العلاج: رؤية إسلامية» في دولة الكويت في الفترة من ٢٣-٢٥ / ١٤١٩ هـ - ١٣ - ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م، بمشاركة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (الكويت)، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية (إسكتندرية)، وجامع الفقه الإسلامي - جدة، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، وسارت في توصياتها على سنن الإعلان العالمي للمجين البشري وحقوق الإنسان.

وفي مجال الهندسة الوراثية منعت استخدام الخلايا الجنسية (البويضات والحيوانات المنوية) أو اللقاح لأن أي تغير في تركيبها الوراثي (الجينوم) سيتقل عبر الأجيال.. وبما أن الأبحاث في هذا المجال لا تزال في بدايتها فإن بحث الخلايا الجنسية (Germ Cell) وتحفيزها بواسطة الهندسة الوراثية قد تؤدي إلى أضرار بالغة الخطورة. ولذا ينبغي أن تتحقق هندسة الجينات البشرية على الخلايا الجسدية العامة، ومنع استعمال الهندسة الوراثية في الإنسان لغير هدف التداوي من الأمراض الوراثية الخطيرة، كما نادت منع استعمال استخدام الهندسة الوراثية فيما يسمى تحسين السلالة البشرية أو محاولة العبث الجيني بشخصية الإنسان وأهليته وطبيعة وميله. وأدانت بشدة أي استعمال هندسة الجينات في أغراض الشريرة أو تحطيم الحاجز الجيني بين أنواع مختلفة من المخلوقات، وخاصة تلك التي تؤثر على الجنين البشري.

وأصدر مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قرارات مشابهة في دورته الخامسة عشرة (١٤١٩-١٥١٠ هـ / ٣١ أكتوبر - ٤ نوفمبر ١٩٩٨م). وقد أكد القرار الأول على تأكيد ودعم القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الاستئناف البشري والتأكد على منع الأبحاث فيه. وأكّد المجمع على الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيف ضرره بشرط لا يتربّ على ذلك ضرر أكبر، وتشجيع كافة الأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع (بالشروط السابقة).

كما أكد المجمع على عدم جواز استخدام علوم الهندسة الوراثية في أغراض الشريرة والعدوانية وفي كل ما يحرم شرعاً. ومنع منعاً باتاً أي بحث أو إجراء يؤدي إلى العبث بشخصية الإنسان ومسؤوليته الفردية أو أي تدخل في بنية المورثات بدعوى تحسين السلالة البشرية. وقرر بأنه لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأية معالجة أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما إلا بعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء القاضية باحترام حقوق الإنسان وكرامته.

ونبه المجمع إلى الخذر ومراقبة المنتجات الهندسية وراثياً في حقل الزراعة وتربية الحيوان لمنع حدوث أي ضرر من استعمالها ولو على المدى البعيد بالإنسان أو الحيوان أو البيئة.

شروط البحث العلمي:

وقد وضعت الهيئة السعودية للتخصصات الصحية في كتابها (أخلاقيات مهنة الطب) الصادر عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م ضوابط لإجراء البحوث الحيوية الطبية على الإنسان فلا بد للطبيب الذي يقوم بتلك البحوث من الالتزام بالضوابط التالية:

(أن يتلزم بالأمانة ويحفظ للمساهمين في البحث حقهم الأدبي عند نشر البحث، أو حقهم المادي عند الاتفاق على مقابل مادي لمساهمتهم. كما عليه أن لا يغنم حق الجهات الداعمة للبحث في تقديم الشكر لهم وإبراز دعمهم).

ولإجراء البحوث الحيوية الطبية على الإنسان عليه أن يراعي ما يلي:

- ١- أن يتفق البحث العلمي في أهدافه وطريقته مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢- أن تكون أهداف البحث العلمي ذات أهمية كبيرة تسهم في إثراء المعرفة الطبية بوضوح.
- ٣- أن يتبع الباحث الأسس العلمية للبحث العلمي، وأن يكون البحث العلمي متفقاً مع المبادئ العلمية والأخلاقية المقبولة مثل: إعلان هلسنكي وغيره، ومنها أن يكون الباحث قد تأكد من إمكانية إجراء البحث على الإنسان.
- ٤- أن تفوق الفوائد المرجوة أو المتوقعة من البحث العلمي الأضرار المتوقع حدوثها للمريض، وأن يكون البحث مبنياً على مبررات علمية مقنعة لإجرائه.
- ٥- أن يكون الباحث مؤهلاً للقيام بالبحث الطبي وعلى معرفة تامة بالمادة العلمية في موضوع البحث المراد إجراؤه.
- ٦- أن يحترم الباحث حقوق المرضى الذين يجري عليهم البحث، وأن يتم التعامل معهم بطريقة إنسانية دون انتقاص من قدرهم أو حقوقهم.
- ٧- أن يجري البحث الطبي على الإنسان بكامل رضاه، وأن يراعى في ذلك ما يلي:
 - أن يقوم الطبيب الباحث بإيضاح كافة التفاصيل المتعلقة بالبحث العلمي، وما يمكن أن يحدث من أضرار محتملة حتى يكون المريض على بيته كاملة حين يأذن بإجراء البحث العلمي عليه.
 - أن يكون الشخص الذي يوافق على إجراء البحوث الطبية عليه بكامل الأهلية، أي: بالغاً، راشداً. ويشترط في إجراء البحوث على قاصر الأهلية إذن وليه.
 - أن يكون الإذن كتابياً في البحوث التي تحتوي إجراءات تدخلية.

- لا يجوز مطلقاً أن يكون سلسلة الحصول على إذن بإجراء الدراسة: الضغط، أو الإكراه، أو استغلال الحاجة إلى المال، أو التداوي.

-^٨ عند تطلب إجراء البحث الطبي على الإنسان للمرة الأولى - كما هو الحال في العمليات الجراحية أو الإجراءات التدخلية^(١) - على الطبيب أن يتربّع على إجرائها على حيوانات التجارب قبل إجرائتها على الإنسان حتى يتقن المهارات التي يحتاجها لإجرائها على الإنسان.

-^٩ الالتزام بالأنظمة الصادرة أو التي تصدر لتنظيم إجراء البحوث الطبية.

-^{١٠} الحصول على إذن من الجهات المختصة بالأبحاث الطبية أو من القطاع الصحي الذي يعمل به، أو الذي يجري به البحث، مثل: لجان الأخلاقيات الطبية في المؤسسات الصحية والإدارات الطبية المعنية.

ضوابط قبول دعم البحث العلمي:

للطبيب أن يقبل الدعم المادي للبحوث الطبية التي يجريها، وذلك ضمن الضوابط الآتية:

-^١ أن لا يكون قبول الدعم مشروطاً بما يتنافى مع ضوابط البحث العلمي المذكورة آفأ.

-^٢ أن يجري البحث بطريقة علمية صحيحة، وأن لا يكون للجهة الداعمة أيًّا كانت أيَّ تدخل في نتائج البحث أو طريقة.

ضوابط العمليات التدخلية غير المسبوقة:

في حالة إجراء عمليات تدخلية تجريبية غير مسبوقة على الإنسان فعل الطبيب أن يتلزم بمعايير البحث العلمي المذكورة آفأً كما عليه أن يراعي الضوابط الآتية:

-^٣ أن يكون متاكداً من قدرته والفريق الذي معه على إجراء العملية من الناحية التقنية عالماً بما يمكن أن يحدث عنها من مضاعفات، وقدراً على التعامل معها.

-^٤ أن يتأكد أولاً من نجاح العملية التدخلية على حيوانات التجارب قبل إجرائها على الإنسان إلا في حالات خاصة يرجع فيها إلى أهل الخبرة والتخصص ويتم إقرارها من لجان أخلاقيات البحوث الطبية في المؤسسات الصحية.

(١) الإجراءات التدخلية: هي أيُّ إجراء استقصائي بغرض التغيير في حالة المريض أو من يُجرى عليه البحث ومن ثم ملاحظة آثار هذا التغيير.

- أن تُجرى هذه الإجراءات في مستشفيات توافر فيها التخصصات الطبية المطلوبة والخبرات والقدرات الكافية لإجراء عمليات مماثلة^(١).

ولا بد من التأكيد على عدم استغلال المرضى الذين تدفعهم الحاجة المادية إلى وضع أنفسهم تحت تصرف الأطباء ليجروا عليهم التجارب الطبية المختلفة ولا يكون مثل هذا المريض من اهتمام سوى الحصول على العائد المادي الذي هو في ميسىس الحاجة إليه، وقد سمعنا عن مرضى (أزمننا) البقاء في المستشفيات الجامعية لحساب طلاب الطب في سنوات امتحاناتهم النهائية. كما أن حدوث ذلك وارد بالنسبة لشركات صناعة الدواء التي قد تجري بعض التجارب الطبية بعيداً عن أعين آية رقابة طبية أو إدارية^(٢) وخاصة في بلدان العالم الثالث، ف يجعل هذه الشركات شعوب هذه البلدان حفلاً لتجاربها في منأى عن أعين المراقبين في الوقت الذي لا تستطيع فيه إجراء مثل تلك التجارب في الدول الغربية، وهي مسألة في غاية الخطورة. وقد يتعرض صغار العاملين في بعض الشركات المتوجه للدواء لضغط رؤسائهم بهدف قبول إجراء التجارب عليهم، كما قد تصمل تلك المحاولات إلى الطلاب الذين يؤدون فترة تدريب مهني.

الإذن المتبصر الواعي Informed Consent

إن مفهوم الإذن الواعي المتبصر هو من المفاهيم الجديدة نسبياً في الطب، أما قبل ذلك فكان على الطبيب أن يحصل على إذن المريض أو ولته لیداويه، وبما أن الأمور الطبية لم تكن معقدة والمفاهيم الطبية ومعالجاتها لم تكن بعيدة عن فهم الجمهور، فقد اكتفى الناس في تلك العصور بوجوب الإذن بالعمل الطبي.

ومع ذلك فقد تبَّأ القديماء إلى مدعى الطب وحملوهم المسؤولية كاملة عن أي ضرر يقع. فقد أخرج أبو داود في سنته عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من تطّب ولم يعلم منه طب فهو ضامن». قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد لا ندرى هو صحيح أم لا؟^(٣)

وقد أخرج الحديث نفسه النسائي في سنته^(٤) عن الوليد عن ابن جرير عن عمرو ابن

(١) الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، أخلاقيات مهنة الطب، ص ٢٨-٣٠.

(٢) د. سهير منتصر: المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية، ص ٢٥.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب من تطّب بغير علم فأعنت ج ٤، ١٩٥.

(٤) سنن النسائي، كتاب القسام، صفة شبه العدد ج ٨، ٥٢، ٥٣.

شعيّب عن أبيه عن جده. ومدار الحديث عن الوليد عن ابن جريج. والوليد بن مسلم مدلّس وابن جريج كذلك. فالإسناد ضعيف^(١). وقد أخرج الحديث أيضاً ابن ماجه^(٢) في سنته ومداره عن ابن جريج أيضاً والإسناد ضعيف. وقد أخرج الحديث الدارقطني والحاكم^(٤) والبيهقي في السنن الكبرى^(٥)، كلهم عن طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج، وكذلك أخرجه أبو نعيم في الطبع النبوى.

والخلاصة أن هذا الحديث العمدة في هذا الباب ضعيف الإسناد ولكن يؤيده حديث آخر وهو حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني بعض الوفود الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما طيب تطّب على قوم لا يعرف له تطّب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن» قال عبد العزيز أما إنه ليس بالعنت إنما هو قطع العروق والبط والكى. هذا الحديث أخرجه أبو داود في سنته^(٦) وهو حديث معلول لأن الحديث مرسل ومرسله مجهول، ورغم ذلك فإن هذا الحديث مع الحديث الذي قبله يشهد كل منهما للآخر فيرتقيان إلى درجة الحسن لغيره^(٧).

وستفاد من هذه الأحاديث:

- ١) الحث على تعلم الطبع وإتقانه.
- ٢) التحذير من التطّب بغير علم، فإن ذلك يصيب الناس بالضرر في أبدانهم وصحتهم.

٣) ضمان المتطّب (الطيب الجاهل) الذي غُرّ المريض وتولد من فعله هلاك أو ضرر. قال ابن القيم في الطبع النبوى^(٨): « وإن ظن المريض أنه طيب، وأذن له في طبه لأجل معرفته ضمن الطيب ما جنت يده، وكذلك إن وصف له دواء يستعمله، والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمه، والحديث ظاهر فيه أو صريح».

(١) أحد بن زبيل: تحرير ودراسة أحاديث الطبع النبوى في الأهمات الست، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، مكة المكرمة بإشراف د. محمد نادي عبيدات ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م (غير منشورة) ص ١٢٧-١٣٥.

(٢) سنت ابن ماجه، كتاب الطبع، باب من تطّب ولم يعلم منه طب ج ٢/٤١٤٨.

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات ج ٢/١٩٥، ١٩٦.

(٤) المستدرك على الصحيحين كتاب الطبع ج ٤/٣١٢.

(٥) سنن البيهقي الكبرى.

(٦) سنت أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن تطّب بغير علم فافت ج ٤/١٩٥.

(٧) أحد بن محمد زبيل: تحرير ودراسة أحاديث الطبع النبوى في الأهمات الست، ص ١٢٧-١٣٥.

(٨) ابن القيم: الطبع النبوى تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دارتراث القاهرة ١٩٧٨م ص ٢٠٥-٢١٠.

وقال عبد الملك بن حبيب الأندلسي في كتابه الطب النبوى^(١): «إذا لم يكن معروفاً بالطب فهو ضامن لذلك في ماله ولا تحمل ذلك العاقلة، ولا قواد عليه لأنّه لم يعتمد قته، وإنما أخطأ الذي طلب من مداواته بجهله ذلك. وعليه من السلطات العقوبة».

وأتفق الفقهاء على أن الغرر أو الجهالة أو الكذب على المريض، فيداويه شخص مدع للطب وهو جاهل بالطب، والمريض لا يعلم ذلك ويظنه طيباً، فإن كل ذلك يجعل هذا الطبيب يواجه عقوتين:

١) الديمة أو ما دونها فيما وقع من ضرر.

٢) العقوبة من السلطان (أو من يمثله) لأنّه ادعى الطب وغرّ الأنفس وأدى إلى هلاك المهج أو الإضرار بها. وتقع عليه العقوبة من السلطان حتى ولو لم يحدث ضرر لأنّه خالف الأنظمة وأوهم الناس بأنه طيب.

ولذا فلا يصح أن يمارس المهنة شخص قبل أن يحصل على الإذن من ولي الأمر أو من يمثله (وزارة الصحة، نقابة الأطباء ... الخ). ومن باب أولى لا يسمح بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية على المتطوعين أو المرضى إلا بعد تحقق شروط قاسية متعددة، منها:

١) أن الباحثين مشهود لهم بالعلم والكفاءة في هذا الميدان وأن توفر لديهم الإمكانيات لإجراء مثل هذا البحث.

٢) أن يكون موضوع البحث العلمي سيؤدي أو يتوقع أن يؤدي إلى معرفة جديدة تؤدي بدورها إلى تحسين نوع من التداوي سواء كان بالعقاقير أو الأشعة أو الجراحة أو أي نوع من أنواع التداوي المعترف بها، والمقبولة عند أهل الاختصاص.

٣) أن توافق على خطة البحث لجنة علمية باعتبار أن البحث وخطته متواقة مع الشروط العلمية المطلوبة.

٤) أن توافق على خطة البحث لجنة أخلاقية، تضمن عدم الإضرار بالذين سيجري عليهم البحث، ووجوب أخذ الإذن الواعي المتصرّ من جميع المشاركين، والنظر في صلاحية هذا الإذن في حالات القصر (أقل من السن المحدد وهو في الغالب سن ١٨ سنة) وفي حالات عدم الأهلية (عدم الإدراك أو حالات التخلّف العقلي أو حالات فقدان الوعي) أو حالات المسجونين والأسرى، أو حالات شراء الإذن بالمال والإغراء، أو الحصول على

(١) عبد الملك بن حبيب الأندلسي الألبيري: الطب النبوى تحقيق وتعليق الدكتور محمد عبد البار، دار القلم دمشق والدار الشامية-بيروت ١٩٩٣ م ص ١٥٥.

الإذن بأي وسيلة من وسائل الإجبار أو الإكراه بحيث يجعل الإذن لاغياً، أو عدم شرح التفاصيل عن الأضرار المحتملة، أو الإيهام بفوائد مزعومة، وكل ذلك يجعل الإذن كله لاغياً وباطلاً. وعلى اللجنة أن تراقب خطة البحث وتتنفيذها في كافة مراحل البحث حتى تطمئن على عدم المخالفة لأى بند من تلك البنود.

٥) يجب أن تخطط التجربة على البشر بعد الحصول على نتائج التجارب على الحيوانات، إذا كان ذلك مما يقتضيه البحث، ولا بد من معرفة مدى فاعلية العقار الذي سيجرّب ومدى أضراره، ومدى فوائده، أو معرفة الوسيلة الجديدة المتّبعه ومدى أضرارها المتوقعة دون تهويين، وفوائدها دون تضخيّم.

٦) لا يسمح بإجراء أي تجربة على البشر إذا كان من المتوقع أن تؤدي إلى وفاة أو الإضرار ضرراً بالغاً بأحد الأشخاص المتردّجين في هذه التجربة.

٧) عند وقوع ضرر، ولو كان غير متوقع، فإن على الجهة الداعمة للبحث وعلى الباحثين أيضاً، دفع التعويضات المناسبة التي تقرّرها هيئة مستقلة قضائية، ولا يُعفى الباحثون أو الجهة الداعمة للبحث حتى لو أقرَّ الشخص الذي ثُجِرَ عليه التجربة بأنه يُعفي القائمين على التجربة من أي ضرر عليه، لأنَّ مثل تلك الإقرارات عادة ما تكون نتيجة ضغوط أو إغراءات مالية مسبقة، وهذا فإن على اللجنة الأخلاقية أن ترفض مثل هذا الشرط في البحث وتلغيه قبل إجراء البحث، ويقى العفو بين الذين وقع عليهم الضرر عند الاقتضاء والتحاكم.

٨) لا يسمح بأي تجربة تؤدي إلى ضرر جسدي أو عقلي دون وجود مبرر واضح يجعل الفائدة المرجوة أكبر بكثير من الضرر المتوقع سواء كان الضرر جسدياً أو نفسياً أو عقلياً.

٩) يجب توفير وسائل الحماية بكلّة الطرق الممكنة من هذه المخاطر المحتملة.

١٠) يجب إيقاف التجربة عند تبيّن أن التجربة ستؤدي إلى مخاطر كبيرة على حياة أو صحة الأشخاص الذين ثُجِرُوا عليهم التجربة. ويعني الاستمرار فيها عند تبيّن الضرر.

١١) يحق للأشخاص الذين تقع عليهم الأبحاث أن يمتنعوا في أي وقت عن إتمام التجربة دون أن يقع عليهم أي عقوبة أو ضرر مادي أو أدبي، كما أن حقوقهم في العلاج وغيره تبقى دون أن تتأثر بمثل هذا الإجراء، ويمكنهم الامتناع عن مواصلة التجربة سواء وقع عليهم ضرر ما لم يقع. وليسوا ملزمين بإبداء الأسباب التي أذلت إلى امتناعهم عن مواصلة التجربة. وعلى الباحثين أن يوضّحوا لهم الضرر الذي سيحصل من امتناعهم عن مواصلة

التجربة، وهو ضرر يؤثر على الأبحاث العلمية ومستقبل العلاج، ولكنه بالتأكيد لا يؤثر مباشرة على الأشخاص المنسحبين من إجراء البحث العلمي عليهم.

ما هو المقصود بالإذن المتبرّص (Informed Consent)؟

المقصود بالإذن المتبرّص أن يقرر المريض أو المتطوع بإجراء البحث العلمي موافقته أو عدم موافقته على إجرائه بناء على معلومات واضحة ودقيقة لديه، وبعد أن يعطى الفرصة للتفكير في هذا الأمر ومشاورته. وبالتالي يعطي إذنه أو يمتنع عن إعطاء هذا الإذن.

وبينجي على الذين سيجرون البحث أن يقدموا مثل هذا الشخص المعلومات الأساسية عن هذه التجربة أو هذا البحث ولماذا سيجري هذا البحث، وما هي الفوائد المرجوة التي ستعود على هذا الشخص، أو على مثله، أو على المجتمع الإنساني في حالة إتمام هذا البحث، وما هي الأضرار المحتملة التي يمكن أن تقع على الأشخاص الذين تُجرى عليهم هذه الأبحاث، وما هي مدة البحث المتوقعة، وهل سيؤدي ذلك إلى الإضرار بعمله مثلاً بسبب المعايد المتكررة للحضور لحمل البحث وإجراء الفحوصات المختلفة؟ وإذا كان هناك ضرر مادي من ناحية فقدان وقت العمل أو تكاليف الحضور إلى مكان البحث فما هي التعويضات التي ستقدم؟

وبينجي أن تكون المعلومات الأساسية مكتوبة بلغة بسيطة جداً بحيث يفهمها الشخص العادي أو حتى العامي إذا قرئت عليه، وله أن يأخذ تلك المعلومات مكتوبة ويفكر فيها ويدون ما يعنيه من أسئلة، وعلى أحد الباحثين أن يشرح له ما غمض عليه وأن يجيب على كل أسئلته.

وليس من المطلوب الدخول في التفاصيل الطبية الدقيقة التي لا يستطيع أن يفهمها الشخص العادي لأن ذلك سيشوّش عليه ويجعل فهم الموضوع معقداً وصعباً، بل ويجب إفهام الشخص الذي ستجرى عليه التجربة أو البحث الطبي كل الفوائد المرجوة والأضرار المحتملة دون مبالغة أو تهويل وبلغة سهلة ميسّرة.

ومن الواجب على الطبيب أو القائم بالبحث الطبي أن يوضح للشخص المزمع دخوله في البحث طرق العلاج الممكنة والبدائل والخيارات المتاحة، مبيناً مخاطر وميزات كل طريقة، ولماذا يتم هذا البحث والفوائد المرجوة منه، والإضافات التي يمكن أن يضيفها إلى المعرفة الطبية التي قد تفيد المريض نفسه أو المرضى المماثلين أو غيرهم من البشر.

وقد يحتاج الباحث أن يقوم بإعادة تبصير المريض أثناء إجراء البحث لطروء عوامل جديدة أو بعض المخاطر التي لم تكن في الحسبان عند بداية البحث، ولا بد من إعادةأخذ الإذن في هذه الحالة، لأن الاستمرار في التجربة أو البحث يعتبر نوعاً من الغرر حيث إن الباحث لم يخبر المريض أو الشخص تحت التجربة بهذا الاحتمال من قبل.

أما إذا كانت احتمالات الضرر كبيرة جداً وخطيرة على الصحة أو على الحياة فيجب إيقاف تلك التجربة وإيضاح ذلك للمشارك في هذا البحث.

ولا بد من توفير العلاج اللازم له من أي مضاعفات حدثت نتيجة تلك التجربة، وتعويضه إن لزم التعويض، كما أن مرضه الأصلي ينبغي أن يعالج بالبدائل الأخرى المتاحة.

من الذي يعطي الإذن بإجراء التجربة أو البحث؟

لابد أولاً من حصول الباحثين على إذن كتابي بإجراء البحث من اللجنة العلمية المختصة بالأبحاث ثم أخذ الإذن من اللجنة الأخلاقية المشرفة على مثل هذا البحث ثم بعد ذلك يجب الحصول على إذن الشخص البالغ العاقل بعد تبصيره وهو ما أتفق على تسميته بالإذن الواعي المتبصر *Informed Consent*.

من هو الشخص البالغ؟

والسؤال الموجه إلى أصحاب الفضيلة العلماء: من هو الشخص البالغ؟ وما هي السن المسموح بها في إعطاء مثل ذلك الإذن؟ فهل البلوغ يكفي في ذلك؟ وقد تبلغ الفتاة في سن التاسعة! قال الإمام الشافعي: «أعجل من سمعت من النساء تحيسن نساء تهامة، يخضن لنسع». وهو مذهب الإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أحمد. وعند الأحناف أقل سن للحيض سبع سنوات، فهل إذا حاضت الفتاة في هذه السن تعتبر بالغة وتستطيع أن توافق على إجراء عملية أو بحث طبي عليها؟ وهل إذا بلغ الفتى في سن الثانية عشرة (وبلوغه بالاحتلام وخروج المني وظهور العلامات الثانوية مثل: شعر العانة والشارب واللحية) يعتبر إذنه كافياً؟

وهل نأخذ سن الخامسة عشرة كسن للبلوغ الرسمي أو المعترف به وبالتالي فإن كل من بلغ هذه السن وهو عاقل مدرك يعتبر بالغاً له الحق في قبول أو رفض أي علاج أو بحث علمي عليه؟ أم نأخذ سن ١٨ سنة الذي يعتبر سنًا قانونياً في معظم الدول؟ أم ننتظر حتى سن الرشد الذي يقدر عادة بسن ٢١ سنة؟

هذه الأمور غير واضحة حتى الآن وعلى الفقهاء الأجلاء أن يوضّحوها ويتقدّموا على سن معينة أو على شروط معينة بعد البلوغ.
الموافقة من الأطفال:

إن إذن الطفل غير كاف لإجراء الأبحاث عليه أو لإجراء أي عمل طبي، ولكن الإشكالات هنا تمثل في عدة نقاط.

أولاً: إذا اعتبرنا سن 18 سنة كحد فاصل بين الطفولة وسن اتخاذ القرارات فإن هذا السن يعتبر متأخراً جداً، وقد يذهب من هو في سن السابعة عشرة إلى الطبيب لمداوته من أمراض جنسية مثلاً، ولا يريد أن يطلع عليها أحد، وخاصة والديه، والطبيب ملزم بـ عدم إفشاء السر Confidentiality، ولذا فإن أخذ إذن من ولد هذا الشاب يعتبر إفشاء للسر وعملاً يُعاقب عليه الطبيب.

وفي الغرب تذهب الفتاة (أقل من سن 18 عاماً) إلى الطبيب لأخذ وسائل منع الحمل دون علم ولد أمها، وبطبيعة الحال لا يستطيع الطبيب أن يفشي ذلك السر إلى ولد أمها.

وإجراء الأبحاث الطبية تحتاج إلى موافقة ولد الأمر لمن هو دون سن الثامنة عشرة، ومع ذلك فإن الطفل المميز لا بد أن يوافق هو أيضاً على مثل هذا الإجراء، ولا بد من شرح الإجراءات والفوائد المرجوة والأضرار المحتملة له بلغة بسيطة. ولا يسمح بإجراء الأبحاث إذا لم يوافق على ذلك رغم موافقة ولد أمها.

ثانياً: في كثير من الأحيان لا يوجد الأب وتكون الأم هي المربية طفليها، وقد تكون مطلقة أو أرملة، ووالد الطفل غير موجود، وقد يكون موجوداً ولكنه مهملاً لأطفاله ولا يسأل عنهم بل ولا ينفق عليهم.. وفي بعض البلدان يسافر الأب للعمل وتبقى زوجته وأطفاله في بلدء، وهو ينفق عليهم، وتقوم الأم بالإشراف على هؤلاء الأطفال وتربيتهم. فهل في هذه الحالات يكون الإذن بالعمل الطبي أو بإجراء البحث على هؤلاء الأطفال راجعاً إلى الأم؟ أم لا بد من الرجوع إلى سلسلة الأولياء، أو من يعينه الأب الغائب ولدأ على أولاده القصر؟ وقد يكون هؤلاء لا يهتمون بالطفل مثل اهتمام أمه ورعايتها له وإدراكها لصالحة.

ثالثاً: تقسم الأبحاث العلمية الطبية إلى قسمين: أحدهما أبحاث علاجية ويستفيد منها الشخص الذي تجري عليه الأبحاث مباشرة أو على الأقل يتوقع أن يستفيد منها، والنوع الثاني: لا يستفيد منه الشخص الذي يقع عليه البحث بل يستفيد منه المرضى أو المجتمع..

الخ، فالقسم العلاجي يمكن أن يمتد على التصر والأطفال، أما القسم غير العلاجي فلا يسمح بإجرائه على الأطفال أو القصر أو ناقصي الأهلية.

وفي كثير من الأحيان تتدخل في هذه الأبحاث الجوانب العلاجية مع الجوانب غير العلاجية، وبالتالي يصبح تصنيف هذا البحث أمراً عسيراً. فهل في مثل هذه الحالات يمنع إجراء البحث على القصر رغم احتمال الاستفادة منه لهم وأضرابهم الذين يعانون من مرض مماثل؟

المصابون بتأخر عقلي أو فقدان مؤقت لقدراتهم العقلية وإجراء التجارب والأبحاث عليهم:

يعيش كثير من المتخلفين عقلياً أو المعاين جسدياً في معاهد أو نزل خاصة أو ملاجىء، وفي كثير من الأحيان يتعرضون للاستغلال والابتزاز بما في ذلك إجراء الأبحاث الطبية البيولوجية عليهم.

وهذا فقد أوضحت المدونات والدساتير المختصة بأخلاقيات المهنة الطبية عدم جواز إجراء أي بحث طبي بيولوجي إلا إذا كان في صالح هؤلاء الأشخاص، وسيؤدي في الغالب إلى فائدة لهم. كما ينبغي الاحتراز والتشدد في عدم حدوث ضرر لهم. ولهذا فإن أي بحث على هؤلاء المتخلفين عقلياً ينبغي أن تتم الموافقة عليه من اللجان العلمية المختصة أو لا ثم اللجان الأخلاقية التي تشدد في إجراءات السلامة لهم، كما أنها ترفض أي بحث ليس له علاقة مباشرة بتحسين حالتهم الصحية. ولهذا فإن الأبحاث العلمية الطبية البحتة التي لا تهدف مباشرة إلى تحسين حالة هؤلاء الصحيحة أو النفسية أو العقلية، وإنما تهدف إلى فائدة المجتمع مثلاً أو جموعات مرضية أخرى، فإنها ترفض ولا تقبل.

ويذكر الباحثون حادثة مروعة حيث قام أحد الملاجئ في مدينة نيويورك الذي يستضيف المئات من هؤلاء المتخلفين عقلياً بتعمّد إصابتهم بفيروس الكبد الوبائي (من نوع A) عام ١٩٥٦. وفي ذلك الوقت لم يكن له تطعيم كما أن نوع الفيروس لم يكن معروفاً. وكانت حجة القائمين على هذه التجربة أن هؤلاء الأطفال يتعرضون للإصابة بهذا المرض. ومن الأفضل أن يتعمّد إصابتهم تحت إشراف طبي بحيث يقلّل من أي مضاعفات تحدث. وهذه العدوى تعطيهم مناعة ضد العدوى مرة أخرى.

وقد أدينـت هذه التجربـة باعتبارـها اعتداءـ على أطـفال أـبرـاء متـخلـفين عـقـليـاً، ولمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـبرـرـ حـقـيقـيـ لـإـصـابـتـهـمـ بـهـذـاـ الـمـرـضـ، وـكـانـ الـواـجـبـ رـفـعـ الـمـسـتـوىـ الصـحـيـ وـالـظـافـةـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـلـجـاـ، وـشـدـةـ الـعـنـاـيـةـ بـهـمـ، لـإـصـابـتـهـمـ بـمـرـضـ، رـغـمـ دـعـمـ خـطـورـتـهـ فـيـ الـغـالـبـ، إـلـاـ أـنـهـ

مرض مزعج، وقد تكون له مضاعفات علة نادرة الحدوث غالباً.
ولا بد إذن أن تكون أي تجربة في صالح هؤلاء الأطفال مباشرة وتنبع أي تجربة أخرى لا
علاقة لها بها.

أما المصابون بفقدان مؤقت للقدرات العقلية لأي سبب كان ومثاله فقدان الوعي بسبب
جلطة في الدماغ، فإن إجراء الأبحاث الطبية تستلزم الموافقة الوااعية المتبصرة من ولد هذا
الشخص أو وكيله الشرعي، وأن يكون هدف البحث هو في صالح المريض نفسه أو من
يعانون من مرض مماثل. وينبع إجراء أي بحث علمي لا علاقة له بالمريض.
وعند إفاقه المريض ينبغي أن يؤخذ منه الإذن المتبصر الوااعي إذا كانت التجربة لا تزال
مستمرة والبحث لا يزال جارياً.

إذن الأسرى والمسجونين وإجراء الأبحاث عليهم:

إن إذن الأسير والمسجون لا قيمة له، وبالتالي فإن إجراء الأبحاث على هؤلاء الأسرى
والمساجين لا بد أن يكون في صالح الأسير أو المسجون وتحسين حالته الصحية أو العقلية
أو النفسية. وأن لا يسمح بإجراء أي بحث إلا بعد موافقة اللجنة العلمية المختصة بالأبحاث
وتقسيمهما، ثم موافقة اللجنة الأخلاقية المشرفة على البحث، وأن يوافق على ذلك الأسير أو
المسجون وأن يشرف على موافقته لجنة معايدة لا علاقة لها بالبحث ولا بإدارة السجن، ولا
يسمح بإجراء أي بحث لا علاقة له بحاله السجين أو الأسير الصحية والعقلية والنفسية، ولا
بد أن يهدف البحث إلى تحسين حالته الصحية الجسدية أو النفسية أو العقلية.

وقد جاء في نظام مزاولة البحث على المخلوقات الحية، إصدار اللجنة الوطنية
للأخلاقيات الحيوية والعلمية، مدينة الملك عبد العزيز، الرياض ما يلي:

المادة ٣٣: لا يجوز استغلال ظروف السجناء وأوضاعهم الناتجة عن تقيد الحرية لإجراء
الأبحاث عليهم، ويجب أن يعامل السجين بما في ذلك الحكم علىهم بالإعدام من حيث
إجراء الأبحاث الطبية معاملة الأشخاص العاديين.

المادة ٣٤: على اللجنة المختصة التي تقيم البحث الخاضع لأحكام هذا النظام عدم
الموافقة على البحث إذا كان الخاضع له سجيناً إلا إذا تحققت ما يلي:

١- دراسة السلوك الإجرامي للسجناء بشرط الآلا يتعرض من خلال البحث إلى أكثر من
الخطر الأدنى (وقد عرفته المادة الأولى بند ٩ بأنه الضرر البسيط الذي لا يمكن تلافيه خلال
فحص روتيني سريري أو نفسى، ويشمل الانزعاج المتوقع وعدم الارتياح أثناء ذلك كما
يشمل القلق من حدوث ضرر غير محدد أو معروف على درجة الدقة).

٢- دراسة أحوال السجون كمؤسسات ونزاها من المخاضعين للبحث والإحاطة بظروف ارتكاب الجريمة.

٣- دراسة القواعد والإجراءات الإدارية المطبقة في السجون والمحاولات التي تهدف إلى تحسين صحة وحالة السجناء. ويمكن أن يستفيد منها السجينون موضوع الدراسة إذا كان البحث يهدف للحصول على معلومات للمقارنة.

البحث على المرأة الحامل والجنين:

لا يجوز إجراء أي بحث علمي فيه احتمال الضرر على الجنين أو الحامل، وهذا تشدد اللجنة العلمية المختصة بالسماح بإجراء البحث على إيجاد الأدلة الكافية من أن البحث الذي سيجرى لن يؤدي إلى ضرر بالجدين أو الحامل. وإذا كان البحث يستدعي إعطاء عقار معين فإن اللجنة تشرط الأدلة الوافرة على إجرائه على الحيوانات أولاً وسلامته بالنسبة للأجنة، ولا يسمح بإجراء البحث المذكور على المرأة الحامل إذا كان بالإمكان إجراء مثل ذلك البحث على غير الحوامل أو على الذكور البالغين.

ويينبغي أن يهدى البحث إلى مصلحة الحامل أو مصلحة الجنين أو كليهما معاً، وتقوم اللجنة الأخلاقية بوضع شروطها المشددة حول سلامة الجنين ولو فيما يأتي من مستقبل الأيام فقد ثبت أن إعطاء المرأة الحامل هرمون الأوستروجين أثناء فترة الحمل قد يصيب ابنته عندما تبلغ العشرين عاماً من عمرها بسرطان أو تشوّه في الفرج، وهذا ينبغي الخذر من الأضرار التي قد تصيب الجنين أثناء الحمل وتسبب تشوّهاً له أو تصيبه بعد ولادته بأمراض معينة أو تجعله مستعداً للإصابة بأمراض أخرى خطيرة عند بلوغه أو بعد بلوغه.

وبعد ذلك كله ينبغي الحصول على إذن الواعي المتبصر من المرأة الحامل بعد شرح كافة التفاصيل عن التجربة أو البحث العلمي ومدى فائدته لها أو للجنين، وما هي احتمالات حدوث الضرر؟ وما هو نوع الضرر الذي قد يحدث؟ وكم نسبة احتمال وقوعه؟ ولا يسمح في العادة بإجراء الأبحاث إلا بعد التأكد من أن هدف البحث هو معالجة مشكلة أو مرض معين لدى الجنين. وأما إن كان الهدف معالجة المرأة الحامل أو حل مشكلة صحية معينة لها فينبغي التأكيد التام من عدم الإضرار بالجنين. فقد يكون الدواء مفيداً للحامل، ولكنه في نفس الوقت ضاراً بجنيها، أو أن احتمال الضرر بالجنين وارد. وفي هذه الحالات جميعاً لا يسمح بإجراء مثل هذه الأبحاث.

وقد جاء في نظام مزاولة البحث على المخلوقات الحية الصادر من اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية الطبية بالرياض ما يلي:

المادة ٣٦: لا يجوز إجراء التجارب والأبحاث العلمية على الجنين إذا كانت تعرّض حياته أو كرامته كمخلوق بشرى للخطر، ولا يمكن البدء بأية تجرب أو اختبارات دون الحصول على الموافقة المسبقة (الواعية المتبرّسة) من المرأة الحامل وولي أمر الجنين والجهات الفنية والإدارية المختصة.

المادة ٣٧: لا يجوز إجراء الأبحاث أو التجارب العلمية على الأجنة البشرية الحية ما لم تكن حياة الجنين معرّضة للخطر، وأن يكون هناك احتمال جدي في إنقاذه، أو التقليل من درجة المخاطر التي يواجهها، حال بقائه في الرحم، ويشترط أن لا توجد وسيلة أخرى أكثر أمناً لتحقيق ذلك.

المادة ٣٨: لا يجوز أن تتطوّي الأبحاث والتجارب العلمية على مخاطر من شأنها إلحاق الأذى بالجنين أو تعريض حياته للخطر.

المادة ٣٩: لا يجوز إجهاض المرأة أو التسبب في ذلك من أجل استخدام أعضاء الجنين وأنسجته أو خلاياه أو مشتقات أجزاء جسده الأخرى في الأبحاث، أو استخراج العقاقير منها أو استئمارها تجاريًا بأي صورة، ويعاقب الشركاء والمتدخلون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي مهما كانت درجة مساهمتهم في ذلك.

المادة ٤٠: يجوز الانتفاع بأعضاء وأنسجة وخلايا الأجنة المجهضة (بسبب طبي مشروع) أو الأجنة الساقطة (تلقائيًا) التي لم تتفتح فيها الروح بعد، في الأبحاث والتجارب وفقاً للضوابط والشروط الشرعية التي تضعها اللجنة الوطنية.

وقد جاء في قرار جمجم الفقه الإسلامي الموقر (منظمة المؤتمر الإسلامي) في دورته الرابعة في جدة في المملكة العربية السعودية (١٤٠٨-٢٣-١٨) جادى الآخرة / ٦-١١ فبراير ١٩٨٨) القرار رقم ٢٦ (٤/١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً: النقل من الأجنة؛ وتنمية الاستفادة منها في ثلاثة حالات:

١- الأجنة التي تسقط تلقائياً.

٢- الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

٣- حالة اللقاح المستنبطة خارج الرحم.

وقد أجل البحث فيها إلى دورة قادمة. وقد ثُمّت دراستها في الدورة السادسة المنعقدة بمدحه في المملكة العربية السعودية (١٤١٠-٢٣) شعبان ٢٠-١٤١٠ هـ (٢٠ مارس ١٩٩٠) وصدر فيها القرار رقم ٥٦ (٦/٧) بشأن استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء. وقد قرر المجمع ما يلي:

أولاً: لا يجوز استخدام الأجنحة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

ا- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي (السقوط التلقائي) غير التعمد، والإجهاض للعدن الشرعي، ولا يلتجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتوجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحفظة عليها، لا إلى استماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم ٢٦ (٤/١) لهذا المجمع.

ثانية: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ثالثاً: لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

الأهمات على اللقاح الفاقضة من مشاريع أطفال الأنابيب:

رغم أن الجامع الفقهية قد أباح التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي بشروطه وأن يكون بين الزوجين، حال قيام الزوجية، وأن لا يكون هناك تدخل من طرف ثالث أي متبرع بنطفة ذكرية (حيوان منوي) أو نطفة أنثوية (بيضة) أو لقحة جاهزة أو رحم من متقطعة أو خلية جسدية (استتساخ)، إلا أن جمجم الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، درس موضوع البسيضات الملقة الزائدة عن الحاجة في مؤتمره السادس (١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ / ٢٠ - ١٤ ذار ١٩٩٠م) وقرر ما يلي:

١- في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البسيضات غير الملقة للسحب منها، يجب عند تلقيح البسيضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض.

٢- إذا حصل فائض من البسيضات الملقة بأي وجه من الوجوه ترك دون عناية طيبة إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض.

٣- يحرم استخدام البسيضة الملقة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكافية بالحيلولة دون استعمال البسيضة الملقة في حمل غير مشروع.

وقد أقيم مؤتمر في القاهرة: «المؤتمر الدولي عن الضوابط الأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري - المركز الدولي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر». بمشاركة مشابخ من الأزهر في ٤-٧ جمادى الآخرة ١٤١٢هـ / ١٠-١٢ ديسمبر ١٩٩١م. وقد وافق المؤتمر

على السماح ببريد البيضات الملقحة، وهي ملك للزوجين، ويمكن أن تستخدم لنقلها للزوجة نفسها في دورة أو دورات علاجية تالية، وكل ذلك خلال سريان عقد الزواج. كما أنه يمكن الاستفادة بها في إجراء أبحاث على طرق الحفظ بشرط الحصول على الموافقة الحرة من الزوجين – ولا تنقل هذه اللقاح (كتبت العلاقات) بأي حال من الأحوال إلى رحم امرأة أخرى. ويجب الاقتصار على الأبحاث العلاجية، وتكون بالموافقة السابقة الوعائية للزوجين.. أما البيضات الملقحة التي ثُبُرَتْ عليها بحوث غير علاجية فيجب أن تكون بالموافقة السابقة الوعائية للزوجين، ولا تنقل إلى رحم امرأة أخرى. ولا يسمح بإجراء أبحاث تهدف إلى تغيير الصفات الوراثية للبيضة الملقحة، أو اختيار جنس المولود لأن ذلك تغيير لخلق الله.

الشخص قبل الانغراز (PGD):

وفي مشاريع أطفال الأنابيب يمكن أن يستفاد من هذه اللقاح في التأكيد من خلوها من بعض الأمراض الوراثية أو الخلل الكروموسومي قبل إعادتها إلى رحم الزوجة. وذلك في حالات وجود مرض وراثي أو احتمال الإصابة بمتلازمة داون (ما يسمى المغولية) وهو تلثيث صبغي رقم 21، أو غيره من الاختلالات التي يمكن الكشف عليها فيما يسمى: Preimplantation Genetic Diagnosis (PGD) قبل الانغراز «» أي: فحص اللقحة قبل أن تعاد إلى الرحم وتغرس فيه، وذلك يلغى الحاجة إلى الفحص بعد الحمل (فحص الزغابات المشيمية في الأسبوع الثامن أو فحص السائل الأمينوسي في الأسبوع الرابع عشر أو ما بعده من الحمل) وكلاهما له مخاطر. وإذا كان الفحص يوضح إصابة الجنين بمرض خطير يتم إجهاض هذا الجنين مع ما في الإجهاض من مشاكل ومخاطر صحية وأخلاقية ودينية.

فهل يسمح بالفحص قبل الانغراز؟ وذلك يقتضي تمية عدد من اللقاح إلى اليوم الثالث بحيث تحتوي كل لقيحة على ما يقارب ٨ خلايا (نقل أو تزيد عنها قليلاً) ثم تؤخذ خلية واحدة لهذه الفحوصات الجينية والクロموسومية، فإذا كانت الفحوصات سليمة أعيدت اللقحة إلى الرحم، أما إذا كانت مصابة فلا تُعاد. وبهذا الإجراء يتمبعد عن عدد من الأمراض الجينية أو الكروموسومية المتوقعة بالنسبة لبعض الأجنة.

ويمكن استخدام هذه الطريقة في معرفة جنس الجنين. وهذه أسهل من سابقتها التي تتعرض لفحص الجينات والクロموسومات. وإذا كان الجنين يحمل الكروموسومات XY فإنه ذكر، وقد يحمل بعض الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر الكروموسوم X. أما إذا كان

أثنى XX فإنه لا يحمل هذا المرض المحمول على الكروموسوم X لوجود X آخر يجعلها حاملة للمرض فقط دون أن تكون مصابة به.

وستستخدم هذه الطريقة في اختيار جنس الجنين وهو مبحث مستقل يحتاج إلى دراسة خاصة.

وهذا كله يفتح الباب للدراسة اللقائج وإجراء البحوث العلمية عليها.

ومن تلك الأبحاث أن تحول بعض اللقائج الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب ومراكيزها العديدة إلى الحصول على الخلايا الجذعية (Stem Cells).

ما هي الخلايا الجذعية؟

هي خلايا موجودة في الجنين الباكر (اللقيحة النامية) ثم يقل عددها بعد ذلك، ولكنها تستمر إلى الإنسان البالغ في مواضع معينة. وهذه الخلايا لها القدرة بإذن الله تعالى لتشكل مختلف أنواع خلايا الجسم والتي تقدر بأكثر من ٢٢٠ نوعاً من الخلايا المختلفة للأجسام والأشكال والوظائف.

وعندما تكون اللقيحة Zygote من التحاد الحيوي المنوي بالبويضة فإن هذه النطفة الأمشاج ت分成 إلى خلتين ثم إلى مجموعة من الخلايا على شكل التوتة ثم تت Giovوف وتصير مثل الكرة وتعرف بالكرة الجرثومية (جرثومة الشيء أصله) أو الأربعه (تصغير أرومته وهي أصل الشيء) والاسم العلمي لها البلاستولا Blastula. وهذه تكون من: (١) خلايا خارجية أكله Cytotrophoblasts تلتصق وتتعلق بجدار الرحم وتكون فيما بعد المشيمة. (٢) خلايا الكتلة الداخلية Inner Cell Mass. وهذه هي التي تحول بإذن الله تعالى إلى كل أنسجة وخلايا الجنين.

ويمكن الحصول على الخلايا الجذعية بفك الكرة الجرثومية والحصول منها على خلايا الكتلة الداخلية، وهي المعروفة باسم الخلايا الجذعية.

وهذه الخلايا الجذعية من هذا المصدر تعتبر أفضل أنواع الخلايا الجذعية، ويمكن تتميمتها إلى مختلف أنواع خلايا الجسم، وهي التي تفتح الأبواب بإذن الله تعالى إلى طرق جديدة ورائعة لأمراض لا علاج لها حتى الآن. ولهذا فإن الأبحاث عليها تشكل موضوعاً مهماً في الطب الحديث.

وهناك مصادر عدة للخلايا الجذعية هي:

١- الفائض من مشاريع أطفال الأنابيب.

- ٢- الأجنحة التي تسقط تلقائياً أو بسبب طبي مشروع.
- ٣- المشيمة والحلب السري من الموليد.
- ٤- الأطفال.
- ٥- البالغون وهذه تواجه صعوبات جمة لندرتها.
- ٦- الاستنساخ العلاجي *Therapeutic Cloning*.

وفي هذه الحالة يتمأخذ خلية جسدية من إنسان بالغ وتستخرج نواتها ويتم دمجها في بسيضة مفرغة من نواتها. ثم تترك لتنمو إلى مرحلة البلاستولا، ثم يتم الحصول منها على الخلايا الجذعية.

وفي هذه الحالة لا تشكل هذه الخلايا أو الأنسجة أي رفض إذا نقلت لنفس الشخص بينما إذا نقلت له خلايا شخص آخر فإن الجسم قد يرفضها ويرفضها وهو ما يعرف بعمليات الرفض، ولذا يحتاج هؤلاء الأشخاص إلى عقاقير لتشييط جهاز المناعة (وهي التي تستعمل في حالات زرع الأعضاء) وهي أدوية لها أعراض جانبية كثيرة وبعضها خطير، كما أن ثمنها باهظ. وبطريقة الاستنساخ العلاجي يتم التغلب على مشكلة الرفض، وبالتالي لا حاجة إلى استخدام أدوية خفض المناعة وتشييطة.

ولكن المشكلة هي أن أبحاث الاستنساخ العلاجي قد تفتح الباب للاستنساخ التكاثري وهو ما تحرمه الأديان والقوانين في العالم أجمع.

لهذا كلفه أصدر الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة (١٩٢٤/١٠/٢٣ - ١٣١٧/١٢/٢٠٠٣) القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية.

وقد ذكر القرار فوائد الخلايا الجذعية ومصادرها التي أشرنا إليها ثم قرر ما يلي: أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك على سبيل المثال المصادر الآتية:

- ١- البالغون إذا أذنوا ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.
- ٢- الأطفال إذا أذن أولياؤهم، لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم.
- ٣- المشيمة أو الحلب السري وباذن الوالدين.
- ٤- الجنين السقط تلقائياً أو لسبب علاجي يحييشه الشرع وباذن الوالدين.

٥- اللقائين الفائضية من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدان، مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع.

ثانياً: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محراً. ومن ذلك على سبيل المثال:

- ١- الجنين المصطعد تعمداً بدون سبب طبي يحizze الشرع.
- ٢- التلقيح التعمد بين بيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع.
- ٣- الاستنساخ العلاجي.

وهذه الفتاوی من المجمع الموقرة حول هذه النقطة (استخدام اللقائح في الأبحاث أو لإعادتها إلى الزوجة في دورة قادمة لإحداث حمل مشروع) فيها اختلاف مما يؤدي إلى الببلة. فهل يمكن لأصحاب الفضيلة إعادة النظر حتى تتوحد الفتاوی في هذا الصدد؟

الأبحاث المتعلقة بالاستنساخ البشري والمندسة الوراثية:

وقد درس مجتمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي) موضوع الاستنساخ وعقد من أجل ذلك ندوة بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (الكويت) ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات تم عقد المؤتمر العاشر المعقد بمدحنة في المملكة العربية السعودية ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ (٣ يوليه ١٩٩٧م) وأصدر في هذا العدد قراره رقم ٩٤ (٢/١٠) وفيه:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحکامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقع فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء كان رحماً أم بيضة أم حيواناً منرياً أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والمندسة الوراثية في مجالات الجرائم وسائل الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة الازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

وقرر المجمع الموقر التابع مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، والدعوة إلى إيجاد جان متخصصة لوضع الضوابط الأخلاقية في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية. كما دعا إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري. ودعا بقوة إلى تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية.

وقد درس المجمع الفقه الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي) موضوع الاستنساخ والهندسة الوراثية في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة (١١ رجب ١٤١٩ هـ / ٣١ أكتوبر ١٩٩٨) وقرر ما يلي:

أولاً: تأكيد القرار الصادر عن جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الاستنساخ برقم ١٠٠/٢/١٠ (تم تعديل الرقم إلى ٩٤/١٠/٢) في الدورة العاشرة المنعقدة بمجلة (٢٨-٢٣ صفر ١٤١٨ هـ).

ثانياً: الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيف ضرره بشرط أن لا يتربّ على ذلك ضرر أكبر.

ثالثاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية في الأغراض الشريرة أو العدوانية وفي كل ما يحرم شرعاً.

رابعاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان ومسؤوليته الفردية، أو للتدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية.

خامساً: لا يجوز إجراء أي بحث، أو القيام بأية معالجة، أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما إلا للضرورة، وبعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء القاضية باحترام الإنسان وكرامته.

سادساً: يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله، في حقل الزراعة وتربية الحيوان، شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر، ولو على المدى البعيد، بالإنسان أو الحيوان أو البيئة.

سابعاً: يدعو المجلس الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية والطبية وغيرهما من المواد المستفادة من علم الهندسة الوراثية إلى البيان عن تركيب هذه المواد، ليتم التعامل والاستعمال عن بيته حذراً مما يضرُّ أو يحرّم شرعاً.

ثامناً: يوصي المجلس الأطباء وأصحاب المعامل والمخبرات بتنقى الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ واستشعار رقابته والبعد عن الإضرار بالفرد والمجتمع والبيئة.

أعجمية سرية المعلومات عن الفرد والقييلة والمجتمع في الأبحاث الوراثية والجينية:
لقد تضمن القرار السابق للمجمع الفقهي (رابطة العالم الإسلامي) المحافظة على سرية المعلومات الكاملة للنتائج ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء القاضية باحترام الإنسان ورعايته (تحت بند خامساً).

وللأسف فإن بعض الأبحاث الوراثية التي تم إجراؤها في بعض البلدان العربية لم تقتيد بهذه الشرط أهاماً حيث نشرت بعض المجالس الطبية العلمية أن القييلة الفلانية في المنطقة كذا لديها استعداد وراثي للمرض الفلاني، وهذا يعتبر إفشاء للسر ونوع من الوصمة ضد تلك القييلة.

والشيء ذاته يقال عن كشف المعلومات الوراثية لشركات التأمين الصحي (حيث إن نظام التأمين الصحي التجاري قادم) وإذا تم ذلك فإن شركة التأمين إما أن ترفض التأمين الصحي على مثل ذلك الشخص وأسرته الحاملين لتلك الموراثات (الجينات) أو تطلب مبالغ إضافية كبيرة حتى تواجه الاحتمال الكبير بالإصابة بمرض وراثي خطير يكلف مبالغ باهظة في علاجه.

وكذلك تفعل بعض الشركات في بعض البلدان المتقدمة حيث تفرض على المتقدم على العمل إجراء فحوص اللياقة الطبية، ومن ضمنها الأبحاث الوراثية التي توضح أن هذا الشخص لديه استعداد بالإصابة بمرض القلب أو نوع من السرطان أو أمراض وراثية أخرى خطيرة. وبالتالي ترفض الشركة قبول هذا الشخص للوظيفة رغم أنه كفؤ لها، ولا يعني من أي مرض عضال في ذلك الوقت، وهناك مجرد احتمال للإصابة بمرض وراثي عضال في مستقبل الأيام. وبما أن بعض الدول تفرض على الشركة أو جهة العمل أن تداوي منسوبيها فإن جهة العمل تلك تقوم برفض توظيف مثل تلك الحالات.

وقد قامت الدول التي يتم فيها مثل هذا الإجراء بفرض قوانين تعاقب من يقوم بذلك من جهات العمل باعتباره تميّزاً ضد هؤلاء الأشخاص الذين لم يذنبوها ولم يكن لهم دور في حمل هذه الجينات التي تجعلهم معرّضين للإصابة بهذه الأمراض في مستقبل الأيام. ولكن تلك الإصابة غير مؤكدة وقد لا تحدث أبداً، والجلد الحاد لا يزال محتدماً في بعض البلاد الأخرى، بحيث تخلّي الشركة عن هذه المسؤوليات وتحال إلى الدولة أو جهات مختصة تقوم بعلاج مثل هذه الحالات عند حدوثها.

إيجاد بنوك وراثية وبيع المعلومات الوراثية:

يعتبر إيجاد بنوك وراثية في بلد ما أمراً ذا فائدة لمعرفة المخاطر والأضرار المحتملة، ولو وضع سياسة صحية في هذا الجانب تعتمد على المعلومات الميدانية، بحيث تقوم الجهات المختصة بوضع السياسة الصحية المطلوبة لمعالجة تلك المشكلة والتي تختلف من منطقة إلى أخرى في تلك الدولة.

ولكن أمر البنوك الوراثية أيضاً يحتاج إلى حزم في تطبيق السرية الكاملة بالنسبة للأشخاص والقبائل والمجتمعات بحيث لا تتعرض للمخاطر والأضرار والوصمة الاجتماعية.

وتعتبر المادة الوراثية ملك للأمة ولا تستطيع شركة أو هيئة خاصة احتكارها وتسييقها. وهو ما يتم للأسف الشديد في الولايات المتحدة بصورة خاصة، باعتبار أن ذلك يشجع البحث العلمي، ويشجع الباحثين والشركات في هذا المجال لإيجاد فحوص جديدة تستطيع التعرّف على مزيد من المورثات (الجينات) التي تحمل الاستعداد للعديد من الأمراض الوراثية.

وهناك نقاش حاد في الولايات المتحدة حول هذه النقطة، وقد اعتبر الجينوم البشري بأكمله ملكاً للإنسانية ولا يجوز احتكاره والتحكم فيه وبيعه وتسييقه.

وبالتالي لا يجوز بيع المعلومات الوراثية لشركات متخصصة تبحث عنها تقوم باحتكارها وتسييقها. وينبغي التنبّه لما يتم من أبحاث في هذا المجال بين الدول النامية (العالم الثالث) والدول المتقدمة تكنولوجياً حيث تقوم الشركات الضخمة في تلك الدول بالاستفادة من المواد الوراثية الموجودة في العالم الثالث وإيجاد فحوص تختارها تلك الشركات للتعرّف على تلك الجينات الممرضة أو الموهبة للمرض ثم تقوم بيعها إلى مختلف دول العالم بائنمان باهظة و تستفيد منها مالياً في مجالات متعددة.

وستفيد هذه الشركات الاحتكارية العالمية مادياً بينما لا يستفيد الأشخاص الذين تم جمع مادتهم الوراثية ودراستها، كما لا تستفيد دولهم ومجتمعاتهم من هذه المكتشفات. وتقتضي أصول العدالة في البحث العلمي أن يكون المردود لأي مكسب مادي عادلاً وموزعاً بين الأشخاص الذين أجريت عليهم ومجتمعاتهم والشركات الاحتكارية الكبرى.

كما أن أي علاج يكتشف لهذه الأمراض ينبغي أن يقدم مجاناً للأشخاص الذين أجري عليهم البحث وي Shen رمزي لمجتمعاتهم، وهي في الغالب مجتمعات فقيرة لا تستطيع أن تقدم الشمن الباهظ الذي تطلبه تلك الشركات.

وهذا الأمر ينطبق على كل البحوث سواء كانت متعلقة بالجينات أو غيرها من الأبحاث. وينبغي بصورة خاصة أن تستفيد الدول الفقيرة في العالم الثالث من الأبحاث التي تجري على أرضها وسكانها، وذلك بالحصول على فوائد طيبة من تلك الأبحاث، وعلى الحصول على العلاج إذا تم اكتشافه أو اختراعه بـ Shen رمزي لتلك الدولة التي ساهمت في الوصول إليه، وأن يحصل الأشخاص الذين اشتراكوا في التجربة على العلاج لهذا المرض مجاناً.

ويجب تعويض أي فرد أو مجموعة أفراد تعرضوا للضرر المادي أو المعنوي نتيجة هذه الأبحاث أو كشف معلومات عنهم أدت إلى الضرر المادي أو الاجتماعي أو النفسي.

استخدام الحيوانات لأغراض البحث العلمي:

لابد من استخدام الحيوانات لأغراض البحث العلمي حتى يمكن تحديد إصابة الإنسان بأضرار بالغة. وهذه المرحلة من البحث بالنسبة للعقاقير تعرف باسم ما قبل المرحلة السريرية، وتشمل هذه المرحلة إجراء التجارب على الحيوانات ومعرفة الفوائد المرجوة، وأضرارها المتوقعة، ونسبة حدوث كل ضرر، وما هي الجرعة الدوائية، وما هي الجرعة السمية القاتلة لهذا العقار؟

وعادة ما تستخدم الفئران هذه التجارب، ومنها فصائل تعرف باسم الخنزير الغيني Guinea Pig وهذه المجموعة لا علاقة لها أصلاً بالخنازير بل هي من أنواع الفئران. وقد سمي الرسول الأعظم عليه السلام فأمّا الفأرة الفويسقة كما أمر بقتلها هي والخدأة والوزغ في الخل والحرم.

وبالتالي فإن الجماعات التي تطيل الكلام عن حقوق الحيوانات بما فيها حقوق الفران والوزغ والعقارب والثعابين، وتهمل ما يحدث للبشر من مأساة تحتاج إلى أن تراجع مواقفها الشاذة.

وهناك تجارب تجري على الخنازير والكلاب والحيوانات الأخرى مثل القطط والنمسايس والقرود والشمبانزي، وهذه الأخيرة نادرة الحدوث لندرتها وغلاء ثمنها وعدم توفرها.

وفي جميع الأحوال لا بد من الرفق بالحيوان وخاصة الدواب والأغنام والأبقار والجمال...الخ، وقد صح عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «دخلت امرأة النار في هرمة حبستها، لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» (آخرجه الشیخان) والأحاديث في الرفق بالحيوان كثيرة حتى في ذبحه. قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» (آخرجه مسلم).

وعليه، فإن إجراء التجارب على الحيوان ينبغي أن يتحقق فيها الآتي:

- ١- أن تكون لغرض مهم ينبغي عليه تقدّم الطب.
- ٢- أن لا يعتد بالحيوان، وأن يُجنب الألم قدر الإمكان: ويقسم الألم إلى الدرجات التالية:

أ- الألم البسيط: الذي لا يمكن تجنبه والذي لا يشكل خطراً على صحة الحيوان أو حياته.
ب- الألم المؤقت: الذي يستغرق وقتاً بسيطاً دون أن يترك آثاراً مستديمة ويزول بزوال المسبب.

ج- الألم الشديد: وهو الذي يسبب معاناة ويستمر في الغالب لفترة طويلة بعد زوال المؤثر.

ومن الواضح أن الألم الشديد أو الألم المفضي إلى التأثير على صحة الحيوان وحياته ينبغي أن يُجنب بصورة خاصة، وأن لا يقع إلا لضرورة البحث العلمي، بحيث لا توجد بدائل ولا يمكن الاستغناء عنها بوسائل أخرى.

٣- أن لا يكون قصد التجربة مجرد المعرفة العامة التي لا تؤدي إلى فائدة مرجوة أو دفع ضرر متوقع.

٤- لا بد من الحصول على إذن بإجراء التجارب على الحيوانات من الجهات المختصة أو المسئولة في القطاع الذي يشرف على الأبحاث العلمية.

٥- لا بد من التنبيه أن التجارب على الفئران وهي أكثر أنواع حيوانات التجارب شيوعاً لا تشكل من الناحية الإسلامية عوائق، بينما التجارب على الحيوانات الثديية (اللبونة) الأخرى تحتاج إلى عناية أكبر في محاولة عدم إيلامها أو إحداث الضرر بها.

متى يتم قبول الأبحاث دون الموافقة المتبررة؟

إذا كان البحث يجمع معلومات من الملفات الطبية والمختربة دون التعرف على أسماء أصحابها أو معرفتهم بأي شكل من الأشكال، فإن مثل هذا البحث لا يحتاج إلى الموافقة المتبررة من هؤلاء الأشخاص الذين لا يمكن التعرف عليهم أصلاً. وبالتالي ليس هناك أي خطورة في كشف معلومات خاصة عن هؤلاء الأشخاص وليس هناك كشف للسر.

تصوير العمليات أو العينات الباثولوجية:

يموز تصوير العمليات البختية وغيرها أو العينات الباثولوجية للأغراض التعليمية والتوضيقية، إذا لم تؤد إلى التعرف إلى صاحبها بأي شكل من الأشكال، ولا تحتاج في ذلك إلى إذن من صاحب الصورة أو العينة الباثولوجية.

ولا يجوز النشر في الإعلام أو حتى في المجالات العلمية إذا كانت الصور يمكن أن يستدل بها على صاحبها إلا في حالة موافقة صاحب الصورة على ذلك خطياً. وإذا كانت هذه المعلومات ستؤثر على أسرته فإن موافقة الأسرة تصير أيضاً ضرورية إلا إذا كانت المعلومات لا تؤدي إلى التعرف على هذه الأسرة أو القبيلة.

هناك جوانب أخرى عن الأبحاث الطبية البيولوجية لا يسمح المجال للخوض فيها ولم تشر إليها المخاورة المرسلة من الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الموقرة، ولذا نكتفي بهذا القدر... والله الموفق.

مريض السكري وصيام شهر رمضان

إعداد

الدكتور / عصام محمد سليمان موسى
مدرس أمراض الباطنة العامة والسكري بكلية
الطب - جامعة الأزهر
القاهرة - جمهورية مصر العربية
استشاري الغدد الصماء بمستشفى جدة الوطني الجديد
مدينة جدة - المملكة العربية السعودية

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٨٨٩	* الصيام نظرة عامة
٨٨٩	* الصيام في اللغة والشرع
٨٨٩	* مشروعية الصيام
٨٩٠	* مبطلات الصيام
٨٩٠	* فضل الصيام
٨٩٠	* تعداد المسلمين حول العالم
٨٩٢	* السكري نظرة عامة
٨٩٢	* لحنة تاريخية
٨٩٢	* تعريف مرض السكري
٨٩٢	* أعراض مرض السكري
٨٩٣	* أنواع مرض السكري
٨٩٤	* المضاعفات الحادة لمرض السكري
٨٩٤	* نوبات انخفاض السكر بالدم
٨٩٤	* نوبات ارتفاع السكر بالدم
٨٩٤	* زيادة الحموض الكيتوني السكري
٨٩٥	* نوبات ارتفاع سكر الدم التناصحي
٨٩٥	* المضاعفات المزمنة لمرض السكري
٨٩٥	* مرض الأوعية المحيطية «تصلب الشرايين»
٨٩٦	* الاعتلال العصبي السكري
٨٩٦	* اعتلال الكلى السكري
٨٩٧	* اعتلال الشبكية السكري
٨٩٧	* الالتهابات
٨٩٩	* الصيام نظرة عامة

٨٩٩	* فسيولوجيا الصيام
٨٩٩	* مخاطر صيام مريض السكر
٨٩٨	* نوبات انخفاض السكر بالدم
٩٠٠	* نوبات ارتفاع السكر بالدم
٩٠٠	* الغيبوبة الkitonية
٩٠٠	* الجفاف وزيادة احتمالية حدوث جلطات دموية
٩٠٠	* تصنیف لفتات الخطورة لمرضى السكري من النوع
٩٠٠	* الأول والثاني الصائمين في شهر رمضان المعظم
٩٠١	* فتة خطيرة جداً
٩٠١	* فتة خطيرة
٩٠٢	* فتة متوسطة الخطورة
٩٠٢	* فتة قليلة الخطورة
٩٠٢	* السكري والحمل
٩٠٢	* توصيات عامة لمرضى السكري خلال شهر رمضان المعظم
٩٠٤	* المراجع

الصيام: نظرة عامة

الصيام في اللغة:

هو الإمساك لقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا تَنْهَىٰ رَبُّكَ عَنِ الصَّوْمَاءِ فَلَذِكْرِ الْيَوْمِ إِنْسِيًا﴾ مريم: ٢٤^(١)
أي إمساكاً عن الكلام.

أما في الشرع:

فهو إمساك وامتناع إرادياً عن المفترقات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وقد فرض صيام شهر رمضان في المدينة المنورة في السنة الثانية من هجرة رسول الله ﷺ وهي السنة التي فرض فيها الجهاد. وقد توفي النبي ﷺ وقد صام تسعة رمضانات^(٢).

وقد شرع الصيام على مرحلتين

المرحلة الأولى:

هي مرحلة التخيير - أي التخيير بين الصوم وهو الأفضل أو الإفطار مع فدية إطعام مسكينين كما قال الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا ثِيمَةَ الصِّيَامِ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِي رَأَى بِلِئِلَّاتِكُمْ لَعْلَكُمْ تَنْقُونَ﴾ أياماً معدوداتٍ فمن كان متكمّاً يصيّراً أو على سفرٍ فعذّلاً من أيام آخره على الظير. يطيقونه فدية طعامٍ مسكنينٍ فمن تطوع خيراً فهو خيراً له، وأن تصوموا خيراً لكم إن كنتم تعلمون ﴿البقرة: ١٨٣-١٨٤﴾.

المرحلة الثانية:

وهي مرحلة الإلزام أي الالتزام بالصوم وفي ذلك نزل قوله ﷺ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي نُرِزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِيمَانُهُ مَكْتُوبٌ كَمَا مَيَضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَيَدَدُهُ مِنْ أَيَّامِهِ أَخْرَىٰ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسَرَّ وَلَا تُكْثِرُوا الْعِدَةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ البقرة: ١٨٥^(١).

وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع قال: «ما نزلت ﴿وَقَلَ الظَّيْرُ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةً طَعَامٍ وَمَسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾ متفق عليه^(٢).

والآحاديث كثيرة في الترغيب في صوم شهر رمضان، والترهيب من إفطار يوم منه دون عذر شرعي أو مرض.

مبطلات الصيام

الأكل، والشراب معمداً، والجماع، وإنزال المني باختيار، الحيض والنفاس، تعمد القيء، حقن الدم للمريض المحتاج لذلك، الإبرة الغذية، الحاليل، لأن المريض إذا استعملها لم يمتنع معها إلى الطعام والشراب، الحجامة، والتبرع بالدم.

فضل الصيام

عن أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: (قال الله ع «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ص قال «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة. يقول الصيام. منته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن منته بالليل والنهار فشفعي فيه فيشفعاني»^(٢).

وعن أبي إمامه رض قال: أتيت رسول الله ص فقلت: مني بعمل يدخلني الجنة فقال «عليك بالصوم فإنه لا عذر له» رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رض قال: إن النبي ص قال: (لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفاً) رواه الجماعة إلا أنها داود^(٢).

وعن سهل بن سعد رض أن النبي ص قال: (إن للجنة ببابا يقال له الريان يقال يوم القيمة: أين الصائمون؟ فإذا دخل آخرهم أغلق هذا الباب) رواه البخاري ومسلم^(٢).

ويمثل الدين الإسلامي الحنيف أكثر الأديان السماوية انتشاراً الآن في العالم ومنذ زمن ليس بالقليل، فعدد المسلمين حول العالم يتراوح ما بين مليار ونصف مليار ونصف مسلم أي يمثلون ما بين ١٨ - ٢٥٪ من سكان الكوكبة الأرضية.

ويتوزع المسلمون في كل بقاع الأرض بقراراتها الست ويندر أن توجد دولة أو جزيرة لا تنطق فيها الشهادتين .. والحمد لله ع^(٤).

ويمثل صوم شهر رمضان الكريم ركناً أساسياً من أركان الدين الحنيف فرضه الله ع على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصيام، ويقدر عدد الصائمين من مرضى السكري حول العالم ما بين ٤٠ - ٥٠ مليون مسلم يصومون ما بين ٢٩ - ٣٠ يوماً وفقاً للتقويم الهجري الإسلامي الذي يعتمد الشهور القرمية أساساً لتقديره، وتختلف ساعات الصيام اليومية وفقاً لفصول العام ومكان تواجد الصائم^(١).

واسْتَنِيَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي آيَاتِهِ الْعَظِيمَةِ الْمَرْضِيِّ مِنَ الصِّيَامِ قَالَ ﷺ: ﴿وَمَنْ كَانَ
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَكْيَارِ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَعْسَرَ﴾ الْبَرَّ:
١٨٥

ويندرج مرض السكري تحت هذا البند. فمرض السكري مرض مزمن يحدث به اختلال في التمثيل الغذائي للجسم، مما يؤدي إلى ظهور مضاعفات خاصة في حالة اختلال كمية الغذاء والسوائل التي يحتاجها الجسم.

السكري: نظرة عامة

لحة تاريخية:

وصف مرض السكري منذ ما يزيد عن ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد في بردیات الفراعنة في مصر القديمة، فقد وصف هرمس مريضاً تميز بكثره التبول والعطش وسرعة الوفاة، واكتشف الطبيب الصيني آرتيس قبل الميلاد (٥٠-٩٠) المذاق الحلو لبول المرضى المصابين بهذا المرض ووصف الأطباء الرومان أن المرض مصحوب بالوهن والضعف، وأن علاجه تنظيم الغذاء ومارسة الرياضة. واكتشف الأعراض الإكلينيكية (السريرية) الطبيب المسلم الرازى وابن سينا، وخلال القرنين الأخيرين حدثت عدة تطورات علمية في مجال مرض السكري:

أولاً: في بداية القرن التاسع عشر استطاع الإنسان أن يحمل نسبة السكر في دم المريض هو أهم دليل للطبيب والمريض على ضوء يحكم السيطرة على المرض. ثم في جامعة فريدريك فيلهم في مدينة برلين الألمانية عام ١٨٦٩م استرعى انتباه العالم الألماني (بول لأنجور هانز) عندما كان يدرس الدكتوراه لشيخات البنكرياس وجود مجموعات من الخلايا تميز عن غيرها وسميت بـ (جزر لأنجور هانز).

وفي عام ١٨٩٠م استطاع العمالان (فون ميرنج ومينكوفسكي) أن يثبتا أن جزر لأنجور هانز في البنكرياس تفرز مادة تسيطر على مستوى الجلوكوز في الدم.

وفي عام ١٩٢٢م تمكن جراح العظام الكندي (باتنج) وتلميذه (بست) عزل هذه المادة من البنكرياس وإعطائها لمريض السكر، وخفيف نسبه السكر في دم المرضى، وسميت هذه المادة باسم الأنسولين لأن الكلمة انسولين باللغة اللاتينية تعني جزيرة. وهذا الاكتشاف فتح آفاقاً جديدة في علوم مرض السكر مما ساعد في تطوير كيمياء الأنسولين.

وفي عام ١٩٥٥م تمكن العالم (سانجر) من معرفة تسلسل الأحماض الأمينية التي تكون هرمون الأنسولين في البقر والخنزير والإنسان، وحاز على جائزة نوبل للكيمياء عام ١٩٨٥م^(٧).

والسكري مرض مزمن يتبع عن زيادة في نسبة السكر بالدم بسبب نقص أو عدم فعالية هرمون الأنسولين المفرز من خلايا بيتا الموجودة في البنكرياس^(٨).

أعراض مرض السكري:

قد يكشف مرض السكري فجأة خلال الكشف الدوري أو إجراء التحاليل الروتينية للتحضير للعمليات الجراحية ومن أهم هذه الأعراض:

- عطش شديد
- جوع شديد
- كثرة التبول
- تعب شديد

- حكة في الجلد (وعند المرأة تكون بالأعضاء التناسلية)
- ألم وتنميل في الأطراف
- نقص أو ازدياد الوزن عن الحد المناسب
- ضعف في البصر
- ظهور دمامل في الجسم
- حدوث قروح جلدية خاصة القدم
- بطء في شفاء الجروح
- حرارة في القدمين .^(٨)

هناك عدة أنواع من مرض السكري لكن أهمها نوعان:

- النوع الأول:

ويسمى السكري المعتمد على الأنسولين وفي الغالب يصاب به اليافعون، ويكون بسبب التهابات فيروسية تؤدي إلى تدمير خلايا بيتا بالبنكرياس مع نقص شديد في إفراز الأنسولين مما يوجب العلاج عن طريق التعويض بحقن الأنسولين ولا يشكل هذا النوع أكثر من ١٠٪ من عدد مرضى السكري على مستوى العالم^(٩).

- أما النوع الثاني:

وهو الغير معتمد على الأنسولين والذي يصيب ٩٠٪ من مرضى السكري على مستوى العالم فيصيب في الغالب الكبار، وإن كان العالم ودولنا الإسلامية تشهد تزايداً ملحوظاً في عدد المصابين به من الأطفال. وفيه يكون إفراز الأنسولين بكميات طبيعية، أو أكثر من طبيعية ولكنه لا يعمل بكفاءة طبيعية^(١٠).

ويمثل مرضي السكري أكثر الأمراض المزمنة انتشاراً حول العالم، فهناك حوالي ٢٠٠ مليون مصاباً الآن، ويتوقع أن يصل هذا الرقم إلى حوالي ٤٠٠ مليون مصاب بحلول عام ٢٠٢٥م وفي المجتمعات العربية تتراوح نسبة الإصابة من ١٠ - ٢٥٪ من عدد السكان

يتواجد أغلبهم في دول الخليج ومصر والجزائر. وفي المملكة العربية السعودية تتراوح النسبة الحالية ما بين ١٠ - ٢٥٪ من عدد السكان وفقاً للتوزيع الجغرافي.. ويتوقع أن تصل هذه النسبة إلى ٥٠٪ بحلول ٢٠٢٥م وهو رقم مذهل يمثل انتشاراً وبيانياً لمرض السكري^(٤).

المضاعفات الحادة لمرض السكري

نوبات انخفاض السكر بالدم:

يمحدث انخفاض السكر حين تكون نسبة الغلوکوز قليلة جداً في الدم. ويزداد احتمال حدوث هذه الحالة حين يطرأ ما يجعل الأنسولين يعمل بشكل سريع جداً، مثلاً حين لا يتناول المريض طعاماً كافياً أو لا يتناول الطعام في الوقت الصحيح، وعند الأشخاص الذين لا يعانون من مرض السكر، يتوقف الجسم عادةً عن إطلاق الأنسولين قبل أن تهبط مستويات الغلوکوز أكثر من الطبيعي. بالإضافة إلى ذلك فإن هورمونات أخرى يفرزها الجسم توقف تأثير الأنسولين وتجعل الغلوکوز يرتفع للمستويات الآمنة. ولكن في مرضى السكري خصوصاً الذي يعالجون بالأنسولين أو أدوية عن طريق الفم والتي تخفضن مستوى السكر في الدم، مثل دواء سلفونايل يوريا فإن الجسم لن يستطيع إيقاف الأنسولين الذي أطلق أو الذي تم تناوله مما سيؤدي إلى انخفاض شديد ومستمر في مستوى السكر قد يهدد حياة المريض^(٥).

نوبات ارتفاع السكر بالدم:

مريض السكر يعاني دائماً من عدم إنتاج جسمه للأنسولين الكافي أو أنه لا يستجيب للأنسولين كما يجب. و يقوم الأنسولين بمساعدة الغلوکوز لكي يدخل الخلايا التي تحتاج إليه. وبدون الأنسولين يبقى الغلوکوز في الجسم وترتفع مستوياته في الدم ويفودي ذلك إلى العديد من المشاكل فالمستويات المرتفعة للغلوکوز في الدم تؤثر بمرور الوقت على طريقة قيام الجسم بواجباته، مما يسبب مضاعفات كبيرة ناتجة عن مرض السكري مثل: مرض القلب - مرض العين - مرض الكلى.

أما في المدى القصير فإن ارتفاع الغلوکوز في الدم يجعل الصحة متوعكة وإذا بقىت مستويات الغلوکوز في الدم عالية لفترة طويلة، فهناك احتمال قوي بحدوث أمراض تهدد الحياة.^(٦)

زيادة الحماض الكيتوني السكري أو الغيوبية الكيتونية:

إن ارتفاع الحماض الكيتوني السكري (والذي يعرف أيضاً بـ DKA Diabetic Ketoacidosis) هو حالة خطيرة تهدد الحياة، وتحدث عادةً لمرضى السكري من النوع

الأول، ومع ذلك فإن الأشخاص المصابين بمرض السكري من النوع الثاني يمكن أيضاً إصابتهم بهذه الحالة. التي تحدث عندما تكون هناك كمية قليلة جداً من الأنسولين في الدم مع ارتفاع في معدلات الجلوكوز بالدم نتيجة وجود كميات كبيرة من الهرمونات المضادة للأنسولين، وحين يحدث ذلك فإن الجسم لا يستطيع استهلاك الجلوكوز كمصدر للطاقة، ويبدل ذلك يبدأ الجسم بتحليل الدهون والبروتينات. وحين يتحلل الدهن يتوجه عن العملية إنتاج الكيروتات التي يمكن أن تترافق وتؤدي إلى صعوبة التنفس، صدمة، التهاب رئوي، نوبات تشنجية، وغيبوبة حتى الموت^(١٠).

نوبات ارتفاع سكر الدم التناصحي:

نوبة ارتفاع سكر الدم التناصحي. والتي تسمى متلازمة هايرغلاديميك هايروسمولار غير الكيتونية HHNS» تشبه من بعض الوجوه حالة زيادة الحماضن الكيتوني، ولكنها تحدث بالدرجة الأولى للأشخاص المصابين بالنوع الثاني من مرض السكري وتحدث كالتالي الحالتين حين ترتفع مستويات الجلوكوز في الدم كثيراً. ولكن معظم حالات ارتفاع سكر الدم التناصحي تحدث للمرضى الذين لا يستعملون الأنسولين، وفي حالات كثيرة تحدث حالة ارتفاع سكر الدم التناصحي لأشخاص لا يعلمون بإصابتهم بمرض السكري^(١٠).

وتبدأ حالة ارتفاع سكر الدم التناصحي حين يرتفع مستوى جلوكوز الدم إلى مستوى مرتفع جداً. يبدأ الجسم بإدرار المزيد من البول للتخلص من الجلوكوز الزائد ويبدأ الجسم يعاني من الجفاف. وهذه العملية يمكن أن تستمر أياماً بل وأسابيع، ومع استمرار الجفاف يبدأ الشعور بالاضطراب والتشوش، وقد تؤدي إلى الجفاف الحاد المرافق لحالة ارتفاع سكر الدم التناصحي إلى نوبات تشنجية غيبوبة أو إلى الموت^(١٠).

المضاعفات المزمنة لمرضى السكري

مرض الأوعية الخبطية «تصلب الشرايين»:

حين تجتمع لوبيات الكوليسترون على جدران الشرايين التي ترود الساقين (وفي بعض الأحيان الذراعين) بالدم، فإن هذه الشرايين تصبح ضيقة وقد تتغلق وتسمى هذه الحالة بمرض الأوعية الخبطية الذي يعني أن هناك ما يعيق جريان الدم إلى الساقين مما يؤدي إلى ضعف الدورة الدموية وهناك مضاعفات كثيرة ترجع عن ضعف الدورة الدموية مثل: تقرحات القدم - الغنفيته - وأشكال أخرى من فقدان الأنسجة في القدمين، وأي جرح صغير للقدم قد تستغرق وقتاً طويلاً للشفاء وقد لا يشفى تماماً. غالباً ما يواجه الأشخاص

الذين يعانون من مرض الأوعية المحيطية ضرورة استئصال أحد الأطراف ومن حسن الحظ أن العلاج الجيد والتاجع يمكن أن يحمي المريض من هذا الاختيار⁽¹¹⁾.

الاعتلال العصبي السكري:

يسطير الدماغ على كل شيء في الجسم، ابتداءً من التفكير، والإحساس، والتنفس، إلى الأكل، والنوم، والحركة وغيرها من الفعاليات، ويؤدي الدماغ هذه الوظيفية الرائعة بإرسال رسائل من خلال النخاع الشوكي إلى الأعضاء في الجسم كلها بواسطة شبكة من الخلايا العصبية. وتشبه هذه الشبكة من الخلايا العصبية الأسلام التي تحمل الذبذبات الكهربائية. و شأنها شأن الأسلام الكهربائية، فإن هذه الشبكة من الخلايا العصبية يمكن أن تضر أو تستهلك وحين يحدث ذلك فإن الأجزاء الرئيسية المرتبطة بهذه الأسلام سوف تتأثر سليماً، ويسمى هذا النوع من الضرر الذي يصيب الأعصاب بالاعتلال العصبي Neuropathy.

والحقيقة فإنه من غير المعروف لماذا تؤدي زيادة الغلوكوز في الدم إلى إلحاق الضرر بالأعصاب بمرور الوقت. قد يكون السبب أن البروتينات المكسوة بالغلوكوز تلحق الضرر بخلايا الأعصاب، أو ربما أن الكمية الزائدة من الغلوكوز في الدم تسبب اضطراباً في التوازن الكيميائي في الأعصاب، أو قد يكون السبب هو أن زيادة الغلوكوز تتدخل بكفاءة الدورة الدموية مما يجعل الأعصاب غير قادرة على الحصول على الأكسجين اللازم الذي تحتاجه، ومهما كان السبب فإن الأشخاص المصابين بمرض السكر أكثر عرضة من غيرهم للإصابة بمشاكل في الجهاز العصبي. أما الجانب الجيد فهو أن المحافظة على غلوكوز الدم في مستوياته المطلوبة يؤدي إلى منع هذه المضاعفات الخطيرة⁽¹²⁾.

تعمل الكليتان كمصفاة مكونة من مجموعة من وحدات التصفية التي تصفى الدم من السموم والفضلات. يدخل الدم إلى الكليتين عبر أوعية دموية صغيرة تسمى الأنابيب الشعرية إلى عقد دموي، ويتصفى الدم من هذه العقد الدموية ويعود الدم بعد تصفيته وتنظيفه إلى بحري الدم، وأما الفضلات فإنها تم من خلال سلسلة من الأنابيب الصغيرة من الكليتين وتحول إلى البول. بعد ذلك يرسل البول إلى المثانة ليتجمع ويطرد من الجسم إلى الخارج.

إذا كان المريض مصاباً باعتلال الكلية السكري أو أي مرض آخر في الكلية، فإن الأنابيب الشعرية سوف تتضرر وستكون غير قادرة على تصفية الدم بشكل كفء، إن هذه الأنابيب الشعرية قد تصيب بالانسداد فتكون النتيجة أنه لا يتم إخراج جميع السموم والفضلات ولا

تم تصفية الدم بشكل كفء، أو أن هذه الأنابيب الشعرية تصبح راشحة فتفقد منها بعض البروتينات والمواد الغذائية التي كان يجب أن تبقى في الدم لكنها تذهب إلى البول.

إن تضرر الكلية لا تظهر نتائجه إلا بعد مرور وقت طويل حتى تظهر آثارها فاعتلال الكلية يتقدم عبر خمس مراحل:

- فرط الترشيح
- البول الزلالي الصغرى
- متلازمة المرض الكلوي
- عدم كفاءة الكلى
- عجز الكلى النهائي

في المرحلة الأولى من المرض فإن الكلية تعمل بجهد و وقت إضافيين للتخلص من جميع السموم والفضلات من الدم، ولكن كلما ازداد تضرر الكلية فإنها تصبح غير قادرة على تحمل العبء ونتيجة لذلك تبدأ أعراض العجز عليها. ويفيد جداً الضبط المُحكم لمستوى السكر في الدم، وكذلك ضغط الدم في الوقاية من هذه المضاعفات الخطيرة^(١٠).

اعتلال الشبكيّة السكري:

الشبكيّة هي ذلك الجزء المحسّن للضوء في العين، وتقع بمحاذاة الجدار الخلفي للعين، وهي تحتوي على خلايا عصوية الشكل (نبأيات الشبكيّة) وأخرى غروطية الشكل (خاريط الشبكيّة) تتحسس الضوء وترسل إشارات إلى الدماغ. وتحتوي الشبكيّة على الكثير من الأوعية الدموية التي تزودها بالأوكسجين والغذاء والتي تحتاج إليها لتأدية وظيفتها. للأسف أن هذه الأوعية يمكن أن تضرر بسرعة وأن عدم الحافظة على مستوى طبيعي لغلوكوز الدم يمكن أن يؤثر على طريقة سريان الدم، ويمكن أن يضعف جدران هذه الأوعية الدموية، وحين تضرر الأوعية الدموية يمكن أن يحدث اعتلال الشبكيّة السكري وهي درجات تبدأ باعتلال الشبكيّة غير المشعّب، وقد تؤدي إلى فقدان البصر ما لم تعالج سريعاً^(١١).

الالتهابات:

لينما ذهبت ومهمما فعلت فإن الأحياء المجهرية تحيط بنا في كل مكان وتحاول الدخول إلى جسم المريض، وهذه الأحياء تمني وتريد استخدام الجسم البشري كفندق رخيص الثمن يقدم الطعام والشراب مجاناً. ولحسن الحظ يمتلك الجسم البشري والحمد لله نظاماً أميناً

متظروا ومعقده، هو جهاز المناعة. وأول خطوات جهاز المناعة هو الجلد والأغشية المخاطية في الجاري المعاوية والبوليية التناسلية، ويعمل الجلد مع هذه الأغشية كسدود طبيعية أمام الأحياء المجهرية غير المرغوب فيها مثل: الفيروسات - البكتيريا - الفطريات. ويسمح بعض الأحياء المجهرية بالعيش في الجسم، بل أنها قد تكون مفيدة فمثلاً: تحتوي الأمعاء على ملايين من بكتيريا كولي E-colie التي تساعد في الحقيقة في تفكك الفضلات، وتقوم بعض الأحياء المجهرية المفيدة بحماية الجسم ضد أحياء مضرية مسببة للأمراض.

وحين تدخل أحياء مجهرية ضارة إلى الجسم يتحفز الجهاز المناعي للعمل. تلتحق الكريات البيضاء التي يتوجهها من العظم بجري الدم حيث تتدفع نحو الجسم الغريب لتدميره ولعظام الأشخاص يقوم الجهاز المناعي بعمله على الوجه المطلوب ويبعد الأحياء المجهرية الضارة عن الجسم ولكن بين حين وآخر تستطيع بعض هذه الأحياء الضارة والمسيبة للمرض من اقتحام دفاعات الجسم، وتبدأ بالتكاثر بشكل سريع حين يحدث ذلك تكون قد تعرضت للإصابة بالالتهاب. ويعتبر مريض السكري أكثر عرضة لهذه الالتهابات، والأسباب غير واضحة تماماً ولكن بما أن المصابين بداء السكري يحتوي دمهم على كمية من غلوكوز الدم أكثر من غيرهم، فإن ذلك يوفر مصدر غذاء ممتاز للأحياء المجهرية ويشجع نموها في الجسم، وأيضاً المصاب بمرض السكري، وأيضاً إنتاج الجسم للخلايا المدافعة ضد الإصابات والالتهابات يصاب بالخلل وتتأثر قابلية خلايا النظام المناعي على المواجهة والحركة نحو مكان الالتهاب أو الإصابة. كذلك فإن الأشخاص المصابين بداء السكري أكثر عرضة لمواجهة المتابع في الدورة الدموية، وهذا يعني أن الخلايا المدافعة التي تنتقل بواسطة الدم ستواجه صعوبة في الوصول إلى أهدافها بالسرعة المطلوبة بسبب مشاكل الدورة الدموية. والمشكلة الأخرى هي اعتلال الأعصاب فإذا كان الجهاز العصبي قد تأثر أو تضرر بسبب مرض السكر، فإن الإحساس بالألم الذي يصاحب أي التهاب سوف يقل. وحين يلاحظ المريض المشكلة أخيراً يكون الالتهاب قد تطور وأصبح علاجه أكثر صعوبة⁽¹¹⁾.

الصيام: نظرية عامة

فيسيولوجيا الصيام

في الأشخاص الأصحاء يتم إفراز هرمون الأنسولين من خلايا بيتا بالبنكرياس نتيجة زيادة نسبة السكر أو الجلوكوز بالدم، ويقوم الأنسولين بالمساعدة في تخزين هذا السكر على هيئة جليوكجين بالعضلات والكبد.

وخلال الصيام يقل مستوى السكر بالدم مما يؤدي إلى انخفاض إفراز هرمون الأنسولين، وفي نفس الوقت يؤدي هذا الانخفاض في نسبة السكر إلى زيادة إفراز عدة هرمونات منها الجلوكون، وهو هرمون يفرز من خلايا ألفا بالبنكرياس ومجموعة أخرى من الهرمونات وأهمها الأدرينالين. وتؤدي هذه الهرمونات إلى تكسير وإذابة الجليوكجين في الكبد وتحويله إلى سكر ليقي متوى السكر بالدم في حدوده الطبيعية.

ولكن عندما تطول ساعات الصيام وتتفذ مادة الجليوكجين وتقل نسبة الأنسولين إلى مستويات متدنية تبدأ عملية إذابة الشحوم وإنتاج الأحماض الدهنية Free Fatty Acids والتي تتعرض لعملية أكسدة لتصبح الأجسام الكيتونية التي تبدأ العضلات والقلب والكبد والكلوي والدهون في استخدامها كمصدر رئيسي للتغذية بديلاً عن الجلوكوز للمحافظة عليه لأن المصدر الوحيد لتغذية المخ وكميات الدم الحمراء^(١٢).

وفي الأشخاص الأصحاء تنظم هذه العملية عن طريق توازن دقيق بين هرمون الأنسولين والهرمونات المضادة له للمحافظة على مستوى السكر في الحدود المطلوبة لتغذية الأعضاء الحيوية بالجسم خلال ساعات الصيام^(١٣).

بينما في مريض السكري خاصة في النوع الأول المعتمد على الأنسولين لا يتم إفراز كمية كافية من هرمون الجلوكون والأدرينالين مما يؤدي إلى زيادة تكسير الجليوكجين وإنتاج الأجسام الكيتونية وزيادة في مستوى السكر بالدم مما قد يؤدي إلى غيبوبة سكرية كيتونية. وفي النوع الثاني الغير معتمد على الأنسولين قد يحدث اضطراب في مستوى السكر. ولكن نادراً ما تحدث غيبوبة كيتونية شديدة^(١٤).

مخاطر صيام مريض السكري

أظهرت عدة دراسات أجريت على صيام مرضى السكري كان أكبرها تلك الدراسة التي أجريت في ثلاثة عشر بلد إسلامياً من خلال ١٢,٢٤٣ مريضاً بالسكري صاموا شهر رمضان، حيث وجدوا أن هناك زيادة في نسبة حدوث بعض المضاعفات الحادة والمزمنة لمرضى السكري عند الصائمين من مرضى السكري^(١٥).

١. نوبات انخفاض السكر بالدم:

وُجِدَ أن هنالك زيادة في نسب حدوث نوبات انخفاض السكر الشديدة (والتي تحتاج للعلاج داخل المستشفيات) بحوالي ٤٪ ضعف في مرضي السكري من النوع الأول وحوالي ٥٪ ضعف في مرضي السكري من النوع الثاني ^(١٦).

٢- نوبات ارتفاع السكر بالدم:

هنالك زيادة ٥ أضعاف في حدوث نوبات زيادة السكر الشديدة (والتي تحتاج للعلاج داخل المستشفيات) في مرضي السكري من النوع الثاني، وثلاثة أضعاف زيادة في مرضي السكري من النوع الأول، وقد يعزى سبب نوبات زيادة السكر إلى تخفيف جرعات العلاج بالأقراص أو الأنسولين، وذلك لتقليل احتمال حدوث نوبة نقص في مستوى السكر أو لزيادة أكل كميات كبيرة من النشويات والسكريات لنفس السبب ^(١٧).

٣- الغيبوبة الكيتونية:

والغيبوبة الكيتونية شائعة الحدوث في مرضي السكري خاصة من النوع الأول، وهولاء الذين يعانون من عدم وجود ضبط محكم لمستوى السكر بالدم قبل رمضان، ويعزى ذلك لإنفاسات الأنسولين خوفاً من انخفاض مستوى السكر خلال نهار رمضان ^(١٨).

٤- الجفاف وزيادة احتمالية حدوث جلطات دموية:

وذلك بسبب قلة شرب السوائل خلال ساعات الصيام خاصة في الجو الحار الرطب، والذي يسود عدداً من الدول الإسلامية. كما أن زيادة مستوى السكر والتي تصاحب بكثرة التبول قد تفقد الجسم كمية كبيرة من السوائل مما يؤدي إلى انخفاض بضغط الدم خاصة في حالة وجود التهاب الأعصاب الالإرادي مما قد يؤدي إلى فقد الوعي والسقوط وحدوث إصابات أو كسور لا قدر الله.

والجفاف لكل هذه الأسباب قد يؤدي إلى تخثر الدم بالإضافة إلى بعض التأثيرات الفسيولوجية للسكر والتي تصاحب بزيادة في نشاط عوامل التجلط وضعف في مضادات التجلط ^(١٩).

وهنالك دراسة أثبتت زيادة نسب تجلط الوريد الشبكي للعين في مرضي السكري الصائمين في المملكة العربية السعودية ^(٢٠).

**تصنيف فئات الخطورة لمرضى السكري
من النوع الأول والثاني للصائمين في شهر رمضان المُعْظَم**

فئة خطيرة جداً:

- مرضى تعطوا لنوبة انخفاض سكر شديدة (استلزمت العلاج داخل المستشفى) خلال الثلاثة أشهر السابقة لشهر رمضان.
- مرضى يملكون تاريخاً مرضياً لنبات انخفاض السكر متكررة.
- مرضى يعانون من عدم انتباط مستوى السكر في الدم.
- مرضى تعرضوا الغيبوبة كتونية خلال الثلاثة أشهر السابقة لشهر رمضان.
- مرضى بالسكري من النوع الأول المعتمد على الأنسولين.
- مرضى بالسكري يعانون من إمراض حادة.
- مرضى عانوا من غيبوبة ارتفاع سكر الدم التناصحي خلال الثلاثة أشهر السابقة لشهر رمضان.

- مرضى السكري الذين يعملون في أعمال عضلية شاقة خلال نهار رمضان.
 - مرضى السكري الحوامل.
 - مرضى السكري بالفشل الكلوي ويقومون بغسيل الكلي بصفة دورية.^(١٢)
- فئة خطيرة:**

- مرضى السكري الذين يعانون من ارتفاع متوسط مستوى السكر (مستوى السكر بين ١٥٠ - ٣٠٠ ملجم / دل أو الهيموجلوبين السكري ما بين ٥٠.٧ - ٩٠%).
- مرضى السكري الذين يعانون من اعتلال الكلي.
- مرضى السكري الذين يعانون من مرض الأوعية المحيطية المتقدم.
- مرضى السكري الذين يعالجون بأقراص سلفونايليلوريا أو الأنسولين ويعيشون بمفردهم.
- مرضى السكري الذين يعيشون بمفردهم.
- مرضى السكري الذين يعانون من أمراض أخرى تشكل عوامل خطورة إضافية كارتفاع ضغط الدم وارتفاع نسبة الدهون بالدم.
- مرضى السكري كبار السن والمصابون بأمراض الشيخوخة.

○ مرضي السكري الذين يعالجون بأدوية تؤثر على قدرتهم الذهنية.^(١٢)

* فئة متوسطة الخطورة:

○ مرضي السكري ذوي مستوى منضبط تحت العلاج بأقراص سريعة المفعول المشطة لإفراز الأنسولين.^(١٢)

* فئة قليلة الخطورة:

○ مرضي السكري ذوي مستوى منضبط تحت العلاج بالحمية فقط أو الأقراص التي لا تزيد إفراز الأنسولين.^(١٣)

السكري، والحمل

السكري في السيدة الحامل يكون نوعان:

النوع الأول:

أن تكون الأم قد أصبت بمرض السكري قبل الحمل سواء كان من النوع الأول أو النوع الثاني، وفي الغالب تعالج السيدة الحامل عن طريق حقن الأنسولين بالإضافة إلى الحمية الغذائية.

النوع الثاني:

وهو ما يسمى بسكري الحمل نصاب به السيدة مرض السكري خلال فترة الحمل فقط، لأن الحمل نفسه يسبب زيادة في المقاومة لعمل الأنسولين وغالباً ما يحدث في الثلث الثاني أو الثالث من الحمل، ويعالج في البداية بالحمية الغذائية فإذا لم يستجب يعالج بالأنسولين. وقد يؤدي السكري الغير متظم إلى مضاعفات لا قدر الله على الجنين والأم قد تصيب إلى ولادة طفل مشوه، ولكن هذه المضاعفات يمكن السيطرة عليها بشكل جيد في حالة السيطرة على مستوى مرض السكر.

وقد يحمل صيام السيدة الحامل بوادر خطورة شديدة للجنين والأم لعدم انتظام مستوى السكر بالدم. وفي حالة تصميم السيدة الحامل على الصيام يجب أن تتبع تحت رعاية طيبة مكثفة مع نصائحها دائماً بالإفطار والفدية أو القضاء.^(١٤)

توصيات عامة لمرضى السكري خلال شهر رمضان المظمم

٠ يتم تقسيم كل شخص على حدة. فكل مريض بالسكري له تقسيم مختلف.

٠ مريض السكري الصائم خاصة من النوع الأول أو النوع الثاني المعالج بالأنسولين في حاجة ماسة إلى متابعة تحليل السكر بالدم عدة مرات خلال صيام نهار رمضان.

- ٠ النظام الغذائي في رمضان لمريض السكري لا يختلف عن النظام الغذائي في غير رمضان.
- ٠ ينصح بالنشاط العضلي الطبيعي، ولكن لا ينصح بنشاط عضلي زائد قد يؤدي إلى انخفاض السكر خلال ساعات الصيام خاصة تلك الساعات القليلة قبل الإفطار.
- ٠ ينصح بتبكيك الفطور وتأخير السحور وفقاً للهدي النبوى الشريف بذلك. كما ينصح بأن يكون طعام الإفطار يحتوى على كربوهيدرات بسيطة سريعة الهضم وكربوهيدرات معقدة في وجة السحور ليستمر تواجدها بالدم لطول مدة خلال ساعات الصيام.
- ٠ زيادة نسبة السوائل خاصة الماء خلال ساعات الإفطار.
- ٠ يجب على المريض الإفطار مباشرةً خلال أي وقت في ساعات الصيام في حالة حدوث:

 - نوبة انخفاض.
 - عندما يزداد مستوى السكر إلى أعلى من ٣٠٠ ملجم / دل.
 - في حالة حدوث مرض حاد.

- ٠ ينصح بضبط السكر وضغط الدم والدهون قبل شهر رمضان مع تغيير النظام الغذائي والعلاجي قبل رمضان بشهر أو شهرين ليناسب شهر الصيام.
- ٠ يجب إعطاء المريض وعائلته معلومات كافية عن نوبات انخفاض السكر وكيفية التعرف عليها والتعامل معها، بالإضافة إلى معلومات كافية عن المضاعفات الحادة والمزمنة، وكيفية الوقاية منها خلال شهر الصيام.

المراجع

١	القرآن الكريم
٢	كتب صحاح السنة النبوة الشريفة
٣	زاد المياد عن طريق موقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net . زيارة يوم ١٣ مايو ٢٠٠٦ م
٤	The Canadian Society of Muslims: Muslim population statistics [article online] 2000. Available from http://muslim-canada.org/muslimstats.html Accessed 14 April 2005.
٥	An analysis of the world Muslim population by country / region [article online]. Available at http://www.factbook.net/muslim_pop.php Accessed 14 April 2005
٦	Salti I ,Benard E ,Detourmay B ,Binachi- Bicay M ,Le Brigand C ,Voinet C ,Jabbar A ,the EPIDIAR Study Goup: A population – based study of diabetes & its Characteristics during the fasting month of Ramadan in 13 countries: result of the Epidemiology of Diabetes and Ramadan 1422 /2001 (EPIDIAR) study Diabetes Care 27: 2306-2311 .2004.
٧	Tattersall RB. The history of diabetes mellitus .Text book of diabetes 2003 .black well science Ltd 1.2-1 .21.
٨	Peter H ,Bennett & Knowler wc. Defination .Diagnosis & classification of Diabetes Mellitus & glucose homeostasis .Joslin's Diabetes Mellitus 2005 Joslin's Diabetes Center 331-338.
٩	International Diabetes Federation:prevalence of Diabetes. http://www.idf.com . Accessed 30 April 2006.
١٠	Wyckoff J ,Abrahamson MJ. Diabetes Ketoacidosis & Hyperosmolar Hyperglycemia state .Joslin's Diabetes Mellitus 2005 Joslin's Diabetes Center 807-899.
١١	Cryer PE ,Davis SN ,Shamoon H: Hypoglycemia in diabetes (Review). Diabetes Care 26: 1902-1912 .2003
١٢	AL. Arouj M ,Bouguerra R ,Buse J ,et.al: Recom- mendation for management of diabetes during Ramadan. Diabetes Care 2305-2311.
١٣	Beckman JA ,Creager MA ,Libby P: Diabetes & atherosclerosis: epidemiology ,pathophysiology & management. JAMA 287: 2570-2581 2002.
١٤	Alghadyan AA: Retinal vein occlusion in Saudi Arabia: possible role of dehydration. Ann Ophthalmol 25: 394-398 ,1993.
١٥	Cruickshank K & Beith C. The epidemiology of diabetic complications & the relationship to blood glucose control. Text book of diabetes 2003 .black well science Ltd 46 ,1-46 .8.

العرض، والمناقشة، والقرار

أوّلاً: العرض

العرض

فضيلة الدكتور عبد السلام داود العبادي (الرئيس) :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اسمحوا لي أصحابي والسمحة والفضيلة أن نبدأ في موضوعات الجلسة الثامنة من هذه الدورة المباركة، بإذن الله تعالى. تعلمون أن هذه الجلسة تتصدى لموضوعين كبارين: الموضوع الأول: الضوابط الشرعية للبحوث الطبية والبيولوجية، والموضوع الثاني: مرض السكري وصيام شهر رمضان.

وقد قدم في هذين الموضوعين عدد من البحوث التي أعدتها المتخصصون في المجالات المعرفية العلمية الخاصة بهما، وعارض هذه البحوث، جزاء الله خيراً، هو سعادة الدكتور أحمد رجائي الجندي، فليفضل بعرضها مشكوراً.

الدكتور أحمد رجائي الجندي (العارض) :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في البداية، فإن الشكر موصول للملكة الأردنية الهاشمية، ملكاً وحكومة وشعباً، على كرم الضيافة وحسن الوفادة. كما أقدم خالص الشكر وجزيل الامتنان للأخ العزيز الدكتور عبد السلام العبادي رئيس الدورة، وللأخ الكبير فضيلة الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، كما أتوجه بالشكر الجزيل لمؤسسة آل البيت وجمع الفقه الإسلامي الدولي على تبنيهما عقد الدورة الحالية في رحاب المملكة الأردنية الهاشمية.

وبعد، اسمحوا لي أيها الأخوة بعد خمسة أيام من العمل المضني في محاولة كبح جماح الإرهاب والإرهابيين من يمثلون أنفسهم زوراً ويهتئاناً لإفقاء المسلمين، ويعيناً عن الصكوك والأعيديها، وارتفاع ضغط الباحثين وغضب بعض المشاركين، أرجوكم اليوم، فخاقه مسك، إن شاء الله، فأنتم اليوم في ضيافتنا لحفظ الصحة وتعزيزها فندعمكم إلى الاسترخاء والابتسام، فيإذن الله ستغلب على كل العقبات، ولن يتأنى ذلك إلا بالولوج إلى الأبحاث. فالباحث هي المفتاح الوحيد لكي تستعيد أمتنا مكانها بين الأمم عزيزة قوية. وتهدف جلستنا هذه إلى وضع الضوابط الشرعية للأبحاث الطبية والصحية، فإن لم يكن لنا دور فاعل في الأبحاث فيمكن أن نقدم للعالم مبادئ فكرية مستمدة من الشريعة الإسلامية التي أحاطت الإنسان بسياج من الأمان والأمان، واعتبرت الاعتداء عليه اعتداء على الإنسانية جميعاً ^{هـ} ومن أحياناً فـ ^{كـ}أحياناً أحياناً ^{جـ}أحياناً ^{جـ}جـ جميعاً ^{هـ} المائدة: ٣٢، وتنظر إليه بنظرة شاملة

متوازنة على أنه روح ونفس وجسد، ذلك الإنسان الذي أصبح وللأسف الشديد وسيلة للأبحاث وأعتدي على كرامته وإنسانيته واستقلاليته، لذلك بادرت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالسعى إلى إيجاد وثيقة علمية عالمية متوازنة تستمد مبادئها من الشريعة الإسلامية، وقد أحسن الجمع بإدراجه الموضع في جدول أعماله الذي نبعه اليوم لتدارسه مع حضراتكم.

إن قوة العلم إذا صلحت حسب العقل والشرع أمرت ثمرة الحكمة، والحكمة رأس الأخلاق الحسنة، **(يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوْتَ خَيْرًا كَثِيرًا)** البقرة: ٢٦٩.

وكنت أتمنى أن يخصص وقت أطول للأبحاث، فكما سبق وذكرت بأنها الخلل الوحيد والأكيد لمشاكلنا الاقتصادية والسياسية والعلمية والطبية والاجتماعية. وجمعتنا يجب أن يأخذ المبادرة بضرورة تبني الأمة للحاجة الماسة للاهتمام بالأبحاث والباحثين، ولعله يخصص دورة لهذا الأمر.

إن القرآن الكريم به الكثير من الآيات القرآنية التي تمحثنا على السعي والبحث، ولكننا أهملناها فهاجرت الأبحاث من أرضنا إلى أرض بعيدة، أصلحت من سبّع أرضهم فأحيوها فأجزلت العطاء لهم ثماراً يانعة، ونحن نعيش على الفتنات فتلقي الأخبار عنهم فاغربن الفاه مندهشين لا نجد تفسيراً إلا الحسرة، واكتفينا بأن يتبنّى فريق من يبني جلدتنا ويسارعوا ليقولوا بأن هذا الأمر أو الاكتشاف في قرآننا، وماذا بعد؟ هل هو العجز أم الجهل؟ لا أريد أن أطيل فالحديث ذو شجون، والوقت غير وقد أعطاني السيد الرئيس الوعد بأخذ الوقت الكافي.

لقد تسلّمت ثلاثة أبحاث، عن موضوع الضوابط الشرعية للبحوث الطبية وبختني، وتسلّمت بعثاً آخرًا عن مريض السكري، وصيام شهر رمضان. سأتحدث في المرحلة الأولى عن عرض للأبحاث الأربع، وبعد ذلك إذا كان هناك وقت فسوف أعرض موضوع مريض السكري وصيام شهر رمضان.

البحث الأول: للدكتور حسان شمسي باشا، وعنوان البحث: «البحوث الطبية بين جروح الباحثين وضوابط الشرع». وقد بدأ الباحث بمقديمة عن الأبحاث وأهميتها ومكانتها في الإسلام والحضارة الإسلامية، وقارن هذا الوضع بالواقع الحالي الذي تعشه الأمة الإسلامية، حيث تبين أن نسبة ما يخصص للأبحاث من الدخل القومي في البلدان العربية يتراوح بين ١٪، ٤٪ أي واحد في الألف من الدخل القومي بينما إسرائيل تخصص

من دخلها القومي. الدخل القومي في إسرائيل أعلى من مجموع الدول العربية، وهذا المبلغ مبلغ ضخم جداً. وهذا يشرح الوضع المتردي للأبحاث في الدول العربية والإسلامية. ثم تحدث عن الأحرف عن الطريق الصحيح في الأبحاث وإساءة استخدامها في الأسلحة الجرثومية والبيولوجية المختلفة، والعمل الآن على إدخال الجينات في هذه الحرب القذرة.

ثم انتقل إلى أهداف البحث العلمي وأخلاقيات البحوث الطبية في العصر الحديث، والأسكل بين الحرية والتقييد الأخلاقيات، وكيف يمكن التغلب على تلك المعضلة. وتحدث عن حاكمة نورمبرج الشهيرة عام ١٩٤٨ والتي أفرزت ما أطلق عليه دستور نورمبرج حيث وضع بعض الأساس الأخلاقي، والواجب الالتزام بها قبل وأثناء إجراء الأبحاث على الإنسان. ثم صدر إعلان هلسنكي عام ١٩٦٤ وتحدث عن الشروط الواجب توفرها في الباحثين لإجراء الأبحاث وضرورة تأهيلهم علمياً وخلقياً قبل البدء في الأبحاث.

ثم تعرض إلى نقطة هامة، وهي الأبحاث في العالم الثالث، حيث تجري فيها الأبحاث تحت رعاية جهات خارجية، والماسي التي تحدث وعدم التزام تلك الجهات الأجنبية بالجوانب الأخلاقية أثناء إجرائها للأبحاث.

وقسم مجده إلى ثمانية فصول، وتحت كل فصل وضع عناوين جانبية. فالفصل الأول تحدث فيه عن أخلاقيات التجارب الطبية حيث فرق بين التجربة والعلاج، وذكر الضمانات الواجب توافرها في إجراء مثل هذه التجارب. ثم تحدث عن الضوابط الواردة في الوثيقة السعودية لإجراء الأبحاث الحيوية والطبية.

أما الفصل الثاني فقد تحدث فيه عن الموافقة المبكرة في التجارب العلمية، حيث قسمت إلى: موافقة البالغ العاقل، وصدر فيها ما يجب على الباحث اتخاذه من ضمان حرية المريض أو المخالة. وذكر بعض المشاكل التي يمكن أن تواجه الباحث، والخوف من أن لا يقوم الباحث بتوصير المريض. وتختلف حدود التصوير - كما قال - باختلاف أنواع الأبحاث إلى ثلاثة حالات:

الأولى: يعطي المريض دواءً جديداً، ومجموعة محددة.

الثانية: مدى ضرورة إجراء البحث على المريض إذا كان العلاج لزوماً حتمياً أو غير ضروري.

الثالثة: التجارب المراقبة، والحالات فيها تقسم إلى قسمين: أحدهما تأخذ مجموعة العلاج الجديد والمجموعة الأخرى تأخذ العلاج المتوفر، وفي بعض الأحيان المجموعة الأخيرة تأخذ شكلاً صيدلانياً ليس فيه دواء، ويطلق عليه اسم الدواء الغفل. وجميع الحالات يجب تفصيلها بما تأخذ من علاج سواء الجديدة أو الغفل.

وتحدث عن الطرق الكفيلة بأخذ موافقة المريض، كما ذكر بأن لجنة آداب المهنة يمكنها التنازل في بعض الحالات عن الموافقة المستيرية، وأرجع ما ذكره إلى الوثيقة السعودية. وتطرق البحث إلى متطلبات الموافقة المستيرية، والإرشادات والعناصر الأساسية للموافقة المستيرية ومدة سريان الموافقة، وجاءت كلها إلى حدٍ كبير متطابقة مع الميثاق الإسلامي للأخلاقيات الطبية الصادر عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

ثم انتقل إلى ما أسماه حالات خاصة. وهي شبهات في الموافقة المستيرية كالضعف الطبي والضغط الاجتماعي والاقتصادي. وجاءت متطابقة أيضاً مع مذكرة الميثاق الإسلامي. والفصل الرابع هو البحث على أفراد غير قادرین على منح الموافقة المستيرية، وقسمها إلى: الأطفال والمتخلفين عقلياً والمقيدة حریتهم. وجاءت كلها متوافقة مع ما جاء في الميثاق الإسلامي، لكنه في حالة الأطفال فرق بين العلاج والوقاية في حالة العلاج، فيجبأخذ برأي الطبيب وولي الأمر حتى إذا لم يوافق الطفل، بينما في الوقاية يجبأخذ رأي الطفل بعين الاعتبار إذا لم يوافق.

أما الفصل الخامس فقد خصصه عن للأحوال الطارئة على البحث وهي الضرر والانسحاب والتشجيع. وتحدث عن المسؤولية عن الضرر نتيجة إجراء الأبحاث، وبين أن الوضع في الأبحاث مختلف عن العلاج العادي، لذلك فإنه أوصى بضرورة أن يكون الباحث الرئيسي على دراية واسعة وخبرة كبيرة في مجال الأبحاث لتفادي مثل هذه الأخطاء والتعاون معها.

الانسحاب من الدراسة: حيث إن للمتطوع أو المريض الحق في الانسحاب لأي سبب، وأوضح بأن المتطوع يجب ألا يضار بسبب هذا القرار.

التشجيع على الدخول في الأبحاث: يمكن للمريض الحصول على مبالغ غير مبالغ فيها كتعويض لنفقات السفر وخلافه أثناء اشتراكه في البحث.

الفصل السادس خصصه للأبحاث الوراثية، تحت عنوان الحفاظ على سرية المعلومات في الأبحاث الوراثية سبق وأن تدارسته المنظمة وجمع الفقه الإسلامي، وأورد التوصيات

الصادرة في هذا المجال. وأثار نقطة هامة وهو الأمانجين وبنك المعلومات الوراثية واقتصر أن يصدر بهما توصية، كما حذر من بيع المعلومات الوراثية لأي جهة أخرى. ثم تحدث عن اللقاح الفاسدة من مشاريع أطفال الأنابيب، وقد سبق وأن بحثها الجمع والمنظمة.

كما أفرد الفصل السابع للأبحاث على الحيوانات والكتابات الدقيقة، وتحدث عن أهمية هذه التجارب مع الرفق بالحيوان ومعاملته معاملة حسنة، وعدم جواز تعذيبه أو إراهقه، واحترام مشاعره. ثم أورد الضوابط الشرعية لجازة إجراء التجارب على الحيوانات. وتحدث أيضاً عن الميكروبات والكتابات الدقيقة.

أما الفصل الثامن فقد خصصه لصناعة الدواء واستفادة الشركات العالمية منها، وتحدث عن حقوق الملكية الفكرية المحفوظة، والتي تسبب ارتفاع تكاليف العلاج وانعكاس ذلك على الصحة العامة.

وتحدث عن مرض الإيدز ومشاكل توفير الدواء والأمراض التي لا تهتم صناعة الدواء بها لأنها غير متواجدة في الدول الغنية بينما هي متواجدة في الدول الفقيرة.

البحث الثاني: بحث الدكتور محمد علي البار. تحدث أيضاً في مقدمة طويلة عن الجانب التاريخي لهذا الموضوع، وتحدث عن أنه كيف كان البحث العلمي يمارس داخل الدول الإسلامية من أمثل: الرazi وابن سينا وغيرهما، وذكر أيضاً موسى بن ميمون.

ثم انتقل إلى موضوع هام يتعلق بالشروط الواجب اتباعها عند إجراء الأبحاث في الدول النامية، ولعل أهمها ما أصدرته اللجنة الوطنية للأخلاقيات البيولوجية في أمريكا في ولاية ميريلاند، ومن ضمن الشروط ضرورة مراجعة اللجنة الوطنية للأخلاقيات خطوة البحث، والتتأكد من عدم وجود أي خطر حقيقي على الأشخاص الذين ستجرى عليهم التجارب. وأيضاً ضرورة توافر الموافقة المستمرة وموافقة منظمة الأغذية والأدوية.

بعد ذلك تحدث عن المراحل المتقدمة في البلاد للحصول على عقار أو جهاز معين للتداوي ابتداء من تصنيع المادة الكيميائية إلى التجارب على حيوانات التجارب، ثم التصريح لها للبدء في التجارب على الإنسان، إذا كانت نتائج تجارب الحيوانات مشيرة. ومراحل التجارب الإكلينيكية أربعة، ثم أورد نظام مزاولة البحث على الإنسان والحيوان مُركزاً على ما جاء في الوثيقة الوطنية الأخلاقية السعودية. ويركز النظام على عدم جواز إجراء أي بحث قبل موافقة اللجان الأخلاقية، وأن يكون هناك مبرر مشروع لإجراء الأبحاث العلمية. كما منع النظام إجراء الأبحاث على المسجونين حتى الذين صدر ضدهم

حكم بالإعدام، ما عدا تلك التي تدرس السلوك الإجرامي، ودراسة أحوال السجون لتحسين أحوالهم. وتحديث الوثيقة عن عدم إجراء الأبحاث على الأجنحة إذا كانت تعرضاً حياتها للخطر. وتطرقت أيضاً إلى موقف الأبحاث على الجنين في الرحم، والمرأة، والأطفال. وجاءت كلها متطابقة مع الدكتور حسان شمسى، باشا وميثاق المنظمة.

وقد تعرّض لشروط البحث العلمي والضوابط الالزامـة خاصة في مجال البحوث الحيوية الطبية مركزاً في هذا الأمر على ما جاء في كتاب: (أخلاقيات مهنة الطب) الذي وضعته الهيئة السعودية للتحصصات الطبية. ثم ذكر أن الباحث يمكن أن يأخذ دعماً مالياً، على الأثر يؤثر ذلك في سير البحث، وألا يتدخل أصحاب الدعم في أي نتائج أو في النشر أو غير ذلك. وتحدث عن الضوابط العلمية غير المسبوقة على الإنسان، واشترط أن يكون الفريق ذا قدرة ومهارة عالية، وأن يتدرّب على العملية على حيوانات التجارب ويتأكّد من نجاح العملية المقدم عليها.

ثم انتقل إلى أمر هام ألا وهو الإذن المبصر الوعي. وتعرض للحديث الشريف: «من تطّب ولم يعلم منه طب فهو ضامن». ثم ناقش مفهوم الإذن المبصر. وبعد ذلك أثار نقطة فقهية هامة هي: من هو الشخص البالغ؟ وما هو السن المسموح به في إعطاء مثل ذلك الإذن؟ فهل البلوغ يكفي عند التاسعة أم الخامسة عشرة أم تأخذ سن الثامنة عشرة أم الواحد والعشرين كحد لأخذ الموافقة المستينة؟. ثم تعرّض لمشكلة الطفل الذي توفي والده أو أمه المطلقة هل الإذن هنا يرجم للأم؟.

ومرة ثانية فرق بين الأبحاث العلاجية وغير العلاجية، ثم ناقش الإذن المستثير للمصاين بالاختلاف العقلي أو بفقدان مؤقت لقدراتهم العقلية وإجراء التجارب والأبحاث عليهم، وجاء الرأي مطابقاً لما جاء في الميثاق الإسلامي.

وتحدث عن المرأة الحامل والجنين، وجاءت كلها متطابقة مع الدكتور حسان شمسي باشا، كما سبق وذكرت، ومع الميثاق الإسلامي. وتحدث أيضاً عن موضوع الأبحاث على القائن الفاتحة من مشاريع أطفال الأنابيب، وعن الفحص قبل الانغراص في الرحم، وبين أن هذا الفحص يساعد على كشف ما إذا كان هناك خلل كروموزومات أو أن هناك أمراًضاً وراثية.

وانقل إلى الخلايا الجذعية في حديث مسحٍ، شرح فيه ما هي الخلايا الجذعية؟ وطريقة عملها، والأعمال المرجوة من ورائها، وأورد قرار جماعة الفقه الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص،

وتحدث عن أبحاث الاستساخ البشري والهندسة الوراثية، وعن أهمية السرية في المعلومات عن الفرد والقبيلة والمجتمع والأبحاث الوراثية والجينية. وتوافق رأيه مع الدكتور حسان شمسى باشا ومع ما جاء في ميثاق المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وتحدث عن استخدام الحيوانات لأغراض البحث العلمي، ووضع الشروط الواجب توفرها في هذا المجال لتكون متوافقة مع ما أمرت به الشريعة من ضوابط حول هذا الموضوع.

البحث الثالث: عن الضوابط الشرعية للتجارب الطبية، للدكتور غلام رضا نور محمدى. والبحث يغلب عليه الجانب الفقهي، فتحدث عن مبادئ الإسلام الأساسية لطلب العلم، ثم انتقل بعد ذلك إلى الضوابط الشرعية للتجارب الطبية، وتحت عنوان الأبحاث الطبية تحدث عن الأهداف من روأء الأبحاث التي لا تتحقق بتحقيق الربح والفائدة بشكل مباشر للعاملين فيها، بل الهدف هو التوصل إلى معرفة أوسع في تشخيص الأمراض والتعامل مع جسم المريض. وبين أن حقوق الذين ينضجعون للتجارب والاختبارات والقوانين التي تحكم بها أصبحت الآن من القضايا التي تحظى بالاهتمام العالمي. وذكر الحالات المختلفة للجينوم البشري، والاستساخ والأمراض غير القابلة للعلاج والدراسات لإنتاج أدوية جديدة، وطرق جديدة للجراحة. وتحدث عن الحاصلة، كما سماها، وبين أن تأمين سلامة الإنسان واستمرار الحياة البشرية تكمن في تطوير الدراسات والأبحاث، ونظرًا لأن تلك الأبحاث تجرى على الإنسان أو الحيوان؛ لذا فعلى الباحثين أن يهتموا بالقضايا الأخلاقية وبالقضايا الشرعية.

ويبين أن هناك أربعة مبادئ يجب احترامها، وهي: احترام سيادة واستقلالية الإنسان، والقيام بإجراءات مفيدة ومجدية، والخلولة دون وقوع إصابة، والعدالة. وبين أن هناك رأيان فلسفيان في الغرب تجاه الأبحاث على الإنسان: الأول: يهتم بالتائج، والثاني: يهتم بالتغيير الوظيفي.

ثم تحدث عن ضرورة تحديد الضوابط الشرعية للتجارب الطبية، واقتراح مشروعًا لهذا، حيث بين أن هذه الأخلاقيات يجب أن تستمد من الأسس والمبادئ والعلاقات الإنسانية والدينية والثقافية والاجتماعية لهذا المجتمع. وقسم الحقوق والمبادئ التي تتعلق بالتجارب والأبحاث إلى ثلاثة أقسام، هي: (١) الحقوق والمبادئ الدولية. (٢) الحقوق والمبادئ الدينية. (٣) المعايير الشرعية.

ثم تحدث عن المعايير الدولية، وقسمها إلى: الحقوق والمبادئ. فتحت الحقائق ذكر: حق الحياة، وحق السلام، وحق استقلالية من يخضع التجربة، وحق حصول الحالات على المعلومات. وتحت المبادئ: مبدأ الحد الأدنى للخطر، ومبدأ الموافقة المستينة، ومبدأ الأسرار، ومبدأ حرية من يخضع التجربة، ومبدأ الإنصاف، ومبدأ الصدق.

وانتقل إلى المعايير الدينية، وقسمها أيضاً إلى: الحقوق والمبادئ. فتحت الحقائق تحدث عن مبدأ الكرامة الذاتية للإنسان، وحق ملكية الله لحياة الإنسان، والحق الإسلامي. أما عن المبادئ الإسلامية، فتحت الحديث عن مبدأ رعاية الأبعاد الإنسانية، ومبدأ الرقي الإنساني، ومبدأ صيانة المسلم.

ثم انتقل إلى محاولة وضع تعريف لمفهوم الإنسان، وأوضح أنه لكي نصل إليه – أي مفهوم الإنسان – يجب أن نعرف خصائص الإنسان، والكرامة الإنسانية، والمحافظة على الحياة الإنسانية.

ثم انطلق إلى المعايير الفقهية حيث بين أن الأبحاث والتجارب الطبية بمحاذاتها من الناحية الفقهية أمر مباح من خلال الأحكام الفقهية المختلفة. وتحت الحديث عن ماهية التجربة، وذلك بأن تكون واضحة ومحددة ولا تتنافي مع المبادئ العلمية والفوائد المتوقعة.

ثم تحدث عن الشروط الواجب توفرها في الباحث من الوعي الكافي، والابتعاد عن الأساليب الخرمنة، والالتزام بالأحكام الشرعية، وحسن النية، والأمانة، والشفقة، والرأفة.

ثم انتقل في حديثه عن الذي يخضع التجربة سواء كان حيواناً أو إنساناً، ووضع الشروط والاحتمالات والاحتياطات الواجب اتخاذها.

بالنسبة لبحثي الخاص هو بحث تم إعداده في المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على مدى أكثر من عام. مرّ بمراحل مختلفة عند ظهور هذه المشاكل التي ظهرت بشكل واضح. في المرحلة الأخيرة بدأت الأنظار وبدأت التوصيات من المؤتمرات لضرورة وضع وثيقة تهتم بالأخلاقيات الإسلامية لوضع الضوابط الشرعية للأبحاث. في المرحلة الأولى كان لا بد من اختيار إحدى الوثائق الهامة، هناك وثائق في أمريكا، وهناك في أوروبا، وكل دولة في أوروبا لها ميثاق، لكنها كلها لم تكن فيها ما نحن نريده من هذه الوثائق. وجدنا الوثيقة الأخيرة وهي الوثيقة التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية مع اليونسكو مع منظمة المجلس الأعلى للشؤون الطبية العالمية. الوثيقة كان فيها الكثير مما نحن نريده، ولكن كانت فيها بعض الخلافات، وكانت هناك أسباب لاختيارنا لها باعتبارها المرجع؛ لأنها أحدث وثيقة ظهرت في هذا المجال خاصة في الدول الصناعية. فمعظم المراجع التي صدرت في الغرب تم اعتمادها

لتوافق مع البيئة والوسط التي أعدت من أجله. ومعظم الوثائق التي صدرت في الغرب لم تتعرض لقاط هامة، وهي القواعد التي يجب اتباعها في الدول النامية إذا أجريت تلك الأبحاث فيها برعاية من الدول والمنظمات الغربية لشئن حقوق المرضى وحقوق المجتمع الذي تجرى فيه التجارب. الوثيقة الصادرة عن جهات عالمية ذات توجهات متوازنة، وهي منظمة الصحة العالمية واليونسكو والمجلس الأعلى للمنظمات الطبية. الوثيقة التي تم إيجادها تم إعدادها بمشاركة ممثلين عن القارات الخمس، أي كان هناك تمثيل للدول الفقيرة، معظم دول العالم قامت بترجمتها واعتمدتها كوثيقة للأخلاقيات. قامت المنظمة بعد ذلك بترجمة الوثيقة وإرسالها إلى أحد الفقهاء، وهو الدكتور نزيه كمال حماد، لوضع التكيف الشرعي لهذا الموضوع. وبعد أن انتهى الدكتور نزيه حماد من وضعه للتكييف الشرعي أرسلت إلى فقيهين هما: الشيخ محمد المختار السلاوي، والدكتور عبد الستار أبو غدة للاطلاع على ما كتبه الدكتور نزيه حماد. ثم بعد ذلك أرسلت هذه الآراء جميعاً سواء الطبية التي وردت في الوثيقة أو الإسلامية التي وردت عن طريق الدكتور نزيه حماد مع الدكتور عبد الستار أبو غدة، والشيخ المختار السلاوي إلى بعض الفقهاء، وبعض الأطباء أيضاً من هم خلفية فقهية للحصول على آرائهم، وجاءت جميعها إلى حد ما مشجعة، ثم كان عقد المؤتمر في عام ٢٠٠٤ ونوقشت هذه الورقة. حضر هذا المؤتمر أربعون جمعية وهيئة طبية في العالم الإسلامي، وجميع نقابات الأطباء في العالم العربي وبعض الدول الإسلامية، مائة وستون طبيباً وفقيهاً.

أنتقل إلى الآداب العامة وهي الأسس التي أشتقت منها الضوابط وهي احترام الأشخاص ، والملفعة، والعدل، والإحسان.

القاعدة الإرشادية الأولى: يجب أن تُبرر ما هي الجوانب الأخلاقية والعلمية لهذا البحث.
القاعدة الإرشادية الثانية: كانتلجنة مراجعة آداب المهنة، وأرجو أن تكونوا قد اطلعتم عليها، لأنها هي من أهم ما يوجد في أي دولة تزيد أن تقوم بعمل الأبحاث.
أريد أن أثير نقطة مهمة، وهي تضارب المصالح حول هذه اللجنة لأنها يمكن أن تكون محاطة بالشركات المتاجة تُسرّب إليها أعضاء أو تغريهم للكسب في هذا الموضوع، فيجب علينا نحن أن تكون متأكدين من هذه العملية.

القاعدة الإرشادية الثالثة: وهي الأبحاث التي ترعاها جهات خارجية. إذا أرادت دولة أجنبية خارجية أن تقوم بالأبحاث في دولة أخرى، المفروض أن الدولة الراعية تكون متأكدة

من هذا البحث تتطابق عليه كل الشروط المطلوبة لهذا الموضوع في دولتها، ثم الدول المضيفة يجب أن تتأكد من أن هذا المرض موجود عندها وأن هذا متوافق مع أخبارها.

موضوع الموافقة الفردية المستيرة وهو من المواضيع الهمامة أيضاً، وهو بالنسبة لكافة الأبحاث طب الأحياء المتضمنة حالات الدراسة البشرية، يجب على الباحث الحصول على الموافقة اختيارية المستيرة من الحالات المتوقعة. وفي حالة عدم قدرة الفرد على منح الموافقة المستيرة والحصول على إذن من الوكيل المخول له قانونياً وفقاً للقوانين المعمول بها. ويعبر التنازل عن الموافقة المستيرة في حكم الشيء غير المألوف والمستثناء.

وهناك شرح كثير في الوثيقة التي قدمتها، وإذا كان هناك أي سؤال فأنا على استعداد للإجابة عليه.

القاعدة الإرشادية السادسة: الحصول على الموافقة المستيرة. التزام الجهات الراعية للأبحاث؛ لأن الجهات التي ترعى الأبحاث يجب أن تلتزم بالمواثيق الدولية، وما جاء في هذه الوثيقة.

الحدث على المشاركة في الأبحاث حيث يتم دعم المتطوعين في هذا الموضوع بأن نوزع عليهم بعض التعويضات نتيجة السفر، ولكن هناك فرق بين التعويض المقبول والمناسب والتأثير غير اللائق.

قاعدة إرشادية أخرى: مزايا ومخاطر المشاركة في الأبحاث. وهي القاعدة التي توجب أن يكون هناك توازنًا معقولاً بين المزايا والمخاطر المحتملة، وأن المخاطر يتم تقليلها إلى أدنى حد. القيود الخاصة على المخاطرة موجودة أيضاً في القاعدة التاسعة.

العاشرة: البحث وسط سكان ومجتمعات ذات موارد محدودة. في هذا البحث القاعدة الإرشادية العاشرة مهمة؛ لأن هذا يربينا كيف أن الدول الراعية مثل هذه الأبحاث تدخل إلى الدول الفقيرة، وكيف تؤثر عليها وتشتري النعم في تلك الدول.

عندما نعمل أبحاثاً يكون عندنا مجموعتان: المجموعة الأولى تعطيها الدواء الجديد، والمجموعة الثانية تعطيها إما دواء يستخدم حالياً لعلاج هذا المرض أو دواء نسميه دواء العقل. وهو ليس فيه أي علاج. كل موضوع من هذه المواضيع له شروطه ويجب الالتزام بها.

القاعدة الإرشادية الثانية عشرة: التوزيع العادل للأعباء والمزايا.

والقاعدة الثالثة عشرة وضعنها للأبحاث المتضمنة أشخاص سريعي التأثير. والذين يكونون غير قادرين نسبياً أو مطلقاً على حماية مصالحهم، وووضعنا القاعدة الخامسة عشرة للذين يعانون من ضعف القوى العقلية والذكاء والتعليم والقدرة البدنية وأصحاب القدرة أو الحرية المحدودة مثل المسجونين والأطفال.

الأبحاث التي تتضمن أطفالاً: هناك نوعان من الأطفال: أطفال يستطيعون أن ييدوا بآرائهم وهم أصحاب وعاديون، وأطفال لا يستطيعون ذلك نظراً لوجود عائق عقلي في هذا الموضوع. وكبنا متى يتم اعتماد هذه الموافقة المستبررة، ومتى لا يجب اعتمادها.

أيضاً هناك القاعدة (١٦): موافقة المرأة بصفتها غوزجاً، والمرأة لها الحق في أن توقع وأن تدخل ضمن الفريق الذي يجري عليه الأبحاث لكن إذا كانت هذه المرأة حاملاً فيجب أن توخذ موافقة ولد الأمر، وكذلك الأب ولا تغنى موافقة الأم عن الأب ولا الأب عن الأم.

القاعدة (١٨): سبق وأن تحدثنا عنها في الجمع وفي المنظمة وعن الحفاظ على سرية المعلومات.

القاعدة (١٩): حق المرضى المشاركين في الأبحاث في العلاج والتعويض عند الإصابة، وووضعنا المفهوم الإسلامي في هذا الموضوع، وما يجب أن يكون عليه.

يجب على القائمين بالأبحاث أن تكون لديهم القدرة على المراجعة العلمية والأخلاقية والأبحاث في المجالات الطبية. أي دولة لا يكون لديها مقدرة إنسانية وبشرية على هذا الموضوع من حقها أن تستعين بالهيئات والمنظمات التي تستطيع أن تبني لها الرأي في هذا الموضوع.

البحث الأخير هو مريض السكري وصيام شهر رمضان للدكتور عصام سليمان موسى. بدأ البحث بمقديمة عن الصيام في اللغة والشرع، ثم تحدث عن مشروعية الصيام، وهي على مرحلتين: المرحلة الأولى: التخيير بين الصوم وهو الأفضل، أو الإفطار مع الفدية، والمرحلة الثانية: وهي مرحلة الالتزام، أي الالتزام بالصوم.

ثم تحدث عن مبطلات الصوم، ثم انتقل إلى الحديث عن مرض السكري وتحدث فيه عن لمحه تاريخية، وذكر أنواع مرض السكري، وهي عديدة، ولكن أهمها نوعان، ومضاعفات ومخاطر كل منها.

ثم تحدث عن زيادة الحامض الكيتوني السكري أو الغيبوبة الكيتونية، والأسباب وراء ذلك. وشرح نوبات ارتفاع سكر الدم التناضحي، ثم انتقل إلى المضاعفات المزمنة لمرضى

السكر، وهو مرض الأوعية أو المحيطة، وبعد ذلك انتقل إلى فسيولوجيا الصيام، وشرح كيف يتم تنظيم الجلوكوز في الدم أثناء الصيام.

ومخاطر صيام مريض السكري أثارت عدة دراسات أجربت على صيام مرضى السكري في ثلاثة عشر بلداً من خلال ١٢٤٣ مريضاً. وجاءت إحصائية في هذا الموضوع بينت أن هناك بعض المضاعفات للمرضى بالسكري القائمين سواء كانوا من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية، وكانت تمثل في الخفاض السكر الحاد وارتفاع السكر الحاد.

ثم قام بتصنيف الخطورة لمرضى السكري من النوع الأول والثاني للصائمين في شهر رمضان إلى فئة خطيرة جداً، وفئة خطيرة، وفئة متوسطة، وحدد نوع كل منهم.

وتحت عنوان السكري والحمل قسمه إلى نوعين: سكري ثصاب به السيدة أثناء الحمل، وسكري يُصاب به المريض.

وختتم بحثه بإيراد مجموعة من التوصيات العامة لمرضى السكري خلال شهر رمضان المعظم منها: ضرورة أن يكون سكر المريض تحت السيطرة في النوع الأول والثاني. والالتزام بالنظام الغذائي المعتمد من الطبيب المعالج. ونصح بتبكير الفطور وتأخير السحور، مع زيادة نسبة السوائل خاصة الماء خلال ساعات الإفطار. ثم نصح أي مريض صائم ويتعانى من السكري الإفطار في أي وقت من النهار في حالة حدوث نوبة الخفاض أو ارتفاع بالدم إلى أعلى من (٣٣٠) أو في حدوث مرض حاد يُصبح بضبط السكر وضعف الدم والدهون قبل شهر رمضان. ويجب إعطاء المريض وعائلته معلومات كافية عن إمكانيات حدوث أي من التوبات.

هذا وأشكركم جميعاً على حُسن الاستماع وأسف على الإطالة.

ثانياً: المناقشة

المناقشة

الدكتور كامل العجلوني (تعليق على بحث: مرض السكري وصيام شهر رمضان):
بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿رَبِّي أَشَحَّ لِي صَدْرِي﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿وَاحْلُّ عَقْدَةً مِنْ لَسَانِي﴾ يَفْعَهُوا
فَوْلٌ ط: ٢٥-٢٨.

أولاً أتقدم بالشكر لمعالي الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي لهذه الدعوة اللطيفة التي نتال بها أحريين: أجر المزيد من العلم منكم والبحث عنه، والآخر هو ما أستطيع أن أقدم من رأي قد تتفق عليه وقد مختلف.

وببداية سأتحدث عن موضوع الصيام ورمضان، وقد أخالف كثيراً من الأطباء، ولكنني بحكم فطريتي وتراثي لا أستطيع أن اختلف مع الفقهاء، وأقول: إن الخلاف في هذه الناحية هو تقصير في فهمي لهذه الأمور.

هذا الموضوع شغل بال الكثيرين من المهتمين بشؤون المسلمين من الأطباء، وقد تالت في لجنة كبيرة على مستوى العالم الإسلامي منذ سبع سنوات مجتمع دورياً لهذا الموضوع، والبحث فيه من أجل التوصل إلى توصيات يراد بها الأجر عند الله، وتقديم العون لل المسلمين الراغبين في صيام رمضان رغم الرخصة المعطاة لهم.

وللتذكير فقط بهذه اللجنة أذكر منها: الأستاذ الدكتور فهمي عمارة من مصر، كامل العجلوني من الأردن، محمد بلحاج، وعيسي بودية من الجزائر، جليل الدين بلقادر، وفريد حکو من المغرب، وعبد الجبار من باكستان، وحريز الله محلب من بنغلاديش، وخيس نجاتي من تونس، وإبراهيم السلطاني من لبنان، ومحمد بن بكر من مليزيا، ويرنادا سوندون من إندونيسيا، وهم ثلاثة من العلماء الأجلاء في مجال الطب، تداولوا في هذا الأمر وأصدروا توصيات، وهذه التوصيات ظهرت في المجالات العالمية، وقد أشار الدكتور عصام محمد سليمان موسى في ورقته إلى هذا المرجع، ولكنني أريد أن أذكر أني ومن منطلق مسؤوليتي أمام الله لا أعلم أن بوسع أي طبيب لوحده أن يصدر أي تعليمات في هذا الأمر.

وأريد أن أقول لكم أيها الفقهاء: إن موضوع الصيام موضوع لا تتطبق عليه القواعد الطيبة المعروفة، وسأعرض بعض النقد العلمي لهذه الورقة لأن صيام المسلم عبادة ليس الأصل فيها المفحة الجسدية أو غيرها، القصد هو طاعة الله، والصيام الإسلامي مختلف اختلافاً كلياً عما يقصد بالصيام في العالم الغربي، وفي عالم الطب بشكل عام، إذا جردناه عن الفقه الإسلامي.

الصيام العلمي يعني عدم أخذ أي مصدر من الطاقة، فلا يشمل الماء مطلقاً. وكل من يدعي أنه درس الفسيولوجيا أو علم الوظائف والتغيرات فيها أثناء الصيام الإسلامي، فهو

غير صحيح، لأنه لا يوجد هناك اتفاق على تعاريف طيبة، مثلاً: الصيام في السكري، قبل الإفطار في الأيام العاديَّة، يعني ثمان ساعات بعد آخر وجبة، فهل تقصد فيه صيام رمضان عندما تقول السكري، وقياس السكري قبل الإفطار هو بعد ثمان ساعات من السحور أو الإفطار؟ فحتى هذه المفاهيم البسيطة ليست حقيقة متفق عليها علمياً، وكل الدراسات التي أدعُّى بأنها دراسات علمية هي دراسات منقوصة، وإذا نظرنا إلى هذه البحوث المقدمة وقرأناها بتمعن نجد أنَّأغلب العلماء يعترفون بذلك.

دعوني قبل أن أقول رأيي أو إلى ماذا أدعوكم لبحثه أشير إلى أنَّ في الورقة المقدمة أخطاء علمية يجب أن أبينها.

الصيام نظرة عامة: أنا لا أوفق الكاتب بأن الآية (١٨٥) هي مرحلة إلزامية فالرخصة موجودة: ﴿وَمَنْ كَانَ مِرْيَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيْكَامٍ أُخْرَىٰ يَدِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَدِيدُ يَكُونُ الْيُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥، فالأمر واضح والرخصة موجودة للمريض والمسافر، ولن أتف عندها؛ لأنني أخشى أن أصل إلى حدود ليس لي قدرة على النقاش بها.

عندما نتكلّم عن الأمور العلمية في صفحة (٧) تعريف الأستاذ الحترم لل النوع الأول هو تعريف خاطئ تماماً، ولا يوافقه أي من العلماء في الطب، فهو يسمى السكري الميمازولين يصاب به اليافعين، واليافع يأتي مرحلة بعد الطفولة، ولكن هذا المرض يصيب الأطفال، وحتى المواليد الجدد. والمشكلة الأخرى أنه يقول إن سبباً فيروسيًّا يؤدي إلى تدمير خلايا البنكرياس، وهذا خطأ لا يوافق عليه أحد، فهذا المرض هو مرض مناعي قد يبدأ بمرض فيروسي، ولكن إلى حد الآن لم يتوصّل العلماء إلى السبب المباشر للسكري، وهو في أكثر الأحوال ليس مرضًا وراثياً، ولكن هناك استعداد وراثي كما في كل الأمراض حتى الكولييرا، يكون في البيت عشرة فيصاب اثنان ولا يصاب الكل، وهذه إرادة الله، لن أدخل في المضاعفات؛ لأنَّ النقاش يكون علمياً أكثر من اللازم.

أما في صفحة (١٤) فيتكلّم عن فسيولوجيا الصيام. الصيام وضع لـ فسيولوجيا بل هو وضع تعبدِي، نحن نصلِّي؛ لأننا أمرنا بالصلوة، وليس لأنَّ الصلاة رياضة، نحن نتوضاً لأننا أمرنا بالوضوء وليس لأنَّه نظافة. بالإضافة إلى كل هذه الفوائد، فالأسهل هو التكليف الشرعي، فأرجو لا ينظر إلى الصيام بمفهوم طي خالص، نقول: بأنه فسيولوجي أو غير فسيولوجي، ربنا تعالى قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مِرْيَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيْكَامٍ أُخْرَىٰ﴾ البقرة: ١٨٥، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ البقرة: ١٨٣، فلذلك هو تكليف وليس مسألة فسيولوجية. لن أناقش الفسيولوجيا، ولكن أرجو في التوصية العامة لمرضى السكر

يوضح أن مريض السكري الصائم خاصة من النوع الأول أو الثاني في حاجة ماسة لتابعة تحليل السكر في الدم عدة مرات خلال شهر رمضان خلط الآخر الموضعين. الذي عنده سكري ويريد أن يصوم يجب أن يعمل فحوصاً متعددة أثناء النهار وخاصة من النوع الأول. والفحص الدوري في الوقت الحاضر يفهمون كافة العلماء هو ثلاث مرات يومياً على الأقل. فلذلك أنا لن أدخل في هذه التوصيات لأنها توصيات عامة، ولقد أجمع العلماء في الطب على خطورة التوصيات العامة وأن ضررها أكثر من منفعتها لأن كل مريض يجب أن يعود إلى طبيبه وله وضعه الخاص.

نحن في الأردن عملنا ضمن مجموعة وأصدرنا توصيات تم عرضها على مشيخة الأزهر، ووافقت على هذه التوصيات، وأنا أؤمن أن هذه التوصيات التي توصل إليها العلماء يجب إعادة النظر فيها من قبلكم كمجموعة مع استشارة على الأقل خمسة أو ما ترون مناسباً من علماء المسلمين في الطب الذين يخشون الله، ويعرفون حدوده ~~يشك~~ وحدودهم، ويصار إلى صياغة توصيات في هذا الشأن. أما أن نعتمد على رأي واحد في الطب فأنا أرى أن في ذلك خطورة، وأريد أن أنبه إلى أن هذا الرأي الطبي وليس الفقهي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عادات البلاد وتقاليدها في شهر رمضان، وشهر رمضان مختلف عن باقي السنة، فأنا لا تؤاخذوني يا مشائخ أنا أسمى وأقول: هناك صيام إسلامي وصيام عربي، الصيام العربي له علاقة في الإسلام حيث تجد أن الدول العربية التي أعرفها يتضاعف استهلاك المواد الغذائية في رمضان من ٣ إلى ٥ أضعاف، فتزداد كل الممنوعات، فهناك بعد الإفطار خيام رمضانية، وأصبح موسماً للاحتمالات وليس موسم للعبادة. وسوف أتكلم عنالأردن يعني حتى التعبد أصبح هاماً، ولذلك يجب أن تأخذ العادات. وأحب أن أقول: إن عادات المسلمين في إندونيسيا وفي ماليزيا وفي بعض الدول العربية أقرب إلى المنهج الإسلامي من كثير من الدول العربية. وأريد أن أنبه إلى أن كثيراً من التوصيات يجب أن تأخذ بعين الاعتبار العادات المحلية، مثلاً يقول الأستاذ هنا: يجب الزيادة من السوائل، دون ذكر أي سوائل، مثلاً في الأردن أن العرقسوس شراب رمضاني، وهو أكثر شراب فيه ضرر لمرضى السكري، وخاصة الذين يعانون من بعض هبوط القلب أو تصلب الشرايين أو تغيرات استقلالية، فيجب أن يكون الرأي في موضوع رمضان والصيام له قواعد عامة لكل المسلمين مع مراعاة خاصة لأنواع المأكولات والمشروبات والعادات الاجتماعية في كل بلد عربي.

وأخيراً أتقدم بالشكر لكم جميعاً على إعطائي هذه الفرصة لأن أشرف بالمثل أول أمامكم، وأرجو أن تكون قد ساهمت في أن نصل بشكل جماعي إلى فقه جماعي، والأطباء يجب أن

يكونوا في خدمة الفقه لا العكس. فلذا ما نقول إنه مفيد في عالمنا هذا اليوم قد يكون مختلف، وأنتم أصحاب الرأي الآخر، وأنا أحب أن أقول: إن صوم رمضان فرض وعبادة موجودة ولكن كثير من المسلمين يصررون على الصيام علينا مساعدتهم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور محمد بن يحيى بن حسن النجيمي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً للباحثين، وأود أن أشير إلى أن عملية توحيد الأنظمة الخاصة بالبحث العلمي في المجالات الحيوية والطبية أمر ينبغي أن نحث الأطباء والمؤسسات الطبية في وطننا العربي عليه. لأننا نجد أن في كل دولة عربية أو إسلامية نظام خاص، وهناك أنظمة تعارض في بعض الأحيان، فلو أن المنظمات الطبية الإسلامية أو المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت تحاول أن تجمعها، وأن يكون هناك نظام طبي عام على الأقل في مثل هذه القضايا العامة. هذه نقطة.

النقطة الثانية: إن هناك ضعفاً في العقوبات وهي غير رادعة للمخالفين الذين يتلاعبون في هذه المجالات وهم وإن كانوا قلة إلا أنه ينبغي تشديدها.

هناك أمر آخر ينبغي أن تصدر فيه توصية من الجمع وهو أن تقوم كليات الطب بتدريس مادة تتعلق بأدب الطبيب وفقهه، وقد ألف الدكتور محمد علي البار والدكتور السباعي كتاباً في هذا المجال.

النقطة الأخيرة: فيما يتعلق بمرض السكري أرى أن يؤجل البحث فيه، وأن يستكتب آخرون في هذا المجال؛ لأن البحث الذي قدم وكما سمعنا من الدكتور كمال ييدو أنه بحث لم يستوف طرائق البحث العلمي. وبالله التوفيق.

فضيلة الدكتور خالد مذكور عبد الله المذكور:

بسم الله الرحمن الرحيم

أود أن أشير هنا إلى التنسيق بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دولة الكويت بخصوص أبحاث القضايا الطبية المعاصرة من منظور الشريعة الإسلامية، وذلك ضمن مذكرة التفاهم التي عقدت بين الجمع والمنظمة في هذا الموضوع، وأن هذه المنظمة من مهامها تنظيم المؤتمرات والندوات المتخصصة في قضايا الطب ومن ثم مناقشتها في مجمع الفقه الإسلامي، وقد حظيت هذه الندوات والمؤتمرات من قبل الجميع بمناقشات متميزة. وقد بحثت المنظمة أحياناً كبيرة في قضايا كثيرة يمكن لأغلب خبراء المجمع

الاطلاع عليها وعلى ما عُرض على المجتمع منها. وأشار إلى أن وثيقة الأخلاقيات التي تتكلّم عن البحوث العلمية وانضباطها والأبحاث الطيبة وكل ما ذكره الباحثون، ينبغي في الحقيقة أن تؤخذ بعين الاعتبار وأن ثناوش مناقشة مستفيضة إما في دورة قادمة أو أن يُخصص لها الجمّع مختصين وخبراء لمناقشتها خلال ندوة مصغرة في هذا المجال.

وقد شعرت أن بحث الصيام والسكرى أصبح ملخصاً على البحث الأصلي، وأود في هذا المقام أن أشير إلى أن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية قد بحثت هذا الموضوع في ندوة متخصصة جمعت بين الأطباء والفقهاء في الدار البيضاء في المملكة المغربية، وأرجو إرجاء موضوع الصيام والسكر إلى دورة قادمة مع الأخذ بالاعتبار لنتائج ندوة الدار البيضاء، لأننا تعودنا في الجمّع الموقر بأن تكون هناك أبحاث متوفّرة كثيرة في هذا الموضوع من الأطباء ومن الفقهاء. وشكراً.

الدكتور غلام رضا نور حمدي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه المطهرين.

أما بعد، فإنّ الحالة الطيبة في بلداننا الإسلامية تعيش اليوم في تناقض بين ما يوجّه الإسلام من أخلاق وضوابط شرعية وبين المناهج التعليمية في كليات الطب المستفادة من الغربيين. هذه الحالة تتوجّ أطباء مسلمين متخصصين يعرفون أدق التفاصيل في شتى المعارف الطيبة، ولكنهم يجهلون أبسط الضوابط الشرعية التي تتعلّق بهم، وقد لمست هذا خلال ممارستي للطب على مدى سنوات، ولعل سبب ذلك راجع إلى غياب المراجع الطيبة الفقهية الوافية. كما لمست مؤخراً عودة الاهتمام بالجانب الفقهي في الطب لدى كثير من الأطباء، غير أنّ التقدّم العلمي المعاصر قد تجاوز كثيراً من إسهامات الأقدمين في هذا الموضوع، علمياً بأنّ هذا الأمر قد أصبح اليوم ملحاً الآن أكثر من أي وقت مضى بسبب ما حصل من تطورات واكتشافات علمية واسعة في شتى حقول الطب، كما أفرزت هذه التطورات على الساحة الإسلامية مسائل فقهية جديدة لم تكن معروفة من قبل. من أهم هذه المسائل مسألة الضوابط الشرعية للتجارب الطبية. يجب علينا أن نجمع كل الضوابط الشرعية التي يجدر بالطبيب المسلم أن يراعيها خلال ممارسته لهذا الموضوع. أنا أعتقد أن معرفة حكم الشرع قبل الإقدام عليه أصل عظيم من الأصول الشرعية، وعلى كل مسلم أن يراعي هذا الأصل في أموره كلها لتكون أعماله منضبطة بالضوابط الشرعية التي أمرنا بها ربنا يَعْلَم.

وأرجو من الله تبارك وتعالى التوفيق، وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور محمد مصطفى الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى أصحابه أجمعين.

وبعد، فإننا نقدم الشكر الجزيل للباحثين الأطباء الحكماء الفقهاء الذين يمثلون صورة مشرفة للطبيب المسلم المعاصر، ونبارك لهذا التعاون بين الفقهاء والأطباء، وأحيي معاشر الدكتور كامل العجلوني على عبارته: إن الطب خادم للفقه. وهو صحيح، لكن البحث الرابع للأستاذ لم يصلنا ولم يوزع علينا.

من جهة أخرى فمن المعروف أن مهنة الطب منه إنسانية نبيلة، ولذلك تتلزم عقلاً وقانوناً وشرعاً بأخلاقيات المهنة الإنسانية وتقترب باليمين عند التخرج بالالتزام العلمي الدقيق، وتلتزم الأخلاقية بذلك والحمد لله. وأذكر هنا خبراً طريفاً أن مركز البحوث بجامعة هارفارد يجري تجارياً على أربن وكلف ابنه بالإشراف على الأربن بعد العملية ليصحو من التخدير وإعطائه المهدئ لأثار العملية، فتأخر في إعطاء المهدئ من الساعة الثالثة إلى الرابعة فتعرض للعقوبة ما يؤيد الآداب والأخلاقيات للبحوث. ولكننا ندين الجرائم الخطيرة والمشينة التي يرتكبها بعض الأطباء، وخاصة في أمريكا منها على سبيل المثال ما جاء في بحث الدكتور محمد علي البار صفحة (١٠) بعنوان: مخازي العنصرية في الولايات المتحدة الأمريكية.

والثاني: ما نقلته وسائل الإعلام قبل سنة من أن أكبر مجرم وقاتل بيده هو طبيب أمريكي فقد قتل سبعاً وستين شخصاً سراً ثم اعترف بذلك.

ثالثاً: ما نقلته الصحف الأسبوع الماضي من مشاركة الأطباء في الولايات المتحدة لإنزال التعذيب والتكميل النفسي والجسدي لأسرى غواتامانو.

رابعاً: الجشع المادي الذي يصدر من عدد من الأطباء لتسقط المهنة الإنسانية إلى وسيلة تجارية لجمع الأموال وزيادة ثمن الكشف الطبي وأجور العمليات الجراحية.

ولذلك أوصي بإصدار توصية بأمررين:

الأول: إدانة هذه الممارسات الإجرامية وغير الأخلاقية من الأطباء في الشرق والغرب وخاصة في أمريكا التي تستخدم الطب والأطباء لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية المشبوهة.

الثاني: الشجاع والتوكيل على زيادة اللقاء والتعاون بين الأطباء والفقهاء لبيان الأمر الشرعي الصحيح المتصل بالأمراض والأدوية، وعقد دورة خاصة في هذا المخصوص.
وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور قطب مصطفى سانو:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شكراً لرئاسة الجلسة، وشكراً جزيلاً للسادة الباحثين على هذه الأبحاث القيمة التي لا يخال أنها خلت من فوائد علمية جمة كثيرة بالنسبة لها لا علاقة لها بهذا الفن، لكن أرجو من السادة أن يسمحوا لي بأن أتحدث في هذا الموضوع ليس حديثاً في الجانب الطبي فأنا أمي في هذا المجال، واعترف أن ما أقوله في هذا المجال لا يمكن الاستناد إليه على الإطلاق، لكن استحوذني الجانب الآخر وهو الضوابط الشرعية. أرجو أن يسمح لي السادة الأطباء بالقول أنهم في الجانب المتعلق بالضوابط الشرعية بحاجة ماسة إلى الالتفات إلى قضيتين أساسيتين في دراساتهم وأبحاثهم.

القضية الأساسية الأولى هي: المقاصد، ومعلوم في شرعنا أن المقاصد الشرعية كما يعرفها علماء المقاصد تقسم إلى نوعين: هنالك مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية.

وليس معنى معايير الوزير، الذي استندنا من حديثه، أن أزعم بأن لكل تكليف شرعى مقاصد أصلية ومقاصد تبعية، وهذه المقاصد التبعية يخال لي أن الباحثين يتحدثون عنها. عندما أتحدث عن الصوم والجانب الفسيولوجي والفوائد الصحية التي تحددها فيه لا أخال الحديث في ذلك غير مشروع، لأن بعض النصوص الشرعية التي توعى وتشير إلى هذا الجانب: «صوموا تصحوا». المقاصد الأصلية لا بد منها، وهي الأساس، وهي المقاصد التي وردت الأحكام الشرعية من أجل تحقيقها، أما المقاصد التبعية وهي المقاصد التي يكون للمكلفين حظ فيها كما يقول الإمام الشاطئي والإمام ابن القيم والإمام ابن تيمية: أن هذه المقاصد معتبرة في شرعنا، يعني رسول الله ﷺ عندما قال: «تنحر المرأة لأربع: لحملها، ولحسبيها، ولماها، ولديتها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». يقول الإمام الشاطئي: إن هذه الأمور الأربع تعتبر مقاصد تبعية. هذه الأمور ليست محمرة أن يتزوج رجل بأمرأة من أجل جمالها وماها، لأن الشرع دين فطري. وهذا الجانب الفطري بالنسبة للأحكام فيه مراعاة لهذا الجانب. إذن لا أظن أن الحديث أو البحث من بعض هذه الأوجه التي تمثل تقريباً وسيلة لإبراز هذه الوجاهة التي توجد في الأحكام الشرعية. هذه تدخل في إطار ما يعرف بالمقاصد

التبغية، ففي حديث رسول الله ﷺ جانب صحي، هذا صحيح، لكن الأصل هو العبادة ولكن للمكلفين حظ كثير من هذه الأحكام الشرعية في الصيام وفي الصلوات وفي الزكوات وفي الحج وفِي غَيْرِ ذَلِكَ، يعنى حتى منافع في الحج {لَيَشْهُدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ} الحج: ٢٨، العبادة موجودة لكن قد تكون فرصة لجملة من الاجتماعات التي يعقدها الناس. إذن إبراز المقاصد التبعية مع الاعتماد على المقاصد الأصلية لا أخلاقي أن هنالك تعارض في هذا الجانبي. وفي كلية الطلب في ماليزيا هناك تجربة رائعة جداً في المجال الذي تحدث فيه الدكتور النجمي فهناك مادة تدرس عن آداب وأخلاق الطيب المسلم، وهنالك جهة علمية فقهية وشرعية من كل التخصصات تشرف على هذا الجانب.

القضية الثانية: بعد المقاصد ينبغي الالتفات إلى القواعد الفقهية. القواعد الفقهية هنا تحتاج إليها أكثر من حاجتنا للأحكام الفقهية، والفرق بين الأمرين أن الأحكام نتائج وهي التي توصل إليها الفقهاء في سعيهم للوصول إلى مراد الشارع في هذه الاجتهادات، ولكن القواعد الفقهية يمكن الاستعانة بها، وينبغي أن تكون هنالك استفادة قصوى من القواعد الفقهية، وخاصة تلكم القواعد التي تتناول أو تلتفت التفاتاً مباركاً إلى هذه المقاصد المراءة للشرع. وقد أعتبرت كثيراً ببحث الدكتور الجندي وأستاذنا الفاضل الدكتور محمد علي البار، وكذلك الدكتور حسان باشا عندما تحدثوا في الرأي الشرعي في القاعدة، وأوردوا جملة من القواعد الفقهية المهمة جداً، منها: «كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل». الالتفات إلى المقاصد والالتفات إلى الوسائل، وتوظيف هذه القواعد في هذه المجالات. نحن بحاجة في هذه الأبحاث الطيبة إلى الاهتمام بالقواعد، لا أظن أن الحاجة نفسها تحتاج إلى الأحكام؛ لأن الاجتهادات الفقهية في المجالات الطيبة تصنف على أنها من جلة البلاغات، مثل الإمام مالك، رحمه الله، وهو إمام كبير معتبر عندما سُئل: كم يبقى الجنين في بطنه أمه؟ قال سمعنا فلان وفلان.. لكن لا يمكن أبداً أن تفهمون أنهما يقولون شيئاً يخالف الطلب الحديث لأن ذلك مبلغه، والطلب من أكثر العلوم التي تشهد تطوراً وتقدماً.

أخيراً، ثمة حاجة إلى فتح النرائع، نحن نتحدث في دراساتنا الأصولية والفقهية بكثرة عن سد النرائع، والإمام ابن القيم، والإمام الشاطئي يقول: النرائع كما تسد يجب أن تفتح. ولكن هنا الأساس هو أن تسد، ولتكن اليوم نقلة أخرى إلى النظر في فتح النرائع. عندما تفتح النرائع في الأبحاث العلمية البيولوجية التي لا تختلف أو لا تصادم نصاً شرعاً محكماً ولا تختلف ولا تصادم مقصداً من المقاصد الشرعية المعترضة ربما يكون من الأفضل هنا الاعتماد على هذا.

أخيراً ليسمح لي سيادة الرئيس أن أضم صوتي إلى ما قاله الدكتور الفاضل بضرورة التسليق بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، هذه المنظمة التي لها تاريخها وإنجازاتها في هذا المجال، إن كل البحوث الإسلامية التي تكتب اليوم سواء لمجتمعنا الموقر لو استأنسوا بأولئك الخبراء الذين قد أمضوا رهباً من الزمن في هذه الدراسات قد يكون فيه شيء من التكامل الذي نحن بحاجة إليه أكثر من التنافس أو التنازع في هذه القضايا. وشكراً لكم.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (الرئيس):

إذا سمح لي الدكتور، علماؤنا وأوضحونا هذا الأمر بالتفصيل وميزوا بين الحِكمة والعلة. الأحكام التعبدية لا تتعلّل لأنها أمر الله تعالى وما أنزل به، لكن أن نبحث في حِكمها وأثرها على الواقع الإنساني واضح حتى ورد في النصوص ما يؤكّد هذا المعنى وعند ذلك تقسم الحِكم إلى: حِكم أصلية وحِكم تبعية. فالقضية لا حاجة للخلاف فيها، وأيضاً القضية ليست من قبيل المنافسة ولا النقد، القضية أن هنالك بحثاً وحيداً في موضوع السكري قدم إلينا فكان المطلوب أن يكون أكثر من بحث لأن هذه الموضوعات الطبية تحتاج إلى أن يكون لها مجموعة من البحوث في كل حقل، كما دأب الجميع في مسيرته الطويلة، كانت القضايا يستعان فيها بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ويُستعان فيها بندوات متخصصة للموضوعات المثارة ويلتقي فيها عدد كبير من الأطباء وتقدم فيها العديد من الدراسات ثم يصل الجميع إلى تصور دقيق في المسائل على ضوء ذلك ثم يحكم، والحكم على الشيء فرع عن تصوّره. وبذلك كانت نصيحة الأخ الدكتور، بناءً على وجود بحث وحيد فقط في السكري، وأنه لا بد أن يكون هنالك بحوث لا تقل عن خمسة وتحصل إلى حد سبعة وبالتالي نلتقي كلنا على هذا، وليس هنالك نقاط للخلاف إن شاء الله.

فضيلة الدكتور إبراهيم فاضل النبو:

بسم الله الرحمن الرحيم.

في الحقيقة لي سؤالان أوجههما إلى معالي الدكتور كامل العجلوني وشكراً له على عرضه الشيق القيم لهذه المسألة.

السؤال الأول: ما مدى تأثير الأمراض الوراثية على أفراد الأسرة وهناك في الحقيقة تجاذب بين آراء الطب في هذه المسألة؟

السؤال الثاني: الذي أوجهه إلى معاليه أيضاً: ما هو رأيه في التلاعيب بالجينات من أجل إصلاح الهندسة الوراثية كما يقال؟

وشكراً لكم.

الدكتور حسان شمسي باشا:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شكراً سيادة الرئيس، والشكر موصول للأخ العارض الأستاذ الدكتور أحمد رجائي الجندي على عرضه القيم والمفصل.

لا شك أن الأبحاث غير الأخلاقية أصبحت حقيقة لا يمكن إنكارها. أريد هنا في هذه العجلة أن أضرب بعض الأمثلة لأدلل على حجم المشكلة وأووها ما يسمى بالأمن الجيني. فمن الاستخدامات الخطأة للتقدم في علم الجينات صناعة ما يسمى أسلحة الدمار الوراثية الشاملة التي يمكن عملها بعدة طرق، منها: عزل المورثة المغرضة وحملها في مركبات ليست صواريخ أو طائرات وإنما عن طريق كائنات جرثومية صغيرة جداً هي البكتيريا. هذه الجراثيم يمكن جعلها مقاومة لأشد المضادات الحيوية فتكاً بالبكتيريا. والحقيقة أنه لا يكاد يخلو معمل من معامل الأبحاث الوراثية من هذه التقنية وهذا هو الخطر الكبير، وهذا أيضاً ما يثير الشكوك حول احتمال خروج بعض الأمراض المعدية غير المعروفة مثل مرض سارز وغيره نتيجة الاستخدام غير الأخلاقي لهذه التقنية. لهذا لا بد من أن تكون لدينا استراتيجية واضحة ومدروسة لمواجهة هذه المخاطر التي قد تفوق حجم تدميرها جميع أنواع الأسلحة الحرية التقليدية بل وحتى الأسلحة النووية، ويكتفي للدلالة على مدى خطورة هذه الأسلحة البيولوجية أن نشير إلى أن أول عملية استخدام لأسلحة الدمار الشامل وأكثرها فتكاً عبر التاريخ قد استخدمنا الأمريكية عند قدمهم إلى أمريكا ضد سكانها الأصليين عندما تم نشر داء الجدري بينهم مما تسبب في قتل الملايين منهم.

مثال آخر عن مشاكل الأمن الجيني، والسؤال هل يمكن للدولة أن تبيع أسرار شعبها لإحدى الشركات؟ هذا سؤال في الحقيقة أجب عليه بعد أن حصل بالفعل، فقد باعت الحكومة الأيسلنديّة أسرار شعبها مقابل ثمانية ملايين جنية، حيث أقدمت الحكومة الأيسلنديّة على بيع الأسرار الجينية الوراثية التي تميز شعبها الذي يبلغ تعداده مائتان وسبعون ألف نسمة، فقد منحت رخصة لشركة تجارية تمتلكها من دراسة السجلات الطبية والمعلومات الوراثية التي تتعلق بشجرة العائلة الخاصة بكل مواطن آيسلندي. فالشعب الآيسلندي له ميزة خاصة حيث يعتبر أكثر المجتمعات تجانساً على وجه الأرض.

مثال آخر أخره حول أخلاقيات شركات الأدوية وأهمية رعاية هذه البحوث الطبية، ففي خلال عشرات السنين الماضية كانت لدينا أدوية فعالة في علاج آلام المفاصل لكن

كانت لها أثار جانبية شائعة وهي تأثيرها على غشاء المعدة واحتمال تسببها بآلام تزيف هضمي لذلك تم إزالة زمرة جديدة من المسكنات وهي زمرة COX-2 على أنها الخل هذه المشكلة، فبعد بحوث أجرتها الشركة المنتجة للدواء ثبت لها بالدليل القاطع أن عقار فيوكس وهو أحد أشهر أفراد هذه المجموعة ثبت أنه يزيد نسبة الإصابة بأمراض القلب والشرايين والجلطات الدماغية بنسبة الضعف مما اضطررها إلى سحبه من الأسواق في نهاية عام ٢٠٠٤، ولكن بعد أن أدى إلى وفاة الآلاف من المرضى في العالم، وبعد أن باعت الشركة المنتجة منه ما قيمته اثني عشر مليار دولار، ويقدر عدد من استعملوه بحوالي أربعة وثمانين مليون شخص في العالم. وقد يكون من في هذه القاعدة قد استخدمه. وتتوافق الآن حقائق على أن الشركة تجاهلت الدراسات والتitudinaries عن خطورة هذا الدواء، تجاهلت ذلك خلال أربع سنوات، وذلك لأنها كانت تصرف سنويًا مائة مليون دولار على حملات التسويق.

إن ما يجري في عالم الصحة يعكس صورة صادقة عن علاقات النظام العالمي القائم، الذي لا يكتفى لشيء سوى الأرباح، ولا يقيم وزناً لحياة البشرية فييددها في حروب لا هدف لها سوى الربح أو يتلاعب بصفتهم فيدفعهم لاستهلاك متتجات وأدوية ليسوا بحاجة لها أو تمنع عنهم أدوية هم بامس الحاجة لها، لأنهم لا يقدرون على دفع ثمنها.

أعود إلى موضوع التجارب على الدواء، فكل التجارب على الأدوية كما ذكر الأخ العارض الدكتور أحمد رجائي الجندي أنها تمر في ثلاثة مراحل، والسؤال الذي يُطرح: هل يمكن للطبيب أن ينصح مريضه بالمشاركة في المرحلة الأولى أو الثانية من مراحل دراسة أي دواء جديد، ونحن نعلم أن ٩٦٪ من هؤلاء المرضى في هاتين المراحلين لن يستفيدوا من هذا الدواء بل ربما يتذمرون منه؟ إن قسم الطبيب الذي أقسمه كل طبيب يمنعه من ذلك، ومع ذلك فإن الطبيب الحديث قائم على الدراسات السريرية ولا يمكن أن يكون هناك تقدم في الطب ما لم تكن هناك دراسات سريرية. ثم من هو المريض الذي يقبل أن يشارك في تجربة يكون فيها حظه من الاستفادة لا يتجاوز ٤٪؟ ومع ذلك تجد الكثير من المرضى يقبلون بذلك لأنهم يثقون بأطبائهم، ففي مقال نشر حديثاً في مجلة Medicine عام ٢٠٠٥ يقول الكاتب: إن كثيراً من الذين أدخلوا في البحوث الطبية كان لديهم فهم محدود لطبيعة البحث الذي وافقوا على إجرائه عليهم. ومن هنا تبدو أهمية الموافقة المتبصرة التي ذكرها الأخ العارض. ونقول لا بد للباحث أن يستشعر في نفسه مراقبة الله تعالى له، وأن يشعر في قراره نفسه أنه مسؤول عن أبحاثه وأعماله أمام الله تعالى قبل البشر، وأن يكون طلبه للعلم خالصاً لوجه الله تعالى لا أن تكون غاية الباحث منصرفة إلى نشر أكبر عدد من البحوث في المجالات العلمية أو من أجل ترقية أو حرصاً على التباهي والافتخار في المؤتمرات العلمية، والرسول

يقول: «من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار» رواه الترمذى وابن ماجه.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور أحمد عبد العليم عبد اللطيف:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

وبعد، عندي مداخلة في نقطة بسيطة متعلقة بملكية الدواء، مؤداتها إذا كان لا يجوز أو لا يصح للشخص الذي تجرى عليه التجربة أن يحصل على مقابل مادي جراء مشاركته في التجربة حتى لا يكون ذلك مؤثراً على رضاه في قبوله أو عدم قبوله للتجربة. فرأى أنه ليس ما يمنع أن يصير لذلك الشخص حقاً في الدواء يمكنه أن يتبرع به لبعض المستشفيات العامة أو الجمعيات الخيرية في ظل الزيادة في أسعار الدواء ومحاولات شركات الدواء احتكار الأدوية لبيعها بأسعار باهظة. وشكراً.

الدكتور محمد علي البار:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً سعادة الرئيس، وشكراً لأصحاب الفضيلة، وشكراً للدكتور أحمد رجائى الجندي على العرض الجيد والواifi للأبحاث. هناك عدة نقاط بسيطة.

النقطة الأولى: وهي موضوع الصيام ومرض البول السكري، وقد بحث المجتمع وأصدر في موضوع المفترات بمحوثاً طويلاً وأرجأ بعض البحوث التي تستحق البحث، وأما بحث موضوع البول السكري فليس فيه فتوى لأن الأمر يعود إلى تقدير الطبيب وشرحه له هل هذا يستطيع أن يصوم؟ الأمر يرجع إلى الطبيب، ويقول الطبيب أنت تستطيع أن تصوم، وللشخص الآخر أنت لا تستطيع أن تصوم هذا العام، وربما تصوم العام القادم، وشخص ثالث يقال له أنت لا تستطيع أن تصوم مطلقاً وعليك أن تفدي. وقد أخبرت معالي الأمين العام عندما أعطاني البحث، وقلت له: إن هذا البحث خارج عن نطاق الجمع حسب رأيي، وأيضاً رأي صديقي الدكتور حسان شمسي باشا.

النقطة التالية: حقيقة أحب أن أركز على بعض النقاط التي أثيرت في هذه الجلسة المباركة، وهي خطورة هذه الأبحاث أحياناً على الناس، وأشار إليها بتفصيل جيد جداً أخي الدكتور حسان باشا، وهذه الخطورة لم تتتف بوضع اتحاد الأطباء العالمي قواعد، ودارستها أيضاً المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، جزاهم الله خيراً، وهي فيها جوانب مفيدة جداً

ولكن أيضاً فيها بعض العبارات تسمح للباحثين في العالم النامي أن يأتوا من البلاد الغربية ليجروا بحوثهم على هذه المجموعات، وقد تفيد إلى حد ما هذه المجموعات، ولكن الأصل فيها المكاسب الهائلة الضخمة التي تبحث عنها هذه الشركات، والسبب في ذلك ليس سوء الظن فقط فيهم، ولكن أنا عندي أمثله بسيطة جداً من التاريخ لكنها مستمرة إلى الآن. كما تعرفون شخصية موسى بن ميمون، وهو طبيب صلاح الدين، وهو شخص يهودي ويقول عنه الإسرائيليون اليوم: ما بين موسى بن عمران القديس وموسى بن ميمون لم يوجد أعظم من موسى، وهو الحاخام الأكبر الذي تبعه إسرائيل إلى اليوم، ماذا يقول هذا الطبيب الذي عاش في قصر صلاح الدين أو في بلاد المسلمين وأعطيت له إمكانيات ضخمة؟ فضحه كاتب إسرائيلي مشهور اسمه إسرائيل شاحات، يقول هذا الكاتب نفلاً عن هذا الرجل: «ومن المسماوح به تجربة عقار من العقاقير على كافر إذا كان ذلك يفي بغرض ما». وهذا ما يكرره أيضاً كما يقول إسرائيل شاحات الحاخام الشهير موسى إرلس: «وبالتالي يجوز أن يجرِب على الأغيار حتى قبل أن يجرِب على الحيوانات، وليس من المهم ما يحدث لهم من مخاطر ومضاعفات على صحة متعاطي العقار لأن المتعاطين من الأغيار – أي غير اليهود – لا يوجد ما يمنع من الإضرار بهم أو حتى قتلهم بشرط ألا يكتشف هذا الأمر، وألا يؤدي هذا العمل إلى الإضرار بالطبيب اليهودي أو إلى ما هو أشد وهو الأضرار بطاقة اليهود في تلك البلاد».

كما تعلمون أن الشركات تجري التجارب على البشر بعد تجاريها على الحيوانات، شركة بدأت التجارب عن حبوب منع الحمل في عام ١٩٥٦ في هايتي وهي بمحار الولايات المتحدة، وكانت الجرعة المعطاة للمرأة (١٠٠٠ ميك غرام) الجرعة المقررة الآن (٣٠ ميك غرام)، وخفضت سنة ١٩٦٩ إلى (٥٠ ميك غرام)، يعني تم إعطاء أكثر من عشرين ضعفاً أو ثلاثين ضعفاً عن الجرعة المقررة، وحدثت هؤلاء النساء أضرار بالغة، ولكن الولايات المتحدة والشركات الضخمة لم تعرّض هؤلاء النساء أبداً.

وفي الولايات المتحدة عام ١٩٣٣ أجريت تجارب على أربعينات فقير أسود ثم ظهر دواء للبول السكري بعد الحرب العالمية وكان هذا دواء ناجعاً لـ مداواة هؤلاء المرضى، لكن رفضت اللجان المشرفة من سنة ١٩٣٢ إلى سنة ١٩٧٢ رفضاً باتاً أن تعطي هؤلاء أي علاج، وكانتا يأتون بهم إلى المستشفى ويأخذون منهم العينات، وإذا مات أحدهم يُعطي للأسرة ويقولون نحن نتكلف بثمن الدفن، ولكن تسممون لنا بأخذ الأعضاء منه لندرسها ويضعونها في المتاحف، وتمت هذه التجربة البشعة واستمررت، لو لا أن اطلع عليها طبيب فاضل ذو خلق ونشرها في الصحفة العامة، وثار الرأي العام فمُنعت من سنة ١٩٧٣،

وتوقفت، لكن الرئيس الأميركي كلينتون تحدث عن هذا الموضوع واحتضن الشخص البالغ الوحيد من هذه المجموعة، قال كلينتون: «إنها عنصرية وعنصرية بغية وتحريه بشعة في حق الإنسانية وفي حق المواطنين السود في الولايات المتحدة، ومن هذا النبر باسم الولايات المتحدة أقدم اعتذاري لهؤلاء الضحايا وأسرهم». طبعاً لم يعطوا دولاراً واحداً للتعويض بينما تعويض ضحايا لوكريبي أخذ فيه كل أمريكي عشرة ملايين دولار.

الباب في هذا يتسع ولماذا تتجه مراكز الأبحاث الغربية الآن إلى العالم الثالث؟ هي تتجه إلى العالم الثالث لسبب بسيط هو أن الضوابط بدأت تشتد بشكل كبير جداً في الولايات المتحدة وفي أوروبا وفي استراليا بحيث إن الشركات المملوكة لهذه الأبحاث عند حدوث ضرر تحمل دفع تعويضات ضخمة جداً، ووضعت الضوابط الكبيرة في موضوع الإذن المتخصص، ورغم ذلك كما ذكر الدكتور حسان من أنه تحدث حوادث من دون إذن واضح متخصص، يقال إذن متخصص حتى في الولايات المتحدة، ما نشرته مجلة الأمريكية في ٢٠٠٥ حتى هناك عندهم لا يوجد إذن متخصص حقيقي، فما بالك في أمم جاهلة مسكونة لا تعرف شيئاً، وأفرادها متعددون على أن الطبيب يفعل ما يريد، وإلى الآن حتى في مستشفياتنا وحتى في المملكة العربية السعودية يعطي المريض ورقة فارغة مكتوب في آخرها (إمضاء)، إمض هنا، وخاصة في مستشفيات الحكومة دون أن يشرح لك أي شيء، إذا لم تمض فاخترج من المستشفى. وأنا قد مررت بهذه التجربة بنفسي فلا أحد يحيطنا عن الإذن الحقيقي المتخصص، هذا لا وجود له إلا فيما نكتبه وما نصر عليه، أما في الواقع فليس موجوداً، وهذا الشركات في الولايات المتحدة وأوروبا بدأ عليها ضغطاً شديداً. دواء CIROUS كما أشار الدكتور حسان كسبت منه هذه الشركة اثني عشر ملياراً!! هل عوضت الناس الذين أصيبوا بهذه الأمراض؟ لم تعوضهم.

لا بد لنا من الإمعان في هذه التوصيات وفي هذه القرارات الموجودة لأن هؤلاء القوم لا رادع لهم، حيث إنهم نشروا داء الجدري حيث لم يكن هناك إمكانية لتغيير الجينات لكن كانوا يأخذون بطانيات المصايبين بالجدري، والجدري لم يكن معروفاً في أمريكا الشمالية والجنوبية وكانوا ينشرونها كهدية للهندو الحمر حتى يقضي عليهم، وقضوا بالفعل على ملايين الأشخاص، هؤلاء لا رادع لهم ولا دين لهم ولا أخلاق لهم إلا فيما ندر، لا شك أن هنالك صالحون لكن الشركات والذين يبحثون عن الأموال وأصحاب الفوز الضخمة فإنهم حتى يضررون شعوبهم بما في ذلك الشعوب الأوروبية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غلة:
بسم الله الرحمن الرحيم.

من خلال مشاركتي في الندوة التي عقدها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في القاهرة وشاركت فيها أوساط دولية ومنظمة الصحة العالمية والجهات المعنية بآداب المهنة أو الأخلاقيات، أريد أن أوجز بعض التطوير الذي أدخل على تلك القواعد التي استعتم إليها، القواعد العشرين، وأسلط الأضواء أيضاً على المبادئ التي تقدم هذه القواعد.

هناك عندنا قسمان: مبادئ عامة وقواعد. كما تعلمون البحث الطبي البيولوجي على الأحياء فيه خطورة لأنه قد يترتب عليه بعض التعدي أو بعض التجاوز على سلامة الإنسان، وهذا يتبس بالجنيات على ما دون النفس، ولذلك كان لا بد من وضع هذه القواعد حتى يكون هناك إذن الذي هو مطلوب ليتنفي الضمان وتتنفي المسؤولية، وتحتحقق أيضاً الدراية الطبية ومعرفة أصول المهنة حتى لا يأتي من يُطْبَع وليس لديه طب.

المبادئ التي تقدمت هذه القواعد العشرين كانت مقتصرة على ثلاثة مبادئ في النظرة العالمية التي تلقتها المنظمة وطورتها وهي: احترام الأشخاص، والمنفعة، والعدل. وهذه طبعاً كلها مقبولة في الشريعة الإسلامية، فاحترام الأشخاص كما تعلمون هو تكريم الإنسان **﴿وَقَدْ كَرَّمْنَا بَنَىٰ عَادَ﴾** الإسراء: ٧٠، لكن هم رتبوا على احترام الأشخاص أنه لا بد من الموافقة وكذا وكذا، ولكن أغفلوا جانباً فقهياً مهمـاً وهو أن غير البالغ لا إذن له، فالصغير الذي تحت سن التاسعة والمميز من التاسعة إلى العاشرة ومن العاشرة إلى البلوغ هذا لا إذن له وحتى وليه لا يملك أن يأذن بما فيه ضرر، كما تعلمون الولایة على الصغير أو على فاقدى الأهلية تقتيد بأن يعطي رأياً فيما يدور بين النفع والضرر أو ما فيه منفعة خالصة. لذلك كان هنالك تدخل من الفقهاء الحاضرين في تلك الندوة لإيجاد هذه القيود الإسلامية في التصرف على من ليس بالغاً.

أما فكرة المنفعة فتم تدعيمها بقواعد المصلحة لأن كلمة المصلحة أفضل من المنفعة، المنفعة قد تكون مادية، أما المصلحة فهي قد تكون مادية أو معنوية، وهذه هي القواعد الشرعية «جلب المصالح ودرء المفاسد» فهذا أيضاً كان تطويراً لذلك المبدأ الثاني من المبادئ العامة.

الثالث هو تحقيق العدل، وهو التكافؤ بين المفترعين. وأضيف إلى هذه المبادئ الثلاثة مبدأ مهمـاً جداً وهو مبدأ الإحسان: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾** النحل: ٩٠، والسبب في ضرورة إضافة هذا المبدأ أن هذه البحوث الطبية تحرى على أشخاص قد لا يستفيدون منها

ولكنهم يتطوعون من باب الخير ومن نفع الآخرين والإيثار، والحديث الشريف يقول: «من استطاع أن ينفع أخيه فليفعل»، وكما تعلمون هناك التبع بالأعضاء قائم على التطوع وعلى الخير والإحسان، لذلك كان لا بد من إضافة هذا المبدأ الإسلامي الذي أغلقته تلك المبادئ العالمية.

هناك أيضاً توصيات سوف تظهر في مشروع القرار، إن شاء الله، الذي سيعرض على لجنة الصياغة.

هذا ما أحبت أن أضيفه لأنّي أحبّ أن هذه القواعد تم تطويرها وقت مراجعتها على قرارات المجتمع في موضوع سرية المعلومات وفي موضوع الإذن وغيرها، لذلك هي منكم وإليكم، يعني هي عبارة عن ظهور في المجالس العالمية وقد استمع إلى هذه التعديلات أناس كانوا خالي الذهن وأكبروا هذه التعديلات، وعبروا عن إعجابهم بهذه الإضافات التي جاءت من وحي الشريعة الإسلامية. والله أعلم.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (الرئيس) :

بسم الله الرحمن الرحيم.

بهذا تكون بفضل الله قد أنهينا المناقشات حول هذا الموضوع الحيوي البالغ الأهمية، وستجتمع لجنة الصياغة مباشرة بعد هذا اللقاء، ويشارك فيها أصحاب البحوث والمقرر لها: الأستاذ الدكتور أحمد رجائي الجندي، وللجنة جاهزة لتلقي أي اقتراحات مناسبة ترونها في هذا المجال. ويقترح الدكتور كامل العجلوني أن تكون هنالك لجنة خاصة في موضوع السكري من عدد ترونه مناسباً يكون الدكتور أحمد رجائي مقرراً لها تقوم بصياغة متکاملة لتوجيه واضح في هذا الموضوع يعتمد الجمّع ملاحظاً فيه الاعتبارات الطبية والشرعية حتى يكون المشروع مقبولاً طيباً وفقيهاً.

وبهذا تكون قد انتهينا من جلسات هذه الدورة، وبهذا ترفع الجلسة. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثالثاً: القرار

القرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله
وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٦١ (١٧/١٠)

بشأن

الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،

بعد الاطلاع على الأبحاث الواردة إلى المجمع من الباحثين في موضوع: الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان، والوثيقة الصادرة عن الندوة التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة ما بين ٢٩ شوال - ٢ ذو القعدة ١٤٢٥هـ الموافق ١٤ - ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤م بالقاهرة عن «القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية رؤية إسلامية» وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: اعتماد المبادئ العامة للوثيقة:

يؤكد المجمع على اعتماد المبادئ العامة والأسس التي بُنيت عليها الضوابط المنظمة لأخلاقيات الأبحاث الطبية الأحيائية (البيولوجية) وفقاً للآتي:

(١) احترام الأشخاص وتكريم الإنسان أصل ثابت مقرر في الشريعة الإسلامية لقوله ﷺ: *وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بِنِي آدَمَ وَجَلَّتْهُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُ مِنْ أَطْيَابِنَا وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَقْضِيَّاً* ﴿الإسراء: ٧٠﴾.

وعليه يلزم احترام استقلالية الشخص الكامل الأهلية المتطوع لإجراء البحوث الطبية وتمكنه من الاختيار الشخصي، واتخاذ القرار المناسب له برضاه التام وإرادته الحرة

دون شائبة إكراه أو خديعة أو استغلال، لما هو مقرر شرعاً: «حق الأدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه».

كما أن للشخص فاقد الأهلية أو ناقصها حمايته من التجاوز عليه حتى من الولي أو الوصي. وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية العامة: «من لا يصح تصرفه لا قول له»، وقد أقامت له الشريعة ولياً أو وصياً يلي تدبير أموره ورعاية شؤونه على النحو الذي يتحقق مصلحته الحالصة دون أي تصرف ضار أو متحمل الضرر.

(٢) تحقيق المصلحة وهو أصل في الشريعة الإسلامية من خلال: «جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد» أما في الحالات التي لا مناص فيها من المفسدة فإنه يصار إلى دفع أعظم الضررين وأشد المفسدين بارتكاب الأخف والأدنى.

(٣) تحقيق العدل وهو الالتزام الأخلاقي بمعاملة كل شخص وفقاً لما هو صواب وصحيح من الناحية الأخلاقية، وإعطاء كل ذي حق حقه سواء أكان ذكرأ أم أنثى، وهو أصل مقرر في الشريعة الإسلامية، وهو أحد الصور التنفيذية لبدأ إقامة العدل والإنصاف الذي أرسى الإسلام قواعده وجعله محور الصلاح والنجاج في الحياة.

(٤) الإحسان: وقد وردت بشأنه أجمع آية في القرآن الكريم للحث على المصالح كلها وللزجر عن المفاسد بأسرها وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ النحل: ٩٠.

ثانياً: ضوابط الأبحاث الطبية الأحيائية (البيولوجية) على الإنسان:

يؤكد المجتمع على اعتماد ضوابط البحث الطبية الأحيائية على الإنسان التي اشتملت عليها الوثيقة المشار إليها في ديباجة القرار باعتبارها تنظم عملية إجراء البحث الطبية الأحيائية في إطار مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. مع دعوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى عقد لقاء موسع يضم الأطباء والفقهاء لتعزيز المعرفة بهذه الضوابط.

التوصيات:

(١) يوصي المجتمع المسؤولين في الدول الإسلامية بالاهتمام بدعم البحث والباحثين، وذلك بتخصيص ميزانيات كافية، وتهيئة الأجواء المناسبة للباحثين، وتوفير احتياجاتهم العلمية والمادية ليتفرغوا لأداء واجبهم نحو بلدانهم.

(٢) يوصي المجتمع الدول الإسلامية بالاستفادة من علماء أبناء الأمة الإسلامية في المهجر «فهم رصيد كبير للأمة» وفتح قنوات التعامل معهم وتشجيعهم على التعاون مع أبناء أمتهم لإرساء قواعد البحث في الدول الإسلامية.

(٣) يوصي الجمع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت وزارات الصحة في الدول الإسلامية بتنظيم دورات لتدريب العاملين في المجال الصحي والطبي حول الفقه الطبي والصحي وأخلاقيات المهنة وخاصة أخلاقيات البحث العلمي، وما يتعلق بالضوابط المشار إليها في هذا القرار.

وأَنَّهُ أَعْلَم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبین وعلى آله
وصحبه أجمعین

قرار رقم ١٦٢ (١٧/١١)

بشأن

مرض السكري وصيام شهر رمضان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م،

بعد الاطلاع على البحث الوارد إلى المجمع بخصوص موضوع: مرض السكري وصيام شهر رمضان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر:

إرجاء إصدار قرار في الموضوع للحاجة إلى مزيد من الدراسات والأبحاث، ويوصي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بتشكيل لجنة من الأطباء والفقهاء لدراسة مرض السكري وعلاقته بصيام شهر رمضان.

والله الموفق

القسم الثالث

المجلس الختامية والبيان الختامي

كلمة رئيس الجلسة
معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام
العبادي

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي تم بنعمته الصالحات، الحمد لله الذي أuan على إنجاز أعمال الدورة السابعة عشرة لمجمعكم الموقر، وأصلي وأسلم على رسوله الكريم المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اقتدى به والتزم بشرعه إلى يوم الدين.

أصحاب المعالي والسماحة والفضيلة :

بحمد الله هذه الجلسة الختامية للدورة السابعة عشرة لمجمعكم الموقر، والتي بحمد الله كانت من الدورات الناجحة والمتميزة التي غطت آفاقاً مجاشية وعلمية وعملية في غاية الأهمية تحتاجها أمتنا أيا حاجة في هذه الأيام، بدأت بموضوع وحدة الأمة ومذاهبها الفقهية والعقدية والتربوية، والتي بحمد الله وفضله، أكدتم فيها على قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عُقد في عمان سنة ٢٠٠٥م، والذي تصدّى لحملة من القضايا الكبرى التي تتعلق بوحدة الأمة، رغم اختلاف مذاهبها، والتاكيد على صحة إسلام أتباع مذاهبها الشامية، وإبراز وتوضيح المعانى التي يقوم بها إسلام المرأة من إيمان بأركان الإيمان وقيام بأركان الإسلام وإقرار بها، وعدم إنكار ملوك من الدين بالضرورة، بالإضافة إلى بنايتكم على ما ورد في قرارات مؤتمر عمان من تأكيد على حرمة دماء المسلمين وحرمة أعراضهم وأموالهم، وتأكيديكم على التنديد بالجراوة على التكفير، وتنديديكم بالجرأة على الفتوى، وتصديديكم لوضع الضوابط الدقيقة المنضبطة الواضحة تماماً في مجال التصدي لعملية الإفقاء، ثم وقوفكم طويلاً عند موقف الغلو والتطرف والتطرف والإرهاب، ضمن رؤية تؤكد على تعرية الفكر الإرهابي، وتأصيل سبل مواجهته في إطار من الالتزام باحكام الشريعة، والحرص على كشف هذه الممارسات الخطاطة التي تسيء لهذا الدين، وتقديم منكم لمعالجات عديدة لهذه الظاهرة كفيلة، بإذن الله وفضله، أن تستحصل شافتة وتحمي الأمة منه، ولم تقروا عند ذلك إنما بيتم الرأي في كثير من المسائل الاقتصادية والطبية، ووقفتم طويلاً عند موضوع العلاقات الدولية، وموضوع منزلة المرأة في المجتمع مما يؤكد أهمية جمعكم، وأنه مرجعية فقهية وعلمية لهذه الأمة. هذه الدورة التي حظيت برعاية كريمة من حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، والتي قدّمت فيها مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي كل ما يمكن لتسهيل انعقاد هذه الدورة ومتابعة هذا الانعقاد، ومن ثم تقديم كل ما يلزم لنجاح هذا الانعقاد، والذي كان بحمد الله

انعقاداً ناجحاً متميزاً تمكنُ الفقهاء من إنجاز المهام الموكولة إليهم بفضل هذه التيسيرات والتسهيلات.

إن مؤسسة آل البيت لل الفكر الإسلامي تقوم بمح مد الله وفضله بمسؤولية عظيمة وبنشاطات عديدة وبأعمال فكرية كبرى، وإن شاء الله بهذا اللقاء سيستمر التعاون والتواصل بين الجمع الفقهي الإسلامي الدولي ومؤسسة آل البيت للتفكير الإسلامي لمزيد من الإنجازات ولمزيد من التعاون المثري للمسيرة العلمية الخيرة المباركة لهذه الأمة.

لا أريد أن أطيل عليكم إنما يجب أن أقدم لكم الشكر والتقدير على تعاونكم المتميز وعلى حرصكم على آليات النقاش والحوار في هذه الدورة والتي مكتننا بفضل الله وعونه من الوصول إلى قرارات - إن شاء الله - ستكون نافعة وخيرة لهذه الأمة. كما أنّ وقوفك عند قضايا الأمة الكبرى في فلسطين وفي العراق وفي الصومال وفي غيرها من بلاد المسلمين كل ذلك يدلّ على أن جمعتنا يواصل مسيرته، وهو يعني مسؤولياته الكبرى وتحديات الأمة التي تواجهها في هذه الأيام.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

البيان الختامي

البيان الختامي

القاه

الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن
الخوجة

الأمين العام للمجمع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المعمود رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه ودعا بدعوته إلى يوم الدين.
حضرات أصحاب السماحة والفضيلة والمعالي والسعادة.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

برعاية سامية من حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، أيده الله بتوفيقه وعونه، انعقد مؤتمرنا السابع عشر بمدينة عمان الغراء، إثر اعتماد النظام الجديد لجمعتنا من قبل مؤتمر وزراء الخارجية في باكو، بجمهورية أذربيجان، في الفترة ٢٨ جمادى الأولى - ٢٧ جمادى الآخرة، ١٤٢٧هـ ٢٤-٢٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٦م، وكان انعقاد هذه الدورة بهذه الدورة كل الصيف استجابة لدعوة كريمة من المملكة الأردنية الهاشمية، جزاها الله عنا كل خير، وقد تم عقد الدورة بتنظيم مشترك من مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي بعمان، ومن أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. وقد انتدب صاحب الجلالة لإلقاء كلمته السامية في الجلسة الافتتاحية صاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد، مبعوثه الشخصي ومستشاره الخاص، ورئيس مجلس أمناء مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي في الجلسة الافتتاحية، وقد تناول فيها الكلمة على التوالي كل من عطوفة الأستاذ إبراهيم شبوح مدير مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، ومعالي الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، أمين المجمع، ومعالي البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلو، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وأكد جميعهم على سعادتهم البالغة بإقرار النظام الجديد للمجمع، كما أكدوا على أهمية الموضوعات العلمية المطروحة في هذا الاجتماع المبارك وما كتبها للواقع، والتي تنوّعت إلى موضوعات عقدية، وفكريّة، وأصوليّة، واجتماعيّة، واقتصاديّة، ودولية، وطبيّة، كما تناولت شؤون الأقلّيات الإسلاميّة.

وحضر الجلسة الافتتاحية عدد من أصحاب الدولة والمعالي والسعادة رجال الدولة الموقرين، وأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين، ونخبة من العلماء والمفكّرين من الجامعات والمؤسسات الثقافية في الأردن، وأعضاء المجمع وخبرائه المحترمين، وأسفيناً كثيراً لغياب سماحة الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، رئيس المجمع لظروفه الصحية، نسأل الله تعالى له الشفاء العاجل.

وشارك في جلسات المؤتمر وأعماله الأعضاء العاملون من منتديين ومعيدين وكذلك الخبراء، وامتدت أعمال هذه الدورة على مدى خمسة أيام. فكانت مليئة بالجهد والبحث والمناقشة، بلغ عدد الموضوعات المبحوثة في هذه الدورة أحد عشر موضوعاً، قُدم فيها أربعة وخمسون بحثاً، نوقشت مسائلها وقضياتها من خلال مداخلات واعية من قبل السادة الأعضاء والخبراء، خلال ثمانى جلسات، وصدرت بشأنها القرارات والتوصيات التي استمعتم إليها، وقد أعدتها مشكورة لجان الصياغة، كما وافق عليها الأعضاء العاملون بعد مناقشتها في جلسة خاصة.

وتم إصدار بيان هام، بشأن القدس، والمسجد الأقصى، والعراق، والصومال.

ورفع المشاركون برقية شكر وتقدير لصاحب الجلاله الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم عبروا فيها عن أسمى آيات الشكر والعرفان للدعم السخي الذي قدمه جلالته جمع الفقه الإسلامي الدولي ورعايته المتواصلة لأعمال هذه الدورة. كما قدم المشاركون برقية شكر لصاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد، المعouth الشخصي والمستشار الخاص جلاله الملك ورئيس مجلس أمناء مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عبروا فيها عن عميق شكرهم لعنابة سموه بالمشاركين في أعمال هذه الدورة.

وعلى هامش أعمال هذه الدورة انعقدت عدة اجتماعات لمجلس المجمع، منها جلسة عامة شرفت برئاسة الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وبعد التشاور بين أعضاء المجلس تمت الموافقة بالإجماع على تسمية أعضاء هيئة المكتب، وهم موزعون بال التقسيم الجغرافي على النحو الآتي:

- ١- عن المجموعة العربية: معالي الدكتور عبدالسلام داود العبادي، وسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي.
- ٢- عن المجموعة الآسيوية: سماحة آية الله محمد علي التسخيري، وفضيلة القاضي الشيخ محمد تقى العثماني.
- ٣- عن المجموعة الأفريقية: فضيلة الدكتور قطب مصطفى سانو، وفضيلة الدكتور أبو بكر دكورى.

كما تم الاتفاق على أن يرأس الجلسات العلمية لهذه الدورة معالي الدكتور عبدالسلام العبادي نيابة عن رئيس المجمع، اعتماداً على ما نص عليه نظام المجمع من أن يكون العضو المنتدب للدولة المضيفة نائباً لرئيس المجمع في الدورة المستضافة.

وكان من أهم ما تميزت به هذه الجلسة:
الكلمة السامية لصاحب الجلاله الملك عبدالله الثاني -أيده الله ونصره- وقد
اعتبرها أعضاء المؤتمر وثيقة رئيسة لهذه الدورة.

وتم التنبية على إصدار اللوائح التنفيذية الخاصة وتعديلها على ضوء النظام
الأساسي الجديد للمجمع.

كما تم تفويض هيئة المكتب لتشكيل وتسمية أعضاء الشعب المختلفة المذكورة في
النظام الأساسي، من خلال رغبات الأعضاء والخبراء بضمهم إلى تلك الشعب.
وعقدت هيئة المكتب عدة جلسات -بعضها برئاسة معالي أمين عام المنظمة
شخصياً أيضاً - وبعضها الآخر برئاسة الدكتور عبدالسلام العبادي، عضو المجمع،
وتم فيها تداول النظر حول أمور عدة منها:

(١) ضرورة متابعة هيئة المكتب سير الجلسات العلمية للمجمع، والإقرار المبدئي
لمشروعات القرارات والتوصيات المراد إصدارها.

(٢) تأجيل مناقشة الأمور المتعلقة بالموازنة المالية والشؤون الإدارية، إلى الاجتماع
الذي دعا الشيخ آية الله محمد علي التسخري إلى عقده في طهران، الجمهورية
الإسلامية الإيرانية، بعد ستة أشهر من الاجتماع الحالي.

(٣) التنبية على الالتزام بتطبيق النظام الأساسي الجديد للمجمع، الذي جاء
مسايراً لما تقتضيه ضرورة تطويره وفق مقررات مؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي
الثالث الذي انعقد بمكة المكرمة خلال شهر ديسمبر ٢٠٠٥.

(٤) التأكيد على تفويض أمين الجمع إعداد مشروع اللائحة التنفيذية للمجمع،
حسب ما ورد في المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي.

(٥) التأكيد على أن إصدار اللوائح المنظمة لشعب المجمع وبلغانه الفرعية من
اختصاص هيئة المكتب.

(٦) الاتفاق على ضم العارض ومقرر اللجنة إلى هيئة صياغة القرارات.

(٧) التوصية بتشكيل شعب المجمع وتسمية أعضائها، وذلك بناء على رغبة
الأعضاء والخبراء، ووضع اللوائح المنظمة لعملها.

(٨) تشكيل شعب المجمع العلمية.

(٩) الموافقة على تعيين الخبراء حسب الحاجة في الموضوعات المطروحة على
جدول أعمال كل دورة.

١٠) التوصية بعرض الموضوعات التي ستطرح في الدورات القادمة على هيئة المكتب.

ولا يفوتي في هذا المقام أن أجزل عظيم الشكر والتقدير لصاحب الجلالة الملك المعظم عبد الله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، أعزه الله وأيده، ولصاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد، مندوب جلالة الملك، المبعوث الشخصي والمستشار الخاص، الذي شرف هذه الدورة بحضوره ورعايته.

كما أنوه بجهود اللجان العلمية، والتحضيرية، والإعلامية، وبالأجهزة الإدارية والمحخصة بالعلاقات العامة، والفنية، وبالكتابة العامة، والمراسيم، بمسوسة آل البيت لل الفكر الإسلامي، وأخص بالشكر معالي الدكتور عبدالسلام داود العبادي، مستشار الدولة للشؤون الإسلامية والدينية، رئيس جامعة آل البيت، ورئيس هذه الدورة، ومعالي الأستاذ إبراهيم شبح، مدير مؤسسة آل البيت، على ما لقيناه من صنوف الإكرام والحفاوة والتسهيلات والسعى الدؤوب قبل انعقاد الدورة وفي أثنائها.

ولائي لأشكر السادة أعضاء هذا الجمع وخبراءه على ما بذلوه من جهد خلال هذا الأسبوع، وأخص بالذكر المقرر العام الدكتور عبدالستار أبو غدة، وجميع أعضاء لجان الصياغة.

وأوجه التحية لأجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمفروعة، التي اهتمت بنقل أخبار هذه الدورة، وإلى موظفي فندق ميريديان عمان الذين سخروا أنفسهم لخدمة المؤتمر والمشاركين فيه.

وختاماً أثمن أن تكون هذه الدورة قد حققت ما كان مأمولاً منها، وأضافت لنجذرات مجمعكم إضافة جديدة بفضل ما بذلتموه من جهود نرجو أن يستفيد منها علماء هذه الأمة وعامتها.

﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا نَسِيرًا اللَّهُ عَلَى كُلِّ رَسُولٍ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بیان

بيان حول
فلسطين والمسجد الأقصى، والعراق،
والصومال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول فلسطين والمسجد الأقصى، والعراق، والصومال

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م،

من موقع تمثيله لكل الدول الإسلامية وشعوبها، واهتمامه بقضايا المسلمين يصدر هذا البيان بشأن: فلسطين والمسجد الأقصى، والعراق، والصومال:

فلسطين والمسجد الأقصى:

فإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهو يرصد الواقع الأليم الذي يعيشه أهل فلسطين المحتلة من الاحتلال قاس، وحصار شديد. هذا الحصار الذي ازداد عنفا عقوبة على ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه الطبيعي في اختيار حكومته ومجلسه التشريعي. وإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ليدعوا دول العالم الإسلامي والعالم أجمع أن يقوموا بواجبهم الحضاري والإنساني في رفع أنواع الظلم والمعاناة عن أهل فلسطين المحتلة.

كما أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهو يتبع ما يحدث في أرض فلسطين المحتلة ليدعو العالم أجمع إلى وقف الإرهاب الذي تقوم به السلطات المحتلة المتمثل بقتل الأبرياء من الأطفال والنساء والرجال يوميا، وارتكاب مجازر جماعية متكررة، بالإضافة إلى هدم البيوت وتشريد أهلها واغتصاب الأراضي وإتلاف المزروعات وقلع الأشجار المثمرة، وهي لم تكتف بذلك بل أقامت جداراً فاصلأ يقطع الأرضي الفلسطينية ويبلتهم ٢٥٪ من مساحتها بعد أن تهدم بيوت الأهالي لتقديم هذا الجدار العنصري خالفة بذلك أحكام الديانات السماوية، والأعراف الإنسانية، والقوانين الدولية، وقرارات محكمة العدل الدولية.

ويشير مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أن ذلك الحصار وتلك الجرائم لم يسبق لها مثيل في تاريخ الإنسانية، ولا في أ Hulk ظروفها وأشدتها ظلماً، كل ذلك تفعله السلطات الإسرائيلية المحتلة تحت ستار الدفاع عن النفس، وبوصف المقاومة لاحتلالها وعدوانها إرهاباً وعدواناً.

كما يؤكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي على بياناته السابقة بشأن القدس، ويؤكد في هذه الدورة بعد اطلاعه على ما صدر من تصريحات عدوانية ومن مخططات ظالمة من قبل المتطرفين والمسئولين اليهود بحق مدينة القدس بعامة والمسجد الأقصى بخاصة، على ما يأتي:

(١) إن مدينة القدس والمسجد الأقصى هما من المقدسات لدى المسلمين في أرجاء العالم، لارتباطهما بمعجزة الإسراء والمعراج المنصوص عليهما في القرآن الكريم، ولأن المسجد الأقصى هو القبلة الأولى للمسلمين.

(٢) إن المسجد الأقصى المبارك هو للمسلمين وحدهم، ولا علاقة لليهود به، ويجب الحذر من مخاطر المساس بمحرمة هذا المسجد، وتحميل سلطات الاحتلال اليهودي والدول الداعمة لها مسؤولية أي اعتداء على الأقصى، ولا يجوز أن يخضع الأقصى للمفاوضات ولا للتنازلات ولا يملك أحد الإقدام على ذلك فهو أسمى وأرفع من ذلك كله.

(٣) لا يمكن أن يتحقق سلام عادل ولا استقرار في المنطقة إلا بإنهاء الاحتلال اليهودي عن مدينة القدس ومسجدها المبارك، وعودة الأرضية الفلسطينية المحتلة إلى أهلها.

(٤) من حق الشعب الفلسطيني إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس، ومن حقه أيضاً أن يدافع عن نفسه وأن يقاوم العدو بكل الوسائل المباحة المشروعة، وأن يعود اللاجئون منه إلى وطنهم.

(٥) الإشادة بالجهود الكبيرة التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية في رعاية المسجد الأقصى، والمحافظة على الهوية العربية الإسلامية للمدينة المقدسة، وبخاصة ما تقوم به دائرة الأوقاف وال المقدسات الأردنية، التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، وكذلك ما تقوم به وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وبالجهود العديدة التي تقوم بها الدول والمنظمات العربية والإسلامية الأخرى.

ويدعو المجتمع الحكام والشعوب في العالم العربي والإسلامي إلى تحمل مسؤوليتهم الدينية والوطنية والتاريخية لدعم الشعب الفلسطيني الشقيق، والدفاع عن مدينة القدس المحتلة ومسجدها المبارك، والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين، وتثبيت وجودهم فيها ودعم مؤسساتها الصحية والتعليمية والتربوية والاجتماعية والإنسانية وغيرها، وذلك للحيلولة دون تهويد المدينة أو تدويلها فإن كلاماً من التهويد والتدويل أمر مرفوض لا يقبل بأي حال من الأحوال.

العراق الشقيق:

يعاني العراق الحريص اليوم أزمات خطيرة ثهدد كيانه ووجوده ووحدته، وسيادته، حيث إنه إضافة إلى الاحتلال وما يسببه من معاناة فإن جماعات العنف والإرهاب قد أوغلت في قتل الأبرياء، من النساء والشيوخ والأطفال، وفي تفجير المساجد ودور العبادة، والأسواق والفساد في الأرض.

وبجانب هذه الفجيعة ظهرت الطائفية التي تقتل على الهوية، وتشعر الرعب بين أهل العراق، فتحولت بغداد، بغداد الحضارة، بغداد الرشيد والأمين، دار السلام، تحولت إلى الخراب والفساد، وقطع الرؤوس، وأصبحت دجلة تطفح في كل صباح بعشرات الرؤوس دون أجسادها، والأجساد دون رؤوسها، بالإضافة إلى التفجيرات العشوائية في أماكن تجمّع الناس في المساجد والعتبات المقدسة، والأسواق، والمحافل، والمؤسسات، ناهيك عن أهواج السجون والقصص والتدمير.

والجمع في مقابل هذه المأساة يرى بصيصاً من الأمل من خلال الانتخابات الأخيرة التي انبثقت منها المؤسسات الرسمية من برلمان وحكومة ورئيسة للدولة.

ومن هنا فإن مجتمع الفقه الإسلامي يدعو إلى إنهاء الاحتلال، ويندد بالعنف والإرهاب، ومحاولات إثارة النزاع الطائفي والتوتر الديني، ويطالب المرجعيات الشيعية وال逊نية بالتدخل وبذل كل ما في وسعها لإيقاف هذا المسلسل الدامي الخطير الذي لا يخرج منه غالب، بل تعم الفتنة الجميع فأكل الأخضر واليابس. فإزالة التوتر الديني والنزع الطائفي هو الأساس لنجاح الحل السياسي واستقراره وتقديره.

وفي هذه المناسبة فإن المجتمع يدعو أهل العراق جميعاً إلى المشاركة السياسية، والعمل السياسي الجاد والدخول في مؤسسات الدولة وبالأخص في وزارتي الدفاع والداخلية لتحقيق التوازن بين جميع مكونات الشعب العراقي وأطيافه، ولإنجاح

خطة الحكومة في حل الميليشيات الخزبية، وتحقيق المصالحة الوطنية على أساس التسامح والحقوق العادلة للجميع، كل ذلك حتى تعود إلى العراق سيادته كاملة وتأكد وحدته، ولا يجد الاحتلال أي مبرر لوجوده واستمراره، ويعود العراق إلى أداء دوره في صفة أمته العربية والإسلامية.

ويناشد المجتمع الدول الإسلامية والدول الصديقة لمساعدة العراق على الخروج من أزمته للعودة إلى دوره المنشود، وتقديم مساعدات عاجلة للمناطق المنكوبة في العراق. كما يشيد بكل جهود المصالحة التي تقوم بها تلك الدول لإنهاء الأوضاع الصعبة التي يعيشها العراق وبخاصة الجهود التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية في مجال جمع القيادات الدينية العراقية على حل ديني شامل يمثل الأساس للحل السياسي.

الصومال الشقيق:

أما بخصوص ما يجري حالياً في الصومال فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي يوجه نداء إلى الأخوة العلقاء في الصومال رئيساً وحكومة ومحاكم إسلامية وشعباً، داعياً إليهم إلى المصالحة الجادة والفعالة وإلى نبذ العنف والاقتتال، وإلى تغليب المصلحة العليا للشعب الصومالي على المصالح الشخصية، ويناشدهم بأن لا يفوتوا هذه الفرصة السانحة للمصالحة وتوحيد الجهود لاستعادة الأمن والاستقرار إلى البلاد، ولإعادة إعمار الوطن الذي دمرته الحرب.

كما أن مجلس المجمع يؤيد الجهود المباركة التي تبذلها الجامعة العربية نحو الصومال، ويؤكد على دور منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا المجال، بدعم من معالي الأمين العام للجامعة ومعالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومن لجنة متابعة الشؤون الصومالية، وأملنا كبير في مضاعفة هذه الجهود واستمرارها لتشمل جميع المجالات التي تخدم الصومال من اقتصادية وسياسية وأمنية، كي يعود الصومال موحداً إلى الأسرة الدولية وإلى مكانته في المنظمات العربية والإسلامية والدولية.

وفي الوقت نفسه يناشد مجلس المجمع الأمة الإسلامية حكومات وشعوب مناصرة الصومال وتقديم المساعدات إليه في جميع المجالات وخاصة المساعدات العاجلة بسبب الحرب، وكذلك مساعدة المنكوبين بسبب الجفاف. فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

والله الموفق

**فهرس المحتويات
الموضوع السادس**

أوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي من منظور اسلامي

الصفحة

البحوث

٩	بحث الدكتور ثقيل الشمري
٣٣	بحث الشيخ حسن الجواهري
١٣٣	بحث د. شوقي احمد دنيا
١٦٣	بحث د. عبدالناصر ابو البصل
٢٠٧	بحث د. قطب سانو
٢٣٧	بحث د. محمد الزحيلي
٢٦٩	بحث الشيخ محمد التسخيري
٢٩٧	ملحق مقال للشيخ محمد التسخيري
٣١٥	العرض والمناقشة والقرار

الموضوع السابع

علاقة الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية

٣٨١	بحث الدكتور جعفر عبدالسلام علي
٤٠٥	بحث السفير سيد محمد خوانساري
٤٣٥	بحث الدكتور محمد الأمين بن الشيخ
٤٧١	بحث الشيخ محمد عبده عمر
٤٩٩	بحث الشيخ محمد التسخيري والشيخ مرتضى الترابي
٥٢٧	بحث الدكتور محمود أحمد أبو ليل
٥٩٥	العرض والمناقشة والقرار

**الموضوع الثامن
القضايا الطبية**

• البحث

- | | |
|-----|-------------------------------|
| ٦٧٥ | بحث الدكتور احمد رجائي الجندي |
| ٧٣٥ | بحث الدكتور حسان شمسي باشا |
| ٨٠٣ | بحث الدكتور غلام رضا محمدی |
| ٨٣١ | بحث الدكتور محمد علي البار |
| ٨٨٣ | بحث الدكتور عصام محمد موسى |
| ٩٠٥ | العرض والمناقشة والقرار |

الجلسة الختامية

- | | |
|-----|-------------------------------------|
| ٩٥٣ | كلمة الدكتور عبدالسلام داود العبادي |
| ٩٥٩ | بيان الختامي |
| ٩٧٣ | فهرس المحتويات |

